سلسلة المؤلفات العلمية (53) إصداراتنا الرقمية (242)

المدرسة الحديثية عند فقهاء الحنفية

يشتمل على (15) دراسة وبحثاً و(50) أصلاً في القبول والرد للحديث



للأستاذ الدكتور

صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

أنوار العلماء

مركز أنوار العلماء للدراسات

المدرسة الحديثية ....

...... عند فقهاء الحنفية

الطبعة الأولى

1446هـ - 2025م

المدرسة الحديثية

عند فقهاء الحنفية

(يشتمل على (15) دراسة وبحث و(50) أصل في القبول والرد)

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمّد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، ومَن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أكبر المشكلات في أذهان المشتلغين بالفقه الحنفي، هي فهم الاستدلال للمذهب؛ لشيوع مدرسة المحدثين بين الحنفية المعاصرين، مما أظهر إشكالاً واضحاً في الاستدلال؛ لأن أصول مدرسة المحدثين تمثل أصول الشافعية والحنابلة عموماً؛ لأنهما مدرستان اعتمدا في الوصول لما قال وفَعَل النبيُّ ﷺ على النقل الحديثي المشهور عند المحدثين من خلال الرجال، في حين أن المذهب الحنفي والمالكي اعتمدا على النقل المدرسي المشهور في الفقهاء، كما سيأتي مفصلاً.

وبالتالي صار مبنى كل مدرسة مختلفاً عن الأخرى، فعندما نعتمد على أصول مدرسة أخرى في تصحيح وتضعيف الأحاديث لمدرستنا، سيكون

حكماً على مسائلنا بأصول مذهب آخر، مما يؤدي إلى ضعفها، وتناقض الدارسين في فهمها، والتشكيك في مسائلها، وضعف الثقة بها، وإساءة الظنّ بأئمتها.

وبدأ ظهور المشكلة عند متأخري الحنفية، حيث شاع بينهم طريقة المحدثين مما انعكس سلباً من جهة ترجيح ما ليس براجح بناء على ظواهر الأحاديث الثابتة بطريق المحدثين.

وأول مَن توسَّع في هذا المضمار ابن الهمام، ثم تبعه جمع من الكبار: كابن أمير الحاج، والحلبي، والشرنبلالي، والحصكفي، والقاري، واللكنوي، وغيرهم من محدثي الفقهاء الذين يغلب عليهم عدم التمكُّن الحديثي، وخفاء أن للحنفية مدرسة كاملة في قبول الأخبار وردها؛ لذلك قالوا ما قالوا، وسيأتي تفصيل الكلام في حال هذه المدرسة.

بخلاف المتقدمين من أئمة المذهب: كعيسى بن أبان، والكرخي، والطحاوي، والجصاص، والقدوري، والسرخسي، والكاساني، وغيرهم ممن كانت فكرة وجود المدرسة الحدثية الكاملة ظاهرة عندهم، فالتزموا المذهب، ولم يخرجوا عنهم لظواهر الأحاديث، ورجَّحوا بناء على المعاني الفقهية، لا الظواهر الحديثية.

فما كان مجرد مناقشات في الكتب والمجالس عند المتأخرين في القرن التاسع، صار خروجاً عن المذهب عند المعاصرين، بسبب شيوع مدرسة المحدثين بينهم.

وكنت منذ سنوات عديدةٍ أهتم بهذا الموضوع وأبحث فيه، وأكتب فيه، حتى زادت الأبحاث والكتابات عن عشرة، فكانت خلاصتُها وجود مدرسة متكاملة للحنفية في الحديث؛ لذلك رغبتُ هاهنا بجمع عامّة ما كتبتُ في هذا السفر؛ ليسهل على الدارسين الاطلاع عليه، ومعرفة عظمة مدرستنا الحديثية، وللتنبيه على ضرورة الاستمرار في البحث العميق؛ لإظهار كامل جوانب هذه المدرسة، وللسعي الحثيث لتكوين منهاج خاص يمكن دراسته في كافة المؤسسات التعليمية؛ لإيضاح منهج الحنفية في الحديث، كما هو حاصل في مدرسة المحدثين الذين ظهر عندهم علم خاصٌّ يُسمَّى علوم الحديث «مصطلح الحديث»، فلا بدّ من إخراج «مصطلح حديث الفقهاء» الذي به نخرج من الإشكاليات السابقة.

وبدأت بحمد الله ظهور العديد من الدراسات المعاصرة في بيان منهج الحنفية في الحديث، وهذه باكورة خير بأن نبدأ نفكر في الأمر ونبحث فيه، ولكن يَغلب عليها العموم والسطحية، فلا نستطيع الاعتماد عليها؛ لأنها لن تحلّ المشكلة؛ لعدم وضوحها في إثبات مدرسة مستقلة للحنفية حديثياً.

وبالتالي صار عندنا ثلاثة اتجاهات في فهم علاقة الفقه بالحديث، وهي على النحو الآتي:

الأول: مدرسة المحدثين، وهو أن مدرسةَ المحدثين حاكمةٌ على الفقه، فكلُّ مسألة فقهية تخالف ما صحَّحه المحدثون تردُّ ولا تُقبل، وهذه فكرةٌ ضالة خطيرة، يَتبناها المبتدعة، ممن يُريدون هدم المذاهب، وإشاعة أفكارهم الضلالية، ومخاطرها لا تنتهي في هدم الدين، وشيوع الفكر المتطرف

والتكفيري، وللأسف يَتبنّاها كثيرٌ من المعاصرين من حيث إنهم لا يدرون أنهم لا يدرون.

والثانية: مدرسة الفضلاء والأكابر من علماء العصر، وهي أن المحدثين تحكمون على الحديث من جهة السند والصحيح والرد، والفقهاء يحكمون عليه من جهة العمل، فلا يلزمهم حكم المحدثين بالتصحيح إن خالف الحديث شروطهم من جهة العمل.

فالحكم على الحديث له مرحلتان: الأولى من قبل المحدثين فيما يتعلق بالتصحيح والضعيف، والثانية من قبل الفقهاء، من جهة العمل به.

وهذه المدرسة تجعل حكم الفقهاء تابعاً لحكم المحدثين، فحكم المحدثين لازم في حقهم، ثم لهم أن يردوا الحديث إن خالف شروط العمل، وبالتالي ليس لهم أن يعملوا بحديث رده المحدثون.

وهذا يخالف ما يقرره الفقهاء من عدم اعتمادهم طريقةَ المحدثين أصلاً، قال الجصاص[1]: «فإن قيل: يحيى بن أبي أنيسة لا يحتج بحديثه، قيل له: هذا قول جهال لا يُلتفت إلى جرحهم ولا تعديلهم، وليس ذلك طريقة الفقهاء في قبول الأخبار»، فانظر كيف رفض طريق المحدثين، وصرح بأنها مختلفة عن طريق الفقهاء في القبول والرد.

---

(1) في أحكام القرآن1: 200.

وقال أيضاً[1]: «وهذا الذي ذكرناه طريقة أصحاب الحديث، والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الأخبار وردها، وإنما ذكرنا ذلك ليعرف به مذهب القوم فيه دون اعتباره والعمل عليه»، وهذا نصٌّ صريح في اختلاف المدرستين وعدم اعتماد الفقهاء على المحدثين أصلاً.

وهذا الاتجاه مخالف لما هو مسلّمٌ بأن الفقيه «المجتهد» يَحكم على الحديث ابتداء، وهذه الفكرة فيها إشكالية تعليق العمل بالحديث على قبول أهل الحديث ابتداءً؛ لأنهم من المكن أن يُضعّفوا الحديث أصلاً، وهو صحيح على شروطنا، وإشكالية جعل المجتهد مقلّداً لأهل الحديث، ومحاكمة أصول الحنفية بأصول أهل الحديث، وبالتالي فإن من أخذ بهذه الفكرة ما استطاع أن يَنصر المذهب على الكمال؛ لأنه جعل الفقهاء تابعين للمحدثين، وهذا باطل؛ لأن فقهاء المذاهب كانوا في القرن الثاني قبل ظهور مدرسة المحدثين.

وسبب انتشار هذا الفكر ضعفُ فكرة النقل المدرسي، وظهور مدرسة محدثي الفقهاء، والاختزال الذي حصل في كتب الأصول، بحيث أصبح فيها اختصار مخلّ، لا يوضح أصولنا في باب السنة، وعدم استقلال الحديث بكتابة خاصة، وكتابة أهل الحديث في مصطلح الحديث متأخراً، وهذه العبارات منقولة عن مدرسة محدثي الفقهاء، وهم ليس من المشتغلين بالحديث، فابن عابدين وابن الهمام والشرنبلالي ليسوا من المحدثين، فأحسن

---

(1) في أحكام القرآن1: 72.

أحوالهم أنهم ذكروا «أحاديث الأحكام» وما اشتغلوا في تخريجها، ولا في الرجال، وعندهم نوع اجتهاد، وكذلك القاريُّ ليس بمحقق.

فالمحدث من اشتغل حقيقةً في تخريج الأحاديث، ومعرفة أحوال الرجال، والجرح والتعديل: مثل ابن قطلوبغا؛ لذلك وجدناه لم يخرج عن المذهب، وردَّ على شيخه ابن الهمام في خروجه.

والثالثة: مدرسة المحققين، وهو أن للحنفية مدرسة حديثية متكاملة لها أصولها الكاملة في كيفية قبول الأخبار وردها، بني عليها الفقه ابتداء عند المجتهدين المطلقين، واعتمد عليها في الاستدلال في كتب الحنفية المتقدمين، ويعدّ هذا الكتاب إظهاراً لها ولمنهجها.

فابن دقيق العيد يُبيِّن أن الفقهاء يصححون، كما يفعله المحدثون فيقول: «هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريق الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفاً في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح، بأن يمكن الجمع بين الروايات»[1].

والجصاص من أكثر من يتكلم عن استقلال الفقهاء في أصولهم للحكم على الحديث، فيقول في إحدى المناقشات[2]: «فإن قيل: إن أكثر هذه الأخبار التي رويتموها في إيجاب الوضوء على المستحاضة لا يصححها أهل النقل، أما حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة فهو مرسل؛ لأنّ حبيباً لم ير

(1) ينظر: إعلاء السنن 1: 272..

(2) في شرح الجامع الكبير 1: 25.

عروة، وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ساقط؛ لأنّ جده مجهول لا يُدرىٰ من هو.

قيل له: ليس طريقنا في قبول الأخبار طريق أصحاب الحديث، وليسوا عيّازا علينا فيما يجب قبوله أو ردّه، وإنَّما ينظر في قبول الأخبار التي نقل الفقهاء من السلف وقبولهم لما رووه واستعمالهم، ثم لا يضره الإرسال عندنا، ولا كونه مجهولاً عند أصحاب الحديث من قبل أنه صار عندنا معروفاً عدلاً بنقل العلماء حديثه، والرواة عندئذ لا سبيل لنا إلىٰ معرفة عدالتهم وصحة نقلهم مع عدم مشاهدتنا إياهم إلا من جهة نقل أهل العلم عنهم، فكلُّ واحد من هذه الأخبار التي ذكرناها لو انفردت لأوجب الحكم بنفسه علىٰ الأصل الذي بينا، فكيف وقد تواترت حتىٰ كادت توجب العلم والعمل، مع ما عاضدها من استعمال السلف من الصحابة والتابعين لها».

وفي مناقشة أخرىٰ يبين أن طريقنا مختلف عن المحدثين، فيقول[1]: «وهذا الحديث وإن كان أصحابنا من أهل الحديث يتكلمون فيه من جهة أنهم يضعفون الحارث بن وجبة، ومن جهة أن أيوب رواه عن ابن سيرين من كلامه غير مرفوع إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فإن طريق الفقهاء في قبول الأخبار غير طريق هؤلاء».

---

(1) في شرح مختصر الطحاوي للجصاص 1: 343.

والقُدُوريُّ في مواضع عديدة يُصرِّح بأن للمحدثين طريقهم الخاص في الحديث، فيقول[1]: «هذا خبر لا يصح الاحتجاج به على طريق أصحاب الحديث»، ويقول[2]: «إلا أن هذا الحديث غير معتمد على طريق أصحاب الحديث»، ويقول[3]: «فتقبل زيادته عليه على طريق أصحاب الحديث».

فالحاصل وجود مدرستين كبيرتين مشهورتين في الحكم على الحديث ابتداء من عصر السلف، وهما مدرسة الفقهاء، ومدرسة المحدثين، قال الجصاص[4]: «إنه إذا ظهر في السلف استعماله والقول به، مع اختلافهم في شرائط قبول الأخبار وتسويغ الاجتهاد في قبولها وردها، فلولا أنهم قد علموا صحته واستقامته لما ظهر منهم الاتفاق على قبوله واستعماله، وهذا وجه يوجب العلم بصحة النقل».

فمدرسة الفقهاء تحكم ابتداءً على الحديث وتقبله، وبها يظهر صحة مخرج الحديث فيُقبل، وردّه فيُرد، وهم لا يعتمدون على مدرسة المحدثين في قبول الحديث ورده؛ لاختلاف المنهجية والأصول؛ لأن مدار مدرسة الفقهاء على العمل والمعنى، ومدرسة المحدثين على الرجال، كما سيأتي مفصلاً.

---

(1) في التجريد4: 1854.

(2) في التجريد9: 4612.

(3) في التجريد9: 4612.

(4) في الفصول1: 175.

وهذا المجموع من الأبحاث والدراسات سميته:

«المدرسة الحديثية عند فقهاء الحنفية»

ليكون معبراً حقيقة على المدرسة الثالثة عند المحققين، وكان تقسيمه على تمهيد وأربعة فصول.

فالتمهيد في مقدمات متعلقة بوصول الحديث للمجتهدين، واستيعاب المذاهب للحديث، والتقليد للحديث الصحيح، ومدرسة محدثي الفقهاء.

والفصل الأول في أن الكوفة أقوى المدارس الحديثية.

والفصل الثاني في أن أبا حنيفة إمام الفقهاء والمحدثين.

والفصل الثالث في مدرسة الحنفية الحديثية.

والفصل الرابع في أصول ومعالم مدرسة الفقهاء الحديثية وتطبيقاتها.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لنا خطايانا ويكفر عنا سيئاتنا، ويرحمنا برحمته، ويرزقنا الهداية إلى سبيله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

في صويلح، عمان، الأردن **الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج**

24 ـ 1 ـ 2025م **عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية**

المبحث التمهيدي

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصول الحديث للمجتهدين:

هل جميع أحاديث الأحكام اطلع عليها علماء المذهب، وعملوا بما علموا منها، وتركوا ما تركوا منها لأسباب وموجبات؟ أم أن المذهب لم يطلع على بعضها؟؛ لذلك قال ما قال لعدم علمه بها، ولو علمها لقال شيئاً آخر.

هذه أبرز شبهةٍ شاعت بين المعاصرين، وكانت سبباً في ابتعادهم عن الفقه من منابعه الصافية في المذاهب الفقهية المتبعة، واتسع الكلام كثيراً في فوات أحاديث النّبيّ ﷺ للمجتهدين، حتى وصل الأمر في الواقع إلى فقد الثقة بمذاهبهم، ففي كلِّ مسألة تطرح يقول القائل: لعلّ الحديث لم يصل إلى المجتهد، فصار سبب الاختلاف بين الفقهاء في الأذهان هو عدم وصول حديث النبي ﷺ للمجتهد، قال النَّعمانيُّ[1]: «من الخطأ أن نقول إن أبا حنيفة

(1) في مكانة الإمام أبي حنيفة ص325.

ردّ الحديث، فهذه كلمةٌ خطيرةٌ لا يرددها إلا جاهلٌ أو مغرض، ونحن ما دمنا نثق بالأئمةِ يجب أن نقول: إنّ الحديثَ لم يثبت عنده».

ويمكن أن نردَّ على شبهةِ عدم وصول الحديث بوجهين:

*** الأوّل: الإيجاب:**

وهو الموافقة على صحّة هذا الأمر، وهو أنّ الأحاديث لم تصل إلى المجتهد، ولكن أي أحاديث هذه التي لم تصل، **فله احتمالات:**

1. أنّ جميع الأحاديث لم تصل للمجتهد، وهذا لا يقول به عاقل؛ لأنها وصلت للقاصي والدّاني، فكيف لم تصل للمجتهد.

2. أنّ أكثرَ الأحاديث لم تصل للمجتهد، وهذا لا يُقبل في حقّ العلماء، فكيف في حقّ المجتهدين، والأحاديثُ متوافرةٌ في الكتب ومنثورة ومتداولة.

3. أنّ بعضَ الأحاديث المشهورة في الأبواب لم تصل للمجتهد، ومثلُها تكون منتشرةً وشائعة، ولا تخفى على المشتغلين بالعلم، فكيف تخفى على المجتهدين.

4. أن بعض الأحاديث خفية، وهذا هو المعروف عند مَن يقول بعدم وصول أحاديث النَّبي ﷺ للمجتهدين، ومع التَّسليم بصحَّته، لكن بُني عليه في هذا الزَّمان إسقاط المذاهب جملةً وتفصيلاً؛ بالاعتراض على فروعها وعدم قبولها بحجّة عدم وصول الحديث، مع التَّسليم أنّ مثل هذا لا يكون إلا فيما خفي وندر، فلمّا بني عليها ما نرى من هدم الشَّريعة كان الواجب

علينا رفض هذه الفكرة، وعدم قبولها؛ لأثرها السَّيء، ونتائجها الفاسدة في إضاعة شريعة الإسلام.

*** والثَّاني: السَّلب:**

وهو رفضُ صحّة هذه الفكرة بأنّ المذاهبَ كانت مستوعبةً للأحاديث عن رسول الله ﷺ، ولم يفتها شيءٌ منها، وهذا ما صرَّحَ به كبارُ العلماء، قال الصَّالحي[1]: «اعتُذر بترك أبي حنيفة أحاديث الآحاد؛ لعدم اطلاعه على بعضها، وفيه بعد»: أي يبعد أن يكون مَن وصل لهذه الدرجة العلمية الرفعية لم يطلع على جميع الأحاديث ويستوعبها، وجوابها بتمامه في الفقرة التي تليها وما بعدها.

المطلب الثاني: استيعاب المذاهب للأحاديث:

إنَّ عدد الأحاديث في الكتب الفقهية بالآلاف، حيث يعتبرون كل ما صحّ عن رسول الله ﷺ من (8) إلى (12) ألف حديث، وأحاديث الفقه جزءٌ منها على اختلاف في تقديرها، في حين نجد المسائل الفقهية تعد بالملايين، فدونك «الفتاوى العالمكرية»، و«المحيط البرهاني»، وغيرها.

وهذه المسائل ليست مبنية على أحاديث خاصة، وإنَّما على قواعد للأبواب، اعتني في بنائها على القرآن والسنة وآثار الصحابة ﷺ، فالمسائل

---

(1) في عقود الجمان ص397.

التي دليلها صريح ومباشر قليلة جداً، وجلّ المسائل مبنية على القواعد والأصول.

وبالتالي عندما تطرح فكرة عدم وصول الحديث أساساً للخلاف بين الفقهاء، فإنَّ النقاش يكون في هذا النزر اليسير؛ لأنَّ أصول الأبواب تحتاج في بنائها لأحاديث مستفيضة ومشهورة، لا يخفى مثلها على المجتهدين، فيكون التحقيق استبعاد مثل هذه الفكرة من أن تكون ذات تأثير بالغ لو سلمنا بتحققها، وإنَّما يظهر الاختلاف واضحاً بسبب البناء الأصولي.

كما أنَّ سبب عدم وصول الحديث للأئمة ذكره بعضهم وسكت عنه آخرون، فلم يكن مرضياً من الجميع، بخلاف الاختلاف الأصولي، فإنَّه محلُّ اتفاق.

وهذا السبب محل شكّ بخلاف غيره، فإنَّه محل جزم، والشكُّ فيه يأتي من كونه شهادة على النفي، وشهادة النفي لا تقبل، كما هو مفصَّل في كتب القضاء.

فيمكن أن يكون ادّعاء عدم وصول الحديث في مسألة معينة مجرد تخيل ووهم عند القائل، لا في نفس الأمر؛ لأسباب عديدة، منها:

الأول: أئمة المذاهب هم أئمة الحديث وحفاظه:

إنَّ أئمة المذاهب الفقهية بلغوا الدرجة العليا في الحديث؛ لأنَّ درجة المجتهد المستقل بالمعنى الأكمل لا يستحقها إلا مَن وصل إلى أعلى المراتب في الحديث، وشهرة مالك والشافعي وأحمد في ذلك معروفة لا يناقش فيها،

وأبو حنيفة شأنه مثل شأنهم عند أهل العلم والإنصاف، فكيف يكون مجتهداً إن لم يكن كذلك عند أهل العقل، وكيف يجتهد ومادة الاجتهاد الخصبة هي الحديث إن لم يبلغ في معرفته ذروته، قال الحافظ الذهبي:[1]: «أبو حنيفة، فقيه الملة، عالم العراق، عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق والرأي، إليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، طلب الحديث وأكثر منه في سنة مئة وبعدها».

قال أبو حنيفة: «عجباً للناس يقولون: أفتي بالرأي! ما أفتى إلا بالأثر»[2].

وقال الفضيل بن عياض: «كان أبو حنيفة إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين فكذلك، وإلا قاس فأحسن القياس»[3].

وقال أبو حنيفة: «ليس لأحدٍ أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى، ولا مع سنّة رسول الله ﷺ، ولا ما أجمع عليه الصحابة ﷺ، وأما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقوالهم أقربه إلى كتاب الله والسنة ونجتهد، وما جاوز ذلك

---

(1) في سير أعلام النبلاء 6: 396.

(2) ينظر: عقود الجمان ص174.

(3) ينظر: عقود الجمان ص172.

فالاجتهاد بالرأي يوسع الفقهاء من عرف الاختلاف وقاس، وعلى هذا كانوا»[1].

فانظر كيف كان أئمة الجرح والتعديل والحفظ في زمن الإمام أبي حنيفة يرجعون إليه، فشعبةُ يراسله، والأعمش يطلب قوله في كيفية أداء المناسك ليعمل به، ويحيى بن سعيد القطان ووكيل بن الجراح يعملوا بقوله، وابن المبارك على مذهبه، ويحيى بن معين يفتي بقوله[2].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «لا نكذب الله تعالى ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، ولقد أخذنا بأكثر أقواله، وقال يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد: يذهب في الفتوى قول الكوفيين، ويختار قول أبي حنيفة من أقوالهم، ويتبع رأيه من بين أصحابه»[3].

وقيل لمسعر: «لم تركت رأي أصحابك وأخذت برأي أبي حنيفة؟ فقال: أنا فعلت ذلك لصحة رأيه، فأتوا بأصح منه لأرغب عنه إليه»[4].

وقال أبو يوسف: «سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني»[5].

---

(1) ينظر: عقود الجمان ص175.

(2) ينظر: مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص98-99.

(3) ينظر: عقود الجمان ص195.

(4) ينظر: عقود الجمان ص196.

(5) ينظر: عقود الجمان ص191.

وقال ابن خلدون: «ويدلّ على أنَّ أبا حنيفة من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم بين معاصريه من الأئمة، والتعويل عليه، واعتباره ردّاً وقبولاً»[1].

وانظر كيف ذكره من ألفوا في طبقات الحفاظ من حفاظ الحديث: كالذهبي، وابن عبد الهادي، وابن ناصر الدين، وابن المبرد الحنبلي، والسيوطي، والبَدَخْشي، وغيرهم، وأنَّه كان من أول مَن تكلَّم في الجرح والتعديل، فطعن في جابر الجعفي، وقَبِل النقادُ كلامه فيه[2]، لكنَّه كان محدّثاً على طريق الفقهاء لا المحدثين.

الثاني: المذاهب علوم واسعة مستوعبة للحديث:

إننا عندما نتكلم عن المذاهب نتكلّم عن علوم مستقرّة لها قواعد، وهي من أوسع علوم الدنيا؛ لأنَّها تمثل الإسلام التطبيقي العملي، وقد نالت خدمة لم ينلها علم قط، وبالتالي لم نعد نتكلم عن فتاوى لشخص هل فاته الحديث أو لا، كما يظنّه بعضهم، بل عن علم بناه مئات الآلاف من العلماء، من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين، ونسبته إلى رجل من بينهم؛ لكثرة جهده في تنقيحِه وتحقيقِه ونقلِه.

فمثلاً المذهب الحنفي أساسه يعود للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإن فاته شيءٌ من حديث رسول الله ﷺ فقد كان يترك قوله لقول

(1) ينظر: أثر الحديث ص118.

(2) ينظر: مكانة أبي حنيفة في الحديث ص58-80.

عمر ﵁، فسيعرفه من الفاروق ﵁، وإن فاتها فعليٌّ بن أبي طالب ﵁ سيعوِّضه؛ لأنَّه استمر في إكمال بنيان علم أهل الكوفة عندما نقل الخلافة إليها، وبقي لأربع سنوات خليفة للمسلمين، وإن فاتهم فقد حل فيها ألف وخمسمائة صحابي، منهم سبعون بدرياً، وإن فاتهم فكبار التابعين كانوا في الكوفة، وسافروا في البلاد، وجمعوا من كل صحابة رسول الله ﷺ، فإن فات أحدَهم فلن يفوت الآخرين، وهكذا الحال مع تابعي التابعين، فوجد في مرحلة التكوين في المذهب مئات العلماء إن لم يكونوا آلافاً، وضعوا أسسه وقواعده، والمذهب مكون من الكلّ، وفوت الحديث عند الصحابة والتابعين وتابعيهم ﵃ أمر في غاية البعد.

وهذا يردُّ لك أقوى دليل اعتمد عليه مَن ذكر هذا السَّبب، وهو أنَّ بعضَ الصَّحابة ﵃ كانت تفوتهم بعض الأحاديث، حيث إنَّ بحثنا هنا عن مذهب وعلم وليس عن شخص، فردُّ مسألة في المذهب المكوَّن من جمع من الصحابة ﵃ والتابعين وتابعيهم بهذا السبب ليس دقيقاً، كما لاحظت.

الثالث: البناء المدرسي للمذهب الحنفي والمالكي:

إنَّ الفقه الحنفي والمالكي بُني بناءً مدرسياً طبقة عن طبقة، من الصحابة والتابعين، لا رجل عن رجل، كما في الأسانيد، وبالتالي لهم طريق أخرى تضاف لطريقة المحدثين في الوصول لأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وهذا يُبعد فكرة عدم وصول الحديث لهم؛ لوجود هذا الطريق الوثيق من عشرات الصحابة ﵃ ومئات من التابعين في النقل عن النبي ﷺ، فلو فات أحدهم لن يفوت الكل.

قال الأعمش: «قال لي حبيب بن أبي ثابت ـ وهو كوفي أيضاً ـ أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك، قال الأعمش: فقلت له: فأنت عنهم ـ أي تكون نائباً عنهم في المناظرة ـ وأنا عن أصحابي ـ أي أهل الكوفة ـ، لا تأتي بحرف إلا جئتك فيه بحديث»[1].

وقال أبو يوسف: «كان أبو حنيفة إذا صَمَّم على قول دُرْتُ على مشايخ الكوفة، هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً؟ فربما وجدت الحديثين والثلاثة، فأتيته بها، فمنها ما يقول فيه: هذا غير صحيح، أو غير معروف، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنَّه يوافق قولك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة»[2].

الرابع: رحلة كبار التابعين في طلب الحديث:

إنَّ الناظر في أحوال كبار التابعين: كالنخعي، والشعبي، ومسروق، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وغيرهم، يجد أنَّهم رحلوا في طلب العلم، قال الشَّعبي: «ما رأيت أحداً أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق»[3]، وقال سعيد بن المسيب: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»[4].

---

(1) ينظر: أثر الحديث ص120 عن الحلية ص5: 47.

(2) ينظر: أثر الحديث ص119 عن الخيرات الحسان ص61.

(3) ينظر: مقدمة نصب الراية ص305.

(4) ينظر: جامع بيان العلم ص94.

وبالتالي اعتبار أنَّ الرحلة في طلب الحديث كانت في زمن الشافعي وأحمد أمر بعيد غير مسلَّم، وإنَّما جمع الأحاديث للحفاظ وأهل الاجتهاد فريضة لم يقصر في أدائها في زمن من الأزمان، فلا عبرة لما يقال: إنَّ مذهب الشافعي وأحمد بني على الحديث أكثر من غيره بسبب الرحلة في طلب الحديث في زمنهم، بل إنَّ طلب الحديث كان عند من سبقهم كما هو عندهم، ويمكن تصحيح المعلومة بأنَّ يقال: إن من قبلهم بنى مذهبه على الأحاديث بطريق النقل المدرسي أكثر من الأحاديث بطريق رواية الرجال، في حين أنَّ الشافعي وأحمد بنيا مذهبهما على الحديث بطريق الأسانيد أكثر من طريق المدرسة، والله أعلم.

الخامس: المجمع العلمي والحديثي في مكة والمدينة:

كانت مكة والمدينة ملتقى العلماء من كلِّ حدب وصوب يقصدونها؛ لأداء المناسك، وينتفعون بها بجمع علم جم من أئمة الأمصار كافّة، فأبو حنيفة: يذكرون أنَّه حجّ واعتمر أكثر من خمسين مَرّة، ومعلومٌ أنَّهم في كلّ مرّة يُمكن أن يمكثوا أشهراً.

ولم يقتصر الأمر على هذا، فإنَّ أبا حنيفة لما ضايقه بنو أمية في الكوفة، وأرادوا أن يجبروه على القضاء ذهب لمكة والمدينة، ومكث سنوات، فيكون بذلك جمع علم وحديث هذين المصرين، وأخذ علم وحديث كافة الأمصار من العلماء الذي يقصدون الحرمين، وهذا ما حصل مع مالك؛ إذ مُكثه في المدينةِ أغناه عن الرحلة لكافة البلاد لجمع الحديث؛ لأنَّ علماء عامّة البقاع يقصدون المدينة؛ لزيارة الحبيب المصطفى ﷺ، وفي هذا ردٌّ على مَن يظنُّ أنَّ

علماء كلّ بلد لم يكن لهم اطّلاع على علم وحديث البلاد الأُخرى، ثُمَّ حصل هذا الجمع فقط في عصر الإمام الشافعي.

السادس: تمسك أصحاب أبي حنيفة بفقهه مع رحلتهم في طلب الحديث:

رحل أصحاب أبي حنيفة إلى البلاد لطلب الحديث، ورغم ذلك تمسكوا بمذهب شيخهم أكثر فأكثر، وردّوا على مسائل غيرهم، وقابلوا الأحاديث التي سمعوها منهم بأحاديث أخرى تؤيد مسلك إمامهم، فانظر إلى أبي يوسف، رغم رحلته وطلبه للحديث لم يقبل بمذهب الأوزاعي، حتى ألَّف كتاب: «الرد على الأوزاعي»، ردّ فيه عليه، وانتصر لشيخه أبي حنيفة، وألَّف كتاباً آخر في بيان قول ابن أبي ليلى مع قول أبي حنيفة، واختار قول شيخه ورجحه.

وانظر إلى محمد بن الحسن، فقد سافر للمدينة لسماع «الموطأ» على مالك، وفي روايته له بعد ذكره للأحاديث عن مالك إن كان يخالفها، فإنَّه يذكر رأيه ويُبيّن مستنده، وألَّف كتاباً كاملاً، في الردّ على أهل المدينة، واسمه: «الحجة على أهل المدينة»، وهو مطبوع في أربع مجلدات، انتصر فيه لمسائل أبي حنيفة وبيّن أدلتها، فلولا أنَّ الكوفة ومدرستها فيها الغناء الكامل في الحديث، لرأيتهم تأثروا بحديث غيرهم، ورجَّحوا أقوالهم على أقوال إمامهم.

السابع: الاعتماد على عمل الصحابة ﷺ في قبول الحديث ورده:

إنَّ الحنفية اعتمدوا على عمل الصحابة ﭬ، فهو يمثل الترجمان الصحيح لما ورد عن النبي ﷺ من المعاني المقصودة للأحاديث، ويعتبر آخر ما استقرّت عليه الشريعة من أحكام، فهو يمثل المحكم فيما ورد عن الحضرة النبوية ﷺ، فيقدمونه على بعض الأحاديث لذلك؛ ولأنَّ عمل الصحابة ﭬ بالحديث وروايتهم له ـ ونقصد من بلغوا درجة الاجتهاد منهم ـ يمثل تصحيحاً منهم للحديث، ولم يكن معهوداً عندهم الاصطلاحات المتأخرة في التَّصحيح، وإنَّما يعتبر بالعمل والفتوى والرواية، حتى كان الحديث المشهور عند الحنفية هو حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقبول: أي صححه كبار الصحابة والتابعين، وعملوا وأفتوا به، حيث ترتفع درجته إلى حيز المتواتر.

وبالتّالي تركهم لبعض الأحاديث ليس لأنَّها لم تصل لهم، ولكنَّها تحتاج مع الرواية إلى عمل من السلف ـ وهم مجتهدو الصحابة وكبار التابعين ـ، فما لم يعملوا به منها، فهو محلّ نظر في صحّتها في نظرهم إن جاءت بمعنى مخالف لما عملوا به، فتردُّ أو تؤل على معنى خاصّ.

الثامن: للفقهاء مدرسة حديثية في تصحيح الحديث:

إننا نلاحظ أنَّ للفقهاء مدرسة متكاملة في قبول الأحاديث وردّها لا يسيرون فيها على طريق المحدثين، قال الجصاص[1]: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم».

---

(1) في شرح مختصر الطحاوي4: 244 عن دراسة عن اللباب1: 26.

فمثلاً: إن جاء حديث آحاد في مسألة تعمّ بها البلوى: أي تقع كثيراً ويحتاج الناس إلى حكمها، فإنَّ الحنفية لا تقبله؛ لأنَّ حاجة الناس للمسألة كثيراً تقتضي أن يروى بطرق مشهورة أو متواترة؛ لأنَّ النبيّ ﷺ بلَّغ الشريعة، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يبذلون كلَّ جهدهم في نشرها، فخفاء الحديث مع شدة الحاجة له تشير إلى مشكلة فيه من ضعف: كحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1]، فالوضوء يحصل كل يوم مرات من المسلم، فعدم اشتهار الحديث مع كثرة الحاجة له يرشد إلى عدم صحة مخرجه.

التاسع: بناء الأبواب الفقهية على القرآن والأحاديث المشهورة والمتواترة:

إننا نلاحظ أنَّ أبا حنيفة بنى أبواب فقهه على ظواهر القرآن والأحاديث المتواترة والمشهورة، فمثلاً: الأصل في اعتماد الذكاة للمأكول، قوله جل جلاله: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} المائدة: ٣، وكلُّ ما لم يكن مذكى لا يؤكل إلا بشروط الصيد الواردة في أحاديث عديدة، والأصل فيما يؤكل وما لا يؤكل الحديث المشهور: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير»[2]، والأصل في كتاب القضاء هو حديث: «البيّنةُ على المدعي، واليمين على مَن أنكر»[3]، وحديث: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة

---

(1) في سنن أبي داود 1: 25، وسنن ابن ماجه 1: 139.

(2) في صحيح مسلم 3: 1543، وسنن أبي داود 2: 383.

(3) عن ابن عباس رضي الله عنهما في السنن الصغير للبيهقي 4: 188.

قائمة فالقول قول البائع أو يترادَّان»[1]، وكل حديث يأتي مخالفاً للمشهور والمتواتر لا يقبل إلا بحمله على معنى معين، فلم يقبلوا أحاديث الضب والضبع وغيرها؛ لمخالفتها للحديث المشهور، ولم يقبلوا حديث الشاهد واليمين؛ لمخالفته الحديث المشهور، وهكذا.

وبالتالي عدم قبولهم للأحاديث ليس لعدم اطلاعهم عليها، ولكن لتواتر وشهرة أحاديث معينة عندهم في كل باب، اعتمدوا عليها في تأصيل المسائل وتقعيد الأصول، ورواية غيرها من الأحاديث لم يبلغ مرتبتها من القوة حتى يعتمد عليه.

العاشر: عدم الوقوف على دليل المجتهد قطعاً:

فإننا لم نقف على أدلة الأئمة جزماً، فما نقل لنا عنهم بالدرجة الأولى هي الفروع، وما نرى من أدلة في كتب مذهبهم فهي من وضع علماء المذهب، استدلوا بها للإمام لا غير، فضعفها لا يدلّ على ضعف دليل الإمام.

قال الكيرانوي[2]: «ينبغي أن يعلم أنَّ ضعف أدلة المقلدين وأجوبتهم ليس دليلاً على ضعف مذهب الإمام؛ لأنَّه يمكن أن يكون ذلك؛ لقصور أفهام المقلدين، وعدم وصولهم إلى كنه قول الإمام ومأخذه، فلا ينبغي أن يعتقد بضعف أدلة المقلدين وأجوبتهم ضعف مذهب الإمام، بل ينبغي أن

---

(1) عن ابن مسعود رضي الله عنه في المعجم الكبير 10: 174.

(2) في فوائد في علوم الفقه ص6، كما في التمذهب ص113.

يطلب له دليل أو جواب آخر، ولا يترك التقليد لمجرد توهم ضعف المذهب؛ لأنَّ حكم الضعف على مذهب المجتهد من شأن المجتهد دون المقلد».

الحادي عشر: التعليل بالأصول لا بعدم وصول الحديث:

إنَّهم يعللون للمسائل في كتب الأصول والفروع في سبب اختيار المجتهد لها، ولا يقولون: قال كذا لعدم وصول الحديث له، فدل على أنَّه ليس سبب في اختياراتهم واختلافاتهم.

فبعد هذا العرض والنقل المستفيض يتبين لنا بكل وضوح أنَّ عدم عمل الفقهاء بالحديث وتركهم له، له أسباب عديدة، وليس راجعاً لعدم وصوله لهم، ولكن لأنَّهم عندما طبقوا عليه قواعدهم في التصحيح والعمل، لم يكن صالحاً فتركوه.

المطلب الثالث: التقليد للحديث الصحيح:

شاعت في هذا العصر مقولة عن الإمام الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وفَهِمَ عامّة المعاصرين هذه المقولة فهماً خاطئاً، وحملوها على غير محملها، فكانت سبباً للاستدراك على الأئمة، ورد قولهم؛ لظاهر حديث وقفوا عليه، وأصبحت طريقاً للتَّرجيح بين المذاهب بغير طريقِ رسم المفتي، وكذلك سبيلاً لترك التقيّد بمذاهب المقتدين أصلاً، حتى صار هذا الكلام مغمزةً في كثيرٍ من المسائل الواردة عن الأئمة أنَّها تُخالف الحديث، وسبباً في ردّ كثيرٍ من فروعهم، **وفهمها الصحيح هو:**

1. **إنَّ مَن ذكر هذا القول من الأقدمين ذكره على سبيل الثناء والرفعة لهؤلاء الأئمة، لا لانتقاصهم بالطعن فيما ورد عنهم من مسائل أنَّها تخالفُ النُّصوص.**

قال العلامة محمد العربي بن التباني[1]: «جُلّ العلماء الذين ذكروه: كالحافظ ابن عبد البر، إنَّما ذكروه وعدّوه من مناقبهم، والجمّاعون المتشبعون بما لم يعطوا يذكرونه لثلبهم وثلب أتباعهم، فهذا صاحب مجلة «المنار»، زعم أنَّ المذاهب الأربعة فيها مئات المسائل مخالفة للكتاب والسُّنَّة، ولم يُبرهنّ على مسألة واحدة في المذاهب الأربعة مخالفة للكتاب والسُّنَّة، فضلاً عن المئات التي أرسلها في الدَّعوى الجوفاء، والكلام لا ضريبة عليه، فأي فرع من فروع الأئمة جاء الحديث مخالفاً له ... فهذا لا يتفوّه به إلا سيئ العقيدة في أئمة الدين المشهود لهم بالخيرية من سيد المرسلين، وفي أتباعهم حملة الشَّريعة إلينا».

2. **إنَّ هذا الكلام ليس للعوام، وإنَّما لأهل النظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممَّن بلغوا مرتبةَ الاجتهاد**، ولو في المذهب، أو في هذه المسألة، وعلى ذلك أَطبقت كلمةُ العلماء.

قال الإمامُ ابنُ الصلاح: «فليس كلّ فقيه يسوغُ له أن يستقل بالعمل بما رآه حجّة من الحديث... وروينا عن ابن خزيمة ـ الإمام البارع في الحديث والفقه ـ أَنَّهُ قيل له: هل تعرف سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم

(1) في الاجتهاد ص112.

يودعها الشَّافعيُّ كتابه؟ قال: لا، وعند هذا أَقول: مَن وَجَدَ من الشَّافعيين حديثاً يُخالف مذهبَه نظر: فإن كَمُلَت آلات الاجتهاد فيه، إمّا مطلقاً، وإمّا في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل فيه آلته، ووجدَ حزازة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجده، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك»[1].

وقال الإمامُ النوويُّ[2]: «إنَّما هذا ـ يعني كلام الشافعيّ ـ فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشرطه أن يغلب على ظنه أنَّ الشافعيّ لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحّته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتب الشّافعيّ كلّها، ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعب، قلَّ مَن يتّصف به، وإنَّما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأنَّ الشَّافعيّ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، ولكن قام الدَّليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، ونحو ذلك».

وقال الإمام تقي الدين السُّبكي[3] تعقيباً على قولهما: «وهذا الذي قالاه ليس رداً لما قاله الشَّافعيّ، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكنَّه تبيين

---

(1) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ص106–107.

(2) في المجموع 1: 105.

(3) في معنى قول الإمام المطلبي ص108–109.

لصعوبة هذا المقام، حتى لا يغتر به كلّ أحدٍ، والإفتاء في الدِّين كلّه كذلك، لا بدَّ من البحث والتَّنقير عن الأدلة الشرعيَّة حتى ينشرح الصَّدر للعمل بالدَّليل الذي يحصل عليه، فهو صعبٌ، وليس بالهيِّن كما قالاه، ومع ذلك ينبغي الحرصُ عليه وطلبه»[1].

3. **أن يكون هذا الحديث صحيحاً عند إمام المذهب بالشروط المفصّلة في أصوله**، فلا شكّ أنَّ إمامه كان له اطلاع واسع على متون السنة إلا أنَّه لم يعمل ببعضها لعوارض ظهرت له: كالنسخ، والشذوذ، والتأويل وغيرها، قال العلامة عبد الوهاب الحافظ[2]: «لا بُدَّ ... مصححاً عنده ـ إمام المذهب ـ بالشروطِ التي اشترطها، لا عند مَن روى الحديث».

4. **إنَّ هذا اللفظ بهذه الصيغة واردٌ عن الإمام الشافعي فحسب؛ إذ إنَّه عبّر فيه أنَّ أصل مذهبه هو الحديث الصحيح**، ومع ذلك يردّه إن كان **منسوخاً**: كحديث الحجامة السابق، **أو مخصصاً، أو مؤولاً**.

أمّا غيره فلهم ألفاظ قريبة منه: كقول الإمام أبي حنيفة: «إذا جاء الحديث فعلى الرأس والعين»[3]، وقول الإمام مالك: «ما من أحد إلا

---

(1) ومن أراد زيادة التفصيل فليراجع البحر المحيط 8: 345-346 وحاشية الجمل 2: 67.

(2) في الاجتهاد ص174-175.

(3) ينظر: الميزان الكبرى 1: 66. ومقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص8 عن مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق المكي 1: 77.

ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة»[1]، وهذا تأكيد منهما على أنَّهما يلتزمان ويتحرّيان في استنباط الأحكام الفقهية سنة رسول الله ﷺ، إلا أنَّهما لهما قواعدهما في قبول الحديث النبوي الشريف.

المطلب الرابع: مدرسة محدثي الفقهاء:

ظهرت مدرسة عند الحنفية من محدثي الفقهاء كان لهم عناية فائقة بجمع الأدلة مِنَ الأحاديث النبوية في تأييد فروع المذهب الحنفي، وإعمال قواعد وأصول المحدثين في الاستدلال.

ومن أبرز شخصيات هذه المدرسة: ابن الهمام (ت861هـ) في «فتح القدير»، وابن أمير حاج (ت879هـ) في «حَلَبَة المُجلي»[2]، والحلبي (ت956هـ) في «غنية المستملي»[3]، والقاري (ت1014هـ) في «فتح باب العناية»، والشُّرُنْبلالي (ت1069هـ) في «المراقي»، والحصكفي (ت1088هـ) في «الدر المختار»[4]، واللكنوي (ت1304هـ) في «عمدة الرعاية» و«السعاية» و«التعليق الممجد».

---

(1) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص9 عن مختصر المؤمل ص33.

(2) ينظر: الرسالة المستطرفة ص146-147.

(3) ينظر: الشقائق النعمانية ص295-296.

(4) ينظر: خلاصة الأثر 4: 63-65.

وبهذه الطريقة قدمت هذه المدرسة خدمة عظيمة للمذهب الحنفي حيث أصبح فقه الحنفية مؤيداً بطريق المحدثين، فجمعوا فيها بين طريقة الحنفية في الفقه وبين المحدّثين في الاستدلال.

ويؤخذ على مدرسة محدثي الفقهاء من متأخري الحنفية أنَّهم وافقوا سير طبقة المجتهد المنتسب في اعتمادِهم أُصولاً للتَّرجيح مشوا عليها، ولكن هناك تفاوت ظاهر بينهم وبين هذه الطبقة في التمكّن مِنَ الأصول والفروع، يظهر فيها ضعف ترجيحاتهم بخلاف طبقة المنتسب، فإنَّ ترجيحَها من أقوى التَّرجيحات، وكذلك تخريجها وأصولُها التي اعتمدوها قويّةٌ بالمقارنة مع أصولِ الأئمة.

وأمّا هذه المدرسة المتأخرة فمدار أصولهم على أصول المحدّثين، مع ضعفٍ ظاهر منهم لما يوردون من أحاديث في استدلالاتِهم يرجِّحون من خلالها، حتى أنَّ إمامَ هذه المدرسة ـ وهو الإمامُ ابنُ الهُمام ـ تكلّموا فيه أنَّه لم يكن مِنَ المشتغلين والمتمرّسين في علم الحديث، حيث وصفه تلميذه السَّخاوي[1] بقوله: «وكان إماماً علامّة عارفاً بأصولِ الدِّيانات، والتَّفسير، والفقه وأصوله، والفرائض والحساب، والتَّصوف، والنَّحو والصَّرف، والمعاني والبيان والبديع، والمنطق والجدل، والأدب والموسيقى، وجلّ علم النَّقل والعقل، متفاوت المرتبة في ذلك، مع قلّةِ علمِه في الحديث، عالم أهل الأرض، ومحقِّق أولى العصر، حجة أعجوبة، ذا حجج باهرة، واختيارات

---

(1) في الضوء اللامع 8: 131.

كثيرة، وترجيحات قويّة، بل كان يصرّح بأنَّه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمها في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد...».

وقال تلميذه ابن قطلوبغا: إنَّه لا يتلفت لأبحاث شيخنا المخالفة للمذهب[1]، وَنُقل عن الكشميري[2]: «أنَّ الشيخ ابن الهمام كل ما ذكره في «فتحه» من أدلة مذهبنا، مستفاد من تخريج الإمام الزيلعي، ولم يزد عليه دليلاً، إلا في ثلاثة مواضع: منها مسألة المهر، وقدر ما يجب».

ويظهر من حالهم غفلةٌ واضحةٌ عن طريقةِ الفقهاء في تصحيح الأحاديث وقَبولها وردّها، قال الجصّاص[3]: «لا أعلم أحداً مِنَ الفقهاء اعتمد طريق المحدِّثين ولا اعتبر أصولهم»، لا سيما أنَّ الوقوفَ على النّصوص الحديثيّة بصورتها الأدقّ والأحكم بالنسبة إلى طبقة المنتسب أقوى؛ لقربها مِنَ العهد النبويّ، فحكمُهم أصحُّ وأثبتُ وأَصوب، كما صَرَّح الذهبيُّ[4]: «وهذا في زماننا يعسُرُ نقدُه على المحدِّث، فإنَّ أولئك الأئمة: كالبُخاريّ، وأبي حاتم، وأبي داود، عاينوا الأصول، وعَرَفوا عِلَلَها، وأمّا نحن فطالَتْ علينا الأسانيد، وفُقِدَت العباراتُ المُتيقّنة، وبمثلِ هذا ونحوه دَخَل الدَّخَلُ على الحاكم في تصرُّفِهِ في المستدرك».

---

(1) ينظر: رد المحتار3: 74.

(2) في مقدمة نصب الراية1: 8.

(3) في شرح مختصر الطحاوي4: 244.

(4) في الموقظة ص46.

ويلاحظ عدم انتباه مَنْ في هذه المدرسة لقضيّة النَّقل المدرسيّ المتوارث المعتبر عند الحنفيّة والمالكيّة.

وهذا يفسّر ردّ ابن عابدين لكثير من أقوالِهم وترجيحاتِهم والرّجوع إلى مَنْ سبقهم في الوقوف على المعتبر مِنَ المذهب، وهم متفاوتون في الاعتماد على الحديث.

الفصل الأول
الكوفة أقوى المدارس الحديثية
«الاعتماد على النقل المتوارث في مدرسة الكوفة الفقهية»

تمهيد:

المكتوب هنا كتبته سابقاً تحت عنوان: «الاعتماد على النقل المتوارث في مدرسة الكوفة الفقهية»، وهاهنا أهذبه وأبوبه بحيث يتلاءم مع فكرة المقصود من هذا الجمع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المذهب الحنفي والمالكي بنيا على النقل المدرسي:

إن مَن يكثر الاشتغال بفقه السادة الحنفية يلمح بكلّ وضوح وجلاء أنهم بنوا جلّ المسائل على آثار الصحابة والتابعين ﵃، لا سيما الذين توطنوا وعاشوا في الكوفة، فكثيراً ما يرد في كتبهم الفقهية للاستدلال على بعض الأحكام أنهم قالوا به للتوارث، أي لما ورثه شيوخ المدرسة أبو حنيفة وأصحابه عن شيوخهم من التابعين والصحابة إلى رسول الله ﷺ.

بل إن منشأ اعتماد أكثر مسائلهم في الاستنباط والتفريع هو ما تلقوه عن الصحابة ﵃ في الكوفة، فهو مذهب تأسس وبني على فقه وآثار السلف ﵃ في تلك البقعة التي كانت عاصمة الإسلام، ومهد علومه المختلفة في مرحلة تكوين المذهب ونشأته.

لذلك يمكننا القول: إنه مذهب مدرسي تكّون من اجتهادات والصحابة والتابعين وتابعيهم، وعمل الإمام أبو حنيفة ﵁ هو النقل عنهم والتقعيد لمسائله والتفريع والتأصيل لها، فهو مذهب متوارث جيلاً بعد جيل من الترتيب والتهذيب إلى يومنا هذا.

وهذا الذي نقوله ليس فهماً لنا، وإنما ظاهر وواضح عند علماء المذاهب عبر القرون، وما طعن الطاعنون في مسائل المذهب من حيث الاستدلال إلا لخفاء هذه الحقيقة الجلية عنهم، وعُزوبها عن أنظارهم.

فالمذهب الحنفي والمذهب المالكي مذهبان بُنيا على الفقه المتوارث عن الصحابة والتابعين ﵃، فهما مدرستان أساسهما آثار الصحابة واجتهاداتهم، وهذه الحقيقة مشهورة جداً بالنسبة للمذهب المالكي فيما يسمّى عندهم Σإجماعَ أهل المدينةP، وقد ألفت فيه بحوث عديدة وطبع بعضها في دار البحوث للدراسات، دبي، والأمر لا يختلف في المذهب الحنفي من حيث المبدأ إلا أنه يسمّى ΣالتوارثP في كتب السادة الحنفية، وليس الإجماع.

ويدلّ على ذلك العديد من عبارات علماء المذهب الحنفي، ومنهم مثلاً الإمام القدوري (ت428هـ) عند احتجاجه في مسألة خلافية بين الحنفية

والمالكية، إذ قال[1]: «وقولهم: إن أهل المدينة يفعلون وينقلون لا يصحّ؛ لأن أهل الكوفة يفعلون وينقلون، ومَن انتقل إلى الكوفة من الأئمة أكثر ممن بقي بالمدينة».

ورغم كل هذه الأهمية لهذا الموضوع فإنني لم أقف على دراسة فيه، لذلك سأفصل الكلام في إثبات هذه الحقيقة بالتركيز على المكانة العلمية الرفيعة للكوفة.

وسعياً في تحقيق ذلك فسيكون الكلام في حال الصحابة ﵃ الذين نزلوا في الكوفة وما قاموا به من نشر للعلم، ثم في كيفية نقل فعلهم وأقوالهم وتواترها جيلاً بعد جيل إلى أن وصلت إلى إمام الأئمة أبي حنيفة ﵁ الذي نقل فقه إلينا بطرق متواترة أو مشهورة.

فمَن يدقِّق النظر يجد أن فعل رسول الله ﷺ وقوله المنقول من خلال مدرسة الكوفة ظفر بعناية فائقة في كل طبقة من الطبقات حتى وصل إلينا، بلا شكّ في رجل من السند، أو وهم راوٍ، أو تدليس شيخ، أو اضطراب لفظ وسند، أو انقطاع، أو نقل حديث بالمعنى، أو غيرها مما يقع في الحديث النبوي الشريف؛ لأنه نقل من طريق الفقهاء الكبار الضابطين في كل طبقة البالغ عددهم حدّ التواتر، بخلاف ما يكون مروياً بطرق بعض الرواة، وبطرق آحاد.

---

(1) التجريد 1: 411.

بسبب ذلك وجدنا الإمام مالكاً ﷺ لا يعير بالاً لحديث مخالف لعمل أهل المدينة، ليس لأن فعل أهل المدينة مقدّم على كلام رسول الله ﷺ، فلا عاقل يقول بذلك، بل لأنه ﷺ يسعى للتثبت فيما نقل عن رسول الله ﷺ، فالكل راجع له ﷺ، ومسترشد بقوله، فما نقل بطرق متواترة من فعل وقول النبي ﷺ من الصحابة ﷺ المقيمين بالمدينة، ومن التابعين ومن بعدهم ﷺ جزماً أقوى مما نقل بطرق آحاد عن رسول الله ﷺ، يمكن أن يكون الراوي نسي أو أخطأ، أو غيَّر معنى، أو غير ذلك مما يطول[1].

وهذا الأمر بتمامه حاصل بالكوفة، فهي حاضرة الإسلام بعد المدينة المنورة، وفيها حلّ كبار الصحابة ﷺ، وفقَّهوا أهلها، وحمل عنهم التابعون ومَن بعدهم، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة ﷺ، فكل ما يخالف العمل المتوارث المنقول من فعل وقول النبي ﷺ بالطرق المتظافرة نجد الإمام أبا حنيفة لا يتركه لحديث حفظ راويه أو نسي، كما كان يفعل أئمة مدرسة الكوفة من قبله، فها هو الإمام إبراهيم النَّخَعيّ ﷺ يحتجّ بذلك العمل المتوارث من صحابة رسول الله ﷺ الذين نزلوا في الكوفة في مسألة، فيقول:

---

(1) وتمام الكلام في عمل أهل المدينة في الكتب المتخصصة في ذلك مثل: عمل أهل المدينة، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، وغيرها من مطبوعات مركز البحوث في دولة الإمارات.

«هبط الكوفة ثلاثمئة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر، لا نعلم أحداً منهم قصر، ولا صلَّى الركعتين اللتين قبل المغرب»[1].

فهذه الحقيقة واضحة لكل مشتغل بالمذهب الحنفي والاستدلال له، فكل مسألة خالف فيها أبو حنيفة غيره وأعوزه الحديث فيها، وجدنا أنه قد قال بها ابن مسعود ﵁، أو علي بن أبي طالب ﵁، أو غيرهم من الصحابة ﵃ الذي حلّوا في الكوفة، وكان عمل فقهاء أهل الكوفة المعتمدين عليها، حتى وصل للإمام أبي حنيفة ﵁، فاعتماده ﵁ على هذا النقل المستفيض عن رسول الله ﷺ يغنيه عن حديث الآحاد فيها.

وحاصل الكلام أن مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة اعتمدتا في فقههما على النقل المتوارث جيلاً بعد جيل عن رسول الله ﷺ فيما اختلف فيه، فكل منهما يقدم ما نقل مجتهدو الصحابة ﵃ الذي حلوا في بلده، ومَن بعدهم من الفقهاء عن رسول الله ﷺ، ويحتج به، وهذا وإن كان مصرحاً به في كتب المالكية ومنها «الموطأ»، إلا أننا نلاحظ الأمر نفسه متبعاً في كتب الأحناف ضمناً لمن يراجع كتب الاستدلال لهم: ككتاب «إعلاء السنن» وغيره، بخلاف ما عند الشافعية من الاعتماد على نقل الثقة عن غيره إلى رسول الله ﷺ، فهذا هو سبيل الإمام الشافعي ﵁ للظفر بقول النبي ﷺ؛ لتأخره زماناً عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وتنقله بين البلاد، فلمّا لم يحصل له ما حصل لهما من النقل المدرسي المتوارث، ولا ضير عليه في ذلك؛ لأن كلّاً

(1) ينظر: طبقات ابن سعد 6: 9.

منهما أصَّل الأصول المعتبرة في استخراج الفروع ونقل فعل رسول الله ﷺ، حتى غدا كلّ واحد منهما لإحكام قواعده راجحاً في ذاته إذا نظرنا لمسائله من خلال أصوله، مرجوحاً لمقلّد غيره إذا نظر له من خلال أصول غيره.

وتوضيحاً لما أجمل نبسط الكلام في مدرسة الكوفة، واهتمامها بنقل فعل رسول الله ﷺ بالطرق المعتبرة المعتمدة، ببيان حال صحابته ﷺ في الكوفة وأصحابهم وأصحاب أصحابهم، فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الثاني: طبقات علماء الكوفة:

تمهيد في بناء الكوفة:

إن بعد افتتاح العراق في خلافة الفاروق رضي الله عنه بنيت الكوفة سنة سبع عشرة للهجرة، بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[1]، وأسكن حولها الفصّح من قبائل العرب[2]، فعمرُ رضي الله عنه أول مَن مصَّر الأمصار: الكوفة، والبصرة، والجزيرة، والشام، ومصر، والموصل، وأنزلها العرب، وخط الكوفة والبصرة خططاً للقبائل، وهو أول مَن استقضى القضاة في الأمصار، وهو أول مَن دوَّن الديوان، وكتب الناس على قبائلهم، وفرض لهم الأعطية من الفيء، وقسَّم القسوم بين الناس، وفرَض لأهل بدر

---

(1) ينظر: وفيات الأعيان 1: 207، وغيرها. قال ابن جرير: في سنة 15هـ مَصَّرَ سعدُ الكوفة، فليحرر. ينظر: تاريخ الخلفاء 1: 131، وغيره.

(2) ينظر: مقدمة نصب الراية ص301، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ص86، وغيرها.

وفضلهم على غيرهم، وفرض للمسلمين على أقدارهم، وتقدمهم في الإسلام[1].

الطبقة الأولى: الصحابة:

أولاً: عدد الصحابة ﷺ الذين توطنوا الكوفة:

فاق عدد الصحابة الذي حلَّوا بالكوفة ألفاً وخمسمئة، بينهم كبار المجتهدين والفقهاء: كعليٍّ، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري وغيرهم، فعن قتادة قال: «دخل الكوفة من أصحاب النبي ﷺ ألف وخمسون، منهم ثلاثون بدريون»[2]، قال الإمام الكوثري رضي الله عنه[3]: «بينما ترى محمد بن الربيع الجيزي رضي الله عنه والسيوطي رضي الله عنه لا يستطيعان أن يذكرا من الصحابة رضي الله عنهم الذين نزلوا مصر إلا نحو ثلاثمئة صحابي، تجد العجلي يذكر أنه توطَّن الكوفة وحدها من الصحابة رضي الله عنهم نحو ألف وخمسمئة صحابي، بينهم نحو سبعين بدرياً، سوى مَن أقام بها، ونشر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلاً عن باقي بلاد العراق».

وهذا التوطن من هذا الجم الكبير من الصحابة رضي الله عنهم في الكوفة لا سيما من الكبار منهم كان له الأثر البالغ في تفقيه أهلها، والارتقاء بهم، وهذا محسوس لكل دارس متتبع ذلك؛ لأنه واقع ملموس في زمن الصحابة رضي الله عنهم

---

(1) ينظر: الطبقات الكبرى 5: 255، وغيرها.

(2) ينظر: الإرشاد 2: 533، وغيره.

(3) في مقدمة نصب الراية ص304.

ومن بعدهم، فعن قتادة عن خيثمة ابن أبي سبرة الجعفي رضي الله عنه قال: «أتيت المدينة فسألت الله تعالى أن ييسر لي جليساً صالحاً، وقال إبراهيم: سألت الله أن يرزقني جليس صدق، فيسَّر لي أبا هريرة رضي الله عنه، فجلست إليه، فقلت: إني سألت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً فوفقت لي، فقال: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الكوفة جئت لألتمس الخير والعلم. قال حماد: فقال: تسألني وفيكم علماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وابن عمه عليّ بن أبي طالب، وفيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة، وفيكم عبدالله بن مسعود صاحب وسائد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعليه، وفيكم حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمار بن ياسر الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وسلمان صاحب الكتابين، قال قتادة: الكتابان: الإنجيل والفرقان»[1].

فإن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين نقلوا لنا هذا الدين عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، وهم أعرف الناس بالإسلام، وأكثرهم فهماً لها؛ لأنهم عايشوا نزول القرآن، وتعلموا أحكامه من النبي صلى الله عليه وسلم، وفقهوا مسائله، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه عنهم رضي الله عنهم: «أدَّوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عامّاً وخاصّاً، وعَزْماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر

(1) ينظر: حلية الأولياء 4: 120، وغيرها.

استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولىٰ بنا من رأينا عند أنفسنا»[1].

ففقه مدرسة الكوفة مبنيّ علىٰ ما نقله وقال به صحابة رسول الله ﷺ، وفي مقدمتهم ابن مسعود رضي الله عنه، وهذه ميزة لهم لا تعدوها ميزة؛ لأنه لا يشك عالم عاقل في أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا من أكثر الخلق تتبعاً لآثار النبي ﷺ في قولهم وسلوكهم، وأشدّ الناس أمانة علىٰ دين الله تعالىٰ، فمن يتمسك بهديهم، فهو علىٰ هدىٰ؛ لأنه سائر علىٰ شرع الله جل جلاله.

وقد بينت كتب التراجم الخاصة بالصحابة رضي الله عنهم كـ«الإصابة» لابن حجر وغيره الصحابةَ الذين نزلوا في الكوفة، ولا يمكننا في هذا المقام ذكرهم وحصرهم، وإنما نكتفي بالإشارة في ذكر مشاهيرهم، وعرض بعض أسماء غيرهم:

ثانياً: ابنُ مسعود وعليٌّ 5 عمدة فقه الكوفة:

كتبت في كليتنا الموقرة رسالة ماجستير في أثر ابن مسعود رضي الله عنه في فقه الحنفية، وجمع ما يقارب (500) مسألة لهذا ودرست، وتبين أن (92٪) موافق للمذهب الحنفي، وأن عامة المسائل المشهور في المذهب هي أقوال ابن مسعود رضي الله عنه، سواء عدم رفع اليدين في الصلاة، أو التأمين سراً، أو عدم الجهر بالبسملة وغيرها، وبالتالي يظهر أن المذهب الحنفي هو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه بحق، ولكن تم تطويره حتىٰ وصل لما عليه الآن.

---

(1) ينظر: عبد الله بن مسعود ص247، وغيره.

1. **عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:**

فقيه الكوفة[1]، وأحد أذكياء العالم[2]، وهو من أوائل مَن أسلم، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتني سادس ستة، وما على ظهر الأرض مسلم غيرنا»[3]، وهو أول مَن جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]، وكان من أشد الناس ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً، وما نحسب ابن مسعود وأمَّه إلا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكثرة دخولهم وخروجهم عليه»[5]، ورخص له النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يرخص لغيره، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذنك عليَّ أن ترفع الحجاب، وأن تستمع سوادي – أي سري – حتى أنهاك»[6].

وكان رضي الله عنه من أكثر الصحابة رضي الله عنهم ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، فعن القاسم بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: «كان عبد الله يُلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليّه، ثم يمشي أمامه بالعصا، حتى إذا أتى مجلسه نزع نعليه، فأدخلهما في ذراعه، وأعطاه العصا،

---

(1) ينظر: طبقات المحدثين 1: 24، وغيرها.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 1: 462، وغيرها.

(3) في حلية الأولياء 1: 126، والمستدرك 3: 313، وصححه، ووافقه الذهبي، قال الشيخ شعيب: وهو كما قالا. ينظر: هامش السير 1: 464.

(4) في سيرة ابن هشام 1: 314، والإصابة 6: 215، قال الشيخ شعيب: رجاله ثقات. ينظر: هامش السير 1: 466.

(5) سنن النسائي الكبرى 5: 103، وصحيح البخاري 3: 1373، وغيرها.

(6) في صحيح مسلم 4: 1708، وصحيح ابن حبان 15: 545، وغيرها.

وكان يدخل الحجرة أمامه بالعصا»[1]، هذا الأمر جعله من أكثر الصحابة ﷺ حالاً وصفة للنبي ﷺ، حتى قال عنه حذيفة ﷺ: «كان أقرب الناس هدياً، ودَلّاً، وسمتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود، حتى يتوارى منّا في بيته، ولقد علم المحفظون[2] من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى»[3].

ونال ﷺ من فيض النبوة وعلمها ما فاق به غيره، فعن أبي الأحوص ﷺ قال: «كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لئن قلت ذاك لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن إذا حجبنا»[4]. وعن ابن مسعود ﷺ: «لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، ولقد عَلِمَ أصحاب رسول الله ﷺ إني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أنّ أحداً أعلم منّي لرحلت إليه، قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه»[5].

وعن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري ﷺ فقال: «إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 1: 469-470، وغيره.

(2) في سير أعلام النبلاء 1: 470: المتهجدون، وقال الذهبي: لعله المجتهدون.

(3) في جامع الترمذي 5: 673، وقال: حديث حسن صحيح.

(4) في صحيح مسلم 1: 1912، وغيره.

(5) في صحيح مسلم 4: 1912، وغيره.

أراها إلا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل؟! فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم»[1].

ولا أعظم من أن يشهد بفضله رضي الله عنه ومكانته مشكاة النبوة، ومما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رضيت لأمتي ما رضي لهم ابن أم عبد، وكرهت لأمتي ما كره ابن أم عبد»[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: «تمسّكوا بعهد ابن أم عبد»[3]. وقال صلى الله عليه وسلم: «مَن سرَّه أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»[4]. وقال صلى الله عليه وسلم: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة»[5].

---

(1) في موطأ مالك 2: 607، وسنن البيهقي الكبير 6: 233، وسنن النسائي الكبرى 4: 71، ومسند أحمد 1: 463، وغيرها.

(2) في المعجم الأوسط 7: 70، ومسند البزار 5: 354، وفيه: لا نعلم أسند منصور عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا هذا الحديث ولا نعلم رواه مسنداً إلا عمرو بن أبي قيس.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة 7: 433، صحيح ابن حبان 15: 328، والمستدرك 3: 79، وجامع الترمذي 5: 668، والسنة 2: 580، وغيرها.

(4) في صحيح ابن حبان 15: 542، واللفظ له، والمستدرك 2: 247، والأحاديث المختارة 1: 385، وغيرها.

(5) في صحيح مسلم 4: 1913، واللفظ له، وصحيح البخاري 3: 1385، وغيرهما.

فأي فقه يكون صادراً ممَّن لازم النبي ﷺ منذ بدء الإسلام، ولم يكن يحتجب عنه، وكان مشهوراً بالعلم والفضل، حتى شهد له النبي ﷺ بذلك، لهو أحرى بالقبول والتلقي والعمل من غيره، فهو ﷺ من أعلى الصحابة ﷺ مكانة في العلم والفقه، بحيث لا يستغني عنه مثل عمر ﷺ في فقه ويقظته[1]؛ لذلك قال عمر ﷺ عنه: «كُنَيف ملئ فقهاً»[2]. وفي رواية: «علماً»[3]. وقال علي ﷺ: «علم القرآن والسنة»[4]. وقال الشعبي ﷺ: «ما كان من أصحاب النبي ﷺ أفقه صاحباً من ابن مسعود»[5]. وما ورد في فضل ابن مسعود ﷺ في كتب السنة شيء كثير جداً[6]، وليس هنا محل استقصاؤه، وإنما التنبيه على علمية وفضل هذا الصحابي الذي قام عليه فقه الكوفة.

فابن مسعود ﷺ عُني بتفقيه أهل الكوفة، وتعليمهم القرآن من سنة بناء الكوفة إلى أواخر خلافة عثمان ﷺ عناية لا مزيد عليها، إلى أن امتلأت

---

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص301-302، وغيرها.

(2) في مصنف ابن أبي شيبة 6: 384، والمعجم الكبير 9: 85، وفي مجمع الزوائد 9: 291: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(3) في مصنف عبد الرزاق 10: 13، وآثار أبي يوسف ص133، والمعجم الكبير 9: 349، في مجمع الزوائد 6: 303،: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

(4) ينظر: طبقات الشيرازي ص24، وغيره.

(5) ينظر: المصدر السابق ص25، وغيره.

(6) ينظر: مقدمة نصب الراية ص301-302.

الكوفة بالقراء، والفقهاء المحدثين، بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم[1] عدد من تفقه عليه ، وعلى أصحابه، نحو أربعة آلاف عالم[2]، قال الإمام السَّرَخسي[3]: «كان ﷺ بالكوفة وله أربعة آلاف تلميذ يتعلمون بين يديه، حتى روي أنه لَمَّا قدم علي ﷺ الكوفة وخرج إليه ابن مسعود ﷺ مع أصحابه حتى سدوا الأفق، فلمَّا رآهم علي ﷺ قال: «ملأت هذه القرية علماً وفقهاً».

فتلاميذه ﷺ كانوا علماء الكوفة، الذي يرشدون الناس إلى خيرهم في دنياهم وآخرتهم، ومنارة للمستنيرين بهدي النبي ﷺ، قال سعيد بن جبير ﷺ: «كان أصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية»[4]، ومن أمثلة شدّة عنايته ﷺ بتعليم أصحابه ما ورد عن علقمة ﷺ: «كنا عند عبد الله، فجاء خبَّاب بن الأرت ﷺ حتى قام علينا، في يده خاتم من ذهب، فقال: أكُلُّ هؤلاء يقرؤون كما تقرأ؟ فقال عبد الله: إن شئت أمرت بعضهم يقرأ، قال: أجل، فقال: اقرأ يا علقمة. فقال فلان: أتأمُره أن يقرأ وليس بأقرئنا؟ قال عبد الله: إن شئت حدثتك بما قال رسول الله ﷺ في قومه وقومك. قال علقمة: فقرأت خمسين آية من سورة مريم، فقال عبد الله: ما قرأ إلا كما أقرأ. ثم قال عبد الله:

---

(1) هو الإمام السرخسي في المبسوط 16: 68.

(2) ينظر: مقدمة نصب الراية ص302.

(3) في المبسوط 16: 68.

(4) ينظر: طبقات الشيرازي ص81، وطبقات ابن سعد 6: 10، وغيرها.

ألم يأن لهذا الخاتم أن يطرح؟ فنزعه، ورمى به، وقال: والله لا تراه علي أبداً»[1].

ومعلوم أن علم العالم يظهر بتلاميذه الذين يقومون بنقل مسائله ونشرها بين الناس، فلولا التلاميذ يضيع فقه الإمام كائناً من كان، فهم حلقة نقله إلى الآخرين[2]، يوضح ذلك قول الإمام الشافعي: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»[3]، وقد كان ابن مسعود ﷺ من النفر القلائل من الصحابة ﷺ الذين تيسر لهم التلاميذ الكثر، فقاموا بنقل علمهم وفقهم الذي ورثوه عن رسول الله ﷺ، قال علي بن المديني: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ»[4].

وقال محمد بن جرير: «لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﷺ وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﷺ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»[5].

---

(1) قال الشيخ شعيب في هامش السير 1: 471: رجاله ثقات.

(2) ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي ص181.

(3) ينظر: وفيات4: 127-128، وطبقات الشيرازي ص75-76، والأعلام6: 115.

(4) ينظر: ابن مسعود ﷺ ص279، وغيره.

(5) ينظر: مقدمة نصب الراية ص305، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ص89، وابن مسعود ﷺ ص279، وغيرها.

بسبب ذلك نجد التابعي الكبير مسروق ﵁ يقول: «شاممت أصحاب رسول الله ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: نصفهم أهل الكوفة[1]: إلى عمر، وعلي، وعبد الله، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، فشاممت هؤلاء الستة فوجدت علمهم انتهى إلى عليّ وعبد الله»[2].

فعمر ﵁ لم يتوطَّن الكوفة، ولكن شيخ الكوفة ابن مسعود ﵁ كان يتابعه في اجتهاداته، ويترك اجتهاده لاجتهاد عمر ﵁، مما جعل فتاوى عمر ﵁ مصدراً أساسياً في فقه أهل الكوفة، ويدرك ذلك كلّ مشتغل بالاستدلال لمسائل أهل الكوفة، فإنها تكون موافقة لقول عمر ﵁.

لهذا قال الإمام الكوثري[3]: «وبهذا يكون حتى علم عمر ﵁ قد غذيت به الكوفة وكان مستنداً لهم في فقههم، فإن كان ذلك يكون قد اجتمع لهم علم أصحاب الرسول ﷺ، فحقّ لهم أن يبنوا لمن خلفهم هذا البنيان الفقهي الشامخ الذي بهروا به الأبصار.

---

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص25، وغيره.

(2) في المعجم الكبير 9: 94، والجرح والتعديل 7: 27، وسير أعلام النبلاء 1: 493، وصفوة الصفوة 1: 403 والطبقات الكبرى 2: 351، وعلل المديني ص42، ومجمع الزوائد 9: 160، وينظر: ابن مسعود ﵁ ص279، والمدخل إلى الفقه الإسلامي 89، وغيرها.

(3) في مقدمة نصب الراية ص305.

وكان بين فقهاء الصحابة مَن يوصي أصحابه بالالتحاق إلى ابن مسعود، إقراراً منهم بواسع علمه، كما فعل معاذ بن جبل ﵁، حيث أوصى صاحبه عمرو بن ميمون الأودي ﵁ باللحاق بابن مسعود ﵁ بالكوفة»؛ لأنه كان من أعظم فقهاء الصحابة أجمعين، توفي ﵁ بالمدينة سنة (32هـ)[1]. وسيأتي مزيد التفصيل في ذكر تلاميذ هذا الصحابي الجليل ﵁ فيما بعد.

2. علي بن أبي طالب ﵁:

وهو رابع الخلفاء الراشدين الذي قال فيهم رسول الله ﷺ: «إنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[2].

وقد تربّى ﵁ في بيت النبوة، وتزوج قرة عين المصطفى ﷺ، لذلك قال ﷺ فيه: «علي مني، وأنا من علي»[3]، وقال ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»[4].

---

(1) ينظر: مشاهير علماء الأمصار 1: 10، وغيرها.

(2) في صحيح ابن حبان 1: 179، والمستدرك 1: 174، والمسند المستخرج 1: 35، وجامع الترمذي 5: 44، وسنن الدارمي 1: 57، وغيرها.

(3) في جامع الترمذي 5: 636، وحسنه، وسنن ابن ماجة 1: 44، ومصنف ابن أبي شيبة 6: 371، ومسند أحمد 4: 165، ومسند أبي يعلى 1: 293، والمعجم الكبير 4: 16، وغيرها.

(4) في صحيح مسلم 4: 1870، وصحيح البخاري 3: 1359، وغيرها.

وكان ﭬ من كبار علماء ومجتهدي الصحابة ﭫ، حتى بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليعلم ويفتي أهلها، فعن علي ﭬ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟! قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه. قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين»[1]. وقال فيه ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها»[2]، وقال عمر ﭬ: «علي أقضانا»[3].

وعن سعيد بن المسيب ﭬ: «كان عمر يتعوذ من مُعْضلة ليس فيها أبو الحسن»[4]. وعن ابن عباس ﭫ: «إذا حدثنا ثقة علي بفتيا لا نعدوها»[5]. وعن عائشة I أن علياً ذكر عندها فقالت: «أما إنه أعلم من بقي بالسنة»[6]. وقال: «علي بن أبي طالب ﭬ أعلم أهل المدينة بالفرائض علي بن أبي

(1) في سنن ابن ماجة 2: 774، ومسند البزار 3: 125، ومسند عبد بن حميد 1: 61، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص170: أخرجه الحاكم وصححه.

(2) في المستدرك 3: 137، وصححه، والمعجم الكبير 11: 65، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص170: هذا حديث حسن على الصواب. لا صحيح كما قال الحاكم، ولا موضوع كما قاله جماعة منهم ابن الجوزي والنووي، وقد بينت حاله في التعقبات على الموضوعات.

(3) في المستدرك 3: 345، ومصنف ابن أبي شيبة 6: 138، ومسند أحمد 5: 113، وغيرها.

(4) ينظر: فتح الباري 13: 343، وتهذيب الكمال 20: 485، وتهذيب التهذيب 7: 296، وصفوة الصفوة 1: 314، والاستعياب 3: 1103، والطبقات الكبرى 2: 339، والإصابة 4: 568، وتاريخ الخلفاء ص171 وغيرها.

(5) ينظر: الطبقات الكبرى 2: 338، وفتح الباري 7: 73، وتاريخ الخلفاء ص171.

(6) ينظر: تاريخ الخلفاء ص171، وغيرها.

طالب»[1]. وعن سعيد بن المسيب ﷺ: «لم يكن أحد من الصحابة يقول سلوني إلا علي»[2].

وقال مسروق ﷺ: «انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق. فعالم المدينة علي بن أبي طالب، وعالم العراق عبد الله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم العراق وعالم الشام عالم المدينة، ولم يسألهما»[3].

وبانتقال عالم المدينة ﷺ إلى الكوفة اجتمع علمه ﷺ وعلم ابن مسعود ﷺ لأهلها؛ إذ أن باب مدينة العلم، لم يكن بأقل عناية بالعلم من ابن مسعود ﷺ، فوالى تفقيههم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين، في كثرة فقهائها، ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب ﷺ، عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة ﷺ وفقهاؤهم، توفي سنة (40هـ)[4].

وهذا المذكور من حال علي وابن مسعود ﷺ غيض من فيض، إذ لا يتسع المقام الإحاطة بحالهما، وإنما المراد التنبيه والإشارة إليه؛ لأن على

---

(1) في الاستيعاب 3: 1105، وتاريخ الخلفاء ص171، وغيرها.

(2) ينظر: تاريخ الخلفاء ص171، وفيض القدير 4: 357، وفتح الباري 8: 599، وتهذيب التهذيب 7: 297 وتهذيب الكمال 20: 487، وغيرها.

(3) ينظر: المصدر السابق ص23، وغيره.

(4) ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي ص88، وغيره.

علمهما المنقول عن رسول الله ﷺ واجتهادهما وفقههما اعتمد فقه أهل الكوفة، فما من مسألة يطول فيها الكلام على المذهب الحنفي الممثل لمدرسة الكوفة إلا وتجد أنهم يحتجون بما يروى عن علي رضي الله عنه أو ابن مسعود رضي الله عنه؛ لما عرف من حالهما، وفضلهما، قال الإمام السَّرَخسي رضي الله عنه[1] في مسألة استدل فيها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بقول إبراهيم النخعي رضي الله عنه: «وما ذكر هذا على سبيل الاحتجاج بقول إبراهيم؛ لأن أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يرى تقليد التابعين، وكان يقول: هم رجال ونحن رجال، ولكن ظهر عنده أنّ إبراهيم فيما كان يُفتي به يعتمدُ قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، فإن فقه أهل الكوفة دار عليهما، وكان إبراهيم أعرف الناس بقولهما، فما صح عنه فهو كالمنقول عنهما، فلهذا حشا الكتاب من أقاويل إبراهيم رضي الله عنه».

ثالثاً: تراجم علماء الصحابة الذي سكنوا الكوفة:

1. سعد بن أبي وقاص:

وهو فاتح العراق، وباني الكوفة، وأول والٍ عليها من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عزل، ووليها من قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وكان أحد الفرسان، وأول مَن رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة أهل الشورى، وقال عمر رضي الله عنه: «إن أصابته الإمرة فذاك، وإلا فليستعن به الوالي»، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك.

---

(1) في المبسوط 11: 2.

روىٰ عن النبي ﷺ كثيراً، وروىٰ عنه بنوه إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد، وعائشة، ومن الصحابة عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة ﷺ، ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة، والأحنف وآخرون، توفي سنة (51هـ)[1].

2. عمار بن ياسر ﷺ:

تولىٰ إمارة الكوفة بعد سعد ﷺ، فكتب عمر ﷺ إلىٰ أهل الكوفة: «أما بعد: فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله قاضياً ووزيراً، وإنهما من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ وممّن شهد بدراً، فاسمعوا لهما وأطيعوا، **فقد آثرتكم بهما على نفسي**»[2]، وكان بعثهما ليعلموا أهلها القرآن، ويفقهوهم في الدين، ويجيبوا عن أسئلتهم فيما يقع لهم، قال الشعبي ﷺ: «سئل عمار عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا. قال: فدعونا حتىٰ يكون، فإذا كان تجشَّمناه لكم».

وهو ممَّن قال فيه رسول الله ﷺ: «اهتدوا بهدي عمّار»[3]، وعن عمر بن الحكم ﷺ: «كان عمار يعذَّب حتىٰ لا يدري ما يقول، وكذا صهيب ﷺ،

(1) ينظر: الإصابة 3: 73-74، وتاريخ الخلفاء 1: 153، وغيرها.

(2) ينظر: طبقات الشيرازي ص24، وغيره.

(3) في صحيح ابن حبان 15: 328، والمستدرك 3: 79، وجامع الترمذي 5: 668.

وفيهم نزلت: **﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾**[1] ».

روى عنه: عليّ، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبو أمامة الباهلي، وجابر بن عبد الله، ومحمد بن الحنفية، وعلقمة، وزرّ، وأبو وائل، وهمام بن الحارث، وغيره رضي الله عنهم.

وكان سلوكه في اقتفاء حال النبي ﷺ منارة يقتدي بها أهل الكوفة في التواضع وغيره، فعن عبد الله بن أبي الهذيل رضي الله عنه: «رأيت عماراً اشترى قتاً[2] بدرهم، وحمله على ظهره، وهو أمير الكوفة»، توفي سنة (37هـ)[3].

3. أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:

وهو ممن ولي إمرة الكوفة والبصرة لعمر رضي الله عنه، وجاهد عن النبي ﷺ، وحمل عنه علماً كثيراً، واستعمله رسول الله ﷺ ومعاذاً على زَبيد، وعَدَن، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة، وكان عمر رضي الله عنه إذا رآه قال: «ذكِّرنا ربنا يا أبا موسى»، فيقرأ عنده. وكان أبو موسى رضي الله عنه هو الذي فقَّه أهل البصرة وأقرأهم، سكن الكوفة، وتفقه به أهلها حتى استعمله عثمان عليهم بعد عزل سعيد بن العاص[4].

---

(1) النحل:41.

(2) القت: وهو الرطبة من علف الدواب. ينظر: هامش السير 1: 423، وغيرها.

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء 1: 406-428، وغيرها.

(4) ينظر: الإصابة 4: 211-213، وسير أعلام النبلاء 2: 380-381، وغيرها.

وقال أنس ﷺ بعثني الأشعري ﷺ إلى عمر ﷺ فأتيته فسألني عنه، فقلت: «تركته يعلم الناس». قال: «أما أنه كيس فلا تسمعها إياه»[1]. وقال أبو البختري: سئل عليٌّ ﷺ عن أبي موسى ﷺ، فقال: «صُبغ في العلم صبغة». وقال الأسود بن يزيد: «لم أر بالكوفة أعلم من عليّ وأبي موسى»[2]، توفي بالكوفة سنة (42هـ)[3].

وقال الشعبي: «يؤخذ العلم عن ستة: عمر، وعبد الله، وزيد، يشبه علمهم بعضه بعضاً، وكان عليّ، وأبيّ، وأبو موسى يشبه علمهم بعضه بعضاً، يقتبس بعضهم من بعض»[4].

4. **حذيفة بن اليمان ﷺ:**

وهو من نجباء أصحاب النبي ﷺ، وهو صاحب السرّ، بعثه عمر ﷺ على المدائن، فقرأ عهده عليهم، فقالوا: سل ما شئت، قال: طعاماً آكله، وعلف حماري هذا ما دمت فيكم من تِبْن. فأقام فيهم ما شاء الله، ثم كتب إليه عمر: اقدم. فلما بلغ عمر قدومه، كَمَنَ له على الطريق، فلما رآه على الحال

---

(1) قال الشيخ شعيب في هامش السير 2: 390: رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد 4: 108، وابن عساكر 506-507.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 2: 388، وغيرها.

(3) ينظر: طبقات الفقهاء 1: 25، وتاريخ الخلفاء 1: 156، وسير أعلام النبلاء 2: 382.

(4) ينظر: سير أعلام البلاء 2: 389، و غيرها.

التي خرج عليها، أتاه فالتزمه، وقال: أنت أخي، وأنا أخوك. قال أبو إسحاق: «كان حذيفة يجيء كل جمعة إلى الكوفة»[1].

والكلام في فضله ومكانته طويل، أكتفي منه بقول علي رضي الله عنه: «عَلِمَ المنافقين، وسأل عن المعضلات، فإن تسألوه تجدوه بها عالماً»[2]، توفي بالمدائن سنة (36هـ).

5. سلمان الفارسي رضي الله عنه:

وهو من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم الذي ورد في حكمته وفضله آثار عديدة، يضيق المقام عن بسطها، نقتصر منها على ما قاله حميد بن هلال: «أُوخي بين سلمان وأبي الدرداء، فسكن أبو الدرداء الشام، وسكن سلمان الكوفة، وكتب أبو الدرداء إليه: سلامٌ عليكم. أما بعد، فإن الله رزقني بعدك مالاً وولداً، ونزلت الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: اعلم أن الخير ليس بكثرة المال والولد، ولكن الخير أن يعظم حلمُك، وأن ينفعك علمُك، وإن الأرض لا تعمل لأحد، اعمل كأنك ترى، واعدُد نفسَك من الموتى»، توفي بالمدائن سنة (36هـ)[3].

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 2: 366، وغيرها.

(2) قال الشيخ شعيب في هامش السير 2: 363: رجاله ثقات.

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء 1: 548، 554 وغيرها.

6. البراء بن عازب رضي الله عنه:

وهو ممن استصغر يوم بدر، وشهد خمس عشرة غزوة، وما قدم النبي المدينة حتى قرأ سوراً من المفصل، وكان ممَّن بعثه النبي ﷺ إلى اليمن مع علي رضي الله عنه ، ثم رجع معه، فأدركوا حجة الوداع سنة عشر[1]. قال الذهبي[2]: «الفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة رضي الله عنهم»، توفي سنة (72هـ).

رابعاً: ذكر بعض الصحابة رضي الله عنهم الذين نزلوا الكوفة:

سبق أن ذكرنا أنه نزل الكوفة ما فاق عن الألف والخمسمئة صحابي، ولا يمكننا في هذا المقام ذكرهم وبيان حالهم، وإنما نمثل بذكر بعضهم:

1. الأغلب بن جشم بن عمرو العجلي الراجز المشهور. قال ابن قتيبة رضي الله عنه: «أدرك الإسلام فأسلم، وهاجر ثم كان ممن سار إلى العراق مع سعد، فنزل الكوفة واستشهد في وقعة نهاوند»[3].

2. أنس بن الحارث بن نبيه، وقال ابن منده: «عداده في أهل الكوفة». وقال البخاري: «قتل مع الحسين بن علي»[4].

---

(1) ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة 1: 211، وغيرها.

(2) في سير أعلام النبلاء 3: 194-195.

(3) ينظر: الإصابة 1: 98، وغيرها.

(4) ينظر: المصدر السابق 1: 121، وغيرها.

3. أهبان بن أوس الأسلمي، قديم الإسلام صلىٰ إلىٰ القبلتين، ونـزل الكوفـة، ومات بها في ولاية المغيرة، قال البخاري: «له صحبة يعد في أهل الكوفة»[1].

4. بشير بن معبد أبو معبد الأسلمي، قال ابن حبان: «له صحبة، عداده في أهل الكوفة». وقال البخاري: «له صحبة، حديثه في الكوفيين»[2].

5. بُلَيّل بن بلال بن أحيحة الأنصاري، ذكره خليفة فيمن نـزل الكوفـة مـن الصحابة. وقال العدوي: «شهد أحداً وما بعدها»[3].

6. ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري، وقال أبو عمر: «هـو مـذكور في الصحابة، استعمله سعيد بن العاصي علىٰ الكوفة لما طلبه عـثمان لشـكوىٰ أهل الكوفة منه»[4].

7. جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي، أخرج له أصـحاب الصـحيح، وعن جابر ﵁ قال: «جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة». قال ابن السـكن: «نزل الكوفة، وابتنىٰ بها داراً، وتوفي فيها سنة 74هـ»[5].

---

(1) ينظر: المصدر نفسه 1: 141، وغيرها.

(2) ينظر: نفس المصدر 1: 314، وغيرها.

(3) ينظر: الإصابة 1: 329، وغيرها.

(4) ينظر: المصدر السابق 1: 393، وغيرها.

(5) ينظر: الإصابة 1: 431، وغيرها.

8. جابر بن طارق بن أبي طارق الأحمسي البجلي، وكان من أهل القادسية، سكن الكوفة[1].

9. جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الصحابي الشهير، وكان جرير جميلاً، قال عمر ﵁: «هو يوسف هذه الأمة»، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة وأرسله علي ﵁ رسولاً إلى معاوية ﵁، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة (ت51هـ)[2].

10. جعدة بن خالد بن الصمة الجشمي، قال ابن السكن: «إنه نزل الكوفة»[3].

11. جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، أبو عبد الله، سكن الكوفة، ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين[4].

12. الحارث بن سويد التميمي (أبو عائشة) يقال: أدرك الجاهلية، ونزل الكوفة[5].

---

(1) ينظر: المصدر السابق 1: 432، وغيرها.

(2) ينظر: المصدر نفسه 1: 475، وغيرها.

(3) ينظر: نفس المصدر 1: 483، وغيرها.

(4) ينظر: الإصابة 1: 509، وغيرها.

(5) ينظر: المصدر السابق 2: 157، وغيرها.

13. حبة بن خالد الخزاعي، صحابي، نزل الكوفة[1].

14. حُبْشي بن جنادة بن نصر السَّلولي، صحابي، شهد حجة الوداع، ثم نزل الكوفة، يكنى أبا الجَنُوب، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وعامر الشعبي، وصرح بسماعه من النبي ﷺ، وقال العسكري: «شهد مع علي مشاهده»[2].

15. الحجاج بن عبد الله الثقفي، ذكره خليفة فيمن نزل البصرة، ثم الكوفة من الصحابة رضي الله عنهم[3].

16. حذيفة بن أُسيد الغفاري، أبو سريحة، شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة ، روى عنه الشعبي وغيره ، توفي سنة (42هـ)[4].

17. حصين بن سبرة، له إدراك، وسمع من عمر رضي الله عنه، نزل الكوفة، روى عنه إبراهيم التيمي، ذكره البخاري أيضاً[5].

18. حنظلة بن الربيع بن صيفي، روى عن النبي ﷺ، وكتب له وأرسله إلى أهل الطائف فيما ذكر ابن إسحاق، وشهد القادسية، ونزل الكوفة[6].

---

(1) ينظر: المصدر نفسه 2: 14، وغيرها.

(2) ينظر: الإصابة 2: 13، وغيرها.

(3) ينظر: المصدر نفسه 2: 33، وغيرها.

(4) ينظر: المصدر السابق 2: 43، وغيرها.

(5) ينظر: نفس المصدر 2: 174، وغيرها.

(6) ينظر: المصدر نفسه 2: 134، وغيرها.

19. خباب بن الأرتَّ بن جندلة التميمي، أبو عبد الله، سبي في الجاهلية، فبيع بمكة فكان مولى أم أنمار الخزاعية، وكان من السابقين الأولين، روى الباوردي أنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، وعُذِبَ عذاباً شديداً لأجل ذلك، وشهد المشاهد كلها، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر ابن عتيك، روى عنه أبو أمامة وابنه عبد الله بن خباب، وأبو معمر، وقيس ابن أبي حازم، ومسروق وآخرون، وعن زيد بن وهب قال: «لما رجع عليّ رضي الله عنه من صفين مرَّ بقبر خباب رضي الله عنه، فقال: رحم الله خباباً، أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلى في جسمه أحوالاً، ولن يضيع الله أجره»، وشهد خباب بدراً، وما بعدها، ونزل الكوفة ومات بها سنة (37هـ)[1].

20. دُكَين بن سعيد الخثعمي، وهو معدود فيمن نزل الكوفة من الصحابة رضي الله عنهم[2].

21. زياد بن حُدَير الأسدي، نزيل الكوفة، له إدراك، وكان كاتباً لعمر رضي الله عنه على العشور[3].

22. سالم بن عبيد الأشجعي، من أهل الصفة، ثم نزل الكوفة، وروى له من أصحاب السنن[4].

---

(1) ينظر: الإصابة 2: 285، وغيرها.

(2) ينظر: نفس المصدر 2: 390، وغيرها.

(3) ينظر: نفس المصدر 2: 641، وغيرها.

(4) ينظر: الإصابة 3: 10، وغيرها.

23. سبرة بن الفاكه المخزومي، صحابي، نزل الكوفة[1].

24. سعد بن إياس بن أبي إياس، أبو عمرو الشيباني، أدرك النبي ﷺ، نزل الكوفة[2].

25. سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي، أبو عبد الله، له صحبة، روى عنه كبار التابعين كأبي وائل وأبي ميسرة وأبي عثمان النهدي وسويد بن غفلة، وشهد فتوح الشام، ثم سكن العراق، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان، فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها، وقال ابن حبان: «وهو أول مَن استقضي على الكوفة، وكان رجلاً صالحاً يحج كل سنة»[3].

26. سلمة بن سلامة الثعلبي، من أهل الكوفة[4].

27. سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي، نزل الكوفة[5].

28. سمعان بن هبيرة بن مساحق الأسدي، أبو السمال، الشاعر، له إدراك، ونزل الكوفة[6].

---

(1) ينظر: الإصابة 3: 31، وغيرها.

(2) ينظر: المصدر نفسه 3: 254 وغيرها.

(3) ينظر: نفس المصدر 3: 139، وغيرها.

(4) ينظر: نفس المصدر 3: 149، وغيرها.

(5) ينظر: المصدر السابق 3: 156، وغيرها.

(6) ينظر: المصدر نفسه 3: 264، وغيرها.

29. شريك بن طارق بن سفيان الحنظلي، ذكره الواقدي وخليفة بن خياط وابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة رضي الله عنهم[1].

30. شَكَل بن حميد العبسي، صحابي، نزل الكوفة[2].

31. شيبان بن مالك الأنصاري السَّلَمي، قال مسلم وابن حبان: «له صحبة»، وقال البغوي: «سكن الكوفة»[3].

32. صخر بن العَيْلة بن عبد الله البجلي الأحمسي، قال البغوي: «سكن الكوفة»[4].

33. صفوان بن عَسَّال المرادي، له صحبة، وقال البغوي: «سكن الكوفة»، وقال ابن أبي حاتم: «كوفي له صحبة مشهور»[5].

34. ضرار بن الأزور الأسدي، أبو الأزور، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: «له صحبة». وقال البغوي: «سكن الكوفة»[6].

35. طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، قال البغوي: «سكن الكوفة»[7].

---

(1) ينظر: الإصابة 3: 346، وغيرها.

(2) ينظر: المصدر السابق 3: 253، وغيرها.

(3) ينظر: المصدر السابق 3: 368، وغيرها.

(4) ينظر: المصدر السابق 3: 416، وغيرها.

(5) ينظر: المصدر السابق 3: 436، وغيرها.

(6) ينظر: المصدر نفسه 3: 481، وغيرها.

(7) ينظر: نفس المصدر 1: 507، وغيرها.

36. طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، رأى النبي ﷺ وهو رجل، قال البغوي: «ونزل الكوفة»[1].

37. طارق بن عبد الله المحاربي، صحابي، نزل الكوفة، وروى عنه أبو الشعثاء وربعي بن خراش وأبو ضمرة[2].

38. طارق بن علقمة بن أبي رافع، قال البغوي: «سكن الكوفة»[3].

39. عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، أبو معاوية، شهد الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة، توفي سنة ست أو سبع وثمانين[4].

40. عبد الله بن أبي عقيل الثقفي، ذكر الطبري أنه نزل الكوفة، وكان أحد الأمراء الأربعة الذين توجّهوا في خلافة عمر رضي الله عنه للأحنف بمرو الشاهجان[5].

---

(1) ينظر: الإصابة 3: 510، وغيرها.

(2) ينظر: المصدر السابق 3: 511، وغيرها.

(3) ينظر: نفس المصدر 3: 512، وغيرها.

(4) ينظر: المصدر نفسه 4: 18، غيرها.

(5) ينظر: المصدر السابق 4: 180، وغيرها.

الطبقة الثانية: كبار التابعين:

أولاً: علماء الكوفة أصحاب ابن مسعود وعلي ﷺ:

إن مؤسس مدرسة الكوفة هم صحابة رسول الله ﷺ الذين رووا فعله وقوله إلى أهل الكوفة، وعلى رأسهم ابن مسعود ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ، وبانيها هم التابعون من تلاميذ الصحابة ﷺ الذي حلّوا فيها، وفي مقدمتهم علقمة والأسود، ومسروق وشريح ﷺ، فإنهم حافظوا على ما ورثوه من فقه الصحابة ﷺ، وما نقلوه عن رسول الله ﷺ، وأضافوا إليه ما جدَّ من فروع بنوها على ما عرفوه، وهكذا الحال فيمن بعدهم كما سيأتي، وهذه كلمة جامعة من المؤرخ الذهبي توضح ذلك، إذ قال[1]: «أفقه أهل الكوفة عليٌّ وابن مسعود 5، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي».

قال المحدث الكبير الشعبي ﷺ: «ما كنت أعرف فقهاء الكوفة إلا أصحاب عبد الله ﷺ قبل أن يقدمَ علينا عليٌّ ﷺ، ولقد كان أصحاب عبد الله ﷺ يسمون قناديل المسجد أو سرج المصر»[2].

---

(1) في سير أعلام النبلاء 5: 236.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 4: 309، وغيرها.

وقال إبراهيم التيمي ﷺ: «كان فينا ستون شيخاً من أصحاب عبد الله»[1]، وليس المقصد من كلامهم حصرهم، وإنما بيان أرفعهم وأعلاهم مكانة من المشهورين المعروفين، وإلا فقد فاق أعدادهم آلاف على ما سيأتي.

وفي الصفة العامة للعلماء الكبار الذين ربَّاهم ابن مسعود ﷺ يقول الحافظ الشعبي: «ما رأيت أحداً كان أعظم حلماً، ولا أكثر علماً، ولا أكف عن الدماء من أصحاب عبد الله، إلا ما كان من أصحاب رسول الله ﷺ»[2]، ولا غرابة في ذلك؛ لأنهم تعلموا وتأدبوا على أفضل الخلق بعد الأنبياء، وهم صحابة الرسول الكريم ﷺ، وفي طليعتهم عليٌّ ﷺ الذي تربى في حجر النبي ﷺ، وابن مسعود ﷺ الذي وصفه حذيفة ﷺ كما مرَّ: «إنه أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ».

فلم يكن علمهم الذي ورثوه عن الصحابة ﷺ مقتصراً على ألفاظ مجردة جافة، بل شمل الخُلُق والسلوك مع القول والفعل، فكانوا أعظم مَن حمل الإسلام عن رسول الله ﷺ، بكل ما فيه من قول وعمل وعقيدة وسلوك، وكانوا أحرص الناس على ذلك في حياتهم، حتى كتب الله لهم القبول، ونشر علم هذه المدرسة الممثلة للإسلام الحق بمعنى الكلمة إلى أرجاء الأرض، فأصبح عامة المسلمين في بقاع الأرض يتعبدون الله على ما

---

(1) ينظر: طبقات ابن سعد 6: 10، وغيرها.

(2) ينظر: المصدر السابق 6: 11-12، وغيرها.

ورثوه عن مدرسة الكوفة، وشمل ذلك الدول المتعاقبة في الإسلام في الحكم والتطبيق في القضاء وغيره لفقه هذه المدرسة الأمينة العظيمة العريقة.

ثانياً: ذكر أسماء بعض أصحابهما:

إن من أراد الاستفاضة في معرفة أصحاب ابن مسعود وعلي ﭬ فليراجع «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد، فإنه أورد أسماء الذين رووا عن ابن مسعود ﭬ، وترجم لهم، وأحاط بشيء من أخبارهم، وقد قسمهم إلىٰ عدّة طبقات، أذكرهم هاهنا كما فعل العلامة عبد الستار الشيخ[1] علىٰ سبيل الإجمال والإيجاز؛ ليتبيَّن لنا كم كان العلم الذي نشره عبد الله والصحابة ﭬ عامة، ثم مدىٰ إقبال أولئك العظماء علىٰ الصحابة ﭬ؛ ليأخذوا عنهم ما حفظوه عن رسول الله ﷺ:

1) طارق بن شهاب. 2) قيس بن أبي حازم. 3) رافع بن أبي رافع. 4) سويد ابن غفلة. 5) الأسود بن يزيد. 6) مسروق بن الأجدع. 7) سعيد بن نمران. 8) النزّال بن سبرة. 9) زهرة بن حميضة. 10) معدي يكرب. 11) علقمة بن قيس. 12) عبيدة بن قيس. 13) أبو وائل. 14) زيد بن وهب. 15) عبد الله بن سَخْبرة. 16) يزيد بن شريك. 17) أبو عمرو الشيباني. 18) زر بن حبيش. 19) عمرو بن شرحبيل. 20) عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ. 21) عبد الله بن عكيم. 22) عبد الله بن أبي الهذيل. 23) حارثة بن مُضَرّب.

---

(1) في كتابه النافع الماتع: ابن مسعود عميد حملة القرآن، وكبير فقهاء الإسلام ص282-284.

24) عبد الله ابن مسلمة. 25) مرّة بن شراحيل. 26) عبيد بن نضلة. 27) عمرو بن ميمون. 28) المعرور بن سويد. 29) همّام بن الحارث. 30) الحارث بن الأزمع. 31) الأسود بن هلال. 32) سليم بن حنظلة. 33) النعمان ابن حميد. 34) عبد الله بن عتبة. 35) أبو عطية الوادعي. 36) عامر بن مطر. 37) عبد الله بن خليفة. 38) عبد الرحمن بن يزيد. 39) الحارث بن سويد. 40) الحارث بن قيس. 41) الحارث الأعور. 42) عمير بن سعيد. 43) سعيد بن وهب. 44) هبيرة بن يريم. 45) عمرو ابن مسلمة. 46) أبو الزعراء. 47) أبو عبد الرحمن السلمي. 48) عبد الله ابن معقل. 49) عبد الرحمن بن معقل. 50) سعد بن عياض. 51) أبو فاخته. 52) الربيع بن عميلة. 53) قيس بن السكن. 54) الهزيل بن شرحبيل. 55) الأرقم بن شرحبيل. 56) أبو الكنود الأزدي. 57) شداد بن معفل. 58) جبة بن جوين. 59) خمير بن مالك. 60) عمرو بن عبد الله. 61) عبد الله بن سنان. 62) زاذان أبو عمرو الكندي. 63) عباد بن عبد الله. 64) كميل ابن زياد. 65) قيس بن عبد. 66) حصين بن قبصة. 67) أبو القعقاع الجرمي. 68) أبو رزين. 69) عرفجة. 70) عبد الرحمن بن عبد الله. 71) شتيرين شكل. 72) أبو الأحوص. 73) الربيع بن خُثَيم. 74) أبو العبيدين. 75) حريث بن ظهير. 76) حسام أبو سعيد. 77) قبيصة بن برعة. 78) صلة بن زفر. 79) أبو الشعثاء المحاربي. 80) المستورد بن الأحنف. 81) عامر بن عبدة. 82) ابن معيز السعدي. 83) شداد بن الأزمع. 84) عبد الله بن ربيعة. 85) عتريس بن عرقوب. 86) عمرو بن

الحارث. 87) ثابت بن قطبة. 88) أبو عقرب الأسدي. 89) عبد الله بن زياد. 90) خارجة بن الصَّلْت. 91) سَحيم بن نوفل. 92) عبد الله بن مرداس. 93) الهيثم بن شهاب. 94) مروان أبو عثمان. 95) أبو حيان. 96) أبو يزيد. 97) عبيدة ابن ربيعة. 98) الأخنس. 99) أبو ماجد الحنفي. 100) أبو الجعد. 101) سعد بن الأخرم. 102) ضرار الأسدي. 103) أبو كنف. 104) عم مهاجر بن شماس. 105) أبو ليلى الكندي. 106) الخشف بن مالك. 107) المنهال. 108) نُفَيع. 109) عدسة الطائي. 110) سليمان بن شهاب. 111) مؤثرة بن غفارة. 112) وألان. 113) عميرة بن زياد. 114) أبو الرضراض. 115) أبو زيد. 116) وائل بن مهاثة. 117) بلاز بن عصمة. 118) وائل بن ربيعة. 119) الوليد بن عبد الله. 120) عبد الله بن حلام. 121) فلفلة الجعفي. 122) يزيد بن معاوية. 123) أرقم ابن يعقوب. 124) حنظلة بن خويلد. 125) عبدالرحمن بن بشر. 126) البراء بن ناجية. 127) تمام بن حذلم. 128) حوط العبدي. 129) عمرو ابن عتبة. 130) قيس بن عبد. 131) قيس بن حبتر. 132) العنبس بن عقبة. 133) لقيط بن قبيصة. 134) حصين بن عقبة. 135) شبرمة بن الطفيل. 136) عبد الرحمن بن خنيس. 137) عمير. 138) كردوس بن عباس. 139) سلمة ابن صهيبة. 140) عبدة النهدي. 141) أبو عبيدة بن عبد الله. 142) خثيمة بن عبد الرحمن. 143) سلمة ابن صهيب. 144) مالك بن عامر. 145) عبد الله بن سخبرة. 146) خلاس بن عمرو. 147)

الربيع بن خيثم. 148) عتبة بن فرقد. 149) زياد بن جرير. 150) زيد بن صوحان.

ثالثاً: ترجمة مشاهير أصحابها:

بعد ذكر مجموعة من أصحابها، يحسن بنا أن نُسَلِّطَ الضوءَ على أبرز هؤلاء الأصحاب بذكر شيء من أحوالهم، يكون فيه تمام التصور لهذا الحلقة من حلقات مدرسة الكوفة:

1. **علقمة بن قيس النخعي ﷺ، أبو شبل الكوفي**، وهو أبرز من نقل علم ابن مسعود ﷺ، حتى شهد له ابن مسعود بذلك فقال ﷺ: «لا أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه». وقال عثمان ﷺ: «علقمة أعلم بعبد الله». وقال ابن المديني: «أعلم الناس بعبد الله علقمة والأسود وعَبيدة والحارث». وقال داود بن أبي هند: «قلت للشعبي: أخبرني عن أصحاب عبد الله كأني أنظر إليهم. قال: كان علقمة أبطن القوم به، وكان مسروق قد خلط منه ومن غيره، وكان الربيع بن خيثم أشد القوم اجتهاداً، وكان عَبيدة يوازي شريحاً في العلم والقضاء».

وقال ابن سعد[1]: «عن إبراهيم عن علقمة، قال: كان عبد الله يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودَله وسَمته، وكان علقمة يشبّه بعبد الله... فعن أبي معمر قال: دخلنا على عمرو بن شرحبيل فقال: انطلقوا بنا إلى أشبه الناس هدياً وسمتاً بعبد الله، فدخلنا على علقمة...فعن إبراهيم: إن علقمة قرأ على عبد

(1) في الطبقات الكبرى 3: 154، 6: 89.

الله. فقال: رَتل. فداك أبي وأمي، فإنه زين القرآن». فهذه النصوص تفيدنا أن شيئاً من علم ابن مسعود ﷺ لم يضِعْ؛ لحرص أمثال علقمة ﷺ على أخذ علمه المأخوذ عن رسول الله ﷺ، وفقهه الذين بناه عليه.

بل إن سعة علم علقمة جعلته مقدماً على بعض أصحاب رسول الله ﷺ في العلم، قال قابوس بن أبي ظبيان: قلت لأبي: «كيف تأتي علقمة وتدع أصحاب محمد ﷺ؟! قال: يا بني، إن أصحاب محمد ﷺ كانوا يسألونه».

ولم يكن علمه مقتصراً على ابن مسعود وعليٍّ والصحابة الذين حلّوا في الكوفة ﷺ فقط، بل شمل غيرهم من كبار فقهاء الصحابة في البلاد الأخرى، فإن له رحلة إلى أبي الدرداء ﷺ بالشام، وإلى عمر، وزيد، وعثمان ابن عفان وعائشة ﷺ بالمدينة، وهو ممن جمع علوم الأمصار، توفي بالمدينة في سنة (62هـ)[1].

2. **مسروق بن الأجدع الهمداني** ﷺ، معمّر مخضرم، أدرك الجاهلية، روى عن عمر، وعلي، وعبد الله، وخباب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، وعائشة ﷺ، وله رحلات واسعة في العلم، حتى قال الشعبي عنه: «ما رأيت أحداً أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق». وهذا الكلام ينقض ما توهمه بعضهم من أن الرحلة في طلب الحديث والعلم كان في

---

(1) ينظر: طبقات الحفاظ 1: 20، وتهذيب الكمال 20: 300-308. والتقريب ص337، وطبقات الشيرازي ص79، والطبقات الكبرى 6: 86، ومقدمة نصب الراية ص304-305، وغيرها.

عصر الشافعي وأحمد ﭬ، مما أوصلهم إلى تضعيف ردّ كثير من مسائل من سبقهما بحجة أن الحديث لم يصلهما؛ لتقصير في طلبه، وهذه فرية بلا مرية، سيأتي تفصيل ردها.

وكان عالماً عابداً خاشعاً متواضعاً زاهداً، فعن أبي إسحاق: «حج مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه». وعن مسروق قال: «كفى بالمرء علماً أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بنفسه». وروي أن مسروق أخذ بيد ابن أخ له، فارتقى على كناسة بالكوفة، فقال: ألا أريكم الدنيا؟! هذه الدنيا: أكلوها فأفنوها، ولبسوها فأبلوها، وركبوها فأضنوها، سفكوا فيها دماءهم، واستحلوا فيها محارمهم، وقطعوا في أرحامهم».

وكان من أعلم الناس بالفقه والقضاء، قال الشعبي ﭬ: «كان مسروق ﭬ أعلم بالفتوى»، وقال مسروق: «لأن أقضي بقضية فأوافق الحق أو أصيب الحق أحب إلي من رباط سنة في سبيل الله».

ونختم الكلام في ترجمته بكلمة لطيفة منه تبيّن أن ديننا دين اتباع لا ابتداع، وأن مدرسة الكوفة ما نالت ما عليه من المجد والرفعة إلا بهذا الاتباع لسنن مَن قبلهم، فهذا مسروق، وهو أحد أعلامها يقول عند موته: «اللهم لا أموت على أمر لم يسنّه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر، والله

ما تركت صفراء ولا بيضاء عند أحد من الناس غير سيفي هذا، فكفنوني به»، توفي سنة (63هـ)[1].

3. **الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْداني** رضي الله عنه، ويسمّى راوية علي رضي الله عنه، كما كان يسمى سعيد بن المسيب رضي الله عنه راوية عمر رضي الله عنه، وما ذلك إلا لحرصهما على تتبع لكل ما كان يصدر عن هذين الصحابيين من قول وفعل.

وكان يعد من أكابر علماء الكوفة، قال ابن سيرين رضي الله عنه: «أدركت الكوفة وهم يقدمون خمسة: مَن بدأ بالحارث ثنّى بعَبيدة، ومن بدأ بعَبيدة ثنّى بالحارث، ثم علقمة الثالث، ثم مسروق، ثم شريح رضي الله عنهم»، توفي سنة (65هـ)[2].

4. **عَبيدة بن عمرو**[3] **المرادي السَّلماني، أبو مسلم** رضي الله عنه، وهو من كبار فقهاء التابعين من أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، سمع عمر وعلياً والزبير بن العوام، قال ابن سيرين: «قدمت الكوفة وبها خمسة من العلماء: عبيدة، وعلقمة، ومسروق، والحارث، والضحاك».

---

(1) ينظر: الإرشاد 2: 534، والطبقات الكبرى 6: 76-78، وتقريب التهذيب ص460، وطبقات الشيرازي ص80، وتسمية فقهاء الإمصار 1: 128، ومقدمة نصب الراية ص305، وابن مسعود ص290-292، وكشف الظنون 1: 430، وأبجد العلوم 2: 180.

(2) ينظر: النجوم الزاهرة 1: 185، وتهذيب الكمال 5: 244-252، وطبقات الشيرازي ص81، والتقريب ص86، وغيرهم.

(3) وقال ابن قتيبة: هو عبيدة بن قيس، والأشهر الأول، كما في التدوين في تاريخ قزوين 1: 118-119.

وكان عالماً كبيراً بصيراً بمعرفة الفرائض، حتى أن مثل القاضي شريح المعروف بكمال اليقظة في الفقه، وأحكام القضاء، كان يسأله في الفرائض، قال أبو إسحاق رضي الله عنه: «كان يقال: ليس بالكوفة أعلم من عبيدة بالفريضة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا ورد على شريح فريضة فيها حد رفعها إلى عبيدة، ففرض»، توفي سنة (72هـ)[1].

5. **عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه**، من قدماء أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه، معمِّر مخضرم، أدرك الجاهلية، روى عن عمر وعبد الله، وسمع من معاذ باليمن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي مسعود الأنصاري، وعبد الله ابن عمرو، وسلمان بن ربيعة، والربيع بن خيثم، وحجّ مئة عمرة وحجة، توفي سنة (74هـ)[2].

6. **عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي رضي الله عنه**، مقرئ الكوفة الإمام العلم، عرض القرآن على عليّ رضي الله عنه، وهو عمدته في القراءة، وقد فرَّغ نفسه لتعليم القرآن لأهل الكوفة بمسجدها، أربعين سنة، ومنه تلقى السبطان الشهيدان القراءة بأمر أبيهما، وعاصم تلقى قراءة عليٍّ رضي الله عنه عنه، وهي القراءة التي يرويها حفص عن عاصم، وقراءة عاصم بالطريقين في أقصى درجات التواتر في جميع الطبقات، وعرض السلمي أيضاً على عثمان رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه.

---

(1) ينظر: الإرشاد 2: 534-535، وطبقات الشيرازي ص80، والتدوين في تاريخ قزوين 1: 118-119، ومقدمة نصب الراية ص304، وابن مسعود ص288، وغيرها.

(2) ينظر: الطبقات الكبرى 6: 117، ومقدمة نصب الراية ص304، وغيرها.

قال أبو عمرو الداني: «أخذ القراءة عرضاً عن عثمان وعلي وزيد وأبي وابن مسعود. أخذ عنه القرآن: عاصم بن أبي النجود، ويحيى بن وثاب، وعطاء بن السائب، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن أبي أيوب، والشعبي، وإسماعيل ابن أبي خالد، وعرض عليه الحسن والحسين رضي الله عنهما».

قال أبو إسحاق: «كان أبو عبد الرحمن السلمي يقرئ الناس في المسجد الأعظم أربعين سنة»، فهذه النصوص تفيدنا أن علم أهل الكوفة الذي ورثوه عن صحابة رسول الله ﷺ لم يكن مقتصراً على الفقه والحديث والسلوك فحسب، بل شمل كيفية قراءة النبي ﷺ للقرآن، فمن أهل الكوفة أبرز مَن عرف بالتلقي للقرآن، ومَن إليه المنتهى في قراءته، توفي سنة (74هـ)[1].

7. **الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ﷺ**، مُعَمِّر مخضرم، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وسلمان، وأبي موسى، وعائشة ﷺ، حج ثمانين، ما بين حجة وعمرة وهو ابن أخ علقمة، وكان خال إمام أهل العراق، إبراهيم النخعي، وهو من قالت فيه عائشة I: «ما مات رجل بالعراق أكرم عليَّ من الأسود».

وكان مع علمه الوفير عابداً زاهداً، قال الذهبي ﷺ: «ورد أنه كان يصلي في اليوم والليلة سبعمئة ركعة». عن علي بن مدرك: «إن علقمة كان

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 4: 267-268، ومعرفة القراء الكبار 1: 52-53، ومقدمة نصب الراية ص304، وابن مسعود ص294-295، وغيرها.

يقول للأسود: لِمَ تعذب هذا الجسد؟! فيقول: إنما أريد له الراحة»، توفي سنة (74هـ)[1].

8. **شريح بن الحارث الكندي الكوفي، أبو أمية ﷺ**، مُعَمِّر مخضرم، وَلي قضاء الكوفة في عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية ﷺ ستين سنة إلى أيام الحجاج، فاستعفى، وله مئة وعشرون سنة، فمات بعد سنة، وهو الذي يقول فيه عليّ بن أبي طالب ﷺ: «قم يا شريح! فأنت أقضى العرب».

فناهيك بقاضٍ يكون مَرْضِيَّ القضاء في عهد الراشدين، وفي الدولة الأموية طول هذه المدة، وقد غَذَّى بأقضيته الدقيقة فقه أهل الكوفة، ودربهم على الفقه العلمي.

فهذا أشهر قضاة الإسلام، المشهود لهم بالمكانة السامية الرفيعة، من أهل الكوفة، ومن ناشري الفقه في ربوعها؛ إذ إن مَن كان بهذه المنزلة تكون أقضيته مشهورة متداولة بين العامة والخاصة ، قال ابن سيرين: «إن شيوخ أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس ، وشريح وكان أحسنهم»، توفي سنة (80هـ)[2].

---

(1) ينظر: العبر 1: 86. والتقريب ص50، وطبقات الشيرازي ص79، ومقدمة نصب الراية ص305، وابن مسعود ص289-290، وغيرها.

(2) ينظر: طبقات الحفاظ 1: 27، وفيات الأعيان 2: 460-463، ومرآة الجنان 1: 158-159، والعبر 1: 89 وطبقات الشيرازي ص80-81، والأعلام 3: 236، ومقدمة نصب الراية ص305، وغيرهم.

9. **زر بن حُبَيْش بن حباشة الأسدي، أبو مريم** رضي الله عنه، معمِّر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، مقرئ الكوفة مع السلمي، كان يؤم الناس في التراويح، وهو ابن مئة وعشرين سنة، وهو راوية قراءة ابن مسعود، ومنه أخذها عاصم. وكان زرٌّ رضي الله عنه من أعرب الناس، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسأله عن العربية، توفي سنة (83هـ) بوقعة دير الجماجم[1].

10. **سويد بن غَفَلة المَذحِجي، أبو أمية الجُعْفي** رضي الله عنه، مخضرم، من كبار التابعين، ولد عام الفيل، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، وصحب أبا بكر رضي الله عنه، ومَن بعده، توفي سنة (80هـ)[2].

11. **عبد الرحمن بن أبي ليلى** رضي الله عنه، أدرك مئة وعشرين من الصحابة رضي الله عنهم كما مرّ، وولي القضاء، قال الذهبي[3]: «من أئمة التابعين وثقاتهم»، توفي سنة (83هـ)[4].

12. **شقيق بن سلمة الأسدي أسد خزيمة الكوفي، أبو وائل** رضي الله عنه، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وحدث عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وحذيفة وعائشة، وخباب، وأسامة بن

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 1: 166، ومقدمة نصب الراية ص304، والأعلام 3: 75.

(2) ينظر: تقريب التهذيب ص201، ومقدمة نصب الراية ص304، وغيره.

(3) في الميزان 4: 311.

(4) ينظر: ميزان الاعتدال 4: 311، ومقدمة نصب الراية ص305، وغيرها.

زيد، والأشعث بن قيس، وسلمان بن ربيعة، وسهل بن حنيف، وشيبة بن عثمان، وعمرو بن الحارث المصطلقي، وقيس بن أبي غرزة، وأبي هريرة، وأبي الهياج الأسدي رضي الله عنهم، وخلق سواهم. وقال أبو عبيدة: «أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه».

قال الأعمش: «قال لي إبراهيم النخعي: عليك بشقيق فإني أدركت الناس وهم متوافرون، وإنهم ليعدونه من خيارهم»، ووصفه الذهبي: «بالإمام الكبير شيخ الكوفة، وكان من أئمة الدين»، توفي سنة (82هـ)[1].

13. **عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه**، كان من الطبقة الأولى من التابعين من أهل الكوفة روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم[2].

14. **قيس بن أبي حازم الأحمسي البجلي الكوفي رضي الله عنه**، وقد جاوز المئة، سمع أبا بكر وطائفة من البدريين، وكان من علماء الكوفة، توفي سنة (97هـ)[3].

فحاصل الكلام مما سبق أن هؤلاء التابعين الذين صحبوا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكوفة وغيرها كانوا شديدي الملازمة لهم، وحريصين على اقتفاء أثرهم وهديهم في كل أمرهم، فلم يفتهم شيء من قولهم ولا فعلهم ولا سلوكهم إلا وحملوه ونقلوه إلى مَن بعدهم، وفي مقدمة هؤلاء الصحابة

---

(1) ينظر: طبقات الحفاظ 1: 28، وسير أعلام النبلاء 4: 161-163، وغيرها.

(2) ينظر: النجوم الزاهرة 1: 199، وغيرها.

(3) ينظر: العبر 1: 115، وغيرها.

عليٌّ وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لأنهم أشهر من توطّن الكوفة وعلّم أهلها، ولم يقتصر علم هؤلاء التابعين على من حلَّ من الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة، بل رحلوا إلى البلاد وجمعوا علم أصحاب رسول الله ﷺ فيها، وفي مقدمتها مكة والمدينة، فدين الله حفظ بهؤلاء الثقات الأثبات من الفقهاء فيما نقلوا، وفيما أفتوا، قال الإمام الكوثري[1]: «وأكثر هؤلاء لقوا عمر وعائشة رضي الله عنهما أيضاً، وأخذوا عنهما، وهؤلاء كانوا يفتون بالكوفة، بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، فجمعوا فقه أصحاب رسول الله ﷺ وحديثهم».

وقال العلامة عبد الستار الشيخ[2]: «وإن الناظر في صفات هؤلاء العظماء يجد فيها: التقوى والورع، والزهادة في الدنيا وإيثار الآخرة، والخوف من عذاب الله ورجاء عفوه وثوابه، والعلم الواسع والعمل العريض، والتمسك بهدي الصالحين، وحمل الناس على سلوك سبيل الراشدين».

وإن هذا لَمِمَّا يتمِّم صورة عبد الله، ذلك أن التلاميذ صورة لمعلِّمهم، كما أن أخلاق الناس دليل على مضامين المبدأ الذي تربّوا عليه، وكأن ابن مسعود رضي الله عنه كان إناء من مسك يتضوّع منه رائحته العطرة متمثلاً بهؤلاء الأصحاب النجباء، فكنت ترى في كل ناحية منهم رأساً وسيداً، وفي كل

(1) في مقدمة نصب الراية ص305-306.

(2) في ابن مسعود ص298.

صوب منهم معلِّماً ومرشداً، وفي كل جهة منهم رائداً وهادياً، فرضي الله عنهم وجمعنا بهم في مستقر رحمته».

الطبقة الثالثة: متوسطو التابعين:

فهذا الدين محفوظ بنص كتاب الله ﷻ، وحفظته أئمة عدول في كلّ جيل من العلماء العاملين المنصفين، فقد تتلمذ على أصحاب عليٍّ وابن مسعود ﷺ خيرة القوم من أهل الكوفة الذين لا يحصون عدداً، ولا نملك في هذا المقام إلا الإشارة إليهم وذكر مشاهيرهم.

ومما يلفت الانتباه إلى كثرة العلماء في الكوفة في تلك الحقبة أن الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على الحجاج الثقفي في دير الجماجم سنة (83هـ) من الفقهاء والقراء خاصة ممن أدرك صحابة رسول الله ﷺ، قال الإمام الجصَّاص[1]: «وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل، هم خيار التابعين، وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث».

وهذا يوضح العدد الهائل من العلماء والفقهاء المخلصين والمجاهدين في الكوفة رعاية لدين الله ﷻ، ودفعاً للظلم وأهله، قال الإمام الكوثري رضي الله عنه[2]: «فإذا نظرت إلى علماء سائر الأمصار يعدُّ من أحسنهم حالاً من يهاجر أباه، ومن يقبل جوائز الحكام، ويساير أهل الحكم، وقَلَّ بينهم مَن يخطر له

(1) في أحكام القرآن 1: 71.

(2) في مقدمة نصب الراية ص 306-307.

على بال مقاومة الظلم، وبذل كل مرتخص وغال في هذا السبيل، فبذلك أصبحت أحوال الكوفة في أمر الدِّين والخُلُق والفقه وعلم الكتاب والسنة واللغة العربية ماثلة أمام الباحث المنصف، فيحكم بما تمليه النَّصَفة في الموازنة بين علماء الأمصار.

وهذا مما يجعل للكوفة مركزاً لا يسامى على توالي القرون، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقل أهل الدين، يفرّ إليها المضطهدون، طول أيام الجور في عهد الأموية».

ومن مشاهير هذه الطبقة:

1. **إبراهيم بن يزيد بن الأسود النَّخَعيّ** ﷺ، توفي سنة (95هـ)، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما، جمع أشتات علوم هاتين الطبقتين، بعد أن تفقه على علقمة ﷺ، قال أبو نعيم: «أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدري، وعائشة ﷺ، ومَن بعدهما، من الصحابة ﷺ». وقال الشعبي ﷺ حين بلغه موته: «نعي العلم ما خلف بعده مثله، فإنه نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته فمن كان مثله».

وأهل النقد يعدون مراسيل النخعي صحاحاً، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»، ويقول الأعمش: «ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً»، وقال الأعمش أيضاً: «كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه». وقال إسماعيل بن أبي خالد:

«كان الشعبي، وأبو الضحى، وإبراهيم، وأصحابنا يجتمعون في المسجد، فيتذاكرون الحديث، فإذا جاءتهم فتيا، ليس عندهم منها شيء، رموا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعي». وقال ابن جبير: «تستفتوني، وفيكم إبراهيم النخعي».

وقال الأعمش ﵁: «ما رأيت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط». فعلى هذا يكون كلّ ما يروى عنه من الأقوال في أبواب الفقه في «آثار أبي يوسف»، و«آثار محمد بن الحسن»، و«المصنف» لابن أبي شيبة، وغيرها أثراً من الآثار.

والحق أنه كان يروي ويرى، فإذا روى فهو الحجّة، وإذا رأى واجتهد، فهو البحر الذي لا تعكره الدّلاء؛ لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل: «لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي»، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي.

وعن الحسن بن عبيد الله النَّخعيّ، قال: قلت لإبراهيم ﵁: «أَكُلُّ ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال لي: لا. قلت: تفتي بما لم تسمع؟! فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع، فقسته بالذي سمعت»، وهذا هو الفقه حقاً.

وهو مع حفظه الواسع في الحديث فإنه كان يعدُّ من كبار الفقهاء على الإطلاق، وهو فقيه طبقته في الكوفة، فقد تفقه كما سبق على علقمة ﵁، وتخرج من بين يديه حماد بن أبي سليمان، وهؤلاء هم سلسلة التفقيه الذهبية

في مدرسة الكوفة الفقهية، قال عبد الرحمن بن زيد: «لما ماتت العبادلة عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﭫ صار الفقه في جميع البلاد إلى الموالي، فقيه مكة: عطاء، وفقيه اليمن: طاووس، وفقيه اليمامة: يحيى بن أبي كثير، وفقيه البصرة: الحسن، وفقيه الكوفة: إبراهيم النخعي، وفقيه الشام: مكحول، وفقيه خراسان: عطاء الخراساني إلا المدينة فإن الله ﻷ مَنّ عليها بقرشي فقيه غير مدافع سعيد بن المسيب ﭬ».

وهذا الفقه الذي حواه هو وكبار شيوخ عصره تعاهدوا به المتفقهة في الليل والنهار؛ ليخرجوا حفظة لهذا الدين العظيم، فكان ممن أخذ العلم عنه وعن الشعبي ﭬ: الحارث بن أبي يزيد العكلي، والمغيرة بن مقسم الضبي، وزياد بن كليب، والقعقاع بن حكيم، والأعمش، ومنصور بن أبي المعتمر، قال فضيل: كنا نجلس أنا وابن شبرمة والحارث العكلي، والمغيرة، والقعقاع ابن يزيد بالليل نتذاكر الفقه، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر[1].

وها هو إبراهيم النخعي ﭬ من كبار محدثي هذه الأمة، وهو أحد أعلام مدرسة الكوفة الفقهية، بل هو سند هذه المدرسة في كثير من مسائلهم وفروعهم، وهذا برهان آخر على فساد نظرية المعاصرين من اعتماد مدرسة الكوفة على الرأي؛ لقلة الحديث فيها، وهذا بيِّن البطلان، فكيف يكون فقه

---

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص85، وغيرها.

ورأي بلا حديث؟ وها هم أعلام فقهاء هذه المدرسة يعدّون من حفاظ الحديث[1].

2. **عامر بن شراحيل الشعبي** ﵁، (29ـ104هـ) وهو من مشاهير علماء هذه الأمة، حتى أنه درَّس بمحضر من الصحابة ﵃، فعن ابن سيرين ﵁ قال: «قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير»، بل شهد له كبار الصحابة بالعلم الوافر، فعن ابن عمر ﵁ لما رآه يحدث بالمغازي: «لهو أحفظ لها مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله ﷺ»، وقد استفتي وأفتى بمحضر من الصحابة ﵃، قال ابن سيرين ﵁ لأبي بكر الهذلي ﵁: «الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى وأصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة».

ونال من الدرجة العالية الرفيعة حتى شهد له العلماء بأنه أعلم أهل الأرض قاطبة، قال عاصم بن سليمان: «ما رأيت أحداً كان أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي». وقال أبو حصين ﵁: «ما رأيت أعلم من الشعبي». وقال مكحول ﵁: «ما رأيت أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي ﵁». وقال الزهري ﵁: «العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام».

---

(1) ينظر: طبقات الحفاظ 1: 36، وحلية الأولياء 4: 222-225، وطبقات الفقهاء 1: 40، 83، شذرات الذهب 1: 103، والوفيات 1: 25، والتقريب ص35، والأعلام 1: 76، ومقدمة نصب الراية ص307-308.

ولم يكن علمه مقتصراً على معرفة المغازي والحديث، بل شمل الفقه وغيره، قال أبو مجلز رضي الله عنه: «ما رأيت أحدا أفقه من الشعبي رضي الله عنه»[1].

فلو لم يحل بالكوفة إلا مثل الشعبيّ رضي الله عنه لكفاها علماً وحديثاً وفقهاً، فلا يعقل مدينة يوجد فيها أعلم أهل الأرض بالحديث، ثم يقول المستغربون: إن الحديث لم يكن منتشراً فيها، وما هذا الكلام منهم إلا لأن الله جل جلاله طمس على قلوبهم **{وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ}**[2]. وإلا فإن مَن ينظر إلى حال هؤلاء الأئمة وما قاموا به من واجب في التعلم والتعليم وحفظ دين الله جل جلاله لا يشك لحظة في نشرهم لحديث رسول الله ﷺ في حلهم وإقامتهم.

3. **سعيد بن فيروز الطائي، أبو البختري** رضي الله عنه، وكان من كبار فقهاء الكوفة، روى عن ابن عباس وطبقته. قال سلمة بن كهيل رضي الله عنه: «كان أبو البختري كثير الحديث يرسل حديثه». وقتل مع مَن قتل مع ابن الأشعث سنة (83هـ)[3].

4. **إبراهيم بن يزيد التيمي (أبو أسماء)** رضي الله عنه، الإمام القدوة الفقيه عابد الكوفة، حدث عن أبيه يزيد بن شريك التيمي، وكان أبوه يزيد من أئمة الكوفة أيضاً

---

(1) ينظر: حلية الأولياء 4: 310، ومرآة الجنان 1: 244، وفيات الأعيان 3: 12-16، وطبقات الشيرازي ص82، والتقريب ص230، والعبر 1: 127، والأعلام 4: 18.

(2) التوبة: من الآية87.

(3) ينظر: شذرات الذهب 1: 92، والطبقات الكبرى 6: 293، وغيرها.

يروي عن عمر وأبي ذر والكبار، أخذ عنه أيضاً الحكم وإبراهيم النخعي، وحديثه في الدواوين الستة، توفي سنة (92هـ)[1].

5. **سعيد بن جبير بن هشام ﷺ**، جمع علم ابن عبّاس رضي الله عنه إلى علمه حتى أن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول حينما رأى أهل الكوفة يأتونه ليستفتوه: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني ابن جبير. يذكرهم ما خصه الله من العلم الواسع، بحيث يغني علمه أهل الكوفة، عن علم ابن عباس رضي الله عنه. فعن مؤذن بني وداعة رضي الله عنه قال: «دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة من حرير وسعيد بن جبير عند رجليه، وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني، فإنك قد حفظت عني حديثاً كثيراً»

ولم يقتصر علمه على أهل مكّة، وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنه، بل شمل علم أهل المدينة، وفي مقدمتهم ابن عمر رضي الله عنه، فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: «كنا إذا اختلفنا بالكوفة في شيء كتبته عندي حتى ألقى ابن عمر رضي الله عنه فأسأله عنه». وقال ابن المسيب: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنه عن فريضة قال: سل سعيد بن جبير رضي الله عنه، فإنّه يعلم منها ما أعلم، ولكنه أحسب منّي». فانظر عظم هذه الشهادة من ابن عمر رضي الله عنه لابن جبير رضي الله عنه تدرك ما عليه من العلم والمكانة السامية. ولذلك قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «قتل الحجّاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه».

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 5: 60، والتقريب ص35، وغيرها.

وهذا العلم الذي جمعه لم يبخل به على غيره، بل كان يدرسه صباحاً ومساءً، قال أبو شهاب ﷺ: «كان سعيد بن جبير ﷺ يقص لنا كل يوم مرتين بعد صلاة الفجر وبعد العصر».

وكثرة دروسه وطلابه لم تشغله عن الانهماك في العبادة، حتى أنه ﷺ كان يختم القرآن في كل ليلتين. توفي سنة (95هـ)[1].

6. **ربعي بن حراش** ﷺ، أحد علماء الكوفة وعبادها، قيل: إنه لم يكذب قط وشهد خطبة عمر ﷺ بالحديبية، وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أم في النار. توفي سنة (99هـ)[2].

7. **سالم بن أبي الجعد الغطفاني** ﷺ، قال أبو نعيم: «وكان ثقة كثير الحديث». وقال منصور ﷺ : «كان سالم إذا حدَّث حدَّث فأكثر، وكان إبراهيم إذا حدث جزم، فقلت لإبراهيم، فقال: إن سالماً كان يكتب». توفي سالم في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (100، أو 101هـ)[3].

---

(1) ينظر: الطبقات الكبرى 6: 257-259، والعبر 1: 112، والتقريب ص174، وطبقات الشيرازي ص82، والأعلام 3: 145، وغيرها.

(2) ينظر: العبر 1: 121، وشذرات الذهب 1: 121، وغيرها.

(3) ينظر: الطبقات الكبرى 6: 291، وغيرها.

8. **عامر بن أبي موسى الأشعري (أبو بردة)** ، فقيه أهل الكوفة وقاضيها، قضىٰ في الكوفة بعد شريح ، وله مكارم ومآثر مشهورة، توفي سنة (103هـ)[1].

9. **يحيى بن وثاب الأسدي الكوفي** ، القارئ العابد أحد الأعلام، روىٰ عن ابن عباس، وابن عمر، وعن مسروق، وعبيدة السلماني، وزر، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي عمرو الشيباني، وعلقمة، والأسود، وقرأ علىٰ بعضهم. قال الطبري : «كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه»، توفي سنة (103هـ)[2].

10. **سعد بن عبيدة السلمي الكوفي (أبو حمزة)** ، الإمام الثقة، من علماء الكوفة، وكان زوج ابنة أبي عبد الرحمن السلمي، حدث عن ابن عمر والبراء ابن عازب والمستورد بن الأحنف، وحدث عنه: زبيد اليامي، وإسماعيل السُّدِّي، ومنصور، والأعمش، وفطر بن خليفة، وحصين، وثقه النسائي وغيره، مات في الكهولة في حدود سنة بضع ومئة[3].

11. **طلحة بن مصرف اليامي الهمداني الكوفي** ، كان يسمىٰ سيد القراء، قال أبو معشر: «ما ترك بعده مثله». توفي سنة (112هـ)[4].

---

(1) ينظر: طبقات الحفاظ 1: 43، وشذرات الذهب 1: 136، وغيرها.

(2) ينظر: معرفة القراء الكبار 1: 62-63، والتقريب ص527، وغيرها.

(3) ينظر: الطبقات الكبرىٰ 6: 298، وسير أعلام النبلاء 5: 9، والتقريب ص172.

(4) ينظر: شذرات الذهب 1: 145، وغيرها.

12. **الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي** ، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، حدث عن أبي جحيفة السوائي، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير وغيرهم، وحدث عنه منصور، والأعمش، ومسعر بن كدام، ومالك بن مغول، والأوزاعي، وحمزة الزيات، وشعبة وآخرون. قال أحمد بن حنبل : هو من أقران إبراهيم النخعي ، ولدا في عام واحد، توفي سنة (113هـ)[1].

13. **محارب بن دثار السدوسي الكوفي** ، الفقيه قاضي الكوفة، وكان ثقة حجة، حدث عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن يزيد الخطمي، والأسود بن يزيد، وجماعة. حدث عنه: زبيد اليامي، ومسعر، وشعبة، والثوري، وقيس بن الربيع، وعدد كثير. قال سفيان: «ما يخيل إلي أنني رأيت أحداً أفضله على محارب بن دثار». وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. قال إدريس: «رأيت الحكم وحماد بن أبي سليمان في مجلس حكم محارب بن دثار، أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله». توفي سنة (116هـ)[2].

14. **القاسم بن عبد الرحمن بن الصحابي عبد الله بن مسعود الهذلي (أبو عبد الرحمن الكوفي)** ، الإمام المجتهد قاضي الكوفة، حدث عن أبيه وعبد الله ابن عمر، وجابر بن سمرة، ومسروق، وطائفة، روى عنه: الأعمش، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والمسعودي، ومسعر بن كدام، وآخرون، وثقه

(1) ينظر: طبقات الحفاظ 1: 51، وسير أعلام النبلاء 5: 208، والتقريب ص115.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 5: 217-218، والتقريب ص454، وغيرها.

يحيى بن معين وغيره، وقال محارب بن دثار: «صحبناه إلى بيت المقدس، ففضلنا بكثرة الصلاة، وطول الصمت، والسخاء». قال ابن عيينة: قلت لمسعر: من أشد من رأيت توقياً للحديث؟ قال: القاسم بن عبد الرحمن». توفي سنة (116هـ)[1].

الطبقة الرابعة: طبقة شيوخ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن هذه الطبقات متداخلة جداً، وليس المقصود من التقسيم أن الطبقة السابقة لم يلتق بأصحابها الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه ولم يأخذ منهم؛ لأنه تتلمذ على شيوخها كما هو ثابت، وإنما المراد التقسيم الزمني إجمالاً؛ تقريباً للطالبين، وتسهيلاً للقارئين في الوقوف على علماء وفقهاء مدرسة الكوفة الفقهية، الذين نقلوا هذا الدين جيلاً عن جيل بحدٍّ متواتر في المشاهير من الأئمة.

فهذه الطبقة لا تقلُّ عدداً ولا علماً عمَّن سبقها، ففيها شيوخ لازمهم الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ملازمة تامّة: كحماد بن أبي سليمان رضي الله عنه وغيره، وسنعرض فيها أيضاً لكبار علماء هذه الطبقة، ومنهم:

1. **حماد بن أبي سليمان الأشعري شيخ أبي حنيفة، وصاحب إبراهيم النخعي** رضي الله عنهم، (ت120هـ)، سمع أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وطائفة، قال الذهبي: «فقيه الكوفة، كان سَرِيّاً محتشماً، يفطّر كلَّ ليلة في رمضان خمسمئة إنسان».

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 5: 195-196، وغيرها.

وقيل لإبراهيم ﷺ: مَن لنا بعدك؟ قال: حماد ﷺ. وهذه الكلمة صدرت من هذا الإمام الجليل ﷺ؛ لشدّة ملازمة حماد ﷺ له، وأخذه كلَّ علمه ﷺ، قال أبو الشيخ: «وجه إبراهيم النَّخَعيّ حماداً يوماً يشتري له لحماً بدرهم في زنبيل، فلقيه أبوه راكباً دابة، وبيد حماد الزنبيل، فزجره، ورمى به من يده، فلما مات إبراهيم جاء أصحاب الحديث والخراسانية يدقون على باب مسلم بن يزيد – والد حماد –، فخرج إليهم في الليل بالشمع، فقالوا: لسنا نريدك، نريد ابنك حماداً. فدخل إليه، فقال: يا بني، قم إلى هؤلاء، فقد علمت أن الزنبيل أدى بك إلى هؤلاء»[1]. فهكذا كانت ملازمة بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أوان الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم.

وهذه الملازمةُ الصادقةُ رفعت درجته، وخصَّته بجمع فقه الإمام النخعي ﷺ، وقال العجلي ﷺ: «كان أفقه أصحاب إبراهيم ﷺ». وصارت تغبط الكوفة لكون حماد فيها، قال شعبة ﷺ: سمعت الحكم ﷺ يقول: «ومَن فيهم مثل حماد ﷺ يعني أهل الكوفة».

فبلغ من الفقه والنبوغ ما فاق به أقرانه وشيوخه: كالشعبي ﷺ. قال أبو إسحاق الشيباني ﷺ: «حماد بن أبي سليمان أفقه من الشعبي، ما رأيت أفقه من حماد».

واعتزازه بفقه الكوفة الذي تلقاه عن شيوخها، وثقته العالية به، وانتشاره في ربوعها، وتمرّس الطلبة بالفقه، وتمكنهم منه؛ لأخذهم من

---

(1) مقدمة نصب الراية ص309 عن تاريخ أصبهان.

الفقهاء أمثال حماد ﵁، جعله ﵁ يقول كما روي عن مغيرة ﵁ قال: «حجّ حماد بن أبي سليمان فلما قدم أتيناه فقال: أبشروا يا أهل الكوفة رأيت عطاءً وطاووساً ومجاهداً، فصبيانكم، بل صبيان صبيانكم أفقه منهم»[1].

قال الإمام الكوثري ﵁[2]: «إنما قال هذا تحديثاً بالنعمة، ورداً على بعض شيوخ الرواية، ممن لم يؤت نصيباً من الفقه، حيث كان يفتي في مسجد الكوفة غلطاً، ويقول: لعل هناك صبياناً يخالفوننا في هذه الفتاوى، وماذا يفيد تقدم السنّ في الرواية لمن حرم الدراية؟ ويريد بالصبيان الذين لم تتقادم أسنانهم من أهل العلم: كحماد وأصحابه ﵃، فحمّاد ﵁ يفوق هؤلاء في الفقه، وكذلك خاصّة أصحابه، وإن كنتَ في ريب من ذلك فقارن بين ما توارث من هؤلاء وهؤلاء في الفقه، ثم احكم بما شئت، وليس الكلام في الرواية المجرّدة».

وكانت الرئاسة في الفقه لحماد ﵁ بعد إبراهيم ﵁، قال محمد بن سليمان الأصبهاني: «لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم عمر بن قيس الماصر، وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألف درهم، وجاؤوا إلى الحكم بن عتيبة ﵁، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم، نأتيك بها،

---

(1) في الكامل 2: 236، والميزان 2: 366، وضعفاء العقيلي 1: 302، وسير أعلام النبلاء 5: 234، وغيرها.

(2) في مقدمة نصب الراية ص309-310.

وتكون رئيسنا، فأبىٰ عليهم الحكَم، فأتوا حماد بن أبي سليمان، فقالوا، فأجابهم»[1].

ووثَّقه في الحديث كبار النقاد، فقال شعبة ﵁: «كان صدوق اللسان». وقال النسائي ﵁: «ثقة». رغم عدم متابعته للرواة في جمع طرق الحديث وحفظها؛ لأن هذه من الصنعة الحديثية التي لا تهمّ الفقيه، ولا تنفعه، والاشتغال بها له مضيعة للوقت والجهد بخلاف الراوي[2].

2. **سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي الكوفي (أبو محمد) ﵁**،(61هـ-148هـ)، رأىٰ أنس بن مالك ﵁ وكلَّمه، وأبا بكرة، أحد الأعلام، وهو من كبار علماء الكوفة يقارن بالزهري في الحجاز.

روىٰ عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وزر بن حبيش، ومجاهد وخلق. وروىٰ عنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، والسفيانان، وخلائق.

وكان ﵁ من أبرز علماء أمة سيدنا محمَّد الذين حفظ الله ﷻ بهم دينه، قال ابن المديني ﵁: «حفظ العلم علىٰ أمة محمد بالكوفة أبو إسحاق

---

(1) في ضعفاء العقيلي 1: 304.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 5: 234، وشذرات الذهب 1: 157، وتهذيب الكمال 7: 269-279، والعبر 1: 151، وطبقات الشيرازي ص84، والتقريب ص118. قال الذهبي في الميزان 2: 365: ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته، وقال ابن معين وغيره: ثقة.

السبيعي، والأعمش ﭫ». وكان من العدول الأثبات المحدثين الحفاظ، قال العجلي ﭬ: «كان ثقةً ثبتاً في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه». وقال الذهبي ﭬ: «كان محدِّث الكوفة وعالمها».

ومن يطالع كتب الصحاح والسنن يجد أن كثيراً من الأحاديث فيها مروية من طريقه، قال ابن المديني ﭬ: «للأعمش نحو ألف وثلاثمئة حديث».

وشمل علمه علوماً مختلفة حتى وصفه يحيى القطان ﭬ: «بأنه علامة الإسلام». ومن تلك العلوم القراءة والفرائض والحديث، قال ابن عيينة ﭬ: «كان أقرأهم لكتاب الله، وأعلمهم بالفرائض، وأحفظهم للحديث».

وعلمه الواسع، وملازمته للكبار زادته ورعاً وتقوى وعبادة، قال الخريبي ﭬ: «ما خلف أعبد منه». وقال وكيع ﭬ: «كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى»(1).

فهذه البقعة الطيبة المباركة تعاهدها الله ﷻ بأمثال هذا النبراس، من حفظة دينه، وحفاظ أمّة نبيّه محمد ﷺ، فها هو الزهري عالم الحجاز يوازيه عالم من أهل الكوفة في الحديث وحفظه، وبذلك يتبيَّن ضعف النظرية العصرية التي تقول: انتشر الحديث في الحجاز بخلاف الكوفة؛ لأن من الثابت تاريخياً - كما بين أيدينا - أن الكوفة جمعت من الحفاظ والمحدثين كما في بلاد الحجاز إن لم تزد عليها، وهل يكون انتشار الحديث إلا بكثرة

---

(1) ينظر: العبر 1: 209، وطبقات الحفاظ 1: 74، والإرشاد 2: 561، وغيرها.

المحدثين والحفاظ، وهذا يوضح أن أمثال هذه النظرية مجرد خيال وأوهام، ليس لها في الواقع وجود.

3. **الحكم بن عيينة ﷺ**، قال يحيىٰ بن أبي كثير ﷺ: «لا أحد أفقه منه». توفي سنة (115هـ)[1].

4. **حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي القرشي (أبو يحيى الكوفي) ﷺ**، الإمام الحافظ فقيه الكوفة ومفتيها مع حماد، وهو أكبر منه.

روىٰ عن: أنس بن مالك، وحكيم بن حزام، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ﷺ، وروىٰ عنه: حمزة بن حبيب الزيات، والأعمش، والثوري ﷺ.

قال أبو بكر بن عياش: «كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب، والحكم، وحماد أصحاب الفتيا، ولم يكن أحد بالكوفة إلا يذل لحبيب».

قال ابن المديني: «له نحو مئتي حديث». وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة مفتي الكوفة، قبل حماد ابن أبي سليمان ﷺ». توفي سنة (119هـ)[2].

5. **علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي (أبو الحارث) ﷺ**، الإمام الفقيه الحجة، حدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، وطارق بن شهاب، وعبد الرحمن بن أبي

---

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص83، وغيرها.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 5: 289، وطبقات الحفاظ 1: 51. والعبر 1: 150، وشذرات الذهب 1: 156، وطبقات الشيرازي ص84، وغيرها.

ليلى، وسعد بن عبيدة، وأمثالهم، حدث عنه: غيلان بن جامع، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وشعبة، وسفيان الثوري، ومسعر بن كدام، والمسعودي، وآخرون. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «هو ثبت في الحديث». توفي سنة (120هـ)[1].

6. **عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، أبو إسحاق رضي الله عنه**، شيخ الكوفة وعالمها ومحدّثها، رأى علياً، وغزا الروم زمن معاوية، وروى عن عدي بن حاتم، وابن عباس، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وأبي جحيفة السوائي، وسليمان بن صرد، وعمارة بن رويبة الثقفي، وعبد الله ابن يزيد الأنصاري، وعمرو بن الحارث الخزاعي، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن ناصر الدين: «كان أحد أئمة الإسلام، والحفاظ المكثرين». وقال الذهبي: «وكان رضي الله عنه من العلماء العاملين ومن أجلة التابعين». توفي سنة (127هـ)[2].

7. **عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي (أبو حصين) رضي الله عنه**، الإمام الحافظ. قال عبد الرحمن بن مهدي رضي الله عنه: «لا ترى حافظاً يختلف على أبي حصين». وقال: «لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة، فبدأ بمنصور، وأبي حصين، وسلمة بن كهيل، وعمرو بن مرة، قال: وكان منصور أثبت أهل

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 5: 205، وغيرها.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 5: 393، وشذرات الذهب 1: 174، وغيرها.

الكوفة». وقال العجلي رضي الله عنه: «أبو حصين كان شيخاً عالياً، وكان صاحب سنة». توفي سنة (127هـ)[1].

8. **معبد بن خالد الجدلي الكوفي (أبو القاسم)** رضي الله عنه، العابد قاضي الكوفة، وأحد الأثبات حدث عن جابر ابن سمرة، والمستورد بن شداد، وحارثة بن وهب، ومسروق، وعبد الله بن شداد، وجماعة. روى عنه: مسعر، وحجاج بن أرطاة، وشعبة، والثوري، وغيرهم. وثقه غير واحد. توفي سنة (128هـ)[2].

9. **جامع بن شداد المحاربي (أبو صخرة)** رضي الله عنه، الإمام الحجة، أحد علماء الكوفة، حدث عن صفوان بن محرز، وحمران بن أبان، وأبي بردة بن أبي موسى، وجماعة، حدث عنه: الأعمش ومسعر، وشعبة، وسفيان، وشريك، وآخرون، وثَّقه أبو حاتم وغيره، وهو من أقران الأعمش، توفِّي سنة (128هـ)[3].

10. **منصور بن المعتمر السلمي (أبو عتاب الكوفي)** رضي الله عنه، أحد الأعلام، روى عن ربعي بن حراش، والحسن، والشعبي، والزهري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلق. وروى عنه أبو حنيفة، والأعمش، وأيوب، وإسرائيل، وحماد بن زيد، وشعبة، وخلق.

---

(1) ينظر: تهذيب الكمال 19: 403-407، وتاريخ دمشق 38-: 405، وسير أعلام النبلاء 5: 412-413، وغيرها.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 5: 205، وغيرها.

(3) ينظر: المصدر السابق 5: 205-206، وغيرها.

كان أحفظ أهل الكوفة، صام أربعين سنة وقامها، وعمي من البكاء. قال ابن مهدي: «لم يكن بالكوفة أحفظ منه». وقال ابن معين: «من أثبت الناس». وقال العجلي: «كان أثبت أهل الكوفة، وكأن حديثه القدح لا يختلف فيه أحد، رجل صالح متعبد أكره على القضاء بالكوفة فقضى عليها شهرين».

قال عبد الرحمن بن مهدي رضي الله عنه: «حفاظ الكوفة أربعة: عمرو بن مرة، ومنصور، وسلمة بن كهيل، وأبو حصين رضي الله عنهم». وروى من الحديث أقل من ألفين، توفي سنة (132هـ)[1].

11. **عبد الملك بن عمير القرشي (أبو عمرو الكوفي)** رضي الله عنه، **ويعرف بالقبطي**، الحافظ، رأى علياً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم، وحدث عن جندب البجلي، وجابر بن سمرة، وجبر بن عتيك وعمرو بن حريث، وعطية القرظي، والنعمان بن بشير، وأم عطية، وربعي بن حراش، وغيرهم، وعمَّر دهراً طويلاً وصار مسند أهل الكوفة، قال النسائي رضي الله عنه وغيره: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم رضي الله عنه: «صالح الحديث». توفي سنة (136هـ)[2].

12. **عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، أبو السائب** رضي الله عنه، الإمام الحافظ، محدث الكوفة، حدث عن عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي

---

(1) ينظر: طبقات الحفاظ 1: 66، وسير أعلام النبلاء 5: 402- 412، وشذرات الذهب 1: 189، وغيرها.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 5: 438-439، ومشاهير علماء الأمصار 1: 110، وغيرها.

وائل، ومرة الطيب، وعمرو بن ميمون الأودي، ومجاهد، وأبي البختري الطائي، وذر بن عبد الله، وأبي عبد الرحمن السلمي، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن بريدة، وعكرمة، والحسن، وأبي ظبيان، وسالم البراد، وخلق كثير، وكان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره، توفي سنة (136هـ)[1].

13. **الأجلح بن عبد الله الكندي (أبو جحيفة)** ﷺ، من مشاهير محدثي الكوفة، روىٰ عن الشعبي وطبقته. توفي سنة (145هـ)[2].

14. **عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي (أبو محمد)** ﷺ، الامام الحافظ، حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأنس بن سيرين، وأبي الزبير، وغيرهم، قال عبد الرحمن بن مهدي: «كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك». وقال سفيان: «حفاظ الناس إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك ابن أبي سليمان، ويحيىٰ بن سعيد الانصاري». توفي سنة (145هـ)[3].

15. **إسماعيل بن أبي خالد البَجَليّ الأَحْمَسيّ الكوفي (أبو عبد الله)** ﷺ، الحافظ الإمام الكبير، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، بل هو أسند من الأعمش، حدث عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، وأبي جحيفة، وعمرو بن حريث المخزومي، وغيرهم رضي الله عنهم. وقال سفيان رضي الله عنه: «إسماعيل أعلم الناس بالشعبي

---

(1) ينظر: التقريب ص331، وسير أعلام النبلاء 6: 110، وغيرها.

(2) ينظر: شذرات الذهب 1: 216، العبر 1: 203، وغيرها.

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء6: 108-109، وغيرها.

وأثبتهم فيه». وقال أبو حاتم: «لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي». وقال مروان بن معاوية رضي الله عنه: «كان إسماعيل يسمى الميزان». وقال الشعبي رضي الله عنه: «ابن أبي خالد يزدرد العلم ازدراداً». وقال يحيى بن معين: «ثقة». وكذا وثقه ابن مهدي وجماعة، قال يعقوب بن شيبة رضي الله عنه: «ثقة ثبت». توفي سنة (146هـ)[1].

الطبقة الخامسة: طبقة أقران الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

وفي هذه الطبقة نعرض لمشاهير الفقهاء والعلماء من أقران الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ممن أفتوا ودرسوا وقضوا في عهد إمامته في الفقه، مما يظهر أن الفقه في عصر الإمام كان منتشراً وشائعاً في تلك البلدة الطيبة، والعلماء فيها متنافسون فيه، وهذا يؤدي إلى تحقيق مسائله، وتدقيق أصوله، وتمحيص قواعده؛ لأن المفتي سيتكلم في بلاد علم وفقه، فعليه أن يتفحص فتاواه مرات ومرات قبل إصدارها، وإلا ردت عليه من علماء منطقته، وهذا من أسباب نضوج الفقه الكوفي على غيره؛ لكثرة الأئمة في الكوفة.

ومن مشاهير فقهاء الكوفة في هذه الطبقة:

1. **عبد الله بن شبرمة (أبو شبرمة) رضي الله عنه**، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، وعامر الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وثقه أحمد بن حنبل

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 6: 176-177، والتقريب ص46، وغيرها.

وأبو حاتم الرازي وغيرهما، وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه، قال العجلي: «كان ابن شبرمة عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً يشبه النساك، وكان شاعراً كريماً جواداً». وقال حماد بن زيد ﵁: «ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة». ولد سنة (92هـ)، وتوفي سنة (144هـ)[1].

2. **حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي القاضي** ﵁، كان من بحور العلم، الإمام العلامة مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة، والقاضي ابن أبي ليلى، روى عن ثابت بن عبيد، وعطاء بن أبي رباح، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير، ومحمد بن المنكدر ﵁، وروى عنه الحمادان، وشعبة وغندر، وعبد الرزاق، ويزيد ابن هارون، وغيرهم. قال العجلي: «كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة». وقال أحمد بن حنبل ﵁: «كان من الحفاظ». وقال ابن خراش: «كان حافظاً للحديث». وقال الخطيب: «كان أحد العلماء بالحديث والحفاظ»، توفي سنة(145هـ)[2].

3. **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (أبو عبد الرحمن)** ﵁، الفقيه، مفتي الكوفة، وقاضيها، لم يدرك أباه، وسمع الشعبي، وعطاء، والقاسم بن عبد الرحمن، والمنهال، وعطية العوفي، وطبقتهم، قال سفيان

---

(1) ينظر: تهذيب الأسماء 1: 272، ومرآة الجنان 1: 297، وطبقات الشيرازي ص85، والتقريب ص249، والعبر 1: 197، وسير أعلام النبلاء 6: 347-348. ومشاهير علماء الأمصار 1: 168.وغيرهم.

(2) ينظر: طبقات الحفاظ 1: 87-88، وسير أعلام النبلاء 7: 69، وغيرها.

الثوري ﷺ: «فقهاؤنا ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة». وقال محمد بن يونس: «كان أفقه أهل الدنيا، تولىٰ القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً». قال الذهبي: «وكان صاحب قرآن وسنة، قرأ عليه حمزة الزيات، وكان صدوقاً جائز الحديث، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه». ولد سنة (74هـ)، وتوفي سنة (148هـ)[1].

4. **ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم ﷺ**، محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان، حدث عن أبي بردة، والشعبي، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، ونافع مولىٰ ابن عمر، وغيرهم، وحدث عنه: الثوري، وزائدة، وشعبة، وشيبان، وشريك، وزهير، وغيرهم. قال فضيل بن عياض ﷺ: «كان ليث بن أبي سليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك»، توفي سنة (148هـ)[2].

5. **مسعر بن كدام الهلالي العامري (أبو سلمة الكوفي) ﷺ**، روىٰ عن قتادة، وعطاء، وعدي بن ثابت، وخلق. وروىٰ عنه: أبو حنيفة وسليمان التيمي وابن إسحاق، وهما أكبر منه، وشعبة والسفيانان وآخرون. قال الثوري ﷺ:

---

(1) ينظر: شذرات الذهب1: 224، والكاشف 2: 193، و مقدمة الهداية2: 7، وطبقات الشيرازي ص85، والعبر1: 211، وسير أعلام النبلاء 6: 310-311، ومرآة الجنان1: 306، ووفيات الأعيان 4: 179-181، وغيرهم.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 6: 179-181، والتقريب ص400، وغيرها.

«كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعراً». وقال شعبة رضي الله عنه: «كنا نسمي مسعراً المصحف». توفي سنة (153هـ)[1].

6. **حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي الكوفي الزيات (أبو عمارة) رضي الله عنه**، الإمام القدوة، شيخ القراءة، تلا عليه حمران بن أعين، والأعمش، وابن أبي ليلى وطائفة. قال الثوري: «ما قرأ حمزة حرفا إلا بأثر». توفي سنة (156هـ)[2].

7. **عيسى بن عمر الهمداني الكوفي (أبو عمر) رضي الله عنه**، الإمام المقرئ العابد، كان مقرئ الكوفة في زمانه بعد حمزة ومعه، أخذ القراءة عرضاً على طلحة بن مصرف وعاصم بن بهدلة والأعمش، تلا عليه: الكسائي وعبيد الله بن موسى وعبد الرحمن بن أبي حماد وغيرهم، وقد حدث عن عطاء بن أبي رباح وحماد الفقيه وعمرو بن مرة، وحدث عنه ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم والفريابي وخلاد بن يحيى وخلق، وثقه ابن معين وغيره، قال الثوري رضي الله عنه: «ما في الكوفة أقرأ منه». توفي سنة (156هـ)[3].

8. **سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه**، قال ابن عيينة رضي الله عنه: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام منه. وقال ابن المبارك رضي الله عنه: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد فقلت: أيما أحب إليك رأي

---

(1) ينظر: طبقات الحفاظ 1: 88، وغيرها.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء 7: 90-93، غيرها.

(3) ينظر: معرفة القراء الكبار 1: 119، وسير أعلام النبلاء 7: 97، والتقريب ص375.

مالك أو رأي سفيان؟ فقال: سفيان. لا تشك في هذا، ثم قال يحيى: سفيان فوق مالك في كل شيء. ولد سنة (96هـ)، وتوفي سنة (161هـ)[1].

9. **الحسن بن صالح الهمداني ﷺ**، قال أحمد ﷺ: «صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع»، توفي سنة (167هـ)[2].

10. **القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن الصحابي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ﷺ**، الإمام الفقيه المجتهد قاضي الكوفة ومفتيها في زمانه، حدث عن منصور ابن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عمير، وهشام بن عروة والأعمش، وطائفة، توفي سنة (175هـ)[3].

11. **شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ﷺ**، ولي القضاء بالكوفة والأهواز، قال سفيان بن عيينة: «ما أدركت بالكوفة أحضر جواباً من شريك»، ولد سنة (95هـ)، وتوفي سنة (177هـ)[4].

ومن هذا التسلسل التاريخي لمدرسة الكوفة يتبيَّن لنا بكل جلاء حفظهم لحديث وفقه النبي ﷺ بطرق متواترة نقلها جيل عن جيل من العدول الأثبات، وأن هذه المدرسة استندت في فقهها إلى العمل المتوارث والحديث المنقول.

---

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص86، وغيرها.

(2) ينظر: المصدر السابق ص86، وغيرها.

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء 8: 190، وغيرها.

(4) ينظر: طبقات الشيرازي ص87، وغيرها.

ويتلخص الكلام في العمل المتوارث بعد التفصيل السابق بأنه ما تتابع العمل به بين فقهاء الكوفة وحفاظها من كل طبقة إلى صحابة رسول الله ﷺ سواء رفعوا في ذلك أثراً، أو وقفوه عليهم، ففي كثير من المسائل يظهر احتجاج فقهاء الكوفة وفي مقدّمتهم الإمام أبي حنيفة ﷺ بعمل أو قول صحابة رسول الله ﷺ لا سيما علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعود ﷺ؛ لأن فقه الكوفة يدور عليهما كما سبق، وهذا الاحتجاج منهم؛ لما تبيَّن من شدّة ملازمة عليّ وابن مسعود ﷺ للنبي ﷺ فما قالاه وعملا به صادرٌ عن مشكاة النبوة عموماً.

وأما الحديث المنقول فقد اتضح لنا أن الكوفة حظيت بمحدّثين وحفاظ لم تحظَ بهم غيرهما من البلاد، مما أشاع الحديث في ربوعها بعد تمحيصه ومعرفة صحيحه من سقيمه، حتى تمكّن أئمة الفقه كالإمام أبي حنيفة ﷺ من بناء المسائل عليه.

قال الحسن بن صالح ﷺ: «كان أبو حنيفة ﷺ عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، ....وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وصل أهل بلده»[1].

وهذا النصّ يوضح علو منزلة الإمام أبي حنيفة ﷺ في الحديث، وهذا أمر لا نزاع فيه لدى العلماء المنصفين، ويبيِّن أن الحديث كان منتشراً بالكوفة

(1) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص11، وعقود الجمان ص176، وغيرها.

مما صحّ عن حفاظها حتى عدّ حديث أهل الكوفة، ويصرّح بأن للكوفة فقهها المتداول فيها.

فتحصّل من هذا أن في الكوفة فقهاً منقولاً متوارثاً وحديثاً متداولاً شائعاً تميَّزت به، والإمام أبو حنيفة ﷺ هو ناقلٌ ومتتبعٌ لأهل الكوفة في فقههم وحديثهم، مع معرفته ﷺ بغيره من الحديث غير المعمول به عند أهل الكوفة، شهد بذلك تلميذه الإمام الفقيه المحدث أبو يوسف ﷺ حيث ذكر أنه يختار بعض المسائل مخالفاً للإمام أبي حنيفة ﷺ لحديث، وهذا الحديث لم يعمل به الإمام أبو حنيفة ﷺ تبعاً لمشايخه؛ لما ثبت لهم في ذلك على خلافه؛ لدقة معرفته ﷺ بالصحيح من غيره، فقال: «ما خالفت أبا حنيفة ﷺ في شيء قط فتدبرته، إلا مذهبُه الذي ذهب إلي أنجى في الآخرة، وكنت ربّما ملت إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني»[1].

وتطبيق ذلك أنه ﷺ لا يخالف هذا فقه أهل الكوفة لمعرفته بعلّة ما يقابلها من الآثار من ذلك ما قال ابن المبارك ﷺ : «لقد سئل أبو حنيفة ﷺ عن الرطب بالتمر، قال: لا بأس به، فقالوا: حديث سعد، فقال: ذاك حديث شاذ لا يؤخذ برواية زيد أبي عياش، فمن تكلم بهذا لم يكن يعرف الحديث»[2].

---

(1) ينظر: أخبار أبي حنيفة ص11، وغيره.

(2) ينظر: أخبار أبي حنيفة ص12، وغيره.

ومن ذلك أيضاً: عن داود بن المحبَّر، قال: «قيل لأبي حنيفة ﵁: المحرم لا يجد الإزارَ يَلبَسُ السراويل؟ قال: لا، ولكن يَلبَسُ الإزار. قيل له: ليس له إزارٌ. قال: يبيع السراويل ويشتري بها إزاراً.

قيل له: فإن النبي ﷺ خطب وقال: (المحرم يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار)؟ فقال أبو حنيفة ﵁: لم يصح في هذا عندي عن رسول الله ﷺ شيء فأفتي به، وينتهي كلُّ امرئٍ على ما سمع، وقد صحّ عندنا أن رسول الله ﷺ قال: (لا يلبس المحرمُ السراويل)، فننتهي إلى ماسمعنا.

قيل له: أتخالف النبي ﷺ؟ فقال: لعن الله مَن يخالف رسول الله ﷺ. به أكرمنا، وبه استنقذنا»[1].

ومن أراد التوسع في التطبيق فليراجع المطولات من كتب الفقه وأدلة الأحكام والتخاريج، فإن فيها كفاية لكل طالب تبيِّن استقلال هذه المدرسة في فقهها واستدلالها.

فمدرسة الكوفة الممثلة بالمذهب الحنفي لها طريقها ومسلكها القويم الذي يوصلها إلى الحضرة النبوية وفقهها من خلال هؤلاء الصحابة ﵃ الذي حلوا في الكوفة، ونقلوا ما رأوه وما سمعوه إليها مع التطبيق العملي له بين أهلها، وعلى رأسهم علي وابن مسعود ﵄، ثم تظافرت الجهود من الحفاظ والفقهاء بالحفاظ على هذا الإرث العلمي والفقهي والحديث حتى تبلورت منه أقوى مدارس الإسلام في أصولها وفروعها واستدلالها.

---

(1) ينظر: هامش مكانة الإمام أبي حنيفة ص75، وغيره.

وهذا الاستناد والاعتماد في هذه المدرسة هو سرُّ ثقة كبار العلماء والحفاظ والفقهاء بها، وقبولهم لفقهها دون نزاع عبر كل هذه القرون المتطاولة، فمن أدرك هذا أراح نفسه وأراح غيره، ومشى على بصيرة في دينه، ومن غفل عنه، وأراد أن يعيد بناء الفقه من جديد، وينقح مسائله على مدّعاه أتعب نفسه وظلم غيره ممن يصغي إليه.

والطريق التي يحكم بها العاقل هي طريق أئمتنا، والمتمثّلة عند أهل السنة بالتزام كل قوم بمذهبهم واعتمادهم لمسائله؛ لتنتظم أمور حياتهم وعباداتهم، دون تشويش مشوش، وما يعرض في كتب الفقه من تقوية لفروع كل مذهب بمقابل غيره من المذاهب من قبل علمائه، فإن فيه زيادة ثقة كل قوم بمذهبهم، لا تضعيفاً لمسائل غيرهم من المذاهب؛ لأنك لو راجعت كتب المذاهب الأخرى لرأيت قوة استدلالهم فيما ذهبوا إليه، مما يبرهن أن كلَّ مسألة عند أهلها معتمدة ومعتبرة، وأن ردّ غيرهم وتضعيفهم لها لا يؤثر عليهم في اعتمادهم عليها، وإنما هي سنة الله ﷻ ليبقى هذا العلم محفوظاً من الضياع، **﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللهِّ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَّ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾**[1].

المطلب الثالث: بطلان نظرية أهل الرأي وأهل الحديث:

(1) البقرة: من الآية251.

وبهذا تبين انهيار النظرية القائلة بتقسيم الفقهاء إلى مدرسة حديث ومدرسة رأي، حيث شاع بين المعاصرين من تقسيم دور التابعين والأئمة إلى مدرستين: مدرسة أهل حديث في المدينة، ومدرسة أهل رأي في الكوفة. فالأولى تعتمد على النصوص الشرعية في استنباط الأحكام؛ لتوافرها لديها، والثانية: اعتمادها على الرأي والقياس؛ لقلّة الأحاديث بين يديها، ومن البراهين الساطعة والحجج الدامغة على أن هذه النظرية مجرد خيال وأوهام:

1. **إن التسلسل التفصيلي لمدرسة الكوفة السابق ذكره، يبيِّن بكل جلاء ووضوح أن كبار حفاظ ومحدثي هذه الأمة هم من أهل الكوفة**، ففي كل طبقة عشرات منهم، وهذا دليل دامغ على بطلان هذه النظرية؛ لأنهم يدَّعون قلة الحديث فيها، ومعلوم أن وجود الحديث بوجود المحدثين والحفاظ، فإذا ثبت وجودهم ثبت توفر الحديث وكثرته عند أهل الكوفة.

2. **إن هذه النظرية كانت وراءها أصابع خفية تسعى إلى إفقاد المسلمين ثقتهم بفقههم وفقهائهم**، وذلك بتشويه صورته، بأن بعضه عبارة عن رأي محض بلا دليل من حديث وغيره، والآخر حديث بلا رأي، فلا هذا مستقيم، ولا هذا، فيحلّ لأي أحد أن ينبذه، ويقيم ما شاء من الأحكام مكانه، وهذا ما فعلته المدرسة الإصلاحية بقيادة محمد عبده وتلاميذه.

وذلك لأنه بعد أن وقعت جُلّ الدول الإسلامية تحت وطأة المستعمرين في مطلع القرن العشرين، كان لا بدّ من حيلة لهم للسيطرة على المسلمين واستمرار الولاء لهم أمام تمسّك الناس بدينهم وأحكامه الثابتة، ووقوف الأزهر – الذي كان يعتبر منارة المشرق الإسلامي في القرون

المتأخرة – سداً منيعاً في وجههم، حملت هذه الحيلة شعارات براقة في ظاهرها: كفتح باب الاجتهاد، والرجوع إلى الكتاب والسنة، والسير على طريق السلف، ودراسة الفقه المقارن؛ من أجل الإصلاح الديني والاجتماعي كما يزعمون، لكن الواقع يثبت أن خلافه الذي حصل؛ لما تحويه من السم الذي دسَّ في الباطن.

وكان من أكبر الدعاة لهذه الحركة محمّد عبده وتلميذه محمّد رشيد رضا (ت1935م) الذي أصدر مجلة «المنار» لبث هذه الأفكار، وألف كتاباً سمّاه: «يسر الإسلام وأصول التشريع العام»، جعل الفقهاء فيه قسمين: أهل حديث وأهل رأي.

يقول الإمام الكوثري[1] رضي الله عنه عن محمد رشيد رضا في كتابه هذا: «ويتصوّر فريقين من الفقهاء: أهل رأي، وأهل حديث. وليس لهذا أصل بالمرّة! وإنما هذا خيال بعض متأخري الشذاذ، أخذاً من كلمات بعض جهلة النقَلة، بعد محنة أحمد.

وأما ما وقع في كلام إبراهيم النَّخَعي وبعض أهل طبقته من القول بأن أهل الرأي أعداء السنن، فبمعنى الرأي المخالف للسنة المتوارثة في المعتقد، يعنون به الخوارج، والقدرية، والمشبهة، ونحوهم من أهل البدع، لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام، وحمله على خلاف ذلك تحريف للكلم

(1) في مقدمة نصب الراية ص289.

عن مواضعه، فكيف؟ والنخعي نفسه، وابن المسيِّب نفسه من أهل القول بالرأي في الفروع، رغم انصراف المتخيلين خلاف ذلك».

فما تخيّله وتصوره محمد رشيد رضا من وجود مدرستين: مدرسة أهل الحديث ممثلة بالمدينة المنورة، وعلى رأسها الإمام مالك ﷺ، ومدرسة أهل الرأي ممثلة بالكوفة، وعلى رأسها الإمام أبو حنيفة ﷺ، مشى عليه من جاء بعده[1]، وتوسَّعوا في الكلام والتعليل له بما يطول الكلام فيه.

وهذا التخيل والتصور ليس له وجود إلا في أذهانهم؛ لتحقيق أهداف ومقاصد يسعون لها، وأما في الواقع فلا وجود له، ولم يسبق للقول به أحد من العلماء المعتد بهم إطلاقاً.

3. **إن النصوص التاريخية تثبت أن أهل الفقه يسمون أهل الرأي، سواء كانوا في المدينة أو في الكوفة،** وبذلك يتبين أن تخصيص أهل الكوفة بأهل الرأي بالمعنى الذي ذهبوا إليه غير صحيح، ومن تلك النصوص:

ذكر ابن قتيبة في كتاب «المعارف» الفقهاء بعنوان أصحاب الرأي، ويَعدُّ فيهم الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس ﷺ.

وذكر الحافظ محمد بن الحارث الخشني، أصحاب مالك ﷺ في «قضاة قرطبة» باسم أصحاب الرأي.

---

(1) ينظر: المدخل الفقهي العام 1: 167 والمدخل العام لدراسة الشريعة الإسلامية ص114، والمدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ص157، والمدخل للتشريع الإسلامي ص150.

وهكذا فعل أيضاً الحافظ أبو الوليد بن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس».

وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي، يقول في شرح حديث الداء العضال من «الموطأ» في صدد الردّ على ما يرويه النقلة عن مالك ﷺ، في تفسير الداء العضال[1]: «ولم يرو مثل ذلك عن مالك أحد من أهل الرأي من أصحابه». يعني من أهل الفقه، من أصحاب مالك ﷺ، إلى غير ذلك، مما لا حاجة إلى استقصائه هنا[2].

وقد بيَّن العلامة أبو زهرة ﷺ زيف هذه النظرية، وانتقد المعاصرين القائلين فيها، فقال[3]: «قد وجدنا أن كتّاب تاريخ الفقه في عصرنا يعدون مالكاً ﷺ فقيه أثر لا فقيه رأي، وسايرناهم في بعض كتابتنا السابقة في هذا المقام، وقلنا إن طريقة فقهاء المدينة في الاستنباط تقابل طريقة فقهاء العراق، وأن أهل المدينة يعتمدون على الأثر في أغلب استنباطاتهم، وأن العراقيين يغلب على فقههم الرأي، ولكننا عند دراسة مالك خاصة، وجدناه فقيه رأي كما هو فقيه أثر، وأن ما يقال عن فقه المدينة في كتابات بعض المعاصرين لا ينطبق تمام الانطباق على فقه مالك ﷺ، الذي طبع به الفقه المدني في عصره،

---

(1) في الموطأ 2: 975: حدثني مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإنّ بها تسعة أعشار السحر، وبها فسقة الجنّ، وبها الداء العضال.

(2) ينظر هذه النقولات في مقدمة نصب الراية ص286-287.

(3) في كتاب مالك حياته وعصره ص 17-18.

وإن كان الرأي الذي ارتضاه مالك ﷺ ليس هو الرأي الذي اختاره أبو حنيفة وأصحابه ﷺ وسائر العراقيين من كل الوجوه، فالفرق بينهما في طريقة الاستنباط لا في مقداره.

وتلك قضية قد لمحناها في دراستنا السابقة، وفحصناها في الدراسة، فوجدنا أن ما أدركناه بلمح النظر، وهو ما انتهينا إليه بعد ترديد البصر....

وبذلك تنهار النظرية التي تقرِّر أن سببَ الإكثار من الرأي هو قلّة العلم بالحديث، فما كان علم مالك ﷺ بالحديث قليلاً، بل كان كثيراً ولكنّ الحوادث التي وقعت، والمسائل التي سئل فيها كانت أكثر بقدر كبير جداً، فكان لا بُدّ من الرأي، ولا بُدّ من الإكثار منه، ما دام يفتي ويستفتي، ويجيء إليه الناس من الشرق والغرب سائلين مستفتين».

وممّا يؤيِّد سقوط مثل هذه النظرية أن ربيعة الرأي سمّي بذلك؛ لاشتهاره في القول بالرأي، مع أنه كان أحفظ الناس لحديث رسول الله ﷺ، قال ابن الماجشون ﷺ: «والله ما رأيت أحداً أحفظ لسُنَّة من ربيعة»[1].

وقال أبو زهرة أيضاً[2]: «إننا في هذه الدراسة سنرى أن مالكاً ﷺ لم يكن في اعتماده على الرأي مقلاً كما توهم عبارات الذين كتبوا في الفقه الإسلامي، حتى أنهم ليقسمون الفقه إلى فقه الأثر، وفقه الرأي، ويعدون

(1) ينظر: العبر 1: 183. والميزان 3: 68، ،غيرهما.

(2) في مالك حياته وعصره ص251.

موطن الأول المدينة، ويعدون موطن الثاني العراق، ويذكرون أن مالكاً فقيه أثر، وأن أبا حنيفة ﷺ فقيه رأي.

وقلنا إن هذه القضية تلوح لنا غير صادقة بالنسبة لمالك ﷺ، وإن كانت صادقة بالنسبة لأبي حنيفة ﷺ، وقلنا إنا وجدنا ابن قتيبة يعدّ مالكاً فقيه رأي، وذكرنا في بيان حياة مالك ﷺ أن معاصريه كانوا يعتبرونه فقيه رأي».

ومن هؤلاء المعاصرين ما ذكره ابن عبد البر ﷺ[1]: «قال ابن لَهيعة: قدم علينا أبو الأسود في سنة إحدىٰ وثلاثين ومئة، فقلت: من للرأي بعد ربيعة بالمدينة؟ قال: الغلام الأصبحي».

وبذلك يتبيَّن أن ما يقال من وجود مدرسة أهل حديث غير دقيق بهذا الوصف؛ لأن أهل الحديث هم المشتغلون بالروايات من حيث النقل، وكثرة الأسانيد، وعلوّها، وصحّتها وضعفها، لا مَن يشتغل باستنباط الأحكام الفقهيّة، يقول الإمام الكوثري[2]: «وأمّا أهل الحديث فهم الرواة النقلة، وهم الصيادلة، كما أن الفقهاء هم الأطباء، كما قال الأعمش ﷺ، فإذا اجترأ علىٰ الإفتاء أحد الرواة الذين لم يتفقهوا، يقع في مهزلة، كما نصَّ الرامهرمزي في «الفاصل»، وابن الجوزي في «التلبيس»، و«أخبار الحمقىٰ»، والخطيب في

---

(1) في الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ص59.

(2) في مقدمة نصب الراية ص287.

«الفقيه والمتفقه»، على نماذج من ذلك، فذكر مدرسة للحديث هنا مما لا معنى له».

4. **إن أهل الكوفة كانوا على درجة عالية جداً من العناية بالحديث وروايته**؛ لما سبق من كثرة الحفاظ والمحدثين فيهم، ومما يؤيد ذلك:

قال الإمام الرامهرمزي[1] ﵁ (ت360هـ) عن ابن سيرين ﵁ قال: «أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمائة قد فقهوا»[2].

وفي أي مصر من أمصار المسلمين، غير الكوفة، تجد مثل هذا العدد العظيم للمحدثين، والفقهاء، وفي هذا ما يدل على أن الفقيه مهمته شاقة جداً، فلا يكثر عدده كثرة عدد النقلة[3].

وقال الإمام الرامهرمزي[4] والإمام السمعاني[5] (ت562هـ) 5: «عن عفّان يقول – وسمع قوماً يقولون: نسخنا كتب فلان، ونسخنا كتب فلان – فسمعته يقول: نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون، كنّا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة

---

(1) في المحدث الفاصل 1: 560، 408.

(2) ينظر: طبقات الحفاظ 1: 27 وغيره.

(3) ينظر: مقدمة نصب الراية ص310، وغيره.

(4) في المحدث الفاصل 1: 559، 602،

(5) في أدب الإملاء والاستملاء ص16.

فأقمنا أربعة أشهر، ولو أردنا أن نكتب مئة ألف حديث لكتبناها، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا بالإملاء، إلا شريكاً، فإنه أبى علينا، وما رأينا بالكوفة لحاناً مجوزاً».

قال الإمام الكوثري[1] رضي الله عنه: «انظر مصراً يكتب بها مثل عفّان[2] في أربعة أشهر خمسين ألف حديث! مع هذا التروي، ومسند أحمد أقل من ذلك بكثير، أيعد مثل هذا البلد قليل الحديث؟!

على أن أحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات، لكثرة حجهم، وكم بينهم من حج أربعين حجة وعمرة، وأكثر، وأبو حنيفة رضي الله عنه وحده حج خمساً وخمسين حجة، وأنت ترى البخاري رضي الله عنه يقول: ولا أحصي ما دخلت الكوفة في طلب الحديث، حينما يذكر عدد ما دخل باقي الأمصار، ولهذا أيضاً دلالته في هذا الصدد».

وأيضاً، فإن التابعين من محدثي الكوفة وفقهائها لم يكونوا يتلقون الحديث عن الصحابة رضي الله عنهم الموجودين في الكوفة فحسب، بل تلقوا الحديث

---

(1) في مقدمة نصب الراية ص311.

(2) وهو عفَّان بن مسلم الأنصاري الصَّفّار البصري، شيخ البخاري، وأحمد، وإسحاق، وخلائق، وهو الذي يقول فيه ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، قال ابن حجر: ثقة ثبت. قال الذهبي: الحافظ الثبت الذي يقول فيه يحيى القطان – وما أدراك ما يحيى القطان –: إذا وافقني عفان لا أبالي من خالفني، فآذى ابن عدي نفسه بذكره له في كامله. ينظر: الميزان 5: 102، واللسان 6: 303، ومن رمي بالاختلاط ص63، والتقريب ص333.

من الصحابة ﭬ في الحجاز، ورحلوا طلباً لـذلك، فقـد روىٰ ابـن سـعد في «طبقاته» أسماء مئتين واثنين من التـابعين الكـوفيين، الـذي رووا عـن كبـار الصحابة ﭬ في مكة والمدينة[1].

وفيما سبق من كلام تفنيد لشبهة أخرىٰ، وهي قلّة الرواية والحـديث في عصر التابعين وأتباعهم، واشتهار الرواية وكثرتها في عصر الإمـام الشـافعي والإمام أحمد ﭬ.

5. **إن تخصـيص الحنفيـة بأهـل الـرأي لا يصـح إلا بمعنـى البراعـة البالغـة في الاستنباط،** فالفقه حيـثما كـان يصـحبه الـرأي، سـواء كـان في المدينـة أو في العراق، وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد، بما لاح لهم من الدليـل، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب، والسنة، والإِجمـاع، والقيـاس، ولا يقتصرون علىٰ واحد منها.

قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح «مختصر الروضـة» في أصول الحنابلة: «واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأن كل واحد مـن المجتهـدين لا يسـتغني في اجتهـاده عـن نظـر ورأي، ولـو بتحقيـق المنـاط، وتنقيحه الذي لا نـزاع في صحته.

(1) ينظر: الحركة الفقهية في بلاد الشام ص284 عن الطبقات الكبرىٰ 6: 78.

وأما بحسب العَلَمية فهو في عرف السلف «من الرواة بعد محنة خلق القرآن»، عَلَم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ﵁، ومَن تابعه منهم...

وبالغ بعضهم في التشنيع عليه، وإني والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه، وجملة القول فيه: إنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقلَّ أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صح عن الإمام أحمد ﵁ إحسان القول فيه، والثناء عليه، ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب «أصول الدين».

وقال الشهاب ابن حجر المكي الشافعي[1]: «يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء ـ أي المتأخرين من أهل مذهبه ـ عن أبي حنيفة، وأصحابه أنهم أصحاب الرأي، أنَّ مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ، ولا على قول أصحابه؛ لأنهم براء من ذلك».

---

(1) في الخيرات الحسان ص3.

ثم بسط ما كان عليه أبو حنيفة، وأصحابه في الفقه، من الأخذ بكتاب الله، ثم بسنَّة رسوله، ثم بأقوال الصحابة، رداً على من توهم خلاف ذلك.

ولا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين، يخصون أبا حنيفة وأصحابه بالوقيعة من بين الفقهاء، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل القادحة في الأخبار التي تركها أبو حنيفة وأصحابه، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء الحكمَ من الدليل؛ لدقة مداركهم، وجمود قرائح النقَلة، فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، فهذا النبز منهم لا يؤذي سوى أنفسهم»[1].

خاتمة الفصل: في الكوفة مهد علوم الإسلام:

إننا مما سبق تبين لنا أن نواة علم الفقه كانت في الكوفة، وفيها نما وترعرع، ويكفيها أن منها واضع علم الفقه - إن صحّ التعبير- وهو الإمام أبو حنيفة، بمعنى مرصفه ومقعده ومؤصله والمفرّع عليه، فعن محمد بن واسع رضي الله عنه قال: «إن الفقه صناعة لشابّ بالكوفة يكنى أبا حنيفة رضي الله عنه»[2].

وأن كبار حفاظ هذه الأمة ومحدثيها من الكوفة: كالشعبي، والأعمش، والنخعي، وغيرهم رضي الله عنهم، وما سبق من التفصيل يغنينا عن الكلام هنا.

---

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص286-288، والمدخل إلى دراسة الفقه ص84-85.

(2) ينظر: أخبار أبي حنيفة ص12، وغيره.

ولم يقتصر علمها على الفقه والحديث، بل مشاهير القراء منها، فالأئمة الثلاثة من السبعة كوفيون، وهم: عاصم، وحمزة، والكسائي، وزد خلفاً العاشر من بين العشرة، فهذا يبين أن علم القراءة كان مقرّه الكوفة أيضاً، ومن التراجم السابقة يتبين ذلك.

بل شمل علمهم اللغة العربية، فها هو الكسائي، الإمام اللغوي المشهور من أئمة الكوفة، ومن تلامذته الفراء، وبعده أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب، وبعده القاسم بن محمد الأنباري[1].

فعلماء الكوفة كانوا بعيدين عن «اللحن الذي اكتظت به بلاد الحجاز، والشام، ومصر في ذلك العهد، وقد توسع المبرد في «اللحَنة» في أنباء اللاحنين من أهل الأمصار»، سوى بلاد العراق.

وقد نقل مسعود بن شيبة جملة من ذلك في «التعليم»، على أن مصر كانت تعاشر القبط، والشام تساكن الروم، وكان الحجاز يطرقه كل طارق من الأعاجم، ولا سيما بعد عهد كبار التابعين، مع عدم وجود أئمة بها للغة، يحفظونها من الدخيل، واللحون.

وأما الكوفة والبصرة، ففيهما دونت العربية، فأهل الكوفة راعوا تدوين جميع اللهجات العربية، في عهد نزول الوحي، ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسنة، ووجوه القراءة، وأهل البصرة انتهجوا مسلك

(1) ينظر: أبجد العلوم 3: 49، وغيره.

التخير من اللهجات، ما يحق أن يتخذ لغة المستقبل، فأحد المسلكين لا يغنـي عن الآخر[1].

ﻫ ﻫ ﻫ

الفصل الثاني
أبو حنيفة إمام الفقهاء والمحدثين
المبحث الأول
مكانة أبي حنيفة الحديثية

نعرض في هذا المبحث اهتمام أبي حنيفة بالحديث، وتوثيق جماهير الفقهاء والمحدثين له، ورد انتقادات بعض أهل الحديث عليه، ودعاوىٰ وردها في الجواب عن طعن بعض المحدثين فيه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اهتمام الإمام أبي حنيفة بالحديث:

---

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص311-312، وغيرها.

إنّ اعتناء الإمام أبي حنيفة بطلب العلم، وتتبع أدلته من حديث رسول الله ﷺ ومسائله الدقيقة المتداولة بين الفقهاء أوصله إلى التردد إلى كثير من العلماء الأعلام؛ للاستفادة واللقيا، فبلغ عدد شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث والفقه وغيرهما عدّة آلاف.

قال الذَّهبِيّ[1]: «حدَّثَ عن: عطاء، ونافع، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وسلمة بن كُهَيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وقتادة، وعمرو بن دينار، وأبي إسحاق، وخلق كثير»[2].

وقال اللكنوي[3]: «وأما مشايخُه في العلم فكثيرون».

وقال طاشكبرى[4]: «عُدَّ مشايخُه فبلغ أربعة الآف شيخ، وفي «الانتصار»: هذا من أدنى فضائله ولا يختلج في صدرك أن مشايخ البخاري ربما تبلغ عشرة آلاف فيلزم أن يكون أفضل منه؛ لأن مشايخ الحديث ليسوا كمشايخ الفقه، فإنّ الأولين لا بدّ أن يكونوا عالمين دون الآخرين؛ ولهذا قلّ الفقهاء وكثر رواة الحديث».

---

(1) في تذكرة الحفاظ 1: 168. وينظر: العبر 1: 214، ومقدمة التعليق 1: 120، ومقدمة السعاية 1: 27.

(2) مقدمة التعليق 1: 120.

(3) في مقدمة العمدة 1: 34. النافع الكبير ص42.

(4) في مفتاح السعادة 2: 178.

وأضاف القاري[1] بعد ذكر هذا: «والحاصل أن أكثر مشايخ الإمام كانوا جامعين بين الرواية والدراية، وأكثر مشايخ البُخاري برزوا بعلو إسنادٍ في الرواية».

ولا بدّ للمجتهد المستقل في استخراج الأحكام الشرعية من الحديث النبوي، والإطلاع التام عليه، وهذا حظ كل من اعترفت له الأمة بالاجتهاد المطلق، ودانت له بالتقليد، وعلى رأسهم إمام الأئمة أبو حنيفة، فإنه كان على معرفة تامة بحديث رسول الله ﷺ، فقد طلبه وسعى في تحصيله، حتى صار رأساً يشار إليه فيه، وإن لم يهتم بالصنعة الحديثية من علو السند، وجمع الطرق، والجلوس للتحديث؛ لأن الفقه والتفقيه واستخراج المسائل استوعب كل وقته وجهده، وإليك بعض كلمات الأئمة الدالة على عنايته بالحديث:

قال الذهبي[2]: «أبو حنيفة، فقيه الملة، عالم العراق، عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق والرأي، إليه المنتهى ، والناس عليه عيال في ذلك، طلبَ الحديث وأكثر منه في سنة مئة وبعدها». وهذا شهادة من الحافظ الذهبي له بالإكثار من الحديث مع التسليم له بدقة الفقه قال[3]:

---

(1) في سند الأنام ص9.

(2) في سير أعلام النبلاء 6: 396.

(3) في سير أعلام النبلاء 6: 392.

«وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك».

وقال أيضاً[1]: «وسمع الحديث من عطاء بن أبي رباح بمكة، وقال: ما رأيت أفضل من عطاء».

وعن الحارث بن عبد الرحمن قال: «كنا نكون عند عطاء بعضنا خلف بعض، فإذا جاء أبو حنيفة أوسع له، وأدناه»[2].

وعن مسعر بن كدام، قال: «طلبت مع أبي حنيفة الحديث فغلبنا، وأخذنا في الزهد فبرع علينا، وطلبنا الفقه فجاء منه ما ترون»[3].

وعن إسرائيل، قال: «نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشدّ فحصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه، فأكرمه الخلفاء والأمراء والوزراء، وكان إذا ناظره رجل في شيء من الفقه همته نفسه، ولقد كان مسعر يقول: من جعل أبا حنيفة إماماً فيما بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف، ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه»[4].

---

(1) في مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص11.

(2) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص83.

(3) ينظر: مكانة أبي حنيفة في الحديث ص20 عن مناقب المكي 2: 37.

(4) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص9، وغيره.

وقال النعماني بعدما أورد العديد من النقول[1]: «فهؤلاء الأئمة الأجلة الأعلام جهابذة النقد: أبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، قد أذعنوا أن الإمام أبا حنيفة من أئمة الحديث المعروفين الذين يرجع إلى أقوالهم في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كسائر الحفاظ النقاد من أئمة المحدثين».

وقال أيضاً[2]: «وعلى كلِّ حال فإمامنا الأعظم أبو حنيفة النعمان من كبار أئمة الجرح والتعديل في عصره، ممن إذا قال قبل قوله، وإذا جرَّح أو عدَّل سمع منه، وكان متثبتاً لا يكاد يروي إلا عن ثقة: كشعبة ومالك، وهو أول من انتقى الرجال من الأئمة، وأعرض عمن ليس بثقة، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدِّث إلا ما يحفظ، وتبعه مالك».

وقال الصالحيّ[3]: «إن الإمام أبا حنيفة من كبار حفاظ الحديث، وقد تقدم أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من التابعين وغيرهم، وذكره الحافظ الناقد أبو عبد الله الذّهبيّ في كتابه «الممتع» و«طبقات الحفاظ من المحدثين» منهم، ولقد أصاب وأجاد.

ولولا كثرة اعتنائه بالحديث، ما تهيّأ له استنباط مسائل الفقه، فإنه أول من استنبطه من الأدلة، وعدم ظهور حديثه في الخارج لا يدل على

---

(1) في مكانة أبي حنيفة في الحديث ص31-32.

(2) في مكانة أبي حنيفة في الحديث ص80.

(3) في عقود الجمان ص63.

عدم اعتنائه بالحديث، كما زعمه بعض من يحسده، وليس كما زعم، **وإنما قلّت الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ لأمرين:**

أحدهما: اشتغاله عن الرواية باستنباط المسائل من الأدلة، كما كان أجلاء الصحابة: كأبي بكر وعمر 5 وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية، حتى قلّت روايتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، وكثرت رواية من دونهم بالنسبة إليهم، وكذا الإمام مالك والإمام الشافعي لم يرويا إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه، كل ذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الأدلة.

الأمر الثاني: إنه كان لا يرى الرواية إلا لما يحفظ، روى الطحاوي عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدّث به، وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس قال: «نعم الرجل نعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه...»

وقال السَّرَخْسيُّ[1]: «كان الإمام أبو حنيفة أعلم أهل عصره بالحديث، ولكن لمراعاة كمال الضبط قلّت روايته».

وكان يرى رحمه الله تعالى رواية الحديث بالمعنى كما عليه جماهير علماء المسلمين كالبخاري وغيره، قال سبط ابن الجوزي[2]: «وإنما كان يرى رواية

---

(1) في أصول الفقه 1: 350.

(2) في الانتصار والترجيح ص11.

الحديث بالمعنىٰ فظنوا أن ذلك إساءة في الحفظ». وقال الكوثري[1]: «وكان الغالبُ علىٰ الفقهاء في مجالس التفقيه الإرسال والرواية بالمعنىٰ، وهم أُمناء علىٰ الاحتفاظ بالمعنىٰ بخلاف النَّقلة من غيرهم».

«وكان أبو حنيفة بصيراً بعلل الأحاديث، وبالتعديل والتجريح مقبول القول في ذلك، قال التِّرمذي[2] عن الحماني: قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح.

وروىٰ البيهقي عن الصغاني يقول أبي حنيفة: ما تقول في الأخذ عن الثوري؟ قال: اكتب عنه فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث وأحاديث جابر الجعفي.

وروىٰ الخطيب عن سفيان بن عيينة قال: أوَّل مَن أقعدني للحديث أبو حنيفة، قدمت الكوفة فقال أبو حنيفة: إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو ابن دينار، فاجتمعوا عليّ فحدثتهم، فناهيك بمن يستأمر في الثَّوري، ويجلس ابن عيينة»[3].

---

(1) في هامش الانتصار ص11.

(2) في العلل الصغير للترمذي1: 739.

(3) ينظر: العقود الجمان ص167.

المطلب الثاني: توثيق جماهير الفقهاء والمحدثين للإمام أبي حنيفة:

ثناءُ العلماء على الإمام أبي حنيفة، وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه، ومبلغه في الطاعة، وغيرها من المناقب وأوصافِ النباهة؛ فقد ذكر الخطيبُ[1]، والنوويّ[2]، وابن حجر[3]، والسيوطيّ[4]، والذهبيّ[5]، واليافعيّ[6]، والشَّعرانيّ[7]، والمِزّيّ[8] ، وغيرهم من أجلّة المحدّثين والمؤرّخين من ذلك جملةً وافرة، ولو جمعت في مجموع لكان مجلداً كبيراً، ولْنكتفِ ببعضه؛ لأنّ ما لا يدركُ كلُّه لا يتركُ بكماله:

1. علي بن المَدينيّ، قال: «أبو حنيفة روى عنه الثوريّ، وابنُ المبارك، وحمّاد بن زيد ، ووكيع، وعباد بن العوام، وجعفر بن عون: وهو ثقة لا بأس به.

---

(1) تاريخ بغداد 10: 152-165.

(2) في تهذيب الأسماء واللغات 2: 216-223.

(3) في الخيرات الحسان 37-42.

(4) في تبييض الصحيفة 305-334.

(5) في مناقب أبي حنيفة 9-34.

(6) في مرآة الجنان 1: 309-313.

(7) في الميزان الكبرى 1: 63-75.

(8) في تهذيب الكمال 29: 422-445.

2. شبعة بن الحجاج، كان حسن الرأي فيه، وقيل له: مات أبو حنيفة، فقال شعبة: «لقد ذهب معه فقه الكوفة». وسئل ابن معين عن أبي حنيفة، فقال: «ثقة ما سمعت أحداً ضعَّفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدّث، ويأمرُه، وشعبة شعبة»[1]. قال الكشميري[2]: «فعلم أن الإمام الهمام لم يكن مجروحاً إلى زمن ابن معين، ثم وقعت وقعة الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن، وشاع ما شاع، وصارت جماعة المحدثين فيه فرقاً، وإلا فقبل تلك الوقعة توجد في السلف جماعة تفتي بمذهبه».

3. يحيى بن سعيد القطان، وقال: «لا نكذب الله، ربما ذهبنا إلى الشيء من قول أبي حنيفة فقلنا به»[3].

4. يحيى بن معين، قال: لا بأس به، لم يكن متّهماً، ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضياً. وقال: الفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركتُ الناس. وقال: القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة. قال اللكنوي: «وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقّاد قائمٌ مقامَ: ثقة، صرّح به الحافظ ابن حجر وغيره»[4].

5. الأعمش، كما سبق أنه طلب أن يكتب له أبو حنيفة المناسك للحج.

---

(1) ينظر: الانتقاء ص197، وغيره.

(2) في فيض الباري شرح صحيح البخاري 1: 169.

(3) ينظر: الانتقاء ص204، وغيره.

(4) ينظر: مقدمة العمدة 1: 34. مقدمة التعليق 1: 121.

6.وكيع، قال: «كان أبو حنيفةَ عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضاءَ الله على كلّ شيء، ولو أخذته السيوف في الله لاحتملها». وقال يحيى بن معين: «ما رأيت مثل وكيع، وكان يفتح برأي أبي حنيفة»[1].

7. ابن عبد البر، قال [2]: «الذين رَوَوْا عن أبي حنيفة، ووثَّقوه، وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلَّموا فيه، والذين تكلَّموا فيه من أهل الحديث أكثرَ ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس ـ أي وقد مرّ[3] أن ذلك ليس بعيب ـ والإرجاء.

وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل في الماضيين بتباين الناس فيه، قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب أنه هلك فيه فئتان: محب أفرط، ومبغض أفرط».

وقال أيضاً: «لا نتكلّم في أبي حنيفة بسوء، ولا نصدق أحداً يسيءُ القول فيه، فإنّي والله ما رأيت أفضل ولا أورع ولا أفقه منه»[4].

---

(1) ينظر: الانتقاء ص211، وغيره.

(2) في جامع بيان العلم وفضله 2: 149.

(3) أي عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم 2: 148.

(4) مقدمة الهداية 2: 6.

8. الذهبي، قال[1]: «كان إماماً، ورِعاً، عالماً، عاملاً، متعبّداً، كبير الشأن، لا يقبلُ جوائز السلطان، بل يتّجر ويتكسب». وقال[2]: «وكان من أذكياء بني آدم، وجمع بين الفقه والعبادة والورع والسخاءَ، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفقُ ويؤثرُ من كسبه، له دارٌ كبيرةٌ لعمل الخزّ، وعنده صنّاع وأُجراء». وقال[3]: «قد تواتر قيامه الليل وتهجده وتعبده رحمه الله تعالى».

9. الغَزالي، قال: «أمّا أبو حنيفة فلقد كان أيضاً عابداً زاهداً عارفاً بالله تعالى، خائفاً منه مريد وجه الله تعالى بعلمه، والعجب من مقلِّدي الشافعي كيف يطعنون إماماً كان يتأدّب معه الشافعي، هل هذا إلا طعن في إمام مذهبه»[4].

10. الشَّعْرانيّ[5]، قال: «لو أنصفَ المقلِّدون للإمام مالك والشافعي لم يضعِّف أحدٌ منهم قولاً من أقوال أبي حنيفة بعدما سمعوا مدح أئمتهم له، ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلاَّ كون الشافعيّ ترك القنوت في الصبح لَمَّا صلَّى عند قبر الإمام أبي حنيفة لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلِّديه معه».

---

(1) في تذكرة الحافظ 1: 168.

(2) في العبر 1: 214.

(3) في مناقب أبي حنيفة وصاحبيه 12.

(4) ينظر: مقدمة الهداية 2: 5-6.

(5) في الميزان الكبرى 1: 63.

11. أبو نُعَيْم الفضل بن دكين، قال: «إنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة، ولم يكن يضع جنبه إلى الأرض في الليل أبداً، وإنّما كان ينامُ لحظةً بعد صلاة الظهر وهو جالس، ويقول قال ﷺ: «استعينوا على قيام الليل بالقيلولة»[1]. وقال: «كان أبو حنيفة صاحب غوصٍ في المسائل».

12. الباقر محمد بن علي، قال: «ما أحسن هديه وسمته، وما أكثر فقهه»[2].

13. خالد الواسطي، قال يزيد بن هارون قال لي: «انظر في كلام أبي حنيفة لتتفقّه، فإنه قد احتيج إليك أو قال إليه».

14. إبراهيم بن عكرمة المخزومي، قال: «ما رأيت في عصري كلِّه عالماً أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة»[3].

15.عبد الله بن المبارك، قال: «لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس»، و«ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة»، و«كان أبو حنيفة قديماً أدرك الشعبي والنخعي وغيرهما من الأكابر، وكان بصيراً بالرأي، يسلَّم له فيه، ولكنه كان يتيماً في الحديث»[4]: أي أراد قلة عناية أبي حنيفة بإكثار الطرق في رواية الحديث، كما شأن المتفرغين للرواية، بخلاف

---

(1) في المعجم الكبير 1: 245، ومصنف عبد الرزاق 4: 229 بألفاظ قريبة منه.

(2) ينظر: الانتقاء ص193، وغيره.

(3) ينظر: تهذيب الأسماء 2: 220. والميزان الكبرى 1: 72، وغيرها.

(4) ينظر: الانتقاء ص204-207، وغيره.

المجتهدين المنصرفين إلى استنباط الأحكام، وكان إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول: «كل حديث لم يكن عندي من مئة وجه، فأنا فيه يتيم»، فما عند أبي حنيفة من أحاديث الأحكام المروية في المسانيد من غير تكرير للمتن ولا سرد للطرق: مقدار عظيم، لا يستقله من يعلم ما عند مالك والشافعي من أحاديث الأحكام[1].

16. الفضل بن موسى السِّيْناني، قيل له: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة؟ قال: «إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه، وبما لا يعقلونه من العلم، ولم يترك لهم شيئاً، فحسدوه»[2].

17. عيسى بن يونس، قال: «لا تتكلَّمنَّ في أبي حنيفة بسوء، ولا نصدِّقن أحداً يسيء القول فيه، فإني والله ما رأيت أفضل منه، ولا أورع منه، ولا أفقه منه»[3].

18. مالك، «سئل: هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال: نعم، رأيت رجلاً لو كلَّمك في هذه الساريةِ أن يجعلَها ذهباً لقام بحجتِه».

19. الشَّافِعِيّ، قال: «مَن أرادَ أن يتبحَّرَ في الفقه فهو عيالٌ على أبي حنيفة، ومَن أرادَ أن يتبحَّرَ في المغازي فهو عيالٌ على محمّد بن إسحاق، ومَن أرادَ أن يتبحَّرَ في النحو، فهو عيالٌ على الكسائي»، وقال: «مَن أرادَ أن يعرفَ

---

(1) ينظر: تأنيب الخطيب ص151-154، وهامش الانتقاء ص204-205، وغيرها.

(2) ينظر: الانتقاء ص211، وغيره.

(3) ينظر: الانتقاء ص212، وغيره.

الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه»، وقال: «كان أبو حنيفة وقوله في الفقه مسلَّماً له فيه».

20. يزيد بن هارون، سئل أيُّهما أفقه أبو حنيفة وسفيان؟ قال: «سفيان أحفظ للحديث، وأبو حنيفة أفقه»، وقال: «أدركتُ الناسَ، فما رأيتُ أحداً أعقلَ ولا أورعَ من أبي حنيفة».

21. أبو داود السجستاني، قال: «إن أبا حنيفة كان إماماً».

22. القاسم بن مَعْن، قال حجر بن عبد الجبار له: «أنت ابن عبد الله ابن مسعود، ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟ فقال: ما جلس الناس إلى أحد أنفع مجالسة من أبي حنيفة، وقال له القاسم: تعال معي إليه، فجاء، فلما جلس إليه لزمه، وقال: ما رأيت مثل هذا»[1].

23. حُجْر بن عبد الجبار، قال: «ما رأى الناس أحداً أكرم مجالسة من أبي حنيفة، ولا أشد إكراماً لأصحابه منه»[2].

24. زهير بن معاوية، قال لرجل: «إن ذهابك إلى أبي حنيفة يوماً واحداً، أنفع لك من مجيئك إليّ شهراً»[3].

---

(1) ينظر: الانتقاء ص208، وغيرها.

(2) ينظر: المصدر نفسه ص208، وغيره.

(3) ينظر: نفس المصدر ص208، وغيرها.

25. سفيان الثّوريّ، قال ابن المبارك قلت للثوريّ: «يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة، ما سمعتُه يغتابُ عدوّاً له». قال: «هو والله أعقلُ من أن يسلّطَ أحداً على حسناته يذهب بها». وعن محمد بن بشر: «كنت أختلفُ إلى أبي حنيفة وسفيان فآتي أبا حنيفة فيقول لي: من أين جئت؟ فأقول: من عند سفيان، فيقول: لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا مثله، وآتي سفيان فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند أبي حنيفة، فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض». وقال رجل لسفيان: قال أبو حنيفة في هذه المسألة كذا وكذا، قال: «انتَهى إلى ما سَمِع»[1].

26. ابن داود[2]، قال: «إذا أردت الآثار فسفيان، وإذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة».

27. الحسن بن صالح، قال: «كان النعمان بن ثابت فَهِماً عالماً متثبّتاً في علمه، إذا صحَّ عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يَعْدُه إلى غيره»[3].

---

(1) ينظر: الانتقاء ص198، وغيره.

(2) وهو عبد الله بن داود الواسطي التَّمَّار، أو محمد، قال ابن حجر: ضعيف. ينظر: التقريب 244، والميزان 4: 91.

(3) ينظر: الانتقاء ص199، وغيره.

28. أبو يوسف، قال: «كنت أمشي مع أبي حنيفة، فقال رجل لآخر: هذا أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدَّث الناسُ عنِّي بما لم أفعل، فكان يُحيي الليل صلاةً ودعاءً وتضرُّعاً»[1].

29. ابن جريج، فعن روح بن عبادة، قال: «كنت عند ابن جُريج سنة (خمسين ومئة)، وأتاه موتُ أبي حنيفة فاسترجعَ، وقال: أي علم ذهب»[2].

30. زائدة، قال: «صليتُ مع أبي حنيفة في مسجده العشاء، وخرج الناس، ولم يعلم أنّ في المسجد أحداً، فأردت أنّ أسألَه مسألةً، فقامَ فافتتحَ الصلاة، فقرأ حتى بلغ هذه الآية: {فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} [الطور:27]، فلم يزل يردِّدُها حتى أذّن المؤذِّن للصبح، وأنا أنتظرُه».

31. عبد الرزاق الصنعاني، قال: «ما رأيت أحد قط أحلم من أبي حنيفة...»[3].

32. عبدُ العزيز بن أبي رَوَّاد، قال: «النّاسُ في أبي حنيفة رجلان: جاهلٌ به، وحاسد».

33. علي بن عاصم، قال: «لو وُزنَ عقلُ أبي حنيفةَ بعقلِ أهلِ الأرضِ لرجحَ بهم».

---

(1) تذكرة الحفاظ 1: 168. مرآة الجنان 1: 310. العبر 1: 214.

(2) ينظر: الانتقاء ص209، وغيره.

(3) ينظر: الانتقاء ص209، وغيره.

34. سعيد بن أبي عروبة، قال: «كان أبو حنيفة عالم العراق»[1].

35. عبد الله بن داود الخُرَيْبِيّ، قال: «يجب على أهل الإسلام أن يدعوا لأبي حنيفة في صلاتهم، وذكر حفظه عليهم السنن والآثار».

36. مسعر بن كِدام[2]، قال: «أتيتُ أبا حنيفة فرأيتُه يصلِّي الغداة، ثمّ يجلسُ للناس للعلم إلى أن يصلِّي الظهر، ثمّ يجلسُ إلى العصر، فإذا صلَّى جلسَ إلى المغرب، فإذا صلَّى المغرب جلس إلى العشاء، فقلت في نفسي: هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرّغ للعبادة لأتعاهدنَّه هذه الليلة، فتعاهدته فلمَّا خرجَ الناس انتصبَ للصلاة إلى أن طلع الفجر، ودخل مَنْزِله، ولبس ثيابه، وخرجَ إلى المسجد لصلاة الفجر».

37. أيوب السختياني رضي الله عنه، قال لحماد بن زيد: «بلغني أن فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريد الحج، فإذا لقيته فأقرئه مني السلام»[3].

38. خارجة بن بديل، «دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفةَ إلى القضاء، فأبى عليه فحبسه، ثمّ دعاه فقال: أترغبُ عمّا نحن فيه، فقال: أصلحُ الله أميرَ المؤمنين، إنّي لا أصلح للقضاء، فقال له: كذبت، ثمّ عرض عليه الثانية، فقال أبو حنيفة: قد حكمَ عليَّ أميرُ المؤمنين أنّي لا أصلح للقضاء؛ لأنّه نسبني

---

(1) ينظر: الانتقاء ص201، وغيره.

(2) ينظر: المصدر السابق ص195، وغيره.

(3) ينظر: الانتقاء ص195، وغيره.

إلى الكذب، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أنّي لا أصلح للقضاء».

39. ابن شُبْرُمة، قال: «عَجَزَت النساء أن تَلِدَ مِثلَ النعمان»[1].

قال أبو غدة في التعقيب على ما نقله ابن عبد البر من ذكر سبعين ممن وثَّقوا الإمام أبا حنيفة[2]: «ويكفي ثناء خمسة منهم أو عشرة لإثبات فضل أبي حنيفة وعلمه، ودينه وورعه وتزكيته، وإمامته في الدين، وهو بشر يخطئ ويصيب، وليس بالمعصوم من الخطأ في الاجتهاد كسائر المجتهدين، وحسبك منهم: ثناء أبي جعفر الباقر، وحماد بن أبي سليمان، ومسعر بن كدام، وأيوب السختياني، والأعمش، وشعبة، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن زيد، فهؤلاء العشرة الجبال في الثقة والدين والعلم، لو شهدوا على أمر لقبلت شهادتهم، وردّت شهادة مخالفهم دون تردد، والثناء شهادة.

وإن شئت أن تزيد إلى شهادتهم شهادةَ آخرين هم جبال أيضاً في الثقة والدين والعلم، فخذ شهادة ابن شبرمة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله ابن المبارك، وزهير بن معاوية، وابن جريح، وعبد الرزاق، والشافعي، ووكيع بن الجراح، وخالد الواسطي، وسفيان بن عيينة، فهؤلاء عشرة على العشرة الأولى فغدوا عشرين إماماً مزكياً...

---

(1) ينظر: المصدر السابق ص202، وغيره.

(2) في هامش الانتقاء ص230-231.

هؤلاء كلهم قد أطبقوا على الثناء على أبي حنيفة في دينه وصلاحه وتعبده، وورعه وعلمه وفقهه، وتثبّته وثقته وإمامته، وعقله ونباهته وهديه وسمته وكرمه، وامتناعه عن تولي القضاء ورعاً وخوفاً على دينه وآخرته، وأنه اختار الحبس وما ناله من العذاب على تولي القضاء، وتلك شهادتهم فيه، وهم براء من التّعصب له، والتعصب على شانِئيه».

المطلب الثالث: رد انتقادات بعض أهل الحديث عليه:

* أولاً: مقدمات في الجرح والتعديل:

الأولى: التدافع بين العلماء من سنن الله ﷻ في حفظ دينه:

قال ﷻ: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [البقرة:251].

وقال ﷻ: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا} [الحج:40].

فهاتان الآيتان تقرران حقيقةً يغفل عنها الكثير: من أن استمرار الحياة البشرية وتطورها وازدهارها منوط بالتدافع بين الأفراد والجماعات والدول.

وإن حفظ هذا الشرع العظيم الذي تعهّد به ربّ العزّة في قوله: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[الحجر:9] مبنيٌّ على وسائل وطرق، منها التنافس والتدافع بين العلماء، الذي يكون سبباً لارتفاع الهمم في الاحتجاج والتأصيل والتفريع ونشر العلم، وبيان الصحيح من السقيم.

فالتدافع يجعل كلاً يعتز بما عنده، ويسعى لإثباته أمام خصمه بشتى الطرق الممكنة، فالمحدث يسعى لجمع الحديث، والتدقيق في الأسانيد، والتمحيص في الرجال في مقابل غيره من المحدثين والفقهاء؛ لئلا يتهمه أحدهم بالتخاذل والتقصير وغيرها.

والفقيه يهتم بالتفريع والتأصيل والاستدلال لما ذهب إليه بالحجج والبراهين في وجه خصومه من الفقهاء والمحدثين، فالحنفي يحتج في مقابل الشافعي أو المحدث لمسائله، والشافعي في مقابل المالكي أو الحنبلي، وهكذا، فيزدهر العلم وينتشر، ويحرص كلّ على التدقيق والتصحيح؛ لئلا يظهر عوار ما هو عليه، ويضعف ما ذهب إليه.

فعلى طالب العلم أن لا يغفل عن النظر إلى ما وقع بين الأئمة من كلام عن هذه القاعدة، فيحمل كلامهم على حسن الظنّ بهم جميعاً، وأن ذلك طريق حفظ العلم ووصوله إلينا لا غير، فعن ابن عبّاس رضي الله عنه: «خذوا العلم حيث وجدتم، ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض، فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة»[1].

وعن مالك بن دينار: «يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض، فإنهم أشد تحاسداً من التيوس تصب لهم الشاة الضارب، فينبّ هذا من هاهنا، وهذا من هاهنا»[2].

---

(1) ينظر: جامع بيان العلم وفضله 2: 151.

(2) في جامع بيان العلم وفضله 2: 151.

وقال التاجُ السُّبكيُّ: «ينبغي لك أيُّها المسترشد أن تسلُكَ سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض، إلاَّ إذا أُتي ببرهان واضح، ثمّ إن قدرت على التأويل وحسن الظن، فدونك، وإلاَّ فاضربْ صفحاً عما جرى بينهم، وإيّاك، ثمّ إيّاك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين النسائي وأحمد بن صالح، أو بين أحمد والحارث بن أسد المحاسبي، وهلمّ جرّاً، إلى زمان العز بن عبد السلام والتقيّ ابن الصلاح، فإنّك إذا اشتغلت بذلك وقعت على الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، وربَّما لم نفهم بعضها، فليس لنا إلاَّ الترضي والسكوت عمَّا جرى بينهم، كما نفعل فيما جرى بين الصحابة»[1].

وقال السخاوي[2]: «وأما ما أسند الحافظ أبو الشيخ ابن حيَّان في كتاب «السنة» له، من الكلام في حقّ بعض الأئمة المقلّدين ـ ويعني بهذا أبا حنيفة ـ، وكذا الحافظ أبو أحمد بن عدي في «كامله»، والحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد»، وآخرون ممن قبلهم: كابن أبي شيبة في «مصنفه»، والبخاري، والنسائي، مما كنت أنزههم عن إيراده، مع كونهم مجتهدين، ومقاصدهم جميلة، فينبغي تجنّب اقتفائهم فيه. ولذا عزَّر بعض القضاة الأعلام من شيوخنا من نسب إليه التحدث ببعضه، بل منعنا شيخنا الحافظ ابن حجر

(1) ينظر: مقدمة التعليق 1: 123، ومقدمة الهداية 2: 5.

(2) في الإعلام بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ص65.

حين سمعنا عليه كتاب «ذم الكلام» للهروي من الرواية عنه لما فيه من ذلك».

الثانية: مَن ثبتت إمامته وعدالته رُدَّ جرحه بتعصب أو غيره:

قال التاج السُّبكيّ[1]: «الحذر كلّ الحذرِ أن تفهم أن قاعدتَهم أن الجرح مقدَّم على التعديل على إطلاقها، بل الصواب أن مَن ثبتت إمامتُه وعدالتُه، وكثرُ مادحوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينةٌ دالّةٌ على سبب جرحه من تعصبٍ مذهبيٍّ أو غيرِهِ لم يُلتفت إلى جرحه».

ثم قال أي التاج السُّبكيّ[2] بعد كلام طويل: قد عرّفناك أن الجارح لا يُقبل منه الجرح وإن فسَّرَه في حقِّ مَن غلبت طاعاته على معصيته، ومادحوه على ذامِّيه، ومزكُّوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة تشهد بأن مثلَها حاملٌ على الوقيعة فيه من تعصبٍ مذهبيٍّ أو مناقشةٍ دنيويةٍ، وحينئذٍ فلا يُلتفت لكلام الثوري في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافِعِيّ، والنَّسَائيّ في أحمد بن صالح، ونحوه، قال: ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلاَّ وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون»[3].

---

(1) في طبقات الشافعية الكبرى 1: 188.

(2) في طبقات الشافعية 1: 190.

(3) ينظر: مقدمة التعليق 1: 122.

وقال ابن عبد البر[1]: «هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس، وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة، تصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر.

وأما من لم تثبت إمامته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل.

على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين؛ لأن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، كما قال ابن عبّاس رضي الله عنه ومالك بن دينار، أبو حازم، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ولا حجة».

الثالثة: الجرح لتعصب أو عداوة أو منافرة أو غيرها مردود:

قال اللكنوي[2]: «بيان حكم الجرح غير البريء: فالجرح إذا صدر من

---

(1) في جامع بيان العلم 2: 152.

(2) في الرفع والتكميل 409-415.

تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك، فهو جرح مردود، ولا يؤمن به إلا المطرود؛ ولهذا لم يقبل قول الإمام مالك في محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»: إنّه دجال من الدجاجلة، لما علم أنه صدر منه منافرة باهرة، بل حققوا أنه حسن الحديث، واحتجت به أئمة الحديث... وقدح أحمد في الحارث المُحاسبيّ، وقدح ابن منده في أبي نُعَيْم الأَصْفَهانيّ، ونظائره كثيرةٌ في كتب الفن شهيرة، ومن ثم قالوا: لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر: أي إذا كان بلا حجة؛ لأن المعاصرة تفضي غالباً إلى المنافرة».

وقال عبد العلي السِّهالوي[1]: «لا بُدَّ للمزكِّي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل، وأن يكون منصفاً ناصحاً، لا أن يكون متعصِّباً ومعجباً بنفسه؛ فإنّه لا اعتداد بقول المتعصِّب، كما قدح الدَّارَقُطْنِيّ في الإمام الهُمام أبي حنيفة بأنه ضعيفٌ في الحديث، وأي شناعة فوق هذا؟! فإنه إمام ورع تقي نقي خائف من الله، وله كرامات شهيرة، فبأي شيء تطَرق إليه الضعف؟!

فتارةً يقولون: إنه كان مشتغلاً بالفقه، انظر بالإنصاف أي قبح فيما قالوا؟! بل الفقيه أولى بأن يأخذ الحديث منه.

وتارةً يقولون: إنه لم يلاق أئمة الحديث، إنما أخذ ما أخذ من حمَّاد. وهذا أيضاً باطل، فإنّه روى عن كثير من الأئمة: كالإمام محمد الباقر، والأعمش وغيرهما، مع أن حمَّاداً كان وعاء للعلم، فالأخذ منه أغناه عن

---

(1) في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 2: 154.

الأخذ عن غيره، وهذا أيضاً آيةٌ على ورعه وكمال تقواه وعلمه، فإنّه لم يكثر الأساتذة؛ لئلا تتكثر الحقوق، فيخاف عجزه عن إيفائها.

وتارةً يقولون: إنّه كان من أصحاب القياس والرأي، وكان لا يعمل بالحديث، حتى وضع أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه باباً للرد عليه: ترجمه: «باب الردّ على أبي حنيفة»، وهذا أيضاً من التعصب! كيف وقد قبل المراسيل؟! وقال: ما جاء عن رسول الله ﷺ فبالرأس والعين، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه، ولم يخصص بالقياس عام خبر الواحد ـ فضلاً عن عام الكتاب ـ، ولم يعمل بالإخالة[1]، والمصالح المرسلة.

والعجب أنهم طعنوا في هذا الإمام مع قبولهم الإمام الشافعي، وقد قال في أقوال الصحابة: كيف أتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته؟ وخصص عام الكتاب بالقياس، وعمل بالإخالة، وهل هذا إلا بهت من هؤلاء الطاعنين؟

والحقُّ أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام الهمام كلها صدرت من التعصّب، لا تستحقّ أن يلتفت إليها، ولا ينكفئ نور الله بأفواههم، فاحفظ وتثبت»[2].

---

(1) الإخالة: مسلك من مسالك العلة التي ذكرها الأصوليون في مباحث أصول الفقه لا يقول به الحنفية، ويقول به الشافعية. وتمامه في هامش الرفع والتكميل 76-77.

(2) ينظر: الرفع والتكميل 69-77.

الرابعة: جرح الأقران لبعضهم بلا حجّة مردود:

قال ابن حجر: «إن الطعن إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلّد لما قاله، أو كتبه أعداؤه، وإن كان من أقرانه فلا يعتدُّ به؛ لأن قولَ الأقران بعضُهم في بعض غير مقبول. كما صرّح به الذهبي، قال: ولا سيما إذا لاح أنه لعداوة المذهب؛ إذ الحسدُ لا ينجو منه إلاّ من عصمه الله تعالى»[1].

وقال الذَّهَبِيُّ: «وما علمت أن عصراً سَلِمَ أهلُه من ذلك إلاَّ عصر النبيين والصدقين»[2].

وقال اللكنوي[3]: «قد صرّحوا بأن كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة، وهو كما أشرنا إليه مقيّدٌ بما إذا كانت بغير برهان وحجّة، وكانت مبنيَّة على التعصّب والمنافرة، فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة، فاحفظه فإنه ينفعك في الأولى والآخرة».

الخامسة: يقدم التعديل على الجرح المفسّر ما لم يكن مقبولاً:

قال اللكنوي[4]: «قد يقدم التعديل على الجرح مفسَّراً أيضاً بوجوه عارضة تقتضي ذلك؛ ولهذا: لم يقبل جرح بعضهم في الإمام أبي حنيفة وشيخه حمَّاد بن أبي سليمان وصاحبيه محمد وأبي يوسف وغيرهم من أهل

---

(1) ينظر: مقدمة الهداية 2: 5.

(2) ينظر: مقدمة التعليق 1: 123.

(3) في الرفع والتكميل 431.

(4) في الرفع والتكميل 120-121.

الكوفة بأنهم كانوا من المرجئة، ولم يقبل جرح النَّسائيّ في أبي حنيفة ـ وهو ممَّن له تعنَّت وتشدد في جرح الرجال ـ المذكور في «ميزان الاعتدال»: ضعفه النَّسائيّ من قبل حفظه».

وقال السَّخاوي[1]: «سئل: ابن حجر عما ذكره النسائي في «الضعفاء والمتروكين»: عن أبي حنيفة ﷺ أنه ليس بقويّ في الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ على قِلَّة روايته، هل هو صحيح؟ وهل وافقه على هذا أحد من أئمة المحدِّثين أم لا؟ فأجاب: النسائي من أئمة الحديث، والذي قاله إنما هو حَسَب ما ظَهَرَ له وأدَّاه إليه اجتهادُه، وليس كلُّ أحدٍ يؤخذُ بجميع قولِه، وقد وافق النسائي على مطلق القول جماعة من المحدِّثين، واستوعب الخطيب في ترجمته من «تاريخه» أقاويلهم، وفيها ما يقبل وما يردُّ، وقد اعتذر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدِّث إلا بما حَفِظَه منذ سمعه إلى أنّ أدَّاه؛ فلهذا قلَّت الروايةُ عنه، وصارت روايتُهُ قليلةً بالنسبة لذلك، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية.

وفي الجملة: تركُ الخوض في مثل هذا أولى، فإن الإمام وأمثالَه ممن قَفَزوا القَنْطَرة، فما صار يُؤثِّرُ في أحدٍ منهم قولُ أحد، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله تعالى إليها، من كونهم متبوعين يقتدى بهم، فليعتمد هذا، والله وليّ التوفيق».

(1) في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر 65.

ورجَّح عبد الفتاح أبو غدة[1] أن النسائي رجع عن تضعيف أبي حنيفة لإخراجه عنه في «سننه» وعدم إعلال الحديث به، وتمامه في موضعه.

*** ثانياً: ردّ الطعون عموماً عن الإمام أبي حنيفة:**

الأولى: إن الإمام أبا حنيفة ممن جاوز القنطرة في إمامته وعدالته فلا يضره طعن طاعن:

قال اللكنوي[2]: «لم يقبل جرح الخطيب البغدادي فيه وفي متّبعيه، بعد قول ابن حجر في «الخيرات الحسان» نقلاً عن ابن عبد البر رأس علماء الشأن: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلَّموا فيه. والذين تكلموا فيه من أهل الحديث: أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس: أي وقد مرّ أن ذلك ليس بعيب».

الثانية: الطعون صادرة عن تعصب مقيت، فهي طعن فيمن قالها لا غير:

«بعض من العلماء السابقين الذين لهم تعصب لا يبالون بالطعن على الأئمة: كالخطيب طعن على أبي حنيفة والإمام أحمد، وكابن الجوزي فإنه تابعَ الخطيب في الطعن على أبي حنيفة، وقال سبطُ ابن الجوزي: ليس العجب من الخطيب فإنه طعن في جماعة من العلماء، إنّما العجب من الجدّ

---

(1) في هامش مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث 126-127.

(2) الرفع والتكميل 127-128.

كيف سلك أسلوبه، وكأبي نُعَيم فإنه لم يذكر أبا حنيفة في «الحلية»، وذكر مَن دونه علماً وزهداً»[1].

وقال السيوطي: «لا تغترّ بكلام الخطيب، فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء: كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه، وتحامل عليهم بكل وجه، وصنّف فيه بعضهم «السهم المصيب في كبد الخطيب»: أي الملك المعظم عيسى (ت624هـ).

وقال اللكنوي: «الحاصل أنه إذا علم بالقرائن المقالية أو الحالية أن الجارح طعن على أحد بسبب تعصب منه عليه، لا يقبل منه ذلك الجرح، وإن علم أنه ذو تعصب على جمع من الأكابر، ارتفع الأمان عن جرحه، وعدَّ من أصحاب القرح»[2].

الثالثة: إن هذه الطعون واردة بأسانيد مردودة، فاللوم على مَن يوردها للاحتجاج بها:

وقد أفاض الكوثري في كتابه النفيس «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» ببيان جهالة وسقوط رواة أسانيد مثالب الإمام الأعظم.

---

(1) مقدمة الهداية 2: 5.

(2) الرفع والتكميل 69-78.

قال ابن حجر الهيتمي[1] في ردِّ ما نقله الخطيب في «تاريخه» من القادحين في أبي حنيفة: «اعلم أنَّه لم يقصد بذلك إلاَّ جمعَ ما قيل في الرجل على عادة المؤرِّخين، ولم يقصد بذلك انتقاصه، ولا حطَّ مرتبته بدليل أنّه قدّم كلام المادحين، وأكثر منه ومن نَقْل مآثره، ثمّ عقبه بذكر كلام القادحين، وممَّا يدل على ذلك أيضاً: إن الأسانيدَ التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من مُتَكلَّم فيه أو مجهول، ولا يجوزُ إجماعاً ثَلْمُ عِرضِ مسلمٍ بمثل ذلك، فكيف بإمام من أئمة المسلمين.

وبفرض صحّة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يُعتدّ به، فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلِّدٌ لما قاله أو كتبه أعداؤه، وإن كان من أقرانه فكذلك لما مرّ أن قول الأقران بعضُهم في بعض غيرُ مقبول، وقد صرَّحَ الحافظان: الذهبيُّ وابنُ حجر بذلك، قالا: لا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب، إذ الحسد لا ينجو منه إلاَّ من عصمه الله».

الرابعة: إنها قد تكون مدسوسة بأيدي بعض المتلاعبين:

قال الكوثري[2]: «وأما كون تاريخ الخطيب قد تصرفت فيه الأقلام فأمر لا شك فيه بدلائل ناهضة، وقد تكلم الحافظ ابن طاهر المقدسي في ابن خَيرون، الذي كان وصي الخطيب عند وفاته، وكان الخطيب سلَّم إليه كتبه، فاحترقت تلك الكتب في بيت هذا الوصي، وبينها نسخة الخطيب من تاريخ

---

(1) في الخيرات الحسان في مناقب النعمان 76، 29.

(2) في تأنيب الخطيب ص55.

بغداد، حتى روى الناس تاريخ الخطيب عن ابن خيرون لا عن خط الخطيب....

ومن الغريب أن المثالب الشنيعة المتعلقة بأبي حنيفة في «تاريخ الخطيب» لم تُذع إلا بعد أن تحنف عالم الملوك الملك المعظم الأيوبي، ولذلك كان هو أول من ردّ عليها، ولو ذاعت المثالب قبل ذلك لما تأخر العلماء من الرد عليها، كما فعلوا مع عبد القاهر البغدادي وابن الجويني وأبي حامد الطوسي وغيرهم، وسبط ابن الجوزي رد على الخطيب أيضاً في عصر الملك المعظم في كتاب سماه «الانتصار لإمام أئمة الأمصار» وهو في مجلدين.

المطلب الرابع: دعاوى وردها:

*** الأولى: إن الدارقطني قد ضعّفه، ويجاب عنه بما يلي:**

أنه من المتأخرين، وجرحه صادر عن التعصب المذهبي، كما تشهد القرائن الجلية بأنه في هذا الجرح من المتعسِّفين، والتعصُّب أمر لا يخلو منه البشر إلاَّ من حفظه خالق القُوىٰ والقُدَر، وقد تقرَّر أن مثل ذلك غيرُ مقبول من قائله، بل هو موجب لجرح نفسه، ولقد صدق شيخ الإِسلام بدر الدين محمود العَيْنِيّ في قوله في (بحث قراءة الفاتحة) من «البناية شرح الهداية»، في حقِّ الدَّارَقُطْنِيّ: «من أين له تضعيف أبي حنيفة؟ وهو مستحِقّ للتضعيف، فإنّه روىٰ في «مسنده» أحاديثَ سقيمة ومعلولة، ومنكرة وغريبة، وموضوعة».

وفي قوله: في (بحث إجارة أرض مكّة ودورها): «وأمّا قول ابن القطان: وعلَّتُه ضعف أبي حنيفة، فإساءة أدب، وقلّة حياء منه، فإن مثل الإمام الثوريّ وابن المبارك وأضرابهما وثّقوه، وأَثْنَوا عليه خيراً، فما مقدار مَن يضعِّفُه عند هؤلاء الأعلام»[1].

وقال ابن قُطْلُوبُغا: «وقوله: إن أبا حنيفة ضعيف مردود عليه، فقد نقل المزي في كتابه «تهذيب الكمال» عن يحيىٰ بن معين أنه قال: «أبو حنيفة ثقة في الحديث». وروىٰ ابن جرير في مسنده قال: حدثنا الشيخ أبو منصور الشيخي قال: حدثنا أبو نعيم التنوخي قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد

---

(1) من البناية في شرح الهداية للعيني 9: 363.

قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول وهو يسأل عن أبي حنيفة: أثقة هو في الحديث؟ فقال: «نعم ثقة ثقة كان والله أورع من أن يكذب وهو أجل قدراً من ذلك»، وسئل عن أبي يوسف فقال: «صدوق ثقة». وروىٰ الإمام الأجل عبد الخالق تاج الدين بن الزين ثابت في معجمه بسنده إلىٰ عبد الله بن محمد المصري قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: أبو حنيفة ثقة في الحديث وأبو يوسف كذلك، وهو أكثر حديثا، وأما مناقبه وفضائله كالبدر لا تختفي ليلا أشعته إلا علىٰ أكمه لا يعرف القمرا سببه»[1].

*** الثانية: جرح ابن الجوزي له، ويجاب عنه بما يلي:**

1. إن هذا الجرح صادر ممن هو معروف بالتشدد في جرح الرواة، قال الإمام اللكنوي: «إن بعض العلماء لهم تشدّدٌ في جرح الرواة، فيجرحون الرواة من غير مبالاة، ويدرجون الأحاديث غير الموضوعة في الموضوعات، منهم: ابن الجَوْزيّ، والصَّغانيّ، والجُوزقانيّ، والمجد الفَيْرُوزآباديّ، وابن تيميةَ الحَرَّانيّ الدمشقيّ، وأبو الحسن بن القطّان، كما بسطته في «الأجوبة الفاضلة»[2]، فلا يجترئ علىٰ قبول قولهم من دون التحقيق إلاَّ مَن هو غافلٌ عن أحوالهم»[3].

---

(1) ينظر: البيان والتعريف 1: 70، وغيره.

(2) الأجوبة الفاضلة 171–179.

(3) ينظر: مقدمة التعليق 1: 123–127.

2. إن هذا الجرح بسبب اعتماد الإمام على القياس، وهذا مدح لا ذم، كما علم، قال سبط ابن الجوزي[1]: «سألت مرة شيخنا الإمام العالم جمال الدين شمس الحفاظ أبا الفرج بن الجوزي، فقلت: يا سيدي لم وقع بعض المحدثين في أبي حنيفة؟ فقال: لأنه أخذ بالقياس. فقلت: غيره من الأئمة قد أخذ بالقياس. فقال: لكن هو أكثر قياساً منهم. فقلت: هلا وقعوا في أولئك بقدر ما أخذوا من القياس؟ فانقطع».

*** الثالثة: إيراد ابن عدي في «كامله»، والعقيلي في «الضعفاء» مثالبه، ويجاب عنه:**

1. إن من عادة ابن عدي أن يورد في كتابه كل ما قيل في الرجل من مدح وذم، قال الإمام اللكنوي: «من عادته كابنِ عَديّ في «كامله»[2]، والذهبي في «ميزانه»، أنه يذكر كل ما قيل في الرجل من دون الفصل بين المقبول والمهمل، فإيّاك ثم إيّاك أن تجرح أحداً بمجرّد قولهم من دون تنقيده بأقوال غيرهم، فضلاً عن إمام الأئمة بمجرَّد ذكر ابن عَدِي فيه أقوالَ التجريح، ومن ثمَّ سمَّى بعض من أوتي فهماً ونظراً «كامل ابن عَدي» ناقصاً، وقد صرَّح بما ذكرنا الذَّهَبِيُّ في «ميزان الاعتدال»، و«تذكرة الحفَّاظ» كما في «الرفع والتكميل»[3][1].

---

(1) في الانتصار والترجيح ص12.

(2) الكامل 7: 5.

(3) الرفع والتكميل 339-351.

2. إن هذا الجرح غير مقبول؛ لأنه صادر عن تعصب مذهبي من ابن عدي، كما نبه على ذلك الإمام اللكنوي[2].

3. رجوع ابن عدي عن عدوانه لأبي حنيفة، قال الكوثري[3]: «وكان ابن عدي على بعده عن الفقه والنظر والعلوم طويل اللسان في أبي حنيفة وأصحابه، ثم لما اتصل بأبي جعفر الطحاوي، وأخذ عنه تحسنت حاله يسيراً، حتى ألف مسنداً في أحاديث أبي حنيفة».

4. إن ابن الدخيل المصري (ت388هـ) صاحب العقيلي وراويته ألف كتاباً في مناقب أبي حنيفة؛ رداً على العقيلي في تهجمه على أبي حنيفة، فسمعه حكم بن المنذر من ابن الدخيل بمكة، وسمعه منه ابن عبد البر، فساق غالب ما فيه في المناقب في ترجمة أبي حنيفة من «الانتقاء».

وإنما حمل ابن الدخيل على تأليف ذلك الكتاب تورعه عن حمل تبعة ما كتبه العقيلي في ترجمة أبي حنيفة في كتاب الضعفاء له، الذي كان ابن الدخيل انفرد بروايته عن العقيلي.

وابن الدخيل ليس من أهل مذهبه حتى يظن به أنه تحيّز له، وقد ذكر فيه جملة ممن أثنى على أبي حنيفة، وليس ابن عبد البر ولا الحكم بن المنذر، ولا ابن الدخيل ممن يُرمون برواية غير المحفوظ في مناقب أبي حنيفة بوسيلة

---

(1) ينظر: مقدمة التعليق 1: 123-124، وغيره.

(2) ينظر: المصدر السابق 1: 123-127، وغيره.

(3) في التأنيب ص169 عن أبي حنيفة النعمان ص241.

من الوسائل، وأحوالهم في الأمانة والحفظ معروفة، وليسوا من أهل مذهبه حتى يتوهم فيهم الانحياز له[1].

5. إن العقيلي من المتعنتين في الجرح، وقد رد كلامه كثير من الحفاظ، قال الإمام الكوثري: «والعقيلي من أكبر المعتنتين في الجرح، كثير الحكم بالنفي، وهذا ما حمل الذهبي على التنكيت عليه في «ميزانه» مع أنه كبير الدفاع عن الرواة الحنابلة».

ومما قال الذهبي فيه بعد تضعيفه ابن المديني[2]: «وهذا أبو عبد الله البخاري وناهيك به قد شحن «صحيحه» بحديث علي بن المديني، وقال: ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي ابن المديني، ولو تركت حديث عليّ وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبد الحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال، أفما لك عقل يا عقيلي؟! أتدري فيمن تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط؛ لنذب عنهم، ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث،

---

(1) ينظر: هامش الانتقاء ص187-188، والتأنيب ص33، وفقه أهل العراق ص53 وص83.

(2) في ميزان الاعتدال 5: 169.

وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط، ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء، فيعرف ذلك».

*** الرابعة: ذكر الخطيب مثالبه في «تاريخ بغداد»، ويجاب عنه بما يلي:**

1. إن عادة الخطيب ذكر كل ما قيل في المترجم دون تمحيص.

2. إن هذه الجروح لا تثبت برواية معتبرة، وأكثر مَن جاء بعده عيال على روايته، فهي مردودة ومجروحة.

قال العلامة ابن حجر المكي[1]: «اعلم أن الخطيبَ لم يقصد بذلك إلاَّ جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرِّخين، ولم يقصد بذلك حطَّه عن مرتبتِهِ وانتقاصهِ، بدليل أنّه قَدَّمَ كلامَ المادحين، وأكثرَ منه ومن نقلِ مآثره السابقة، إذ أكثرها ممَّا اعتمد أهلُ المناقب فيه على «تاريخ بغداد» للخطيب، ثمّ عقَّبَه بذكر كلام القادحين فيه، وممَّا يدلُّ على ذلك أيضاً أنّ الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبُها من متكلِّم فيه أو مجهولٌ، ولا يجوزُ إجماعاً ثلم أعراض المسلمين بمثل ذلك، فكيف بإمام من أئمة المسلمين، وبفرض صحّة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتدُّ به».

(1) في الخيرات الحسان 83.

3. إن هذا الجرح صادر عن تعصب مذهبي، قال العلامة ابن عبد الهادي الحنبلي في «تنوير الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة»: «لا تغتر بكلام الخطيب، فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء: كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه، وتحامل عليهم بكل وجه»[1].

*** الخامسة: أنّه جرحَه سفيانُ الثوريُّ، ويجاب عنه.**

1. إن الثوري من المادحين للإمام أبي حنيفة كما نقله الحافظ ابن عبد البر[2]، كما سبق، فليعتمد عليه. قال سبط ابن الجوزي[3]: «على أن مدار الطعن كله على سفيان الثوري، وقد افتري على سفيان، وروي أنه رجع عن ذلك وروي عنه».

2. إن مطلقَ الجرح إن كان عيباً يُترك به المجروح، فليترك البُخاري ومسلم، والشافعي وأحمد، ومالك، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وغيرهم من أجلّة أصحاب المعاني، فإن كلاًّ منهم مجروح ومقدوح، بل لم يَسْلَمْ من الجرح أصحابُ الرسول ﷺ، فهل يقول قائل: بقبول الجرح فيهم؟ كلا، والله لا يقول به من هو من أرباب العقول.

3. إن جرحَ المعاصر لا يُقبلُ في حقِّ المعاصر، لا سيما إذا كانت لتعصبٍّ أو عداوةٍ، وإلاَّ فليقبل جرح ابن معين في الشافعي، وأحمد في

---

(1) ينظر: أبو حنيفة النعمان ص220، والرفع والتكميل ص62-64، وغيره.

(2) في الانتقاء ص197-198.

(3) في الانتصار والترجيح ص12.

الحارث المحاسبيّ، والحارث في أحمد، ومالك في محمد ابن إسحاق صاحب حديث القُلّتين والقراءة خلف الإمام وغيرهم، كلا، والله لا نقبل كلامهم فيهم، ونوفِّيهم حظَّهم.

قال الإمام اللكنوي: «إنّه لا يقدحُ أيضاً، فإنّه من المعاصرين، وكلامُ الأقران بعضُهم في بعض غيرُ مقبول عند الماهرين لا سيما إذا ظهرَ أنّه لتعصُّب ومنافرة، ولم يخل عن وجود الأقوال المعدّلة»[1].

* **السّادسة: أنه طعن فيه ابن حبان،** ومما قال[2]: «أبو حنيفة الكوفي، كان أبوه مملوكاً لرجل من نجد، من بني قفل، فأعتق أبوه، وكان خبَّازاً لعبد الله بن قفل، وكان أبو حنيفة جدلاً ظاهر الورع، لم يكن الحديث صناعته، حدّث بمئة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيره، أخطأ منها في مئة وعشرين حديثاً، إما قلب إسناده، أو غيَّر متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار.

ومن جهة أخرى: لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه كان داعياً إلى الإرجاء، والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً، على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار، وسائر الأقطار، جرحوه وأطلقوا عليه القدح إلا الواحد بعد الواحد...».

---

(1) غيث الغمام 145–146.

(2) في الضعفاء والمتروكين ص232–233.

ويجاب عنها بما يلي:

1. إن هذا القدح صادر عن التعصب المذهبي المقيت، وإلا فكيف يثني عليه إمامك الشافعي، وقبله مالك وشعبة، ويحيى بن سعيد ووكيع، وابن معين وغيرهم من أهل النّقد.

2. إنّ ابنَ حبان وصفه أهل الصنعة بأنه لا يدرك ما يصدر منه، ولعلّ ذلك لفرط تعصبه، قال الحافظان الذهبي[1] وابن حجر[2]: «ابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه».

قال الكوثري[3]: «والكلام في ابن حبان طويل الذيل، وأقلّ ما قيل فيه: قول ابن الصلاح: غلط الغلط الفاحش في تصرّفه، ووصفه الذهبي بالتشغيب والتشنيع، ومما يؤخذ أنه قد ذكر في كتاب «الثقات» خلقاً كثيراً، ثم أعاد ذكرهم في «المجروحين»، وادعى ضعفهم، وذلك من تناقضه وغفلته، وكثيراً ما تراه يذكر الرجل الواحد في طبقتين متوهماً كونه رجلين.

وطريقته في التوثيق من أوهن الطرق، وإن سبقه في ذلك شيخه ابن خزيمة، وهو جد عريق في التعصب، جامع بين التعنت البالغ والتساهل المرذول في موضع وموضع، ويصفه بعضهم بقلة الدين إلى أن رماه بعضهم بالزندقة؛ لقوله في النبوة: إنها علم وعمل، راجع ترجمته من «ميزان

---

(1) في الميزان 1: 274.

(2) في القول المسدد ص33.

(3) في تأنيب الخطيب ص146.

الاعتدال»، و«معجم ياقوت» في بست، و«المنتظم» لابن الجوزي، تستخلص منها حال الرجل في التشغيب وسوء التصرف، نعوذ بالله من الخذلان».

3. إن كبار النقاد المعتمد عليهم من أهل الإنصاف لم ينقلوا شيئاً من مثالبه في مصنفاتهم، فقد جرى على هذا المنوال المزِّي والذهبي والحسيني والبرهان الحلبي وابن حجر العسقلاني، قال الحافظ السيوطي[1]: «والذي أقوله: إن المحدِّثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزّي، والذهبيّ، والعراقي، وابن حجر».

قال محمد عبد الرشيد النعماني بعد أن أسهب في ذكر النقولات من كتب الجرح والتعديل عن كبار أهل الصنعة[2]: «فهؤلاء الحفاظ النقاد أئمة الجرح والتعديل لم يوردوا في تصانيفهم شيئاً مما ذكر أعداؤه وحسّاده من مطاعنه ومَثَالبه، فثبت من صنيع هؤلاء جميعاً أن كلّ ما ذكر في بعض كتب الرجال من جرحه ينبغي أن يرمى به عُرُض الحائط، ولا شك أن ما طعن أحد في قول من أقواله إلا لجهله به، إما من حيث دليله، وإما من حيث دقّة مداركه عليه، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة علمه، وورعه، وعبادته، ودقة مداركه واستنباطه، ولا عبرة بقول الجهال والحسّاد والأعداء على كل حال».

---

(1) في تذكرة الحفاظ ص348.

(2) في مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص114.

وقد أطال أبو غدة[1] في ردّ كلام ابن حبان في (22صحيفة) وفيها ما يغني المقام عن زيادة الكلام، والعظة والعبرة، لكل صاحب بصيرة.

وقال أبو غدة[2]: «وهناك طائفة قليلة اتهموا أبا حنيفة في دينه، وادعوا استخفافه بالشريعة وصاحبها، وتلبّسه بأنواع من البدع: كالبخاري، وابن الجارود، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، والخطيب، وابن الجوزي.... ولكن الذهبي لم يتلفت إلى هذه الدعاوي أصلاً، ولم يرها قابلة للنقل، فهي تأتي عنده في الأقوال المطروحة، لا المختلف فيها؛ إذ لم يعرِّج عليها، ولم يشر إليها».

*** السابعة: ذكر بعضهم أن البخاري قال في تاريخه: أبو حنيفة ضعيف تركوا حديثه. ولم يخرج له في «صحيحه»، ويجاب عنه:**

1. إن البخاري صحب بعض المتحاملين على الإمام أبي حنيفة: كالحميدي وإسماعيل بن عرعرة وغيرهما، وتأثر بأقوالهم فيه، ودوَّن في تاريخه ما سمعه من هؤلاء المجازفين، وقد كذَّب محمدُ بن عبد الله بن الحكم الحميديَّ في كلامه في الناس[3].

---

(1) في هامش الانتقاء ص232-254.

(2) في هامش الانتقاء ص247.

(3) ينظر: أبو حنيفة النعمان ص213 عن طبقات السبكي 1: 224، وينظر: لامع الدراري 1: 14.

2. إن الإمام البخاري يرى أن الإيمان يزيد وينقص، مع العلم أنه لم يصحح حديثاً في ذلك؛ لأنه ليس فيه حديث صحيح، وكان الإمام أبو حنيفة يرى: إن الإيمان عقيدة يمتلئ بها القلب، فلا يتصور فيه زيادة؛ لأنه لا زيادة فوق اليقين ولا نقصان؛ لأنه إذا نقص فلا يبقى يقيناً.

فالبخاري يرى أن الأعمال جزء من الإيمان، والإمام أبو حنيفة يرى أن الإيمان هو عقد القلب على التصديق بالله تعالى والنطق بالشهادتين، أما الأعمال فليست جزءاً من الإيمان، فمن فعل المعاصي المختلفة ومات دون توبة، فإن أمره مؤخر إلى الله تعالى، إن شاء عذبه بها بعدله، وإن شاء عفا عنه فيها بفضله، كما قال ﷻ: {إِنَّ اللهَّ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [النساء: 48]، لذا نرى البخاري يقول فيه: رمي بالإرجاء.

وكأن البخاري ﵁ يقول: إنه لم يخرج في «صحيحه» لمَن لا يقول بزيادة الإيمان ونقصه، مع أنه كان يروي عن بعض غلاة الخوارج، مثل: عمران بن حطّان الخارجي، الذي أيد عبد الرحمن بن ملجم في قتل أمير المؤمنين، باب مدينة العلم، وصهر النبي ﷺ على ابنته فاطمة، علي ﵁، فقال:

يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليبلغ عند الله رضوانا

ومعاذ الله أن يتقرب إلى الله تعالى بقتل ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأول صغير دخل في الإسلام، وقد روى الإمام البخاري ﵁ عن واحد وثمانين

راوٍ من أهل الفرق المنحرفة، كما ذكرهم الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»، والسيوطي في «تدريب الرواي»[1].

قال الحافظ الذهبي[2]: «مسعر بن كدام حجة إمام، ولا عبرة بقول السليماني: كان من المرجئة مسعر، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان، وعمرو بن مرة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو معاوية، وعمرو بن ذر، وسرد جماعة، فالإرجاء مذهب لعدّة من أجلة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله».

فكلام البخاري في هذا الجانب إنما هو من قبل المذهب الذي مال إليه كل منهما، ولا مجال للرد بمخالفة المذهب، فلكل وجهة هو موليها[3].

3. إن البخاري قال في حق الإمام: تركوا حديثه، وأضاف: «روى عنه عباد بن العوام، وابن المبارك، وهشيم، ووكيع، ومسلم بن خالد، ومعاوية، والمقرئ»، قال العلامة وهبي غاوجي[4]: «إن رجلاً روى عنه هؤلاء وأمثالهم، لا يقال فيه تركوا حديثه، ولا ينبغي ذلك».

4. إن كلام البخاري وقع منه بسبب الخلاف المذهبي لا غير، وذلك لا يعد قدحاً، ولا يجعل الإمام موضع اتهام بحال، قال التاج السبكي: «ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح

(1) ينظر: أبو حنيفة النعمان ص212-214.

(2) في ميزان الاعتدال 6: 409.

(3) ينظر: الإمام أبو حنيفة ص216، وغيره.

(4) في أبي حنيفة النعمان ص216-217.

والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك، وقد أشار شيخ الإسلام وسيد المتأخرين تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه «الاقتراح» إلى هذا، وقال: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام... ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ».

5. إن البخاري وغيره لم يهتموا بالتخريج للأئمة الفقهاء المشهورين، وإنما خرجوا ما خرجوا لمن خشوا فوات حديثه إذا تركوا روايته، ولم يرووا أو لم يكثروا عمن له تلامذة يروون حديثه ويتناقلونه[1].

قال الكوثري[2]: «ومما يلفت إليه النظر أن الشيخين لم يخرجا في الصحيحين شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة ﷺ مع أنهما أدركا صغار أصحابه، وأخذا عنهم، ولم يخرجا أيضاً من حديث الإمام الشافعي مع أنهما لقيا بعض أصحابه، ولا أخرج البخاري من حديث أحمد إلا حديثين أحدهما تعليقاً، والآخر نازلاً بواسطة، مع أنه أدركه ولازمه، ولا أخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئاً مع أنه لازمه ونسج على منواله، ولا عن أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً، ولا أخرج أحمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي ـ وهو أصح الطرق أو من أصحها ـ إلا أربعة أحاديث، وما

---

(1) ينظر: الإمام أبو حنيفة النعمان ص206، وغيره.

(2) في هامش شروط الأئمة الخمسة ص63.

رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً مع أنه جالس الشافعي، وسمع موطأ مالك منه، وعد من رواة القديم.

والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء في مأمن من الضياع؛ لكثرة أصحابهم القائمين بروايتها شرقاً وغرباً، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لولا عنايتهم بها؛ لأنه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم في أحاديث هؤلاء دون هؤلاء، ومن ظن أن ذلك لتحاميهم عن أحاديثهم أو لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة: كقول الثوري في أبي حنيفة، وقول ابن معين في الشافعي، وقول الكرابيسي في أحمد، وقول الذهلي في البخاري ونحوها، فقد حمَّلهم شططاً، وهذا البخاري لولا إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر الحنفيان لكان ينفرد الفربري عنه في جميع الصحيح سماعاً، كما كاد أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعاً بالنظر إلى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الإجازات فإنها متواترة إليهما عند من يعتد بالإجازة كما لا يخفى على من عني بهذا الشأن».

ويرى الكوثري أن سبب انحراف البخاري عن الحنفية[1]: «كان البخاري نظر في الرأي وتفقّه على فقهاء بخارى من أهل الرأي، ومن أوائل شيوخه: أبو حفص الكبير، ولما رحل البخاري وعاد إلى بخارى، حسده

---

(1) في حسن التقاضي ص86-89.

علماء بلده، شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجمّ منه، حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها، فأخرجوه من بخارى بسببها، وأبو حفص الصغير ـ ولد أبي حفص الكبير ـ هو صاحب القصّة في إخراج البخاري من بخارى.

فلما أخرجوه من بخارى بسبب تلك الفتوى انقلب عليهم، وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق للبخاري مثيله مع المحدثين في نيسابور، فأخذ يبدي بعض تشدّد نحوهم في كتبه، مما هو من قبيل نفثة مصدور، لا تقوم بها الحجة، ويرجى عفوها له ولهم، سامحهم الله تعالى».

وقال اللكنوي[1]: «خلاصة المرام في هذا المقام: أنّه لا شبهةَ في كونِ أبي حنيفة ثقةً، وكونِ روايته معتبرةً مصححةً، والجروحُ الواقعةُ عليه: بعضُها: مبهمةٌ، وبعضُها: صادرةٌ من أقرانه، وبعضُها: من المتعصِّبين المخالفين له، وبعضُها: من المشدِّدين المتساهلين، فكلُّها غيرُ مقبولةٍ عند حُذَّاق العلماء، وإن آمن بها جمعٌ من السفهاء، فاحفظ هذا كلَّه بقوة الحافظة، ينفعك في الدنيا والآخرة».

ونختم كلامنا بعد ذكر الطاعنين بكلمة لطيفة لمحدث العصر شبير العثماني فيما ينبغي على المسلم أن يكون عليه من النظر لعلمائه رغم ما ورد منهم في بعضهم[2]: «اعلم أن الذين طعنوا في إمامنا أبي حنيفة، وتحاملوا عليه

---

(1) في غيث الغمام 146.

(2) في فتح الملهم بشرح صحيح مسلم 1: 73.

من أكابر أقرانه، لا نظنّ بهم إلا خيراً، فإن المؤمن الغيور الصادق في نيّته، إذا بلغه عن أحد من المعروفين شيء، يزعم فيه أن القول به يرادف هدم الدين، وردّ أحاديث سيد المرسلين ﷺ وإن لم يكن الواقع كذلك تأخذه غيرةٌ دينيّة، وحَميّة إسلامية، ينشأ عنها غضب في الله تعالى على ذلك القائل وإبغاضه لوجه الله تعالى.

فيحمله على الوقيعة وإغلاظ القول فيه، والتكلّم بمستشنعات الأقوال في حقه، ظناً منه أنه بصنيعه هذا مناضل عن الدين، وذابّ عن حوض الشريعة.

ومثاله ما تكلم به مسلم في حق البخاري في بحث اشتراط اللقاء في مقدمة «صحيحه»، ظناً منه أن الأصل الذي أصله البخاري إن سلّم صحته لكان مستلزماً لرد ذخيرة من الأحاديث الصحيحة وتوهينها، فاشتد نكيره على تلك المقال وقائلها بأشنع ما يمكن، ومع هذا فعامّة الشرّاح قد رجحوا مذهب البخاري وصوبوه، ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه[1].

وهكذا ما جرى بين الصحابة من المشاجرات والفتن، بناء على التأويل والاجتهاد، فإن كل فريق ظنّ أن الواجب ما صار هو إليه، وأنه أوفق للدين، وأصلح لأمور المسلمين، فلا يوجب ذلك طعناً فيهم، وانظر في قصة

(1) قال عبد الفتاح أبو غدة في هامش الانتقاء ص272: الصحيح أن مسلماً يعنى بكلامه علي بن المديني كما بينته في آخر الموقظة للذهبي ص134-140.

موسى مع هارون عليهما السلام، وتأمل فيها تجد فيها شفاء لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة ومناقشات الأئمة الثقات....».

﴿﴿﴿

المبحث الثاني
بلوغ أبي حنيفة أعلى درجة علمية اجتهادية

نعرض في هذا المبحث شرط المجتهد المطلق استيعاب السنة، واعتماد كبار الحفاظ في عصر أبي حنيفة على اجتهاده الفقهي، ودفاع تلامذته عن مذهبه، وإظهار علماء المذاهب للمكانة العلمية له في المطالب الآتية:

المطلب الأول: شرط المجتهد المطلق استيعاب السنة:

إنّ أبا حنيفة وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق، وهي أعلى درجةٍ علميةٍ يصل إليها العالم، وهي تقتضي أن يكون بلغ في العلوم الكمال، وأول متطلبات الاجتهاد معرفة أحاديث النَّبي ﷺ؛ لأنها أساس الاجتهاد ومبناه، ولا يمكن أن يكون اجتهاد بدونها.

قال الحسن بن صالح: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه»[1].

---

(1) ينظر: أثر الحديث ص121.

وقال يحيى بن آدم: «جمع أبو حنيفة حديث بلده كله، ونظر فيه إلى آخر ما قبض عليه النّبيّ ﷺ»[1].

فاعتراف الأمة بأن أبا حنيفة إمام المجتهدين، فقد قال الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، ولا يكون بلغ هذه الرتبة وهو لا يدرك أول مراتب الاجتهاد، وهي معرفة المأثور عن رسول الله ﷺ، فلا يخفى عليه سنة رسول الله ﷺ، قال ابن المبارك: «ما تكلم أبو حنيفة بشيء إلا بحجة من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ»[2].

وعن الفضيل بن عياض قال: «كان أبو حنيفة إذا وردت عليه مسألةٌ فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصَّحابة والتابعين فكذلك، وإلا قاس فأحسن القياس»[3].

المطلب الثاني: اعتماد كبار الحفاظ في عصر أبي حنيفة على اجتهاده الفقهي:

إن للفقه درجة رفيعة في العلم الشرعي لا يصل إلى منتهاها إلا أفراد قلائل فتح الله عليهم بالعلم، بعد أن اجتهدوا كثيراً في تحصيله، وجمع أدواته، والنظر في أدلته واستيعابها والجمع بينهما.

---

(1) ينظر: أثر الحديث الشريف ص121 عن إنجاء الوطن ص10.

(2) ينظر: عقود الجمان ص175.

(3) ينظر: المصدر السابق ص172.

فالمجتهد المطلق لا يتكلم إلا بحجة ودليل، وإن لم نقف لدليل على قوله، فإن قوله يعدّ دليلاً؛ لأنه لا يكون إلا عن فهم صحيح أو دليل صريح، قال ابن المبارك: «قول أبي حنيفة عندنا كالأثر عن رسول الله ﷺ إذا لم نجد أثراً»[1]، وقال: «لا تقولوا رأي أبي حنيفة، ولكن قولوا: إنه تفسير الحديث»[2].

وقال حميد البصري: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه، ثم قال: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال: فأجاب فيها فقلت: من أين قلت: هل فيه حديث أو كتاب، قال: بلى، فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ، وهو حديث نص[3].

ولما كان قول المجتهد إخباراً عن حكم الشارع الحكيم فلا بد أن يكون مستنداً إلى دليل، قال المطيعيّ[4]: «كل حكم من تلك الأحكام كان مأخوذاً من الأدلة الأربعة صريحاً أو اجتهاداً على وجه صحيح، فهو حكم الله وشرعُه وهديُ محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه؛ لأنّ رأيَ كلِ مجتهد شرع

---

(1) ينظر: عقود الجمان ص189.

(2) أثر الحديث ص133\المنهاج عن ذيل الطبقات المضية للقاري2: 460.

(3) ينظر: التمذهب ص265 عن تاريخ دمشق51: 351، وتاريخ بغداد2: 66.

(4) في أحسن الكلام ص6، كما في أثر الحديث ص131ـ132\المنهاج.

الله في حقّه، وحق كلّ مَن قلَّده»، وقال الشَّاطبيُّ[1]: «المفتي قائمٌ في الأمّة مقام النّبيّ ﷺ».

وبلغ أبو حنيفة من المكانة في الاجتهاد والثقة عند حفاظ ومحدثي عصره أنهم كانوا يعتمدوا على رأيه واجتهاده فيما يلزمهم من أحكام الشرع»[2].

وقال أبو يوسف: «سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني»[3].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «لا نكذب الله تعالى ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، ولقد أخذنا بأكثر أقواله، وقال يحيى بن معين: وكان يحيى ابن سعيد يذهب في الفتوى قول الكوفيين، ويختار قول أبي حنيفة من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه»[4].

وقال علي بن مسهر: «خرج الأعمش إلى الحجّ، فشيعه أهل الكوفة وأنا فيهم، فلما أتى القادسية رأوه مغموماً فسألوه عن ذلك، فقال: أعلي بن مسهر شيعنا؟ قالوا: نعم، قال: ادعوه لي، فدعوني، وكان يعرفني بمجالسة

---

(1) في الموافقات5: 253.

(2) ينظر: عقود الجمان ص196.

(3) ينظر: المصدر السابق ص191.

(4) المصدر السابق ص195.

الإمام أبي حنيفة، فقال لي: ارجع إلى المصر ـ يعني الكوفة ـ وسل أبا حنيفة أن يكتب لي المناسك، فرجعت وسألته، فأملى عليّ، ثم أتيت بها الأعمش»[1].

وهذا لأنه لا يستقيم الحديث إلا باستعمال الرأي فيه، بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي من مناط الأحكام، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بانضمام الحديث إليه، قال إبراهيم النخعي: «لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي»[2]، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي.

مثال الأول: أن بعض المحدثين سئل عن صبيين ارتضعا على لبن شاة هل تثبت بينهما حرمة الرضاع؟ فأجاب بأنها تثبت عملاً بما ورد عن النبي ﷺ أن الرضاع يكون بين الآدميين[3]، فأخطأ بفوات الرأي، وهو أنه لم يتأمل أن الحكمَ متعلّقٌ بالجزئية والبعضية، وذلك إنما يثبت بين الآدميين لا بين الشاة والآدمي.

ومثال الثاني: أن الرأي أن لا تنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة؛ لأنها ليست بخارج نجس، كما أنها ليست بحدث خارج الصلاة، لكن ثبت بحديث الأعرابي أنّها حدثٌ، فوجب ترك الرأي، والصوم إنما يفسد بما يدخل، لكن ثبت بالحديث أنه مفسد للصوم، (**القهقهة تفسد الصلاة**

---

(1) ينظر: الانتقاء ص195،وعقود الجمان ص181.

(2) في حلية الأولياء 4: 225، وغيره.

(3) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنها: «لا تحلّ لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة» في صحيح مسلم2: 1072.

والوضوء ولا علاقة للصوم هنا) فترك الرأي به، فثبت أنّ كلّ واحدٍ لا يستقيم بدون الآخر[1].

(1) ينظر: عقود الجمان ص403.

المطلب الثالث: دفاع تلامذة أبي حنيفة عن مذهبه:

إن دفاع تلامذته عن مذهبه في الحديث رغم أنهم سافروا في طلب الحديث من الأئمة الآخرين واشتهروا به ولم يقتصروا على علم أبي حنيفة.

فأبو يوسف أبرز تلاميذ أبي حينفة يقول عنه يحيى بن معين: «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصحّ رواية من أبي يوسف»[1].

وأبو يوسف رغم هذا المقام الرفيع الذي بلغه في الحديث وفي العلم والقضاء إلا أنه بقي مدافعاً عن علم أبي حنيفة، وهذا لثقته بثبوته واعتماده على سنّة النَّبيّ ﷺ، فهو ناشر المذهب في المعمورة؛ لأنه كان أول من تولى منصب قاضي القضاة في الإسلام، فعيّن القضاة من تلاميذه وتلاميذ أبي حنيفة في أرجاء الدولة الإسلامية العبَّاسيّة في زمن هارون الرَّشيد، فكان سبباً لانتشار المذهب وشيوعه وتطبيقه والعمل به، وهو القائل: «ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، وكان أبصرَ بالحديث الصَّحيح منّي»[2]، وهو تصريحٌ منه بالمكانةِ التي وصلها أبو حنيفة في الحديث.

وألفّ أبو يوسف كتاباً يرد فيه على الأوزاعي في مسائل اعترض فيها على أبي حنيفة، وبين فيه للأوزاعي أنّ اعتراضك في غير محلّة؛ لاعتماد أبي

---

(1) أثر الحديث الشريف ص119 عن مناقب الذهبي ص40.

(2) أثر الحديث الشريف ص119 عن الخيرات الحسان ص25و61.

حنيفة على سنّة مأثورة في ذلك، حيث خفي على الأوزاعي مأخذ أبي حنيفة، والكتاب مطبوع.

وأمّا محمد بن الحسن الشيباني فذهب إلى المدينة وسمع «الموطأ» على مالك، ولم يترك مذهب أبي حنيفة؛ لأنه مذهبه مبنيٌّ على السنة ومستوعبٌ لها، ولو كان غير ذلك لتركه واتبع مذهب مالك، بل نجده يروي «موطأ مالك» مع بيان قول الحنفية فيه بأخذهم بما روى مالك، وعدم أخذهم لبعضه، وبيان حجتهم فيما لم يأخذوا مما روى مالك حيث زاد فيه ما يقارب (175) حديثاً، وألف كتاباً سمّاه «الحجة على أهل المدينة» ملأه بمئات الآثار التي يحتج فيها للحنفية على أهل الكوفة، وكلّ هذا لثقته الكاملة بمذهبه وإحاطته بسنته ﷺ.

المطلب الرابع: إظهار علماء المذاهب للمكانة العلمية لأبي حنيفة:

العناية ببيان مناقب أبي حنيفة وفضائله وأخباره من قبل كبار العلماء عبر التاريخ، فأُلفت مئات المؤلفات في الترجمة له من علماء مذهبه وغيرهم؛ لبيان المكانة الكبيرة التي بلغها في العلم والاجتهاد والفضل، واعترافاً باجتهاده وجهوده وخدمته الهائلة للشريعة، فيكاد أن يكون أكثر شخصية بعد النبي المصطفى ﷺ كتبت الكتب في سرد سيرته، وبيان أحواله، وإظهار مرتبته ودرجته، ومن هذه الكتب:

1. «مناقب أبي حنيفة» لأحمد بن الصَّلت بن المفلّس الحِمّاني الحنفي، (ت308هـ).

2. «مناقب أبي حنيفة» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ).

3. «أخبار أبي حنيفة» لمحمد بن عبيد الله بن بهلول بن همام بن المطلب بن بحر بن مطر بن قرة الشيباني البغدادي، (ت335هـ).

4. «كشف الأسرار الشريفة في مناقب أبي حنيفة» لعبد الله بن محمد الحارثيّ البُخاري السُّبَذْمُوني، (ت340هـ).

5. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لأبي أحمد محمد بن أحمد بن شعيب بن هارون الشُّعيبي النيسابوري الحنفي، (ت357هـ).

6. «مناقب أبي حنيفة» لابن الدخيل المصري (ت388هـ) ردّ فيه على العقيلي في تهجمه على أبي حنيفة.

7. «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» لحسين بن علي الصيمري الحنفي، (ت436هـ).

8. «البيان والبرهان في جمل من فضائل الإمام الأعظم» لأبي بكر عتيق بن داود اليماني، (ت460 هـ).

9. «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لأبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي الأندلسي، (ت463هـ).

10. «شقائق النعمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» لمحمود بن عمر بن محمد الخورازمي الزَّمَخْشَرِيّ الحنفي، (ت538هـ).

11. «فضائل أبي حنيفة» لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيىٰ السعدي، (توفي فىٰ القرن الخامس الهجرىٰ).

12. «الروضة العالية المنيفة في فضائل أبي حنيفة» لأبي القاسم عبد الله بن عمر بن يحيىٰ بن عبد العليم اليمني، (ت553هـ).

13. «قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان» لأبي القاسم عبد الله بن عمر بن يحيىٰ بن عبد العليم اليمني، (ت553هـ).

14. «المواهب الشريفة في مناقب أبي حنيفة» لأبي الحسن علي بن زيد بن محمد البيهقي، (ت 565هـ).

15. «مناقب أبي حنيفة» للموفق بن أحمد بن إسحاق المكي الخوارزمي، (ت568هـ).

16. «مناقب أبي حنيفة وأخبار أصحابه» لأبي الحسن الدّينوري، (توفي فىٰ القرن السادس).

17. «مناقب أبي حنيفة» لشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري الحنفي، (ت642هـ).

18. «مناقب الإمام أبي حنيفة»، لمحمد بن محمد بن النقيب، (ت بعد 745 هـ).

19. «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» لمحمد بن أحمد الذهبي الشافعي، (ت748هـ).

20. «طبقات أصحاب أبي حنيفة» لصلاح الدين عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن المُهَنْدِس، (ت 769 هـ).

21. «البُستان في مناقب النعمان» لعبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت775هـ).

22. «الحر النفيس في مناقب أبي حنيفة » لعبد الله بن سعد الله بن عبد الكافي المصري، ثم المكي، المعروف بالحرفوش، (ت801هـ).

23. «نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النُّعمان» لصارم الدين إبراهيم بن محمد بن ايدمر بن دُقماق القاهري المِصري، (ت 809 هـ).

24. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني البزازي الخوارزمي، (ت827هـ).

25. «تحفة السلطان في مناقب النعمان» ليوسف بن محمد بن شهاب، المعروف بأهلي بالفارسي لشاهرخ، (ت839هـ).

26. «مناقب أبي حنيفة» لعمر بن عبد المحسن الأَرْزنجاني الحنفي، (ت بعد: 871هـ).

27. «تنوير الصحيفة في مناقب أبي حنيفة» ليوسف بن حسين بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المبرد، (ت909هـ).

28. «تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة» لجلال الدين السيوطي، (ت911هـ).

29. «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» لمحمد بن يوسف الدمشقي الصالحي الحنفي، (ت942هـ).

30. «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» لأحمد بن علي ابن حجر الهيتمي، (973هـ).

31. «معدن التواقيت الملتمعة في مناقب الأئمّة الأربعة» لأحمد بن علي ابن حجر الهيتمي، (973هـ).

32. «الحِياض من صوب غمام الفَيَّاض في مناقب أبي حنيفة» لأحمد بن حميد المطرفي المغربي المالكي، (ت1001هـ).

33. «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن» لمحرم بن محمد الزيلعي السيواسي ثم القسطموني الحنفي الخلوتي، (ت1007هـ).

34. «مناقب أبي حنيفة وأصحابه» لعلي القاري الحنفي، (1014هـ).

35. «الشذرة اللطيفة في شرح جملة من مناقب الإمام أبي حنيفة» لأحمد بن محمد الغنيمي الخزرجي الأنصاري، (ت1044هـ).

36. «الدّر المنظّم في مناقب الإمام الأعظم» لنوح بن مصطفى الرومي المصري ، (ت1070 هـ).

37. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لمحمد بن إبراهيم بن أحمد بن سنان بن محمود الأدرنه وي الحنفي، الملقب بكامي، (ت1136هـ).

38. «إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين (الأربعة)» لأحمد بن عبد المنعم ابن خيام الدمنهوري، (ت1192 هـ).

39. «شقائق النعمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» لداود بن سليمان بن جرجيس البغدادي الشافعي، (ت1231هـ).

40. «الكلمات الحسان في مكانة أبي حنيفة النعمان» لأبي الحسنات عبد الحي، (ت1304هـ)، جمع وترتيب وتعليق الدكتور صلاح ابو الحاج.

41. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لحسين عبد الله البشدري، (ت1324هـ).

42. «مواهب الرحمن في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان» لإسماعيل حقي ابن عبد الله المناستري الرومي، (ت1330هـ).

43. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لأبي يحيى زكريا بن يحيى بن الحرث السجزي النيسابوري.

44. «مناقب أبي حنيفة» لأنوار الله بن شجاع الدين العمري الحنفي، (ت1336هـ).

45. «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» لمحمد عبد الرشيد النعماني، (ت1417هـ).

46. «فضائل الإمام أبي حنيفة» لأبي القاسم علي بن محمد بن كأس.

47. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لسليمان بن عبد الرحمن بن محمد، مستقيم الرومي الحنفي، الشهير بمستقيم زاده، (ت 1202هـ).

48. «إنجاء الوطن عن الإزدراء بإمام الزمن» في ترجمة أبي حنيفة وأصحابه وتلامذته؛ لظفر أحمد العثماني، (ت1394هـ).

49. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لأبي الفضل يحيى بن الربيع بن محمد العبدي.

50. «مناقب الإمام أبي حنيفة» لأبي يعقوب يوسف بن أحمد بن الرُّخَيل الصَّيدلاني.

51. «مناقب أبي حنيفة» لعبد الغفور بن حسين بن علي الألمعي.

52. «النوادر المنيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة» لعبد الأول الجنبوري.

53. «حياة الإمام أبي حنيفة» للسيد عفيفي.

54. «أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه» لمحمد أبو زهرة.

55. «أبو حنيفة والقيم الإنسانية» لمحمد يوسف موسى.

56. «مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين» للدكتور محمد قاسم عبده الحارثي.

57. «أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء» لوهبي سليمان غاوجي.

58. «مكانة أبي حنيفة في الفقه والحديث» لمحمد حفظ الله الكملاني.

59. «منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد» ليحيى بن إبراهيم السلماسي.

60. «أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام» لعبد الحليم الجندي.

61. «إمام الأئمة الفقهاء أبو حنيفة النعمان» للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج.

وهذه العناية التي رأيناها لأبي حنيفة نجد قريباً منها كان للمجتهدين في المذاهب الأخرى، وهذا اعترافٌ من العلماء بالمنزلة الرفيعة التي وصلوا إليها، ولا يمكن أن يكون هذا إلا بالاجتهاد الكامل التام منهم، ولا يتحقق مثله إلا بالاستيعاب للسُّنة النَّبوية الشَّريفة.

❀ ❀ ❀

المبحث الثالث
شيوع الأحاديث في المذهب

نعرض فيه أنّ أحاديث الأحكام معلومة، ونبين اشتمال «الأصل» ما يقارب ألفي أثر، وأنه نقل آثار أبي حنيفة مئات الرواة، وأنه ألفت عشرات المسانيد لأبي حنيفة، ونظهر أن علو الإسناد ميزة لأبي حنيفة، وكثرة تآليف الحفاظ بأسانيدهم استدلالاً للمذهب، وتأليف ما لا يحصىٰ في استدلالات الحنفية، وتخريج أحاديث كتب فقه الحنفية، وشرح كتب السنة والاهتمام بها من علماء الحنفية في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أحاديث الأحكام معلومة:

إنّ أحاديث الأحكام مقدَّرة ومعروفة، فيمكن للعالِم أن يقف عليها، فكيف بالمجتهد المطلق، فإنّها من المسلمات له؛ لأنها تمثل البنية الأولىٰ في الاجتهاد، قال الشافعي: «تطلبت أحاديث الأحكام فوجدتها كلّها سوىٰ ثلاثين حديثاً عند مالك، ووجدتها كلها سوىٰ ستّة أحاديث عند ابن عيينة»[1].

---

(1) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي 13: 192.

وهذا صريحٌ من الشَّافعيّ في حصره لأحاديث الأحكام ووقوفه عليها حتى قال: إنني لم أقف على عددٍ معيّن منها عند مالك وابن عيينة، وهذا لا يعني أنّ مالكاً لم تصل له تلك الثلاثين، لكن الشَّافعيّ لم يقف عليها في كتب مالك لا غير.

ومصداق ذلك ما ورد عن ابن الصّلاح قال: «وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه، أنَّه قيل له: هل تعرف سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعيُّ كتابه؟ قال: لا»[1].

فهذه شهادةٌ عظيمةٌ ساطعةٌ ناصعةٌ في محل بحثنا من استيعاب أئمة الاجتهاد للأحاديث الأحكام، وهي صادرة من أحد كبار الحفاظ المجتهدين، وهي أولى بالقبول ممن لم يبلغ قدره ممن يدّعون عدم وصول بعض الأحاديث لأولئك العظام، وتفصيل ما ذكر فيما ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ وعدد ما ورد من أحاديث الأحكام والكتب التي هي مظنة أحاديث الأحكام والكتب المؤلفة فيها، نعرضها في هذه الصفحات؛ ليتضح الأمر ويستبين في إمكانية الوقوف على أحاديث الأحكام ومعرفتها على النحو الآتي:

*** أولاً: عدد أحاديث الأحكام:**

سمعت مراراً من فضيلة شيخنا شعيب الأرنؤوط أن الأحاديث التي تصح عن رسول الله ﷺ بلا تكرار ما بين (8000) حديث إلى (12000)

---

(1) معنى قول الإمام المطلبي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ص106-107.

حديث، أما جملة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فهي ما يقارب (30000) حديث، وأن مسند أحمد يمثل أكبر موسوعة حديثية، ويشتمل على (27674) حديث، ووردتنا عبارات عن أئمتنا في تحديد عدد الأحاديث ومنها:

قال الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهم: «إن جملة الأحاديث المسندة عن النَّبي ﷺ يعني الصحيحة بلا تكرار أربعة آلاف وأربعمائة حديث».

وقال إسحاق بن راهوية: «سبعة آلاف ونيف».

وأما عدد أحاديث الأحكام فهي لا يمكن حصره على الحقيقة، وإنما وردت فيه تقديرات من أئمة الإسلام كلّ على حسب نظرته في المقصود بأحاديث الأحكام، ومن عباراتهم:

قال ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان: «الحلال والحرام من الأحاديث ثمانمائة حديث».

وقال أبو بكر ابن العربي: «إنّ الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث».

وقال ابن المبارك : «تسعمائة».

قال ابن حجر[1] بعد أنّ ذكر أقوالهم السَّابقة: «ومرادُهم بهذه العدّة ما جاء عن النَّبي ﷺ من أقواله الصَّريحة في الحلال والحرام، وقال كل منهم بحسب ما يصل اليه، ولهذا اختلفوا».

*** ثانياً: كتب أحاديث الأحكام:**

من المعلوم أن أحاديث الأحكام تمثل قدراً كبيراً من أحاديث النبي ﷺ، وبالتالي عامة من ألّف في جمع أحاديث النبي ﷺ سيكون في كتابه أحاديث أحكام، سواء في الصحاح أو السنن أو المسانيد أو المعاجم أو الآثار أو المراسيل أو غيرها، ويكون قولنا صادقاً إن قلنا: إن كل كتب السنن هي كتب أحاديث أحكام، لكن بعضها يتميز عن بعض في استقصائه لأحاديث الأحكام.

ولعلّ أوسع الكتب في جمع أحاديث الأحكام من كتب السُّنن المشهورة هو «سنن أبي داود»، قال أبو داود[2]: «وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الأربعة الآف والثمانمائة كلها في الأحكام... ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري».

وقال النَّوويُّ: «أنه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بـ«سنن أبي داود»، وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها

---

(1) في النكت 1: 300.

(2) في رسالته لأهل مكة ص 35ـ 36ـ 36.

فيه، مع سهوله تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتناءه بتهذيبه»[1].

ومن أشهر كتب الأحكام المسندة: «الآثار» لمحمد، و«شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار» للطحاوي، و«سنن الدارقطني»، و«سنن البيهقي» و«المنتقى في السنن» للجارود، (ت307هـ)، وغيرها.

ولما استقرت مرحلة التدوين للحديث في الكتب، واشتهرت وشاعت في البلاد، وحصلت الثقة بها، وركن العلماء لما فيها، وأمكن الإحالة إليها، انتقل العلماء إلى مرحلة ثانية في التدوين في أحاديث الأحكام، وهي تجريدها من أسانيدها، ونسبتها إلى مخرجيها في كتبهم، قال التَّبريزيُّ[2]: «وإني إذا نسبت الحديث إليهم كأني أسندت إلى النبي ﷺ؛ لأنهم قد فرغوا منه، وأغنونا عنه».

فكان في حذف الأسانيد، تسهيلاً على الدارس في الإطلاع على الأحاديث، وسعياً للإيجاز دون الإطناب بما لا حاجة له، فكثرت المؤلفات جميع أحاديث الأحكام، وأُلفت مئات المؤلفات في ذلك، ومنها:

1. «الأحكام» لأبي الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي، (ت349هـ).

---

(1) ينظر: فتح المغيث1: 101.

(2) في مشكاة المصابيح1: 33، مع مرقاة المصابيح.

2. «الصحيح المنتقى» لأبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري، (ت353هـ).

3. «مصابيح السنة» لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البَغَوي الشافعي، (ت516هـ)، ولم يعين (البغوي) في كتابه مَن أخرج كلّ حديث على انفراده، ولا الصحابي الذي رواه، وقام بتعيين ذلك التبريزي في«مشكاة المصابيح»، ومن شروح «المصابيح» ومختصراتها:

1)«مختصر المشكاة»لعبد القاهر بن عبد الله السهروردي الشافعي، (ت563هـ).

2)«تحفة الأبرار شرح المصابيح» لعبد الله البيضاوي الشافعي، (ت685هـ).

4)«شرح المصابيح» لقاسم بن قطلوبغا الحنفي، (ت879هـ).

5)«الميسر شرح المصابيح» لفضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي.

6)«التنوير شرح المصابيح» لمحمد بن مظفر الخلخالي، (ت745هـ).

7)«شرح المصابيح» لعلاء الدين علي الحنفي، الشهير بمصنفك، (ت875 هـ).

8)«شرح المصابيح» لغياث الدين محمد بن محمد الواسطي البغدادي، المعروف بابن العاقولي، (ت 797هـ).

9) «تصحيح المصابيح في شرح المصابيح» لشمس الدين محمد بن محمد الجزري، (ت833هـ).

10) «شرح المصابيح» لظهير الدين محمود بن عبد الصمد الفارقي.

11) «شرح المصابيح» لقره يعقوب بن إدريس الرومي القرماني الحنفي، (ت833هـ).

12) «شرح المصابيح» لمحيي الدين محمد بن قطب الدين الإزنيقي، (ت884هـ).

13) «شرح المصابيح» لشمس الدين أحمد بن سليمان الحنفي، المعروف بابن كمال باشا، (ت940هـ).

14) «شرح المصابيح» لعلي بن عبد الله المصري، المعروف بزين العرب، (ت بعد751هـ).

15) «المفاتيح في شرح في حل المصابيح» لمظهر الدين الحسين بن محمود ابن الحسن الزيداني.

16) «ضياء المصابيح» لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي الشافعي، (ت756هـ).

17) «التخاريج في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح» لمجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزابادي اللغوي، (ت817 هـ).

18)«مشكاة المصابيح» لأبي عبد الله، ولي الدين، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، (ت بعد737هـ)، ومن شروح «المشكاة»:

1) «الكاشف عن حقائق السنن» لحسن بن محمد الطيبي، (ت743هـ). قال ابن حجر: «وكتابه أحسن ما وضع على «المصابيح» لذكائه وتبحره في العلوم، وتأخره».

2) «شرح المشكاة» لعلم الدين أبي الحسن على بن محمد السخاوي، (ت643هـ).

3) «شرح مشكاة المصابيح» لمحمد بن عبد اللطيف ابن فرشتا الكِرْمَانِيّ الحنفي، المعروف بابن ملك، (ت بعد808هـ).

4) «حاشية المشكاة» لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، (ت816هـ).

6) «منهاج المشكاة على مشكاة المصابيح» لعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري الحنفي، (ت843هـ).

7) «شرح المشكاة» لعز الدين الأردبيلي الشافعي.

8) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي، (ت1014هـ) ، جمع فيه جميع الشروح والحواشي.

9) «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة في شرح المشكاة» لمحمد عبد الحليم بن عبد الرحيم الجشتي، الهندي.

10) «شرح المشكاة» لعبد العزيز الكاهاني السندي.

11) «شرح المشكاة» لمحمد سعيد بن أحمد العمري السرهندي الحنفي.

12) «ذريعة النجاة شرح المشكاة» لعبد النبي بن عبد الله الكجراتي الحنفي.

13) «شرح المشكاة» لمحمد بن جعفر الكتاني الكجراتي الحنفي.

14) «شرح المشكاة» لطيب بن أبي الطيب السندي السرهانبوري الحنفي.

15) «لمعات التنقيح شرح مرقاة المصابيح» لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي، (ت1052هـ).

16) «شرح المشكاة» لمحمد نعيم بن محمد فائض الجونبوري الحنفي.

17) «مظاهر الحق» لقطب الدين الدهلوي الحنفي.

18) «شرح المشكاة» لمحمد إدريس الكاندلوي الحنفي.

19) «الرحمة المهداة تكملة المشكاة» لنور الحسن القنوجي .

20) «أسماء رجال المشكاة» لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي.

21) «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» لابن حجر العسقلاني.

22) «المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» لمحمد بن إبراهيم المناوي، (ت803هـ).

4.«الأحكام» لأبي الأصبغ عيسىٰ بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي، (ت486 هـ).

5.«عمدة الأحكام الصغرىٰ» لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، الحنبلي (ت600هـ)، وعليها شروح عديدة منها:

1)«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد.

2)«العدة في شرح العمدة» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

3)«شرح العمدة» لعماد الدين إسماعيل بن الأثير الشافعي، (ت699هـ).

4)«إحكام شرح عمدة الأحكام» لعلاء الدين علي بن إبراهيم العطار.

6.«عمدة الأحكام الكبرىٰ» لتقي الدين عبد الغني المقدسي الحنبلي، (ت600هـ)

7.«الجامع لنكت الأحكام المستخرج من الكتب المشهورة في الإسلام» لأبي القاسم زيدون بن علي السبيعي القيرواني.

8.«الأحكام» لأبي جعفر أحمد بن عبد الملك الأنصاري الإشبيلي، المعروف بابن أبىٰ مروان، (ت549هـ).

9. «الأحكام الصغرى في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه في ضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب» لعبد الحق الإشبيلي، (ت628هـ).

10. «الأحكام الوسطى» لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الأزدي الإشبيلي، ويعرف بابن الخراط، ووضع عليها ابن القَطَّان، (ت628هـ)، كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، وقام مغلطاي بن قليج الحنفي (762 هـ) بترتيب «بيان الوهم لابن القطان» وأضافه إلى «الأحكام»، وسماه: «منارة الإسلام»، ومن شروح الوسطى:

1)«شرح الأحكام الوسطى» لأبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، المعروف ابن بزيزة، (ت662هـ).

2)«شرح الأحكام الوسطى» لكمال الدين أبي المعالي محمد بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الزملكاني، (ت736هـ).

3)«شرح الأحكام الوسطى» لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، عرف بالخطيب، (ت781هـ).

11. «الأحكام الشرعية الكبرى» لعبد الحق الأزدي الإشبيلي، المعروف: بابن الخَرّاط.

12. «الأربعين في الأحكام» لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري،(ت656هـ).

13. «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام» ليحيى بن شرف النووي الشافعي، قال ابن الملقن: «وهي مفيدة، ولم يكملها».

14. «الأحكام» لعماد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت614هـ). قال الذهبي «صنف كتاباً في الأحكام لم يتمه، وقد أتمّه ابن أخيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم المقدسي الحنبلي، (ت688هـ)».

15. «السنن والأحكام عن المصطفى ﷺ» وتعرف «بأحكام الضياء» لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت643هـ)، قال الذهبي: لم يتم.

16. «الأحكام الكبرى» لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، (ت652هـ).

17. «المنتقى من أخبار المصطفى» لمجد الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي، (ت652هـ).ومن شروحه: «نيل الأوطار» للشوكاني

18. «المرتقى لتناول المنتقى» لعبد الرحمن بن علي اليمني، المشهور بابن الديبع.

19. «نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار» لمحمد بن علي الشوكاني، اعتمد فيه على «فتح الباري» و«التلخيص الحبير» لابن حجر.

20. «دلائل الأحكام» لبهاء الدين أبي العز يوسف بن رافع الأسدي الحلبي الشافعي، المشهور بابن شداد، (ت632هـ).

21. «مختصر في الأحكام» لأبي عمرو عثمان بن حسن بن علي بن محمد ابن فرح الجميل السبتي.

22. «الإمام في أدلة الأحكام» لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت660هـ).

23. «الأحكام الكبرىٰ» لمحب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله المكي الطبري الشافعي، (ت694هـ)، قال ابن الملقن: وهو أبسطها وأطولها.

24. «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لتقي الدين محمد بن علي بن وهب الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، (ت702هـ)، قال ابن الملقن: «كتابه «الإمام» فهو للمسلمين إمام، ولهذا الفن زمام، لا نظير له لو تم جاء في خمسة وعشرين مجلداً.

25. «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، (ت702هـ)، وعدد أحاديثه (1473) حديثاً، وعليه شروحه عديدة.

26. «المصباح في الأحكام» لشرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الجهني الحموي الشافعي، (ت738هـ).

27. «الإحكام لأحاديث الإلمام» لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي الحنفي، (ت739هـ)، اختصره من كتاب «الإلمام» لابن دقيق العيد.

28. «المطلع» لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي الحنبلي، (ت740هـ).

29. «بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية للزيلعي» لفخر الدين أبي محمد عثمان بن علي بن محمد البارعي الزيلعي، (ت743 هـ).

30. «المحرر في الحديث» لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت744هـ).

31. «الأحكام الكبرى» لشمس الدين المقدسي، (744هـ).

32. «أحاديث الأحكام» لبهاء الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن سعيد الدمشقي الشافعي، المعروف بابن إمام المشهد، (ت752هـ).

33. «الأحكام الكبرى» لأبي سعيد صلاح الدين بن خليل بن كيلكدي العلائي الدمشقي، (ت761هـ).

34. «الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم» لعلاء الدين مغلطاي ين قليج الحنفي، (ت762هـ).

35. «الإحكام بأحاديث الأحكام الخارجة من بين شفتي النبي ﷺ » لشمس الدين أبي أمامة محمد بن علي المغربي المصري، المعروف بابن النقاش،(ت763هـ).

36. «الانتصار في أحاديث الأحكام» لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن محمد بن عبد الله بن محمود المرداوي، الشهير بابن التقي، (ت763هـ).

37.«الأحكام الصغير في الحديث» لعماد الدين بن كثير الدمشقي البصروي، (ت774هـ).

38.«الأحكام الكبير» لعماد الدين بن كثير الدمشقي، (ت774هـ)، لم يتمه.

39.«مختصر في الأحكام» لبرهان الدين إبراهيم الأخنائي، (ت777هـ).

40.«الإحكام في الحلال والحرام» لإبراهيم بن عبد الرحمن بن حمدان العنبتاوي المقدسي الحنبلي، (ت784هـ).

41.«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت806هـ)، وشرحه في «طرح التثريب».

42.«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لعمر بن الملقن الشافعي، (ت804هـ).

43.«البلغة في أحاديث الأحكام» لعمر بن الملقن الشافعي، (ت804هـ).

44.«خلاصة الإبريز لتنبيه طالب أدلة النبيه» لسراج الدين عمر بن الملقن الشافعي، (ت804هـ).

45.«الأحكام» لولي الدين أبي زرعة العراقي الشافعي، (ت826هـ).

46. «بلوغ المرام في أحاديث الأحكام» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، وهو أكثر كتب الأحكام تداولاً وشهرة، وذلك لشهرة مؤلفه ومكانته في علم الحديث، وعليه شروح عديدة منها:

1) «شرح بلوغ المرام» لإبراهيم بن أبي القاسم جعمان الذؤالي، (ت897هـ).

2) «شرح بلوغ المرام» لعبد الرحمن بن محمد الحيمي اليمني، (ت1068هـ).

3) «البدر التمام شرح بلوغ المرام» لحسين اللاعي اليمني، (ت1119هـ).

4) «سبل السلام الموصلة إلى سبل السلام» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، اختصره من «البدر التمام».

5) «شرح بلوغ المرام» لمحمد عابد السندي، (ت1257هـ).

6) «إفهام الإفهام بشرح بلوغ المرام» ليوسف الأهدل اليمني، (ت1246هـ).

47) «المختصر في أحاديث الأحكام» ليوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، المعروف بابن المبرد، (ت904هـ).

48. «الإعلام بأحاديث الأحكام» لزكريا بن الأنصاري السنيكي الخزرجي الشافعي، (ت925هـ)، وشرحه مؤلفه: «فتح العلام».

49. «نظام أخبار أصول الأحكام المميز بين الحلال والحرام و شفاء الاوام» لعبد الله بن عامر بن علي اليمني، (ت1061هـ).

50. «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة» لأبي الفيض محمد ابن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، (ت1205هـ)، طبع بتحقيق وهبي سليمان غاوجي.

51. «منتهى الإلمام بأحاديث الأحكام» لمحمد حريوة السماوي، (ت1241هـ).

52. «فتح الغفار لجمع أحكام سنة المختار» لحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني اليمني، (ت1276هـ).

53. «أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي» لأبي اليسر فالح بن محمد الظاهري المدني، (1289هـ).

54. «فيض الغفار في أحاديث المختار» لأحمد الداه الشنقيطي، (ت1389هـ).

55. «إحياء السنن» لأشرف علي التهانوي الهندي الحنفي، جمع فيه أدله أبي حنيفة من الأحاديث، ورتبها على الأبواب الفقهية، ولكن مسودة هذا الكتاب قد ضاعت قبل طبعها، كما في «إعلاء السنن».

56. «جامع الآثار» لأشرف علي التهانوي الهندي الحنفي، جمع فيه أدلة الحنفية مع التنبيه الموجز على كيفية الاستنباط منها، وأضاف إليها تعليقا

عليه سماه: «تابع الآثار»، ذكر فيه توجيه الأحاديث المعارضة في الظاهر، وصل فيه إلى أبواب الصلاة.

57. «إحياء السنن» لأحمد حسن السنبهلي الهندي الحنفي، جمع فيه أحاديثاً وأثاراً مع الكلام على أسانيدها باختصار، ثم شرحه في تعليق: «التوضيح الحسن».

58. «الاستدراك الحسن على إحياء السنن» لظفر أحمد العثماني الحنفي.

59. «إعلاء السنن» لظفر أحمد التهانوي الهندي الحنفي، (ت1394هـ)، وعدد أحاديثه (6123) حديثاً، ثم شرحه بكتاب سماه: «إسداء المنن».

60. «آثار السنن» لمحمد بن علي النيموي الهندي الحنفي، (ت1322هـ)، عدد أحاديثه (1114) حديثاً في الطهارة والصلاة.

61. «اللباب المنتقى الملتقى بين بلوغ المرام والمنتقى» ليحيى بن محمد بن لطف الله شاكر اليمني، (ت1370هـ).

62. «منار الأحكام» لثناء الله المظهري الفانيفتي الهندي الحنفي[1].

---

(1) هذا البحث مستفاد من الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام لأبي يعلى البيضاوي، المكتبة الشاملة.

المطلب الثاني: اشتمال «الأصل» ما يقارب ألفي أثر:

إن كثرة الأحاديث المروية في «الأصل» المسمىٰ بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن الشَّيباني، وهو الكتاب الأساسي في نقل فقه أبي حنيفة، قد نافت الروايات فيه عن ألف وخمسمائة، قال محقّق «الأصل»[1]: «يروي الإمام محمد أحاديث وآثاراً كثيرة بأسانيدها عن طريق الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك بن أنس وغيرهم، وأحياناً يذكر بلاغات بدون إسناد فيقول: بلغنا عن النبي ﷺ، وهو أمر معهود في كتب الأقدمين كالموطأ وغيره، ويبلغ عدد الأحاديث المرفوعة والموقوفة وأقوال التابعين والآثار فيه نحو (1632) رواية، وبعض هذه المرويات مذكورة بأسانيدها، وبعضُها بدون إسناد».

وكلُّ هذا الاستدلال رغم أنه لم يكن كتاب تدليل، وإنّما هو كتابُ تفقيه وتفريع، إلا أنه اعتمد علىٰ عدد هائل من الروايات في الاستدلال للمسائل، ولو كان كتاب استدلال لبلغت آلاف، وهذا يدلُّ علىٰ كثرةِ الاطلاع علىٰ السنة والاستيعاب لها.

---

(1) ينظر: مقدمة الأصل ص114.

المطلب الثالث: نقل آثار أبي حنيفة مئات الرواة:

نقلتُ العديد من المرويات عن أبي حنيفة في كتب الآثار التي ألّفها أصحابه في نقل ما تلقوه منه، حيث جمع أبو حنيفة ما تنقَّح عنده من الآثار فأملاها على أصحابه الكبار، واشتهرت هذه المجموعة بكتب الآثار.

قال محمدُ بنُ سماعة: «إن أبا حنيفة رضي الله عنه ذكر في تصانيفه نيفاً وسبعين ألف حديث، وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث»[1].

وقال يحيى بن نصر: «دخلت على أبي حنيفة في بيت مملوء كتباً، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه أحاديث كلها، وما حدثتُ به إلا اليسير الذي ينتفع به»[2].

ومن كتب الآثار المروية عن أبي حنيفة:

1. «الآثار» لزفر بن الهذيل بن قيس البصري، (ت158هـ).

2. «الآثار» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت182هـ)، ويشتمل على (1067) أثراً.

3. «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ)، شرحه أبو جعفر الطحاوي، وجمال الدين القونوي، وأبو الفضل علي بن مراد الموصلي، ومهدي حسن الشاهجهانفوري، وترجم لرجاله ابن حجر العسقلاني في

---

(1) ينظر: أثر الحديث الشريف ص117 عن مناقب القاري 2: 474.

(2) ينظر: أثر الحديث ص117 عن عقود الجواهر 1: 31.

«الإيثار بمعرفة رجال الآثار»، وكذا ابن قطلوبغا[1]، وعدد الآثار فيه في الطهارة والصلاة هي (268) أثراً.

4. «الآثار» للحسن بن زياد اللؤلؤي، (ت204هـ).

قال أبو غدة[2]: «أظن أن كتاب الآثار يرويه عن الإمام أبي حنيفة، وسوىٰ هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين، كثيرون من تلامذته: كوكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وحفص بن غياث، وحمادٍ ابنه، والمقرئ، وحماد ابن زياد، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن خالد الصنعاني، وآخرون ربما ينوف عددهم عن خمسمائة».

5. «الآثار» لحفص بن غياث النخعي، ت(194هـ).

6. «الآثار» لمحمد بن خالد بن محمد الوهبي، (ت قبل190هـ)[3].

وقال عبد الرَّشيد النَّعمانيّ[4]: «وبالجملة فقد كان الإمام أبو حنيفة لا يقبل إلا الآثار الصَّحاح التي فشت في أيدي الثِّقات عن الثقات، وكان من شرطه في أخبار الآحاد العدول، وأن لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها، كما كان يفعل ذلك ابنُ عبَّاس وعائشةُ وغيرُهم من فقهاء الصَّحابة... وصفوة القول أنّ «كتاب الآثار» جمعُ إمام عظيم».

---

(1) ينظر: الإمام الأعظم ص67.

(2) في تعليقه علىٰ ابن ماجه وسننه ص53،

(3) ينظر: مقدمة مسند الإمام الأعظم1: 33.

(4) في الامام ابن ماجه وكتابه السنن ص55 ـ 56.

«وكتاب الآثار هو أوَّل مصنف في الصَّحيح، جمع فيه الإمام الأعظم صحاح السنن، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين، وهو كتاب دوِّنت فيه الأحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الإمام مالك في موطئه والإمام سفيان الثوري في جامعه، وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم، وأراد أن يتوخى الصّحيح أو يجمع السنن»[1].

المطلب الرابع: جُمعت عشرات المسانيد للإمام أب حنيفة:

كثرت المسانيد المروية عن أبي حنيفة، فجمعت عشرات المسانيد عنه يرويها كبار تلامذته والحفاظ من علماء المذهب وغيرهم، وجمع منها أبو المؤيد الخوارزمي خمسة عشر مسنداً في «جامع المسانيد»، كما سيأتي.

وبلغ ما في «جامع المسانيد» من مرويات أبي حنيفة تقريباً ألف وسبعمائة أثر، وعشرة آثار بين مرفوع وموقوف ومقطوع ومنقطع ومرسل.

فالمرفوع منها (916) حديثاً.

وغير المرفوع (794) أثراً.

ثمّ المسند من المرفوع نحو (856) حديثاً.

والمرسل (48) حديثاً.

والمنقطع نحو (12) حديثاً.

---

(1) الإمام ابن ماجة وسننه ص58.

وما تكرر نحو (120) حديثاً[1].

قال السنبهلي: «أحاديث مسند إمامنا صحاح، وأصح من أحاديث الأربعة»[2].

وقال السعدي[3]: «إن مسانيد الإمام أبي حنيفة معظمة عند المحدثين، وإن رجال مسانيده كلهم ثقات، إلا عدداً لا يجاوز أصابع اليد الواحدة، وأن الأحاديث الضعيفة عند الإمام أبي حنيفة كلها لها ما يشهد لها ويقويها، ولها أصل في الدين وكتب الحديث».

وهذه نبذة عن المسانيد وشروحها ومختصراتها والأعمال عليها:

1. «مسند أبي حنيفة» لحماد بن أبي حنيفة، (ت176هـ).

2. «مسند أبي حنيفة» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، (ت182هـ)[4].

---

(1) ينظر: الإمام الأعظم ص62 عن

(2) ينظر: مقدمة مسند أبي حنيفة 1: 44 عن تنسيق النظام ص7.

(3) في الإمام الأعظم ص427.

(4) قال أبو الوفاء الأفغاني في مقدمة كتاب الآثار: إن الخوارزمي روى هذا الكتاب من طريق عمرو بن أبي عمرو، وسماه المسند، والحافظ القرشي سماه «كتاب الآثار» برواية أبي يوسف، فاختلافهما في الاسم والراوي يوهم أن أبا يوسف صنف مسندين، لكن لم أر من صرح به، ويحتمل أن يكون كتاباً واحداً رواه عنه عمر ويوسف كلاهما، ويسمى باسمين كروايات الموطأ، ينظر: مقدمة مسند الإمام الأعظم 1: 31.

3 و4. «مسند أبي حنيفة» لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ)، وله روايتان.

5. «مسند أبي حنيفة» للحسن بن زياد الؤلؤي، (ت204هـ).

6. «مسند أبي حنيفة» لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوم السغدي، (ت نحو 335هـ).

7. «مسند أبي حنيفة» لأبي الحسن عمر بن الحسن الأشناني، (ت339هـ).

8. «مسند أبي حنيفة» لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي الكلاباذي السَّبذمونيّ البخاري، المعروف بالأستاذ، (ت340هـ).

9. «مسند أبي حنيفة» لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ويعرف بابن القطان،(ت365هـ).

10. «مسند أبي حنيفة» لمحمد بن المظفر بن موسى البغدادي، (ت379هـ).

11. «مسند أبي حنيفة» لأبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر البغدادي، (ت380هـ).

12. «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (ت430هـ).

13. «مسند أبي حنيفة» لأبي عمر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي المقري القرطبي، المعروف بابن مهدي، (ت432هـ).

14. «مسند أبي حنيفة» لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، (ت522هـ)، وبلغت عدد الروايات فيه (1270) رواية.

15. «مسند أبي حنيفة» لأبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الخزرجي، المعروف بقاضي بيمارستان، (ت535هـ).

16. «جامع المسانيد» للمؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، جمع فيها هذه المسانيد الخمسة عشر، ورتبها، وحذف المكرر، ثم أورد الحديث وذكر وجوده في هذه المسانيد، ومن أي طريق روي عنهم[1].

واختصر «جامع المسانيد» في كتاب:

17. «مختصر جامع المسانيد للخوارزمي» لإسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغاني المكي، (ت892هـ).

وهناك مسانيد عديدة أخرى جمعت لأبي حنيفة، ومنها:

18. «مسند أبي حنيفة» لمحمد بن مخلد بن حفص الدوري، (ت231هـ).

19. «مسند أبي حنيفة» لأبي العَبَّاس أحمد بن محمد المعروف بابن عقدة (ت332هـ)، يحتوي على ما يزيد من ألف حديث.

---

(1) ينظر: جامع المسانيد 1: 4ـ 6، والإمام الأعظم ص68ـ 80.

20. «مسند أبي حنيفة» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني، المشهور بابن المقرئ، (ت380هـ)، جمع فيه المرفوع المجرد من مرويات أبي حنيفة، ورتَّب مسنده ابن قطلوبغا، وألف كتاباً في رجاله.

21. «مسند أبي حنيفة» لأبي حفص عمر بن أحمد، المعروف بابن شاهين، (ت385هـ).

22. «مسند أبي حنيفة» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت385هـ)[1].

23. «مسند أبي حنيفة» لابن مندة، (ت395هـ).

24. «مسند أبي حنيفة» لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي، (ت481هـ).

25. «مسند أبي حنيفة» لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي القدسي، المعروف بابن القيسراني، (ت507هـ).

26. «مسند أبي حنيفة ومكحول» لأبي القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، (ت571هـ)[2].

---

(1) ينظر: الإمام الأعظم ص80ـ 81.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء20: 561.

27. «مسند أبي حنيفة» لأبي البقاء محمد بن أحمد ابن الضياء المكي الحنفي، (ت584هـ)، جمعه من خمسة عشر مسنداً[1].

28. «مسند أبي حنيفة» لعليّ بن أحمد بن المكي الرازي، (ت598هـ).

29. «التحفة المنيفة فيما وقع لي من حديث الإمام أبي حنيفة» لشمس الدين أبي الخير السخاوي، (ت902هـ)، جمع فيه الأحاديث التي وصلت إليه.

30. «مسند أبي حنيفة» لعيسى بن محمد الثعالبي المغربي، (ت1020هـ)[2].

31. «مسند أبي حنيفة» لأبي علي البكري.

واختصرت المسانيد من قبل المحدثين، ومن اختصاراتها:

32. «مقصد المسند» اختصر به مسند أبي حنيفة؛ لمحمد ابن عبَّاد بن ملك داد بن الحسن بن داود الخِلاطيّ الحنفي، (ت652هـ).

33. «المعتمد مختصر مسند أبي حنيفة» لمحمود بن أحمد ابن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، (ت770هـ).

---

(1) ينظر: تزيين الممالك بترجمة الإمام مالك ص117.

(2) ينظر: مقدمة مسند الإمام الأعظم 1: 34ـ 35.

34. «مختصر مسند أبي حنيفة» وسمَّاه «اختيار اعتماد المسانيد في اختصار أسماء بعض رجال المسانيد» لإسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغاني المكي، (ت892هـ).

35. «مختصر مسند أبي حنيفة للحارثي» للحصكفي.

وهناك شروح عديدة على المسانيد، ومنها:

36. «شرح مسند أبي حنيفة» لجمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي، (ت770هـ)[1].

37. «شرح مسند أبي حنيفة للحصكفي» لعلي القاري، (ت1014هـ).

38. «المواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة» لمحمد عابد السندي، (ت1257هـ).

39. «حاشية تنسيق النظام على مسند أبي حنيفة» لمحمد حسن بن ظهور الحسن الحنفي السنبهلي، (ت 1305هـ).

40. «المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة» لأحمد حسن العرشي القنوجي.

وخرجت أحاديث المسانيد بما يوافقها من كتب الصحاح والسنن الأخرى في كتاب:

---

(1) ينظر: الدرر الكامنة6: 80.

41. «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» لمحمد مرتضى الزبيدي، (ت1175هـ)، ووصفه في مقدمته فقال[1]: «فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الأحكام التي رواها إمامنا الأعظم المشار إليه روحه الله روحه، وأعاد إلينا سرّه وفتوحه، مما وافقه الأئمة الستة: البُخاري ومسلمُ وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه في كتبهم المشهورة وسننهم المأثورة أو بعضُهم، وأشير إلى موافقاتهم باللفظ في سياق المتن والسند أو بالمعنى، وقد أذكر غيرهم تبعاً لهم...»

وفُصل الكلام على مسانيد أبي حنيفة فيما يلي:

42. «مسانيد أبي حنيفة» لمحمد أمين الأوركزئي[2].

43. «الإمام الأعظم أبو حنيفة والثنائيات في مسانيده» لعبد العزيز يحيى السعدي.

المطلب الخامس: علو الإسناد ميزة للإمام أبي حنيفة:

تميّز أبو حنيفة من بين أئمة الفقه بالوحدانيات في روايته للحديث، وله مئات الروايات في الثنائيات في الحديث.

---

(1) في عقود الجواهر المنيفة ص4.

(2) ينظر: الإمام الأعظم ص70.

وبلغت عدد الوحدانيات لأبي حنيفة خمسة أحاديث، كان فيها بين النّبي ﷺ وأبي حنيفة صحابي واحد فقط، وذكرها السُّيوطيُّ وجعلها سبعةً[1]، وألَّف فيها أبو المكارم عبد الله بن حسين النيسابوري الحنفي جزءاً، طُبع باسم: «الأحاديث السبعة عن سبعة من الصّحابة ﷺ الذي روىٰ عنهم الإمام أبو حنيفة»[2].

ووصل عدد الثّنائيات من روايات أبي حينفة مائتين وتسعة عشر حديثاً، كان فيها بين النّبيّ ﷺ وأبي حنيفة صّحابي وتابعي فقط.

والغرض من هذا التفصيل أن للإمام الأعظم في الإسناد العالي مكانة عظيمة رفعية، والإسناد العالي من ميزاته الخاصة، لا سيما في الوحدانيات، وفي الثنائيات لا تساويه أحد من الأئمة سوىٰ الإمام مالك، والثلاثيات والرباعيات في أسانيده من المرويات العامة.

والحقُّ أنّ هذا فضل لا يُنكره أحد، فمَن أنكره فإمّا من التتبع القاصر أو التعصب الفاتر[3]، وألّف شمسُ الدين يوسف بن خليل الدمشقي الحنبلي جزءاً طبع باسم «عوالي الإمام أبي حنيفة»[4].

---

(1) ينظر: تبييض الصحيفة ص37.

(2) الأحاديث السبعة ص141.

(3) ينظر: الإمام الأعظم ص62.

(4) عوالي الإمام أبي حنيفة ص127،

فمن جمعت له كلُّ هذه المسانيد والآثار، وقد اشتملت على آلاف من الأحاديث، فكيف لا يكون استوعب أحاديث الأحكام، التي لو تفرغ طالب علم مدةً من الزمان لأحصاها وجمعها.

المطلب السادس: كثرة تأليف الحفاظ بأسانيدهم لمسائل المذهب:

ألف كبار الحفاظ كتاباً في جمع استدلالات الحنفية بأسانيدهم إلى رسول الله ﷺ، يظهرون فيها أدلة على مسائل الحنفية، وهذا يبين لنا توفر الأحاديث الدالة على مسائل الفقهاء في ذلك الزمان، بحيث تمكن المحدثون من الشافعية الاستدلال لمذهبهم في كتب السنن المشهورة، مثل «سنن الدارقطني» و«سنن البيهقي».

ومثله فعل المحدثون من الحنفية، إلا أن اشتهار مذهبهم وشيوعه وقبوله أغنى عن كثير من هذا الاستدلال لوجود الثقة به، ومع ذلك وجدنا بعض الحفاظ يستدل لمسائل الحنفية في عصر الرواية بأحاديث يسوقها بإسناده، ومن ذلك:

1. «المسند الكبير» لإبراهيم بن معقل النسفي، (ت295هـ).

2. «المسند الكبير» لأبي يعلى الموصلي، (ت307هـ)، ويشتمل على (7555) حديثاً.

3. «المعجم الكبير» لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور، ابن المُقري، (ت381هـ)[1]، ويشتمل على (1348) حديثاً.

4. «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد الطحاوي، (ت310هـ)، ويشتمل على (7467) أثراً مرفوعاً وموقوفاً.

5. «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد الطحاوي، (ت310هـ)، ويشتمل على (6179) أثراً.

وهما أشهر وأفضل الكتب في الاستدلال لمذهب الحنفية؛ لذلك اعتنى العلماء بها عناية فائقة، وألفت كثيراً من الشروح والمختصرات وغيرها عليها، ومنها:

6. «مختصر معاني الآثار» لسليمان بن خلف الباجي المالكي، (ت474 هـ).

7. «مختصر شرح معاني الآثار» للطحاوي لأبي الوليد محمد بن أحمد المالكي، المعروف بابن رشد، (ت520هـ).

8. «نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار» لمحمد بن أحمد بن عبد الملك، ابن أَبي جَمْرة الأموي المالكي، (ت559هـ).

(1) ينظر: الأعلام للزركلي 5: 295.

9. «مختصر معاني الآثار» لعبيد بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي الحنفي، (ت701 هـ).

10. «مختصر معاني الآثار» لعبد الله بن يوسف بن محمد الزّيلعى الحنفي، (ت762 هـ).

11. «الحاوي في بيان آثار الطحاوي» لعبد القادر القرشي الحنفي، (ت775هـ).

12. «المعتصر من المختصر» لجمال الدين يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي، (ت803 هـ).

13. «نخبة الأفكار في تنقيح معاني الآثار»؛ للبدر العيني الحنفي، (ت855هـ).

14. «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»، للبدر العيني الحنفي، (ت855هـ)، وهو خالٍ من الكلام في الرجال حيث أفردهم في تأليف خاص.

15. «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» للبدر العيني الحنفي، (ت855هـ).

16. «كشف الأستار عن رجال معاني الآثار»، وهو تلخيص معاني الأخبار من رجال معاني الآثار للعيني، لرشد الله شاه ابن رشيد الدين شاه، (ت 1340هـ).

17. «أماني الأحبار في شرح معاني الآثار» لمحمد يوسف بن محمد إلياس الكاندهلوي، (1384 هـ).

18. «تصحيح معاني الآثار» للباهلي.

19. «شرح معاني الآثار» لأبي الفضل بن نصر الدّهستاني القسطموني.

20 «مجاني الآثار شرح معاني الآثار» لمحمد عاشق إلهي الميرتهي.

21. «تبهيج الراوي بتخريج أحاديث الطحاوي» لمحمد عاشق إلهي.

المطلبُ السابع: تأليف ما لا يحصى في استدلالات الحنفية:

ألف ما لا يحصى من الكتب في ذكر استدلالات الحنفية على المسائل الفقهية من السنة النبوية الشريفة، حتى كان أكثر المذاهب تأليفاً في أدلة الأحكام، والسبب في ذلك هو الانتشار والشيوع للمذاهب في بقاع المسلمين، وفي كل زمن يوجد من الفضلاء ممن لم يحيطوا بالفقه علماً ولم يطلعوا على مدارك الحنفية في بناء الأحكام الفقهية، فيعترضون على مسائلهم الفقهيّة؛ لقلّة اطّلاعهم وبعد مدركهم.

قال محمّد بن سماعة: «كان عيسى بن أبان يصلي معنا وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن فيقول هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن

الحفظ للحديث، فصلى معنا يوماً الصبح، وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، أنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: أنتم تخالفون الحديث. فأقبل عليه، وقال: يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذٍ عن خمسةٍ وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبر بما فيه من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إليَّ بعدما خرجنا، وقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله ﷻ مثل هذا الرَّجل يظهر للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه»[1].

فهذا يوضح لنا أن مَن لم يدرس الفقه بطريقة علمية صحيحة على منهج السادة الحنفية يبقى عنده اعتراض في كيفية تكوين المسائل، وبناء الأحكام واستنباطها من الأدلة، ولا يمكن له إدراك هذا إلا بدراسة فقهية بمنهجية علمية سليمة، ترتفع بها عنه الكثير من الشُّبهات التي ظهرت نتيجة فقده للمعلومة العلميّة.

ومَن استطاع أن يستبدل عدم المعلومة بالمعلومة، والجهل بالعلم، تجلَّت له الحقائق، وفهم كنه الفقه ونظامه، وعظم في نفسه شأن الفقه، وعرف مكانة أبي حنيفة فيه، وأنه واضعه ومنظمه ومحرره، وأن الفضل الكبير في هذا العلم يرجع له، حتى استحق أن يصفه مَن عرف ذلك بالإمام

---

(1) ينظر: بلوغ الأماني ص49.

الأعظم، وسميت المنطقة المدفون فيها في بغداد، وبني على قبره فيها أكبر مساجد العراق بـ«الأعظمية» نسبة لهذه الصفة لهذا الإمام الكبير الجليل.

وسبق ذكر ما وجد من ردٍّ من تلامذة أبي حنيفة على المخالفين في ذلك، كما في كتاب «الردّ على الأوزاعي» لأبي يوسف، و«موطأ محمد» لمحمد ابن الحسن، و«الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن.

واستمر في كل عصر وجود مَن يعترض على هذا المذهب الإسلامي الفقهي العظيم، ويردُّ عليه الأكابر الفضلاء، ويوضحون وجوه الاستدلال في ذلك، وهذا من الواجب على علماء الحنفية توضيحه وتجليته لغيرهم، فكثرت التآليف النافعة في ذلك، ومنها:

1. «الحجج الصغير» لعيسى بن أبان، ردّ فيه على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمي رفيق المأمون في عهد طلبه للحديث من مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة دوَّنها الهاشمي في كتابه، حتى طلب المأمون إلى العلماء أن يبدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمي، ولم يعجبه ما كتبه إسماعيل بن حماد ولا ما سطره بشر، ولا ما جمعه يحيى بن أكثم، وإنما أعجبه غاية الإعجاب كتاب عيسى بن أبان، واعتبره قاضياً على كتاب الهاشمي.

2. «الحجج الكبير» لعيسى بن أبان ردّ فيه على قديم مذهب الشافعي، فكان سبباً رئيسياً في تغيير الشافعي لمذهبه، حيث أعاد أصوله في رسالته الجديدة، وأعاد فروعه في كتابه الأم، وانتقل من العراق في رحلته الأخيرة

من غير أن يمكث بها إلا أشهراً يسيرة، حيث لم يجد متسعاً لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسىٰ بن أبان.

3. «شروط قبول الأخبار» لعيسىٰ بن أبان رد فيه علىٰ المريسي والشافعي[1].

4. «التجريد» لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُوريّ، (ت428هـ).

5. «بحر الأسانيد من صحاح المسانيد» للحسن السمرقندي، (ت491هـ).

6. «السهم المصيب في كبد الخطيب» للملك المعظم لعيسي بن أبي بكر الحنفي، (ت624هـ).

7. «الرد علىٰ منخول الغزالي» لشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري الحنفي، (ت642هـ).

8. «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح» لأبي المظفر يوسف بن فرغل البغدادي، سبط ابن الجوزي، (ت654هـ).

9. «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف» لسبط ابن الجوزي، (ت654هـ).

---

(1) ينظر: بلوغ الأماني ص50.

10. «الانتصار لإمام أئمة الأمصار» لسبط ابن الجوزي، (ت654هـ).

11. «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لأبي محمد علي بن زكريا المَنّبجي، (ت686هـ).

12. «الفوائد المهمة فى الذب عن أبي حنيفة» لأبي الوجد محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي الكردري (ت642 هـ).

13. «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» لجمال الدين المارديني التركماني، (ت750هـ).

14. «الرسالة النضرة لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة» لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، (ت786 هـ).

15. «التفريد مختصر تجريد القدوري» لجمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي، (ت770هـ)[1].

16. «الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة» لسراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، (ت773هـ).

17. «الرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة» لعبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت775هـ).

---

(1) ينظر: الموسوعة الميسر في تراجم أئمة التفسير3: 2584.

18. «المسائل الشريفة في أدلّة مذهب الإمام أبي حنيفة» لمحمد بن عبد الله بن سعد المقدسي الخالدي العبسي الحنفي، المعروف بابن الديري، (ت827هـ).

19. «التبيان في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» لعبد الحق الدِّهلوي، (ت1052هـ).

20. «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» لعبد الحي اللكنوي، (ت1304هـ)[1].

21. «آثار السنن» لمحمد بن علي النيموي الحنفي، (ت1322هـ)، وعليه «التّعليق الحسن وتغليق التعليق»، وجمع فيه (1114هـ) أثراً في الطهارة والصلاة.

22. «المطالب المنيفة في الذب عن الإمام أبي حنيفة» لمصطفى نور الدين الحسيني الحنفي، (ت1331هـ).

23. «النكت الظريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة» لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، (ت1371هـ).

24. «تأنيب الخطيب فيما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» لمحمد زاهد الكوثري، (ت1371هـ).

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص319-333.

25. «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق» لمحمد زاهد الكوثري، (ت1371هـ).

26. «أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك» لمحمد زاهد الكوثري، (ت1371هـ).

27. «إعلاء السنن» لظفر أحمد التهانوي (ت1394هـ)، ويشتمل على (6123) حديثاً مرفوعاً وموقوفاً.

28. «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية» لعبد المجيد التركماني.

29. «منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق» للدكتور كيلاني محمد خليفة.

30. «أدلة الحنفية» لسعد محمد سعيد الصاغري الحنفي.

31. «أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية» لمحمد عبد الله بن مسلم البهلوي الحنفي، اعتنى به وخرج أحاديثه محمد رحمة الله الندوي، اشتمل على أبواب العبادات، وذكر فيه (1273) حديثاً.

32. «أدلة الحنفية من الأحاديث النبوية على المسائل الفقهية» لمحمد قاسم المظفرفوري، اعتنى به وخرج أحاديثه محمد رحمة الله الندوي، اشتمل على ما عدا أبواب العبادات، وذكر فيه (1747) حديثاً.

فهذه الكتب من أدلة الأحكام كلُّها شاهدة على عدم خلو مسألة عند الحنفية من دليل يدل عليها، بل من أدلة أخذت منها، وبالتالي قد استوعب المذهب أحاديث النبي ﷺ، وبينت وجوه الفهم المتعددة له.

المطلب الثامن: تخريج أحاديث كتب فقه الحنفية:

ألفت العديدُ من كتب تخريج الأحاديث التي تبين مظان الأحاديث الواردة في كتب الفقه، وحالها من الصِّحَّة والضَّعف، ومن هذه الكتب:

1. «التنبيه على تخريج أحاديث الهداية والخلاصة»: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الحنفي، المشهور بابن التركماني، (ت750هـ).

2. «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد الله الزَّيْلَعِيّ، (ت762هـ).

3. «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت775هـ).

4. «الرسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل» لعبد القادر القرشي، (ت775هـ).

5. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر العسقلاني، (ت852هـ).

6. «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» لقاسم ابن قطلوبغا، (ت879هـ).

7. «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لقاسم ابن قُطْلُوبُغا، (ت879هـ).

9. «تخريج أحاديث أصول البزدوي» لقاسم ابن قُطْلُوبُغا، (ت879هـ).

10. «إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار» لملا جيون الحنفي.

11. «تعليقات على تخريج الهداية» لعبد العزيز اللكنوي الحنفي.

12. «حاشية تخريج الزيلعي» إلى الحج لعبد العزيز الفنجابي.

فكتب التخاريج بينت أنّ ألفاظَ الحديث الموجودة في كتب الفقه مرويةٌ بالمعنى، وهناك ألفاظ للأحاديث توافقها في معناها أو في لفظها استند لها

الفقهاء، وطالما أنه يوجد من الأدلة للمسائل هذا الكم الهائل، فكل المسائل مبنيةٌ على دليلٍ بلا شكّ.

المطلب التاسع: شرح كتب السنة والاهتمام بها من الحنفية:

اعتنى علماء الحنفية بكتب الحديث عناية لا مثيل لها من حيث الشرح والرجال والتخريج، والتوجيه للأحاديث بما توافق مع مسائل أبي حنيفة، فيجاب عن الأحاديث التي خالفت ظاهراً ما عليه المذهب، ويُبين السَّبب لذلك، وتذكر الأدلة الأخرى الموافقة للمذهب، وهذه الخدمة الجليلة لكتب السُّنة المطهرة تبين المكانة الرّفعية للسُّنة عند الحنفية، وأنّها الأساسُ العظيمُ الذي بُنيت عليه الأحكام، وتظهر المقدرة الحقيقية للحنفية على الجمع بين الأدلة والتوفيق في أن تخرج نظاماً حياتياً متكاملاً: عبادة ومعاملة ونكاحاً وقضاء قادراً على تنظيم حياة البشر، ومن هذه الجهود لعلماء الحنفية في خدمة السنة[1] ما يأتي:

---

(1) اختصرت ذكر أسماء الشروح على كتب السنة من بحث جهود محدثي شبه القارة الهندية الباكستانية في خدمة كتب الحديث المسندة المشهورة في القرن الرابع عشر الهجري؛ للدكتور سهيل حسن عبدالغفار، الجامعة الإسلامية، باكستان، وليحرر إن لم يكن بعض هؤلاء الشراح حنفي المشرب، فإنني اعتمد في ذلك على كونها بلاداً حنفية، وعلماؤها على هذا المسلك، لكن في الآونه الأخيرة أصبحت توجهات أخرى في الهند.

1. «عمدة القاري شرح صحيح البُخاريّ» للبدر العيني، (ت855هـ).

2. «فيض الباري في شرح صحيح البُخاريّ» لعبد الأول بن علي بن العلاء الحسيني الزيدفوري الجونفوري، (ت968هـ).

3. «فيض الباري شرح صحيح البخاري» لمحمد أعظم بن سيف الدين ابن معصوم السرهندي، (ت1114هـ).

4. «شرح البخاري» لطاهر بن يوسف السندي البرهانبوري، (ت 1004هـ).

5. «شرح صحيح البخاري» لحسن بن محمد الصغاني اللاهوري، (ت 650هـ).

6. «ضوء الدراري شرح صحيح البخاري» لمير غلام البلجرامي، (ت1200هـ).

7. «نور القاري شرح صحيح البخاري» لنور الدين أحمد آبادي، (ت 1155هـ).

8. «نجاح القاري في شرح البخاري» لعبد الله الأماسي، (ت1167هـ).

9. «الفيض الطاري شرح صحيح البخاري» لمحمد جعفر نور عالم البخاري الكجراتي، (ت 1085هـ).

10. «معلم القاري شرح صحيح البخاري» لرضى الدين عبدالمجيد الطونكي.

11. «شرح صحيح البخاري» ليعقوب العرفي الكشميري، (ت1003هـ).

12. «ضياء الساري شرح صحيح البخاري» لسعد الله السلوني، (ت 1038هـ).

13. «شرح صحيح البخاري» لمحمد أكرم نصر بوري، (ت ق11).

14. «غاية التوضيح للجامع الصحيح للبخاري»لعثمان الصديقي، (ت 1008هـ)

15. «حاشية على صحيح البخاري» لمحمد بن طاهر الفتني، (ت913هـ).

16. «حاشية على صحيح البخاري» لأحمد علي السهارنفوري، (ت 1297هـ).

17. «تعليق لطيف على صحيح البخاري» للسندي الكبير، (ت1139هـ).

18. «شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» لولي الله الدهلوي (ت 1176هـ).

19. «الخبر الجاري في شرح صحيح البخاري» ليعقوب البناني اللاهوري، (ت 1098هـ).

20. «لامع الدراري على صحيح البخاري» من أمالي رشيد أحمد بن هدايت أحمد الكنكوهي، (ت 1324هـ) جمعها ونشرها الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي.

21. «فيض الباري على صحيح البخاري» لمحمد أنور شاه الكشميري (ت 1352هـ).

22. «التعليق النجيح على الجامع الصحيح للبخاري» لمحب الله شاه الراشدي السندي، (ت 1415هـ).

23. «المختصر على تحفة الباري شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن محمد ابن عبد الهادي السندي، (ت1136هـ).

24. «حل صحيح البخاري» للميرزا حيرت الدهلوي، (ت1928م).

25. «شرح مختصر لصحيح البخاري» لخير محمد بن إلهي بخش الجالندهري، (ت 1390هـ).

26. «الكوثر الجاري على رياض البخاري» لعبدالرحمن بن سيد أمير المرواني، (ت 1975م).

27. «فضل الباري شرح ثلاثيات البخاري» لشمس الحق العظيم آبادي، (ت 1329هـ).

28. «فتح الباري في ترجيح صحيح البخاري» لمحمد حسين البتالوي، (ت 1338هـ).

29. «دروس البخاري» لأمالي الشيخ محمد الجوندلوي، (ت 1405هـ).

30. «الكوثر الجاري في حل مشكلات البخاري» لمحمد أبي القاسم البنارسي، (ت 1369هـ).

31. «عون الباري لحل عويصات البخاري» لمحمد إبراهيم مير السيالكوتي، (ت 1376هـ).

32. «تحفة القاري بحل مشكلات البخاري» لمحمد إدريس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، (ت 1394هـ).

33. «حاشية على صحيح البخاري» لعزيز زبيدي.

34. «شرح تراجم أبواب البخاري» لمحمد الحسن بن ذوالفقار علي الحنفي، (ت 1339هـ).

35. «لطف الباري شرح تراجم أبواب البخاري» لعبداللطيف بن إسحاق الحنفي السنبهلي، (ت 1379هـ).

36. «نعيم الباري في انشراح صحيح البخاري» لأحمد يار خان نعيمي، (ت1391هـ).

37. «حمد المتعالي على تراجم صحيح البخاري» لسيد بادشاه كل بن سيد مهربان علي شاه.

38. «الدراري الناشرات في ترجمة ما في البخاري من ثلاثيات» لمحمد مجلي شهري، (ت 1320هـ).

39. «سبحة الباري في درر صحيح البخاري» لإقبال أحمد العمري، (ت 1978م).

40. «منحة الباري في جمع روايات صحيح البخاري» لمحمد عابد السندي، (ت 1257هـ).

41. «حياة القاري بأطراف صحيح البخاري» لمحمد هاشم التتوي، (ت 1174هـ).

42. «حاشية على صحيح مسلم» لمحمد بن طاهر الفتني الكجراتي، (ت 913هـ).

43. «منبع العلم في شرح صحيح مسلم» لنور الحق بن عبدالحق المحدث الدهلوي، (1073هـ) ولم يتمه.

44. «تعليقات على صحيح مسلم» لأبي الحسن السندي، (ت 1136هـ) وعليها حاشية الشيخ أبو تراب عبدالتواب بن قمر الدين الملتاني، (1366هـ).

45. «المعلم في شرح مسلم» ليعقوب البناني اللاهوري، (ت 1098هـ).

46. «عناية المنعم بشرح صحيح مسلم» لعبد الله بن محمد الأماسي، (ت1167هـ).

47. «حاشية على صحيح مسلم» لصبغة الله المدراسي، (ت 1280هـ).

48. «فتح الودود حاشية على سنن أبي داود» لأبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي، (ت 1139هـ).

49. «البحر الموّاج في شرح مقدمة الصحيح لمسلم بن الحجاج» لعبدالله ابن عبدالرحيم الغازيفوري، (ت 1337هـ).

50. «التعليق على صحيح مسلم» لعبدالجليل السامرودي، (ت 1973م).

51. «حاشية على صحيح مسلم» لعبدالسلام المدني، ولم يتمها.

52. «تكملة منبع العلم شرح صحيح مسلم» لفخر الدين بن نور الحق.

53. «النجم الوهّاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج» لشمس الحق العظيم أبادي، (ت 1329هـ).

54. «أمالي محمد أنور شاه الكشميري على صحيح مسلم» قيدها تلميذه مناظر أحسن الكيلاني.

55. «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» لشبير أحمد العثماني، (ت 1369هـ) وبلغ فيه إلى كتاب النكاح، وأتمه الشيخ محمد تقي العثماني الديوبندي.

56. «الابتهاج في شرح مسلم بن الحجاج» لصفي الرحمن المباركفوري.

57. «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» لشمس الحق العظيم آبادي، (1329هـ).

58. «رحمة الودود على رجال سنن أبي داود» لمحمد رفيع الشكرانوي، (ت 1337هـ).

59. «تعليق على سنن أبي داود» لعبد الجليل السامرودي.

60. «فيض الودود تعليقات على سنن أبي داود» لعطاء الله حنيف، لم يتمه.

61. «تعليقات على سنن أبي داود» لحسين بن محسن الأنصاري اليمني.

62. «عون الودود في شرح سنن أبي داود» لمحمد بن عبدالله نور الدين الهزاروي، (ت 1366هـ).

63. «تعليقات على مواضع من سنن أبي داود» لمحمد بن بارك الله اللكهوي.

64. «تعليقات على سنن أبي داود» لعبدالحي الحسني بن فخر الدين الحسني البريلوي، (ت 1341هـ) ولم يتمه.

65. «تعليقات على سنن أبي داود» لمحمود الحسن بن ذوالفقار علي الديوبندي، المعروف بشيخ الهند، (ت 1339هـ).

66. «التعليق المحمود على سنن أبي داود» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الكنكوهي، (ت 1315هـ).

67. «أنوار المحمود في شرح سنن أبي داود» لمحمد أنور شاه الكشميري، (ت 1352هـ).

68. «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» لخليل أحمد بن مجيد علي السهارنفوري، (ت 1346هـ).

69. «حاشية على سنن أبي داود» لإشفاق الرحمن الكاندهلوي، (ت 1377هـ).

70. «عون الودود شرح سنن أبي داود» لمحمد علوي الحيدر أبادي.

71. «حاشية على سنن أبي داود» لزبير علي زئي.

72. «حاشية على جامع الترمذي» لأحمد علي بن لطف الله السهارنفوري (ت 1297هـ).

73. «شرح جامع الترمذي» لمحمد طاهر الفتني، (ت986هـ).

74. «هدية اللوذعي بنكات الترمذي» لشمس الحق العظيم آبادي.

75. «تقرير على سنن الترمذي» لمحمود الحسن بن ذوالفقارعلي، (ت1339هـ).

76. «الكوكب الدري على سنن الترمذي» لرشيد أحمد الكنكوهي، (ت 1323هـ).

77. «العرف الشذي على جامع الترمذي» لمحمد أنور شاه الكشميري، (ت 1352هـ).

78. «الطيب الشذي على جامع الترمذي» لإشفاق الرحمن الكاندهلوي، (ت1377هـ).

79. «معارف السنن شرح سنن الترمذي» لمحمد يوسف البنوري، (ت1397هـ).

80. «حاشية على جامع الترمذي» لأحمد بن دائم علي الحنفي الطوكي.

81. «شرح اللطيف على جامع الترمذي» لعبداللطيف بن إسحاق الحنفي السنبهلي، (ت1379هـ).

82. «شرح على جامع الترمذي» لأبي الطيب محمد بن عبدالقادر السندي.

83. «شرح على جامع الترمذي» لحسين أحمد المدني، (ت 1377هـ).

84. «شرح على سنن الترمذي» لسيد بادشاه كل ابن سيد مهربان علي شاه.

85. «تنقيح الشذى على جامع الترمذي» لشمس الحق الأفغاني البشاوري.

86. «شرح سنن الترمذي» لثناء الله المدني.

87. «حاشية السندي على سنن النسائي» لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبدالهادي التتوي السندي، (ت 1139هـ).

88. «تعليقات على سنن النسائي» لشمس الحق العظيم آبادي.

89. «التعليق على سنن النسائي» لعبدالجليل السامرودي.

90. «تعليقات على سنن النسائي» لأبي يحيى محمد الشاهجهانفوري، (ت 1338هـ).

91. «حاشية على سنن النسائي» لعبدالسلام المدني.

92. «تعليقات على سنن النسائي» لأبي عبدالرحمن محمد الفنجابي، (ت 1315هـ) ولم يتمها، فأتمها الشيخ محمد الشاهجهانفوري.

93. «حاشية على سنن النسائي» لإشفاق الرحمن الكاندهلوي، (ت 1377هـ).

94. «تعليقات على سنن النسائي» لوصي أحمد الحنفي الكانبوري.

95. «كفاية الحاجة حاشية السندي على سنن ابن ماجة» لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، (ت 1136هـ).

96. «شروح سنن ابن ماجه» لأبي سعيد شرف الدين الدهلوي، (1381هـ).

97. «شرح سنن ابن ماجه» لعبد الصمد الحسين آبادي الأعظمي، (ت 1367هـ)، لم يتمه.

98. «شرح سنن ابن ماجه» لمحمد بن يوسف السورتي، (ت 1361هـ).

99. «إنجاح الحاجة في شرح سنن ابن ماجه» لعبدالغني المجددي الدهلوي.

100. «شرح سنن ابن ماجة» لعبد السلام البستوي، (ت1974م) مفقود.

101. «حاشية مختصرة على سنن ابن ماجة» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، (ت 1315هـ).

102. «مفتاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة» لمحمد عبد الله العلوي المعروف بجيون بن نور الدين الهزاروي، (ت 1366هـ).

103. «إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجة» لمحمد على جان باز.

104. «المصفى شرح الموطأ» ليعقوب البناني اللاهوري، (ت1098هـ).

105. «المحلّى شرح الموطأ» لسلام الله بن البخاري الدهلوي، (ت1233هـ).

106. «المسوّى شرح الموطأ» لولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، (ت1176هـ).

107. «هداية السالك إلى موطأ مالك» لصبغة الله بن محمد غوث الشافعي المدراسي، (1280هـ).

108. «شرح الموطأ» لنور الحق بن عبدالحق الدهلوي، (ت 1073هـ).

109. «تسهيل دراية الموطأ» لعبد الوهاب علي جان الدهلوي، (ت1215هـ).

110. «التعليق الممجد على موطأ محمد» لعبد الحي اللكنوي، (ت 1304هـ).

111. «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» لمحمد زكريا الكاندهلوي، (ت 1390هـ).

112. «تعليقات على إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي» لشمس الحق العظيم آبادي.

113. «كشف المغطّى حاشية على الموطأ» لإشفاق الرحمن الكاندهلوي، (1377هـ).

114. «شرح مسند أحمد» لأبي الحسن السندي، (1138هـ).

115. «تبويب مسند الإمام أحمد بن حنبل» لعبد الحكيم نصير آبادي، (1918م).

116. «التعليق على سنن الدارمي» لعبد الجليل السامرودي.

117. «التعليق المغني على سنن الدارقطني»لشمس الحق العظيم آبادي، (ت1329هـ).

118. «إعلام منن الغني في تلخيص الضعفاء والمتروكين من كتاب الدارقطني» لعبد الجليل السامرودي.

119. «رجال سنن الدارقطني» لمحمد إسماعيل كورايا.

120. «تعليق على مصنف ابن أبي شيبة» لعبد التواب الملتاني.

121. «شرح بلوغ المرام» لعابد السندي الأنصاري الحنفي.

122. «مشارق الأنوار» لأبي الفضائل الحسن بن محمد الصغاني، (ت 650هـ).

123. «القدح المحلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى» للحافظ قطب الدين الحلبي، (ت735هـ).

وهذه الخدمة لأمهات كتب الحديث بتوجيه الحديث إجمالاً مع مسائل المذاهب؛ لأنه يوجد روايات أُخرى تشهد للمذهب أو اللفظ يحتمل معانٍ أو أن يكون منسوخاً أو مؤولاً أو حكاية حال أو غيرها، بحيث يُبين لنا لماذا عملنا بالحديث؟ ولماذا تركنا؟، وكلُّ هذا مثبتٌ بأدلةٍ علميةٍ قوية، وهذا يدلُّ على أنّ المذهب مستوعبٌ للأحاديث، وعمل بها عمل، أو ترك ما ترك، بناء على حجج وأدلّة ناصعة، لا أنّه لم يطلع على الحديث.

❀ ❀ ❀

الفصل الثالث
مدرسة الحنفية الحديثية
المبحث الأول
شمول مفهوم السنة
تصرفات الصحابة عند الحنفية

يتناول هذا المبحث مسألة شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ التي تعتبرُ من أَهم الركائز في بناء المذهب الحنفي الذي اعتمد على هدي الصحابة ﷺ، وتمثُل وجهاً من وجوهِ الاستدلال عندهم في اعتبارهم لأفعالِ الصحابة ﷺ وأقوالِهم سنةً يُحتجُّ بها، فبدأت ببيان حجيّة قولِ الصحابيّ ﷺ عند الحنفية، مع ذكر أمثلة عليه؛ لتعلقه بمفهومِ السنّةِ، ثُمَّ تكلمت عن شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ عند السلف، وأَوضحت أنَّ هذا المنهج اعتمده الصحابة والتابعون ﷺ، وهو سبيلٌ فريدٌ في عدمِ تضييعِ شيءٍ من هدي النبيّ ﷺ، ومعرفةِ الناسخِ من المنسوخ، والمعمولِ به من المتروك، والترجيح بين الرِّوايات، ثُمَّ تكلمت عن اتساع مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ عند الحنفية، فعرفت السنة، ووضحت كيف كان الصحابة ﷺ

يكتفون بفتواهم في الدلالة على السنة، وختمت بذكر أدلة الحنفية في اعتبارِ أَقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم سنةً.

تمهيد:

إنَّ السنةَ النبويّةَ الشريفةَ تعد المصدرَ الثاني من مصادرِ التشريع الإسلامي، فيجب العمل بالسنة كما يجب العمل بالكتاب؛ لقوله ﷻ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} النساء: ٥٩، وقوله ﷻ: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون} النحل: ٤٤، وغيرهما من الأدلة الظاهرة في ذلك.

وتحرير محّل النزاع عموماً في موضوع بحثنا: أنَّ الأمة اتفقت على الاحتجاج بالسنةَ بعد كتاب الله ﷻ فيما إذا لم تجد فيه حكماً، كما في حديث معاذ بن جبل ﷺ عندما أوفده ﷺ إلى اليمن ليكون قاضياً هناك، قال له ﷺ: «بمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنَّة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهدُ فيه برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِه بما يرضى به رسولُه»[1].

---

(1) أبو داود، السنن،3: 313، والترمذي، السنن،3: 616، وأشار إلى ضعفه وله شواهد موقوفة عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس أخرجهما البيهقي، السنن الكبير،10: 114 عقيب تخريج هذا الحديث تقوية له، كذا في مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود للسُّيوطي. وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه1: 188: إنَّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية

واتفقوا على العمل بالسنةِ والأخذِ بها ولم يختلف فيه عند المذاهب الفقهية المعتبرة.

وإنَّما النِّزاع في قضايا متعلِّقة بفهم السنة ونقلها وتحريرها، مثل: اعتبار طرق ورود السنة إلينا من متواتر ومشهور وآحاد، وضابط كلّ منها، وشروطه، وحكمه، واعتبار الرواة الذي يكون خبرهم حجّة للعمل وغيرها من القضايا التي تحتاج إلى تحريرٍ وتمحيص بما لا يتسع البحث لها.

قال الكيلاني[1]: «وكان من جراء هذا التنازع ما أشاعه المحدّثون من أنَّ مذهب أبي حنيفة ﵁ يخالف الحديث في كثير من آرائه الفقهية، وقد أوضحنا ... أنَّ أغلب الأخبار التي لم يَعمل بها الأحناف لم تصح من خلال منهجهم النقدي في قَبول الأخبار، أو في كيفية فهم الحديث وتأويله، وما كان هذا شأنه لا يحكم فيه على أحد بمخالفة الحديث، ولعل عبارة الإمام أبي حنيفة ﵁ التي يقول فيها: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم» لتعد

لوارث»، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا»، وقوله ﷺ: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقتها الكافّة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم= =عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ ﵁ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. وتمامه في هامش علي بن مجد، الحدود والأحكام الفقهية، ص82-83، والكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، ص290.

(1) الكيلاني، منهج الحنفية في نقد الحديث، http://www.neelwafurat

أنموذجاً فريداً لنقد الحنفية للحديث الشريف، وطريقة منهجهم في التطبيق الفعلي للسنة».

وتحرير محل النزاع خصوصاً لبحثنا: في أحدِ هذه القضايا المهمة، وهو اتساعُ مفهومِ السنّةِ عند السادة الحنفيةِ بحيث يشمل أَقوالَ الصحابةِ ﷺ وأَفعالَهم، وقد كان لهذا الأمر أثرٌ ظاهرٌ في مسألةِ حجيّةِ قولِ الصحابي، التي بُنِيَ عليها من المسائل ما لا يُعَدُّ ولا يُحْصَىٰ، فقد خالفهم بعض الفقهاء ـ كما سيأتي ـ في عدم اعتباره حجّة، وبالتالي لا يشمل مفهومُ السنة تصرفاتِ الصحابة ﷺ عندهم.

قال الدُّبوسيُّ: «ذَكَرَ أَصحابُ الشافعيِّ أنَّ السنةَ المطلقةَ عند صاحبنا تنصرف إلىٰ سنةِ الرُّسول ﷺ وأنَّه علىٰ مذهبِهِ صحيحٌ؛ لأنَّه لا يَرَىٰ اتّباع الصحابيّ ﷺ إلا بحجّة كما لا يُتَّبَع مَن بعده إلا بحجّة، ويحتمل؛ لأنَّه لم يبلغه استعمال السلف إطلاق السنة علىٰ طرائق العمرين والصحابة ﷺ»(1)، فهذا النصُّ يفيد أنَّ بينَ شمول مفهوم السنة وحجيةِ قول الصحابيّ ارتباطاً بُنِيَ عليه الخلاف المشهور في مسألة حجيّة قول الصحابي ـ كما سيأتي ـ، مما دفعني إلىٰ أن أخص هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

---

(1) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 3: 6.

المطلب الأول: حجية قول الصحابي عند الحنفية:

بحث الأصوليون ما يتعلّقُ بسنّةِ الصحابيّ تحت مبحث قول الصحابيّ[1].

والمقصود بالصحابيّ عند المحدثين: مسلمٌ رأىٰ النبيّ ﷺ.

وعند الأُصوليين: مَن طالت مجالسته للنبي ﷺ[2].

ولكلٍّ وجهٌ فيما ذهب إليه لا يتسع له المقام، وإنَّما نعرض للخلاف في حجية قول الصحابي بين الفقهاء عامة وبين الحنفية خاصة، مع ذكر أمثلة عند الحنفية علىٰ ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: الخلاف بين الفقهاء في حجية قول الصحابي:

ليس بحثنا فيما يتعلَّقُ بما شاع من قول الصحابيّ وسكتوا عنه، فإنَّه يعتبرُ نوعاً من أنواع الإجماع، وهذا متفق علىٰ تقليد[3] الصحابيّ به[4]، وإنَّما

---

(1) أي الصحابي المجتهد، فإنَّ رواية الصحابي غير المجتهد قد تترك إذا خالفت القياس من كل وجه، ينظر: التلويح، 2: 32، قمر الأقمار، 2: 100.

(2) ينظر: الجرجاني، المختصر، ص528، وتفصيل الاختلاف في تعريفه يطلب في كتب المصطلح لاسيما من اللكنوي في ظفر الأماني، ص528 وما بعدها.

(3) التقليد اتباع الرجل غيره فيما سمعه يقول أو في فعله علىٰ زعم أنَّه محقّ بلا نظر في الدليل، فكأن المقلد جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. ينظر: قمر الأقمار، 2: 100.

(4) ينظر: التنقيح والتوضيح، 2: 33، دراسات في أصول الحديث، ص444.

الخلاف في غيره، قال الزركشي[1]: «إنَّما الخلاف المشهور في أنَّه هل هو حجّة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين؟ وفيه أقوال:

1. **أنَّه ليس بحجة مطلقاً كغيره من المجتهدين**، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أَصحابنا والمعتزلة، ويومئ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وزعم عبدُ الوهاب أنَّه الصحيحُ الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنَّه نصَّ على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر، فقال: وليس في اختلاف الصحابة ﵃ سعة، إنَّما هو خطأ أو صواب.

2. **أنَّه حجةٌ شرعية مقدمة على القياس**، وهو قوله في القديم، ونقل عن مالك وأكثر الحنفية».

وظاهر مذهب مالك أنَّه معتبر عنده كأبي حنيفة؛ لبناء فقهه على الفقه المتوارث عن الصحابة في المدينة، قال الشاطبي[2]: «شدةُ متابعتهم له ﷺ وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته مع حميته ونصرته، ومَن كان بهذه المثابة حقيقٌ أن يتخذ قدوةً، وتُجعل سيرتُه قِبلةً، ولمّا بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو مَن اهتدى بهديهم، واستنّ بسنَّتِهم جعله الله تعالى قدوةً لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثارَه، ويقتدون بأفعالِه؛ ببركةِ اتباعه لِمَن أَثْنَى اللهُ ورسولُه عليهم، وجعلَهم قدوةً أو مَن

(1) في البحر المحيط، 4: 58.

(2) في الموافقات، 4: 80.

اتبعهم، {رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ المفلِحُونَ}المجادلة: ٢٢».

ثانياً: الخلاف بين الحنفية في حجية قول الصحابي:

طالما أنَّ بحثنا متعلِّق بمذهب الحنفية، فإنَّه حصل لديهم خلاف في تخريج ما رُوِي عن أئمتهم من فروعٍ في تقليدِ الصحابيّ على أقوالٍ، أبرزُها اثنان، وهما كالآتي:

1. **أنَّ تقليد الصحابي واجب يترك بقوله القياس**، وهو قول أبي سعيد البردعي، وأبي بكر الرازي، وهو مختار الشيخين وأبي اليسر، قال السَّمرقندي[1]: «وعليه أكثر مشايخنا»، وقال البزدوي[2]: «وعلى هذا أدركنا مشايخنا»، وحجَّتُه:

أ. قال جَلَّ جَلالُه: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رضيَ اللهُ عنهُم ورَضُوا عنه} التوبة: ١٠٠، مدح الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، وإنَّما استحق التابعون لهم المدح؛ لاتباعهم بالإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم دون الرجوع إلى الكتاب والسنة إلا باتباع الصحابة رضي الله عنهم.

2. وإنَّ القياس عمل بغالب الرأي والظن لا بطريق التيقن، ولا شك في خفاء طريق الاجتهاد، ولا شك في تفاضل الناس في باب الاجتهاد، فكان

(1) في ميزان الأصول،2: 698.

(2) في أصول البزدوي،3: 217.

العمل باجتهاد من هو أبصر لوجه الحق أولى، وإنَّ اجتهاد الصحابة ﵃ فوق اجتهاد التابعي؛ لزيادة جهدهم وحرصهم في بذل مجهودهم في طلب الحق والقيام بما هو سبب قوام الدين؛ ولأنَّهم شهدوا الأسباب والحوادث التي نزلت الأحكام لأجلها، والقياس يبتنى على معرفة معانٍ وأسباب نزلت النصوص مع الأحكام لأجلها، حتى إذا وجد في غير المنصوص عليه مثل تلك المعاني يقضي فيها بمثل تلك الأحكام؛ ولأنَّه يحتمل أن يكون عند الصحابيّ ﵁ خبرٌ في ذلك، فيحكم ويفتي به، وهو الظاهر والغالب من حاله أنَّه يفتي بالخبر أولاً، وإنَّما يفتي بالرأي عند الضرورة ويتشاور مع القرناء؛ لاحتمال أن يكون عندهم خبر.

ثانياً: أنَّه لا يجوز تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس، وهو قول أبي الحسن الكرخي ﵁؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الصحابيَّ الفقيه لم يَقُل بقولٍ مخالفٍ للقياس إلا عن حديث ثابت عنده عن رسول الله ﷺ، فيجب حمله عليه[1].[2].

---

(1) وهناك أقوال أخرى منها: قال بعضهم: إنَّ تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك، أما إذا خالفه غيره من الصحابة ﵃ يجب تقليد البعض، ولكن يجب ترجيح قول البعض بالدليل، وقال السمرقندي: هو الصحيح، وقال بعضهم: لا يجب تقليد الصحابي إلا أن يكون قوله موافقاً للقياس، وقال بعضهم: يجب تقليد الخلفاء الراشدين وتقليد أبي بكر وعمر ﵄. ينظر: ميزان الأصول، 2: 697-298.

(2) ينظر: ميزان الأصول، 2: 697-705، والفصول في الأصول،3: 358-366، الأصول وشرحه كشف الأسرار، 3: 217-218.

وبذلك يكون قد اختلف الحنفية في تقليد الصحابيّ وتقديم قوله على القياس، واتفقوا على تقليده فيما لا يعقل بالقياس[1].

ثالثاً: أمثلة حجية قول الصحابي:

إنَّ أمثلة حجية قول الصحابي ﷺ عند السادة الحنفية لا تُعدُّ ولا تُحصىٰ، وإنَّما نقتصر على ثلاثة أمثلة تدلّ على ما سواها، وهي:

1. إنَّ القياسَ فيمَن أُغمي عليه وقت صلاة: أن لا قضاء عليه، إلا أنَّهم تركوا القياس؛ لأنَّ عماراً بن ياسر ﷺ: «أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»[2]، وعن ابن عمر 5: «أنَّه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض»، وعنه: «أنَّه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه»، وعنه: «أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض»[3]، فتركوا القياسَ لفعلِ عمار وابن عمر ﷺ، وجعلوا مَن أُغمي عليه أَكثر من يومٍ وليلةٍ لا قضاء عليه، وإن كان أقل قضى.

2. تقدير أقلّ الحيض وأكثره، فإنَّ العقل قاصر عن دركه، فعلمناه بما روي عن أُمامة وواثلة بن الأسقع وعائشة ﷺ: «أَقلُّ الحيضِ ثلاث، وأكثره

---

(1) ينظر: النسفي، وملا جيون، المنار ونور الأنوار، 2: 100-102، والتركماني، دراسات في أصول الحديث، 451-454.

(2) الدارقطني، السنن، 2: 81.

(3) الدارقطني، السنن، 2: 82.

عشرة»[1]، وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ، قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيّام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي»[2]، وعن أنس ﷺ، قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام»[3].

3. شراء ما باع بأقلّ ممّا باع قبل نقد الثمن الأول، فإنَّ القياس يقتضي جوازه، ولكنَّهم قالوا بحرمته؛ عملاً بما روي: «أنَّ أم محبة أتت لعائشة I فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمئة نسيئة، وإنَّه أراد بيعها، فاشتريتها منه

---

(1) روي موقوفاً ومرفوعاً: الطبراني، المعجم الكبير، 8: 126 ، واللفظ له، والطبراني، المعجم الأوسط، 1: 190 ، والدارقطني، السنن، 1: 218 ، وابن الجوزي، العلل المتناهية،1: 383، وابن عدي، الكامل، 2: 373 ، وابن الجوزي، التحقيق، 1: 260، وطرقه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه. ينظر: نصب الراية، 1: 191 ، الدراية، 1: 84 .

(2) في السنن الكبير، 1: 86، وسنن الدارقطني 1: 210، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده، كما في إعلاء السنن، 1: 326.

(3) في سنن الدارمي 1: 231، قال التهانوي في إعلاء السنن،1: 327: «رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين.. فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لاسيما إذا صدر عن إمام: كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات».

بستمئة نقداً، فقالت: لها بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترىٰ، أبلغي زيداً أنَّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب»[1].

وتأثير أقوال الصحابة ﷺ في المذهب الحنفي لا يُمكن حصرها؛ لأنَّها تُمَثِّلُ الاستدلال الأكثر والأقوىٰ، وبناءُ المذهب واعتماده عليها في تأصيله وتقعيده وتفريعه، وفيما سبق إشارة إلىٰ هذه الحقيقة الكبرىٰ.

المطلب الثاني: شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ عند السلف:

أولاً: أقوال الصَّحابة ﷺ في شمول مفهوم السنة لتصرفاتهم:

إنَّ هذا الأصل الكبير عند الحنفيّة في إدراج تَصرُّفات الصَّحابة ﷺ في السُّنة ورثوه عن سَلَفِهم من الصَّحابة والتَّابعين ﷺ، لا سيما مؤسس مدرسة الكوفة الأوّل من الصحابة ﷺ، وهو عبد الله بن مسعود ﷺ؛ إذ يؤكِّدُ هذا المنهج ويرسمُه لتلامذتِهِ ويُطالبهم باتباعه، فيقول: «مَن كان منكم مُتأسياً فليتأسَ بأَصحاب مُحمّد ﷺ، فإنَّهم كانوا أَبَرَّ هذه الأَمة قلوباً، وأَعمقها علماً، وأقلّها تكلّفاً، وأقومها هدياً، وأَحسنها حالاً، اختارهم الله تعالىٰ لصحبة نبيه

---

(1) في سنن البيهقي الكبير، 5: 330، وسنن الدارقطني 3: 52، وغيرهما، قال ابن عبد الهادي: إسناده جيد، وينظر: فتح القدير، 6: 435، والتحقيق في أحاديث الخلاف، 2: 184.

ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنَّهم كانوا على الهدي المستقيم»[1].

ويوضح ابن مسعود رضي الله عنه هذا المنهج في الفتوى ـ بأنَّه بعد كتاب الله عز وجل وسنّته علينا اتباع المجتهدين الصالحين من صحابة رسول الله ﷺ، وكلُّ هذا قبل اجتهاد المجتهد فيقول رضي الله عنه: «إنَّه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ـ، ولسنا هنالك، ثُمَّ إنَّ الله جل جلاله قدَّر علينا أن بلغنا ما ترون، فمَن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله جل جلاله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى ـ به نبيه ﷺ، فليقض بما قَضَى به الصالحون، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه...»[2].

ولم يكن هذا الطريق خاصاً به رضي الله عنه، بل هو منهجٌ عامٌّ متبعٌ في هدي الصحابة رضي الله عنهم بين بعضهم البعض ولِمَن جاء بعدهم؛ فعن حذيفة رضي الله عنه أنَّه كان يقول: «اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق مَن كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً أو شمالاً لقد ضللتم

---

(1) ينظر: عليش، فتح العلي المالك،1: 89-101، والشاطبي، الموافقات،4: 78.

(2) في سنن النسائي الكبرى، 3: 469، وقال: هذا الحديث جيد جيد، والنسائي، المجتبى، 8: 230.

ضلالاً بعيداً»[1]، فيَجْعَل اتباعَ الصحابة ﷺ بطريقهم في القول والفعل هو الهدي الحقّ، واجتنابه الضلال المبين.

وإنَّ عمر ﷺ كان يمتنع عن الفتوىٰ في أمرٍ أَفتىٰ به أبو بكر ﷺ؛ لشدّة اتباعه لَمَن سبقَه، وليرسخ هذا المفهوم في أذهان المسلمين في اتباع طريق مَن كان أَقربَ إلىٰ النبيّ ﷺ؛ لطول صحبته، وكثرةِ علمِه وتقواه، إذ لَمَّا سُئل أبو بكر ﷺ عن الكلالة قال: «إنّي سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمِن الله، وإن كان خَطأً فمنّي ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلَمَّا استخلف عمر ﷺ، قال: إنّي لأستحيي اللهَ أَنْ أردّ شيئاً قاله أبو بكر»[2].

وبهذا كان يأمر عمر ﷺ قضاته في الأمصار ـ بأنَّه عليهم اتّباع ما عَمِل وأخذ به الصحابة ﷺ ـ، فعن الشعبي: أنَّ عمر ﷺ كتب إلىٰ شريح: «إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يغلبنك عليه الرجال، وإذا جاءك ما ليس في كتاب الله ﷻ فانظر في سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن كان أمر ليس في كتاب الله ﷻ ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، فانظر ما أجمع عليه الناس فخذ به، فإن كان ممَّا ليس في كتاب الله ﷻ، ولا في سنة رسول الله ﷺ،

---

(1) ينظر: الاعتصام، 1: 531.

(2) في سنن الدارمي 2: 462، وسنن البيهقي الكبير، 6: 223، ومسند الربيع 1: 305.

ولم يتكلم فيه قبلك أحد فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخّر، ألا وإنَّ التأخير خير لك»[1].

وإنَّ ابن عبّاس ﷺ لم يكن يُجاوز في طريقه للفتوى مسلك كبار الصحابة ﷺ الذين سبقوه، فإنَّه «كان إذا سُئِل عن شيءٍ هو في كتاب الله ﷻ قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله ﷻ وقاله رسول ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ﷻ ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر ﷺ قال به، وإلاّ اجتهد رأيه»[2].

والنصوصُ المرشدةُ لظهور هذا المسلك وشيوعه في عهد الصحابة ﷺ كثيرةٌ جداً، وفيما ذُكِر كفايةٌ للمُتبَصِّر.

ثانياً: عمل الصحابة ﷺ يمثل ما استقر عليه الشرع:

إنَّ عدم اقتصار السّادة الحنفية في إطلاقِ السنة على ما وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ بحيث شمل ما جاء عن الصحابة ﷺ، أَمْرٌ له أَهميةٌ كبيرةٌ، فأقوالُ الصحابةِ ﷺ معتبرة في بناء الأحكام عليها، بل اعتبروها تُمَثِّلُ الأَمر الذي استقرَّ عليه الشرع؛ للمكانة العالية التي تبوؤها، كما هو مُقَرَّرٌ في مبحث قول الصحابيّ ﷺ في كتب الأصول، وإن عامّةَ مسائل المذهب مرتكزةٌ على أقوالِ

---

(1) في الأحاديث المختارة،1: 239، وقال: إسناده صحيح، وسنن الدارمي1: 71، ومصنف ابن شيبة4: 543، وسنن البيهقي الكبير، 10: 110، وغيرها.

(2) في سنن البيهقي الكبير،10: 115.

الصحابة ﷺ، لاسيما عليّ وابن مسعود 5 شيخا مدرسة الكوفة ومؤسساها، فهي امتدادٌ لتراثهما العلميّ الذي ورثاه عن سيد الخلق ﷺ.

وسرُّ اعتماد هذا المنهج؛ حتى لا يُتعامل مع القرآن والسنة كنصوص جامدة، كلٌّ يؤوِّلُها كيفما يريدُ، ويفهمُها على أي طريقٍ شاء، فيَضِلَّ ويُضِلَّ، وإنَّما في فعلِهم وقولهم ﷺ تطبيقٌ لنصوصِ القرآنِ والسنةِ، وتفسيرٍ لهما على الصورةِ الصحيحةِ المرادةِ من الشارعِ الحكيم، ففي تطبيقهم يَتَبَيَّن لنا مقصود المُشَرِّع؛ لمعايشتهم النبيّ ﷺ.

فكما أنَّ أفعال النبيّ ﷺ وأقواله هي تفسير للقرآن، وهذا ما شَهِدَت به أمُّ المؤمنين في الأثر عن سعد بن هشام قال: «أتيت عائشة I، فقلت: يا أم المؤمنين، أخبريني بخلق رسول الله؟ قالت: كان خلقه القرآن، أَما تَقْرَأَ: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} القلم: ٤»[1]، فأفعال الصحابة ﷺ هي التفسير والبيان لسنّة النبيّ ﷺ، قال الشافعيُّ: «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميعُ السنة شرح للقرآن»[2]، وقال الشاطبي[3]: «إنَّ المعبّر به في السنة هو المراد في الكتاب، فكأنَّ السنة بمنزلةِ التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودلَّ على ذلك قوله: {لتبين للناس ما نزل إليهم}النحل: ٤٤».

---

(1) في مسند أحمد6: 91، وصححه الأرنؤوط، والأدب المفرد، ص115.

(2) ينظر: البرهان في علوم القرآن، 1: 6.

(3) في الموافقات، 4: 10.

ولا شكَّ أنَّ المقصودَ بالأُمّــةِ علماؤهــا، ورأسُ علمائهــا الصــحابة ، فيكون فعلُهم شرحاً للسنة، وتوضيحاً لما يعمل فيه منها، وتنبيهاً عـلى مـا لا يعمل فيه منها، وهذا ما كان يأمر به الفاروق الصحابةَ والتابعين، فيقـول وهو على المنبر: «أُحَرِّج بالله على رجلٍ رَوَى حديثاً العملُ على خلافه[1]»[2].

وهو الظاهرُ من عملِ مجتهدي الصحابة ، فـإنَّهم كـانوا يميِّـزون مـا يؤخذ به ممَّا وَرَدَ عن النبي وما يُترك، وفي هذا يقول ابن أبي حـازم: «كـان أبو الدرداء يسأل فيجيب، فيُقال: إنَّه بلغنا كذا وكذا ـ بخلاف ما قـال ـ فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنّي أدركت العمل على غير ذلك»[3].

وهذا التمييزُ من كبارِ الصحابة ؛ لمعـرفتهم الناسـخ مـن المنسـوخ، فيتَّبعون آخر ما استقرَّ عليه أَمرُ الشرع، ويوضح ذلك الحـافظ المشـهور ابـن شهاب الزهري بقوله: «كان الصحابة يتَّبعون الأحـدثَ فالأَحـدث مـن

---

(1) قال أبو شامة المقدسي: «فكم في السنَّة من حديثٍ صحيحٍ العمل على خلافه، إما إجماعاً، وإما اختياراً لمانعٍ منع، نحو: «صليت مع رسول الله سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً في غير خوف ولا مطر» مسلم، الصحيح،1: 490، و«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» مسلم، الصحيح، 2: 580، فالأمر في ذلك ليس بالسَّهل، قال ابن عيينة: الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء»، كما في السبكي، معنى قول الامام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص136–139.

(2) ينظر: أثر الحديث الشريف، ص64.

(3) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك،1: 11.

أَمره ﷺ، ويَرَوْنَ الناسخَ المحكم»[1]، ومثله روي عن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: «إنَّ رسولَ الله ﷺ صام عام الفتح حتى بلغ الكديد، ثُمَّ أفطر وأفطر أصحابه، فهم يَتَّبعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمرِ رسول الله ﷺ، وإنَّ ذلك هو الناسخ المحكم»[2].

وهذا هو فعلُ الفقيه المجتهد، قال ابنُ أبي ليلى: «لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذَ منه ويدَع»[3]، فيكون ما يَرِدُ عن هؤلاء المجتهدين من الصحابة رضي الله عنهم بياناً للسنة المعمول بها في الدين، والأمرُ الذي انتهى إليه الشرع، فما ورد عنهم فيه توضيح لما رَجح عندهم من أمر الدين مما يُعمل فيه وممّا يُترك، قال يحيى بن آدم: «لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، وإنَّما يُقال: سنةُ النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر؛ ليعلم أنَّ النبي ﷺ مات وهو عليها»[4].

فاعتماد مدرسة الحنفية في فقهها على المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم سببُه: تقديمُهم لاجتهادهم وعلمُهم فيما عليه العمل من هدي المصطفى ﷺ؛ لأنَّه تيسّرت لهم من الأسباب التي تُمكنهم من ذلك ما لم يَتَيَسّر لغيرهم؛ إذ شهدوا الوحي، واطلعوا على أسبابه وأسراره بما لم يطلع عليه غيرهم، قال ابن رجب: «أمّا الأئمةُ وفقهاءُ أهل الحديث فإنَّهم يتَّبعون الحديث الصحيح

---

(1) في صحيح مسلم2: 785.

(2) في المعجم الأوسط، 1: 175، واللفظ له، ومصنف ابن أبي شيبة20: 488.

(3) ينظر: جامع بيان العلم، ر1182.

(4) في سنن البيهقي الكبير، ر16، والفقيه والمتفقه، ر571، والاعتصام،1: 68.

حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ﷺ ومَن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأمّا ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنَّهم ما تَركوه إلا على علمٍ أنَّهم لا يعمَل به، قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما كان يُوافق مَن كان قبلكم، فإنَّهم كانوا أعلم منكم»[1].

ويُصَوِّرُ أحدُ كبار التابعين وهو إبراهيم النخعيّ ـ وقد كان فقيه أهل زمانه ـ شدّة التمسّك بهدي الصحابة ﷺ فيما نقلوه من الدين وتقديم رأيهم وفهمهم على كلِّ شيء، حتى لو عارض صريحَ القرآن؛ لأنَّهم مؤتمنون فيما يَنقلونه من أَمر الشرعِ الأَخير، فيقول: «لو رأيت الصحابة ﷺ يتوضؤون إلى الكوعين ـ أي الرسغين ـ لتوضّأت كذلك، وأنا أقرأها إلى المرافق؛ وذلك لأنَّهم لا يتهمون في تركِ السنن، وهم أربابُ العلم، وأَحرص خلقِ الله ﷻ على اتّباع رسول الله ﷺ، فلا يظنّ ذلك بهم أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه»[2].

ولا نَغفل أنَّ أبرزَ شخصيةٍ بعد ابن مسعود ﷺ في بناء مدرسة الكوفة هو إبراهيم النخعي، فهذا الطريقُ في اعتمادِ هدي الصحابة ﷺ وفهمهم مُتَّبعٌ منذ بدأت المدرسة إلى أن وصلت إلى أبي حنيفة ﷺ، الذي سار على طريق سلفه فيها، فكان بنيان مذهبه على فقه هؤلاء العظام، فقد «دخل أبو حنيفة على أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: يا أمير المؤمنين، هذا عالم الدنيا اليوم! فقال المنصور: يا نعمان،

---

(1) ينظر: أثر الحديث الشريف، ص70.

(2) ينظر: المدخل،1: 129، وفتح العلي المالك، 1: 90.

عمَّن أخذت العلم؟ فقال: عن أصحاب عمر رضي الله عنه، وعن أصحاب عليّ رضي الله عنه، وعن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعن أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه، فقال له المنصور: بخ بخ؟ لقد استوثقت لنفسك ما شئت»[1].

وينبغي أن يكون اعتمادُ هذا المسلك في فهمِ الشرع ممَّا لا يُنازع فيه؛ لدقَّتِه ورفعتِه في الوصول بالمجتهد للحقّ عند الله تعالى، وقد وَرَدَ ثناءٌ كبيرٌ على هذا الطريق بأنَّه سبيل الإسلام، وفي ذلك يقول ابن أبي زيد: «والتسليم للسنن لا تُعارَضُ برأي، ولا تُدافع بقياس، وما تأوَّله منها السلف الصالح تأوّلناه، وما عَمِلوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويَسَعنا أن نمسك عمّا أمسكوا، ونتبعهم فيما بيّنوا...»[2].

ولم يكن هذا المسلك خاصّاً بالحنفية، بل كانت طريقُ نقل العلم في تلك المدّة هي هذه؛ لذا نجد مالكاً يقول: «والعمل أثبت من الأحاديث، قال مَن اقتدي به: يصعب أن يُقال في مثل ذلك: حدثني فلان عن فلان، وكان رجالٌ من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه، وكان محمد بن أبي بكر بن حَزْم رُبّما قال له أخوه: لِمَ لَمَ تقضِ بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه»[3].

---

(1) ينظر: عقود الجمان، ص183.

(2) ينظر: عوامة، أثر الحديث الشريف، ص62 عن الجامع ص117.

(3) ينظر: عوامة، أثر الحديث الشريف، ص63.

وتحصَّل مما سبق أنَّ الحثَّ على اتباع طريق الصحابة ﷺ المتمثل في أقوالهم وأفعالهم هوالهدي الذي كان من كبار الصحابة ﷺ ومجتهدوهم، وأنَّهم أقدر من في الأمة على معرفة المعمول به من السنة، وأنَّ تصرُّفاتهم تمثل الأمر الذي استقرَّ عليه الشرع، وأنَّ تقليدهم واتباعهم هو طريق السلف من كبار التابعين، وبسبب ذلك وجدنا الحنفية جعلوا هديهم سنة تتبع، وهذا ما سنلاحظه في المبحث التالي:

المطلب الثالث: اتساع مفهوم السنة لتصرفات الصحابة:

ونهتم هنا بتحقيق أنَّ الحنفية أدرجوا أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم في تعريفهم للسنة؛ لشدّة تعظيمهم لأمرهم وشأنهم وسلوكهم، وبيان ذلك في ثلاث نقاط، وهي:

الأول: في تعريف السنة:

أولاً: لغةً: الطريقة، ومنها الحديث في مجوس هجر: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1]: أي اسلكوا بهم طريقهم، يعني عاملوهم معاملة هؤلاء في

(1) مالك، الموطأ،1: 278، والشافعي، المسند، ص209، والبزار، المسند، 3: 264، وابن أبي شيبة، المصنف،6: 430، والبيهقي، السنن الكبير، 7: 172، وغيرها.

إعطاء الأمان بأخذ الجزية منهم[1]، وفي الحديث: «مَن سَنَّ في الإسلام سنةً حسنة فعمل بها بعده كَتَبَ له مثل أجر مَن عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومَن سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كَتَبَ عليه مثل وزر مَن عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»[2]: أي من وضع طريقة حسنة أو سيئة[3].

والسُّنّة أيضاً: **الطريقة المحمودة المستقيمة**؛ ولذلك قيل: فلان من أَهل السنة، معناه من أَهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأْخوذة من السَّنَن، وهو الطريق[4].

ثانياً: اصطلاحاً:

عند الفقهاء: **هي ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً بلا عذر**[5].

---

(1) ينظر: المطرزي، المغرب، ص236، والفيومي، المصباح المنير، ص292، والقونوي، أنيس الفقهاء، 1: 105، والبعلي، المطلع،1: 334.

(2) مسلم، الصحيح،4: 2058.

(3) ينظر: السمرقندي، الميزان،1: 126.

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب،13: 220، والزبيدي، تاج العروس، ص8075.

(5) ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار،2: 75، والسمرقندي، الميزان، 1: 153، وفي التحرير لابن الهمام 2: 20: «ما واظب ﷺ على فعله مع ترك ما بلا عذر»، قال أمير بادشاه في تيسر التحرير 2: 20 في شرح كلام ابن الهمام: «لم يقل مع تركه أحياناً كما هو المشهور عندهم؛ لدلالة المواظبة على ندرة الترك، وذكر بلا عذر؛ لأنَّ الترك مع العذر متحقق في الواجب». وقال أبو سعيد الخادمي في منافع الدقائق ص191 في بيان قسمي السنة: «في الأفعال ما=

وعند الأصوليين ـ وهو التعريف الذي يهمنا ـ: **عرَفَّها بعضُهم بأنَّها: ما صدر عنه ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً**[1]**، أو قوله ﷺ وفعله وتقريره**[2]**، أو ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول وفعل وتقرير**[3].

قال عبد الغني عبد الخالق في حجية السنة[4]: «واعلم أنَّ المؤلفين من الحنفية قد ذكروا ـ عقب تعريفهم هذا ـ مسألة اختلف فيها الشافعية مع بعضهم، وهي أنَّ مطلق لفظ السّنة في كلام الراوي أينصرف إلى سنة الرسول ﷺ أم يكون محتملاً لسنته وسنة غيره من الصحابة، فيحتاج إلى قرينة تعين المراد، فذهب إلى الأول الشافعي ـ لأنَّه لا يرى تقليد الصحابي ـ ووافقه أصحابه، وكثير من أصحاب أبي حنيفة ـ بل عامة متقدمي الحنفية ـ وجمهور أهل الحديث، وهو اختيار صاحب الميزان، وذهب إلى الثاني جمع من

=واظب عليه ﷺ غير واجب، وما هو من قبيل العبادات فسُنن الهدى، وإن كان من العادات فسُنن الزوائد»، وقال البخاري في كشف الأسرار 2: 309 في حكم قسمي السنة: «السنة: فكل نفل واظب عليه رسول الله ﷺ: مثل التشهد في الصلوات والسنن الرواتب، وحكمها: أنَّه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير، وكلّ نفل لم يواظب عليه رسول الله ﷺ بل تركه في حالة: كالطهارة لكل صلاة، وتكرار الغسل في أعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء، فإنَّه يندب إلى تحصيله، ولكن لا يلام على تركه، ولا يلحق بتركه وزر».

(1) ينظر: مجامع الحقائق، ص191، وشرح المنار، ص40، ومرقاة الوصول، 2: 2.

(2) ينظر: التحرير، 2: 19.

(3) ينظر: مسلم الثبوت،2: 97.

(4)حجية السنة، ص 56 –57.

متأخري الحنفية، وهو اختيار فخر الإسلام، ونسبه صاحب التقرير إلى الكرخي والقاضي أبي زيد والسرخسي من الحنفية وإلى الصيرفي من الشافعية».

قال التركماني[1]: «نسب غير واحد من أئمة المذاهب الأخرى إلى الحنفية بأنَّ معظمهم لا يجعلونها سنة النبي ﷺ وهو خطأ منهم في النقل، والصحيح أنَّ أكثر الحنفية يجعلونها سنة النبي ﷺ ...».

فإنَّ عدم إدراجهم فعل الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم في تعريف السنة، خلافُ المعتمد من كلامِ الأصوليين والفقهاء المحقِّقين من الحنفية؛ إذ جعلوا قول الصحابيّ رضي الله عنه وفعلَه منها، وإليك بعض نصوصَهم في تعريفها:

قال شمس الأئمة السَّرَخسي[2]: «ما سَنه رسول الله ﷺ والصحابة بعده».

وقال العلامة ابن ملك[3]: «تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند أمر يعاينه، وطريقة الصحابة رضي الله عنهم».

وقال العلامة ملا جيون[4]: «تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته، وعلى أقوال الصحابة وأفعالهم».

---

(1) دراسات في أصول الحديث، ص456.

(2) في أصول السرخسي، 1: 113.

(3) في شرح ابن ملك على المنار، 2: 614.

(4) في نور الأنوار، 2: 2.

وقال العلامة ابن العيني[1]: «تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند أمر يعاينه، وطريقة الصحابة ﷺ».

وقال العلامة حسين الأولوي[2]: «السنة تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند عدم معاينته، وطريقة الصحابة ﷺ».

وقال المحقِّق ابن نجيم[3]: «قوله ﷺ وفعله وتقريره[4]، وهو سكوته عند أمر يعاينه من مسلم، وطريقة الصحابة ﷺ».

وقال بحر العلوم عبد العليّ اللكنوي[5]: «ما صدر عن الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ غير القرآن من قول وفعل وتقرير».

وتوجيه ما سبق: أنَّه لا يوجد خلافٌ مُعتدّ به عند الحنفيةِ في اعتبار فعلِ الصحابة ﷺ وأقوالهم من السنّة، وإنَّما أَطلق هؤلاء المصنِّفين هذه العبارة ههنا لا على سبيل إخراج الصحابة ﷺ، وإنَّما للاعتماد على تقييدها وإدخال الصحابة ﷺ في مواضع أُخرى، بدليل:

(1) في شرح ابن العيني على المنار، ص205.

(2) في ضوء الأنوار، ص211.

(3) في فتح الغفار، 2: 75.

(4) أما الحديث والخبر فيختصّان بالقول، كما في فتح الغفار، 2: 75، وشرح المنار للعيني، ص205، والوجيز، ص144.

(5) في فواتح الرحموت،2: 97.

1. إنَّ مَن لم يصرِّح ههنا بذكر الصحابة ﷺ صَرَّح به في مواضع أُخرى، كما فعله ابن الهُمام مثلاً في موضع آخر[1]، فقال: «وسنة: الطريقة الدينية منه ﷺ أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم»، وملا خسرو في موضع آخر[2]، فقال: «سنة إن كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة في الدين، سلكها الرسول ﷺ وغيره ممَّن هو علم في الدين، قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[3]...».

2. إنَّه نقل الاتفاق على اعتبارِ فعل الصحابة ﷺ وأقوالهم من السنة، قال الإمام اللكنوي بعد أن حرَّر هذا المبحث[4]: «وقد علم أنَّ كثيراً من أصحابنا كصاحب «البناية»، وصاحب «التحرير»، وبحر العلوم، وصاحب «الكشف»، و«التحقيق»، وصاحب «التبيين»، وصاحب «الإصلاح والإيضاح»، وصاحب «مرقاة الأصول»، وصاحب «المحيط»، وصاحب «الخلاصة»، وصاحب «النهر»، وأبي اليسر ـ البَزْدَوي، والطحطاوي، وغيرهم، عمَّموا تعريف السنة بحيث يشمل سنة الخلفاء أيضاً، وجعلوه مما يُلام تاركه، بل جعله صاحب «البناية» مما يعاقب، وصرح ابن الهمام في «التحرير» بأنَّ سنة بعض الخلفاء أيضاً كذلك».

---

(1) التحرير، 2: 148-149.

(2) في مرآة الأصول، 2: 171.

(3) سيأتي تخريجه.

(4) في تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار، ص84.

وصرَّح بحر العلوم في «شرحه» بأنَّ الطريقة الدينية التي أمر بها الخلفاء وإن لم يباشروها أيضاً منها، وبمثله أشار القُهُستاني، حيث قال في «شرح خلاصة الكيدانيّ»: «قد تنقسم السنة إلى سنةِ الرُّسول ﷺ وإلى سنةِ الخُلفاء ﭫ»، ومثله ابن عابدين في «رد المحتار»، وإليه يميل كلام صاحب «الهداية» حيث يستدل على سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين، بل كلام جميع الفقهاء في ذلك المبحث».

وبهذا يظهر اتفاق الحنفية على إدخال تصرّفات الصحابة ﭫ في السنة، بخلاف ما عليه الشافعية والحنابلة إذ لم يدخلوها في تعريفهم للسنة، فقد عرفوا السنة بأنَّها: أفعال النبي ﷺ وأقواله وتقريراته[1].

ومن خلال التعاريف السابقة تبيّن أنَّ هيئةَ السنة لها صور أربع:

1. **سنة قولية:** وهي الأحاديث التي قالها النبي ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، كقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات»[2].

2. **سنّة فعلية:** وهي الأعمال التي قام بها النبي ﷺ على سبيل التشريع ولم يكن من خصائصه، مثل توضيح هيئة الصلاة ومناسك الحجّ حيث أمر

(1) ينظر: شرح جمع الجوامع،1: 129، وشرح الكوكب المنير، ص211.

(2) في صحيح البخاري1: 1، وسنن أبي داود1: 670.

بإتباع فعله فيهما بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وقوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»[2].

3. **سنّة تقريرية:** بأن يرى ﷺ من أمّته فعلاً أو قولاً فلم ينكره ﷺ وسكت عنه، فهذا تقريرٌ منه ﷺ، لكن يشترط أن لا يكون سهواً، ولا طبعاً، ولا خاصاً[3]، مثل: إقراره ﷺ لمعاذ ﵁ طريقة القضاء والاستدلال[4].

4. **سنّة الصحابة ﵃:** بأن لم يواظب عليها رسول الله ﷺ، بل واظب عليها الصحابة ﵃، وهذا مما يُندب إلى تحصيلِهِ ويُلام على تركه، ولكنَّه دون ما واظب عليه رسول الله ﷺ، فإنَّ سنةَ النبيّ ﷺ أقوى من سنةِ الصحابة ﵃، وأقوالُ الصحابة ﵃ حجة فتكون أفعالهم سنة، كما في التراويح في رمضان[5].

الثاني: في اكتفاء الصحابة ﵃ بفتواهم في الدلالة على السنة:

يقصد بسنّة الصحابيّ ﵁ فتواه ومذهبه ورأيه في أمر من أُمور الدين، سواء أكان قولاً أو عملاً، وسواء أكان نقلاً عن النبيّ ﷺ أو اجتهاداً منه ابتداءً، وهذا الاجتهادُ هو من أَعلى المراتب؛ لأنَّ الصحابة ﵃ عاصروا نزول الوحي، وعايشوا الوقائع مع النبيّ ﷺ، وقد تعلموا كيفية الاجتهاد

(1) في صحيح البخاري1: 226.

(2) في صحيح مسلم2: 942.

(3) ينظر: منافع الدقائق، ص191.

(4) ينظر: أصول الفقه للمبتدئين، ص150، وأصول الفقه للزحيلي، 1: 450.

(5) ينظر: كشف الأسرار،2: 309.

والاستنباط والفتوى؛ لملازمتهم للنبيّ ﷺ وحرصهم الشديدِ للتطبيق الدقيق والفهم العميق لما يتضمنه الشرع من مقاصد، قال الكوثري[1]: «وقد دَرَّب رسول الله ﷺ الصحابة على الرأي والاستنباط في أحكام النوازل غير المنصوص عليها من النصوص، بإرجاع النظير إلى النظير، وكان المجتهدون من أَصحاب النبيّ ﷺ يقولون بالرأي».

فأَقلُّ الأحوال فيما يصدرُ عن الصحابيّ رضي الله عنه أن يكون اجتهاداً منه، ودرجةُ هذا الاجتهاد أَعلى الدرجات ـ كما مَرّ ـ، واحتمالٌ كبيرٌ جدّاً أن يكون هذا القولُ للصحابي رضي الله عنه نقلاً عن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الحجيّةَ التي اكتسبوها كان سببُها هذا الاحتمال، فهم بأنفسِهم ليسوا بمُشَرِّعين مُطلقاً، وإنَّما التشريع حَقّ اللهِ جل جلاله: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ} الأنعام: ٥٧.

ويرشدنا إلى أنَّ أقوالَهم وأفعالَهم رضي الله عنهم طريقٌ لنا في التعرُّفِ على سنة النبيّ القولية والفعلية أنَّهم كانوا يعتمدونها في نقلِ الإسلام دون الإكثار في الرواية عن النبيّ ﷺ، فالمشهورُ من حالهم الإقلال من الرواية؛ لأنَّهم يعتبرون سلوكهم وتطبيقهم للإسلام يُمَثِّلُ ما تَعلَّموه وعرفوه عن النبي ﷺ، قال علقمة: «صحبتُ ابنَ مسعود رضي الله عنه عشرَ سنين، فلم يَقُل قال رسول الله ﷺ إلا قليلاً، وكان إذا حَدَّث عن رسول الله ﷺ أَخذته رعد، ثُمَّ قال بعد ذلك نحو هذا، أو قريباً من هذا»[2]، وقال قيس بن عبد: «لقد جالست ابن مسعود رضي الله عنه

(1) ينظر: تأنيب الخطيب، ص168.

(2) في المعجم الكبير، 9: 123.

سنةً، فما سمعته يروي عن النبي ﷺ حديثاً قط غير مرة واحدة، فلقد رأيته ينتفض انتفاض السعفة، ثُمَّ قال قريب من هذا، أو نحو هذا»[1].

وقال الشعبي: «صحبت ابنَ عمر 5، فما رأيته يحدث عن النبيّ ﷺ إلا حديثاً واحداً»، وقال مسروق: «كان عبد الله بن مسعود ؓ يأتي عليه الحول قبل أن يُحدِّثنا عن رسول الله ﷺ بحديث»، وقال ابن أبى ليلى: «كنا إذا أتينا زيد بن أرقم ؓ فقلنا له حدثنا عن رسول الله ﷺ يقول: إنّا قد كبرنا ونَسينا»[2].

وهذا الفعلُ منهم ؓ لشدّةِ وَرِعهم وخوفهم من الله ﷻ، وتورُّعاً أن يقع عليهم النهي الوارد عن النبي ﷺ: «مَن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[3].

وسبب قلّة الرواية عن كبار الصحابة ؓ من المجتهدين: أنَّهم كانوا يُرجِّحون فيما استقرَّ عليه الشرع، وما هو الناسخ من المنسوخ وما يعمل به وما لا يعمل به، ويكتفون ببيان ذلك في سلوكهم وفتاويهم دون الحاجة إلى رواية الحديث، ولا يرون حاجة إلى رواية كلّ ما سمعوه من رسول الله ﷺ، وهذا مسلك المجتهدين فيما بعد: كأبي حنيفة ومالك؛ لذلك اقتصر مالك

(1) في المعجم الكبير، 9: 125.

(2) ينظر هذه النصوص وغيرها في ابن الجوزي، الموضوعات،1: 93 في استدلاله على الاحتياط في الرواية عن النبي ﷺ وشدتها.

(3) في صحيح مسلم4: 2298.

إجمالاً في موطئه على المعمول به عنده[1]، بخلاف غيرهم من المُحدِّثين الذين يهتمون في نقل كلِّ ما وَرَد عن النبيّ ﷺ، فشابه فعلُهم فعلَ الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، الذي كان يُكثر الرواية عن النبي ﷺ مع قصر زمان صحبته بالنسبة لكبار الصحابة رضي الله عنهم.

وهذه الحقيقة اللطيفة يوضحها لنا تقي الدين التميمي، فيقول[2]: «إنَّ صاحبَ المقالة والمذهب إذا انتهى إليه الخبر أخذ حكمه المشتمل عليه فدوَّنه، وأثبته عنده، وجعله أَصلاً ليقيس عليه نظائره، فمَرّة يُفتي بحكمِه ولا يروي الخبر، فيخرجُه على وجه الفتوى، فيَقِفُ لفظُ الخبر وينقطعُ عنده،

(1) وهذا ما قرَّره السيد أحمد الغُماري، فقال: الموطأ هو كتاب الإمام الذي ألفه بيده، وخرَّج فيه لنفسه ما رآه واختار العلم به من الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين، وترجم لذلك بما أداه إليه اجتهاده، وقصد بالكتاب أن يكون أصلاً لمذهبه ومرجعاً لدلائله، ولم يقصد أن يجعله ديواناً عاماً يجمع ما ورد من السنن والآثار، ما أخذ به منها وما لم يؤخذ به، إذ لو فعل ذلك لكتب فيه آلافاً مؤلفة من الأخبار والآثار، على سعة حفظه وامتداد باعه، ولجاء في عدة مجلدات: ككتب غيره من الأئمة والحفاظ، الذين قصدوا استيعاب السنن والآثار على حسب ما بلغهم، فلمّا لم يفعل ذلك ومكث في تنقيحه وتهذيبه نحو أربعين سنة، إلى أن ترك فيه من الأحاديث المرفوعة ما لا يبلغ السبعمئة، دلَّ على أنَّه ما ذكر فيه إلا اختياره ومذهبه، كما أنَّه يترجم للمسألة وفيها الحديث الصحيح باتفاق، فلا يورده لكونه غير عامل به لدليل أوجب له ذلك، ويذكر في مقابله أثراً موقوفاً أو مقطوعاً، وهو أدل دليل على أنَّه لم يقصد بتدوينه إلا ذكر ما هو اختياره ومذهبه.. ينظر: ممدوح، التعريف بأوهام مَن قسم السنن إلى صحيح وضعيف،1: 50ـ52 عن المثنوي والبتار1: 74، 75.

(2) في الطبقات السنية في تراجم الحنفية،1: 117ـ118.

وكذا فعلُ أَكثر فقهاء الصحابة: كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وزيد، وغيرهما من فقهاء الصحابة ﷺ.

ويدلُّك على هذا أنَّ الخلفاء الأربعة صحبوا رسول الله ﷺ من مبعثه إلى وفاته، وكانوا لا يَكادون يُفارقونه في سفر ولا حضر، وكذلك عبد الله ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمار ابن ياسر ﷺ.

وأبو هريرة ﷺ أكثرُ روايةً منهم، وإنَّما صَحِب النبيَّ ﷺ نحو سنتين؛ لأنَّه تأخر إسلامُه، أفتُراه سَمِع من رسول الله ﷺ أكثر ممَّا سمع هؤلاء!! أم شاهد أَكثرَ ممّا شاهد هؤلاء!! وقد رَوَىٰ الناسُ عنه أكثر مما رَوَوْا عنهم!! وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ الخلفاء الراشدين ﷺ كانوا فقهاءَ الصحابة، وكانوا أصحاب مقالات ومذاهب، وكذلك عبد الله بن مسعود ﷺ، وكانوا يُفتون بكلِّ علم صدرَ عن قولِ رسولِ الله ﷺ أو عن فعلِه، فيُخرجونه على وجه الفتوىٰ، ولا يَرْوُونه، ورُبَّما رواه البعضُ منهم عند احتياجه إلى الاحتجاج به على غيرِهِ ممَّن خالفَه من نُظَرائه.

وهذا هو المَعْنيُّ في قلّة روايةِ ذي المقالة والمذهب عن النَّبيِّ ﷺ للنّاس، وقلّةِ رِوايتهم عنه.

وأمّا هو ـ أي أبو هريرة ﷺ ـ فقد سَمِع من الأخبار، وجَمَعَ ما لم يُحِط به غيرُه، فإنّ الأَخبارَ منها ناسخٌ ومنسوخ، ومثبتٌ وناف، وحاظرٌ ومبيح، ونحو ذلك، فإذا وَرَدَ جميع ذلك إلى صاحب المقالّة نَظَرَ فيها، وأَخَذَ بالناسخ منها، وهو المتأخر، فإن لم يعلم المتأخرَ، أَخَذَ بأرجحهما عنده وتركَ الآخر،

فإذا أَخَذَ المتأخر أو ما رَجَحَ عنده، فرُبَّما رواه، ورُبَّما أَفتَىٰ بحكمِه ولم يروه، وأَسْقَط ما نافاه، ولم يُلتفت إليه، وأصحاب الحديث يرون الجميع؛ فلهذا قلَّت رواية الخلفاء الأربعة ومَن بعدهم من الفقهاء.

وقد يَرِد أيضاً الخبر من طرق كثيرة، فيقتصر صاحبُ المذهب منه علىٰ أَصحِّ الطرق فيرويه منها، ورُبّما أَفتىٰ بحكمه ولم يروه، وأَصحابُ الحديث يَرْوُونه من جميعِ طرقِه، فلهذا قلَّت الرِّواية عن الفقهاءِ أُولي المقالات».

وفي كلامِ التميميّ تفسيرٌ وتوضيحٌ بديعٌ لسبب قلّة الرواية وكثرتها بين الفقهاءِ والمُحَدِّثين، وبيانٌ لسببِ اعتمادِ الفقهاءِ علىٰ تصرّفاتِ الصحابة ﷺ؛ لأنَّها صورة من صور نقل سنة النبي ﷺ، فقرب عهد أبي حنيفة ومالك من الصحابة ﷺ أَمكنهم من الوقوفِ بطرقٍ مشهورةٍ ومتواترةٍ علىٰ أقوالِهم وأفعالِهم في مدارِسهم الفقهيّة، فجعلوهم ركيزةً لهم في معرفةِ ما انتهىٰ إليه العمل علىٰ عهدِ النبيّ ﷺ، واعتمادها طريقاً دقيقاً للتثُّبت في النقل عن رسول الله ﷺ والترجيح بين الرِّوايات المتعددة للأحاديث، وأنعم به من طريقٍ موثوقٍ به ممَّن رَبّاهم النبي ﷺ ورضي عنهم ربُّ العزّة.

الثالث: في أدلة اعتبارِ أَقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم سنةً:

هناك دلائل كثيرة استفاض السادة الحنفية في إيرادها في إثباتِ حجيّةِ قول الصحابة ﷺ، نقتصر هاهنا علىٰ أبرزها، وهي كالآتي:

1. عن العِرْباض بن سارية ﷺ: قال ﷺ: «مَن يعش منكم بعدي فسيرىٰ اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسّكوا بها

وعضّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومُحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»[1]، وهذا صريح من النبي ﷺ في اعتبار تصرّفات الخلفاء سنة يقتدىٰ بها، وهم كبار مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم.

2. وعن حذيفة رضي الله عنه، قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[2]، وفي لفظ: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه»[3]، وهذا صريح في اتباع هديهم، وفي اعتباره سنة يلزم ذلك.

3. وقال ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[4]، قال ابن حجر[1]: ذكر عن البيهقي أنَّه قال: إنَّ حديث مسلم يؤدي بعض معناه، يعني قوله

---

(1) أبو داود، السنن، 2: 610، والترمذي، السنن، 5: 44، وصححه، وابن ماجة، السنن،1: 15، وأحمد، المسند، 4: 126، والدارمي، السنن، 1: 57، وابن حبان، الصحيح، 1: 178، والطبراني، المعجم الكبير، 18: 245.

(2) في سنن الترمذي 5: 609، وحسنه، وسنن ابن ماجة1: 37، ومسند أحمد5: 382.

(3) في سنن الترمذي5: 668، وحسنه، وصحيح ابن حبان15: 327، والمستدرك،3: 79.

(4) في مسند عبد بن حميد1: 250، ومسند الشهاب2: 275، والفوائد لابن مندة1: 29، قال ابن قطلوبغا في شرح المنار ص58: «رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد رُوي معناه من حديث عمر رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومن حديث أنس رضي الله عنه، وفي أسانيدهما مقال، لكن يشدّ بعضها بعضاً»، وحسنه الصغاني والطيبي، قال اللكنوي في تحفة الأخيار ص53: «روي ذلك بألفاظ مختلفة، وقد طالب كلامهم علىٰ هذا الحديث=

ﷺ: «النجوم أمنة[2] للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[3]، ودلالته واضحة على الالتزام بهديهم وسلوكه، وأنَّ فيه الفلاح والنجاح للأمة.

4. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «إنَّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثُمَّ نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء»[4]، قال اللكنوي[5]: «يدل على أنَّ ما رآه الصحابة رضي الله عنهم - لا سيما الوزراء الأربعة - حسناً فهو عند الله حسن، فيكون اختياره أمراً حسناً ومندوباً لا محالة».

=تضعيفاً وجرحاً، حتى ظنَّ بعضهم أنَّه حديث موضوع، وليس كذلك، نعم طرق روايته ضعيفة، ولا يلزم منه وضعها».

(1) في تلخيص الحبير، 4: 4: 191، وينظر: اللكنوي، تحفة الأخيار، ص56.

(2) الأَمَنة: الأمن والأمان، والمراد بما تُوعَدُ: التكدُّرُ والتناثر، والمراد بما يوعدون: الأول: ما ظهر بعده ﷺ من الفتن والحوادث وارتداد العرب، والمراد بالثاني: ما ظهر بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم من طمس السنن وظهور البدع والحوادث في الدين، كذا قال النووي. ينظر: نخبة الأنظار، ص59.

(3) في صحيح مسلم4: 1961.

(4) مسند أحمد1: 379، المستدرك،3: 83، وصححه.

(5) في تحفة الأخيار، ص48.

5. وعن ابن عمر ﵄، قال: «مَن كان مستناً فليستنّ بمَن قد مات، أولئك أصحاب مُحمّد ﷺ كانوا خيرُ هذه الأمّة، أَبرَّها قلوباً، وأَعمقَها علماً، وأَقلّها تكلّفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ»(1)، وهذا أمر صريح باتباع سلوكيات الصحابة ﵃.

6. وعن علي ﵁، قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر ﵁ أربعين، وعمر ﵁ ثمانين، وكلٌّ سنة»(2)، وهذه شهادة واضحة أنَّ سلوك هؤلاء الأئمة سنة يقتدىٰ بها.

7. وإنَّ السنة تطلقُ علىٰ العملِ والتطبيقِ المُتَّبعِ في زمنِ النبي ﷺ والصحابة ﵃ بدون اختلاف بينهم في اصطلاح السلف؛ فعن الزُّهري ﵁، قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النِّساء في الحدود»(3)، وعن الزُّهْرِيِّ ﵁: «مضتِ السنّة أن تجوزَ شهادةُ النساءِ فيما لا يطَّلع عليه غيرهنّ من ولاداتِ النساءِ وعيوبهنّ»(4).

---

(1) في حلية الأولياء،1: 305، ومثله مروي عن ابن مسعود ﵁ كما في كشاف الاصطلاحات، 1: 983.

(2) في صحيح مسلم3: 1131، والموطأ، 3: 80، وسنن أبي داود2: 568، وغيرها.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة5: 533، ويؤيده: عن حذيفة ﵁: «أجازَ رسول الله ﷺ شهادةُ القابلةِ علىٰ الولادة» في سنن البيقهي الكبير،10: 151، وسنن الدارقطني4: 232، والمعجم الأوسط، 1: 189.

(4) في مصنف عبد الرزاق8: 333، وعن عليّ ﵁: «أنّه كان يجيز شهادة القابلة» في سنن البيهقي الكبير، 10: 152، وسنن الدارقطني4: 233.

ففي هذ الاستدلال تصريحٌ من النبي ﷺ وأصحابه ﷺ والتابعين على لزوم سلوك طريق الصحابة ﷺ، وأنَّها سنةٌ يُقتدى بها، ولا ننسى ما سبق ذكره في التمهيد من نصوص عديدة مرشدة إليه، وسبق في مبحث حجيّة قول الصحابة ﷺ إفاضات في الاستدلال على هذا الطريق القويم بما يثلج الصدر على حسنه، وأنَّ فيه نصرة عظيمة لهدي النبيّ ﷺ؛ حتى لا يضيع منه شيء، فكان قولُهم وعملُهم حجّةً.

ونخلص في هذا المبحث إلى ما يلي:

1. اختلف الحنفية في حجية قول الصحابي ﷺ على رأيين، فمنهم مَن اعتبره حجةً مطلقاً، وعليه عامّة علماء المذهب، وذهب الكرخي إلى أنَّه حجة فيما لا يدرك بالقياس.
2. إنَّ تأثير أقوال الصحابة ﷺ في المذهب الحنفي لا يُمكن حصرها؛ لأنَّها تمثل الاستدلال الأكثر والأقوى، وبناءُ المذهب واعتماده عليها في تأصيله وتقعيده وتفريعه.
3. إنَّ كافة كتب الأصول عند الحنفية مطبقة على إدراج قول الصحابي ﷺ في سنة النبي ﷺ.
4. إنَّ هذا الطريق الذي سلكه الحنفية في إدراج تصرفات الصحابة ﷺ في السنة هو طريق السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين ﷺ، لاسيما مؤسس مدرسة الكوفة الأوّل من الصحابة ﷺ وهو عبد الله بن مسعود ﷺ، فجزاهم الله خير الجزاء على هذه النصرة لسنة المصطفى ﷺ.

5. إنَّ اعتماد مدرسة الحنفية في فقهها على المأثور عن الصحابة ﭫ سببُه: تقديمُهم لاجتهادهم وعلمهم فيما عليه العمل من هدي المصطفى ﷺ؛ لأنَّه تيسّرت لهم من الأسباب التي تُمكنهم من ذلك ما لم يَتَيَسّر لغيرهم.

6. إنَّ سبب قلّة الرواية عن كبار الصحابة ﭫ من المجتهدين: أنَّهم كانوا يُرجِّحون فيما استقرَّ عليه الشرع وما هو الناسخ من المنسوخ، وما يعمل به وما لا يعمل به، ويكتفون ببيان ذلك في سلوكهم وفتاويهم دون الحاجة إلى رواية الحديث، ولا يرون حاجة إلى رواية كلّ ما سمعوه من رسول الله ﷺ.

7. استطاع الحنفية أن يسلكوا طريقاً قوياً ودقيقاً في تحريرِ ما وَرَد عن النبيّ ﷺ بفهمِ وترجيحِ واجتهادِ عِلْيَةِ القومِ وهم أصحابه ﷺ.

8. إنَّ السادةَ الحنفيةَ بسلوكهم هذا المسلك حافظوا على عدم ضياع شيء من سنة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الصحابة يمثلون آخر ما استقر عليه الشرع الحكيم.

❧ ❧ ❧

المبحث الثاني

السنة المتواترة عند الفقهاء وتطبيقاتها عند الحنفية

أظهرتُ في هذا المبحث تقسيماً خُماسياً للمتواتر غير متداول بين أَهل العلم، يُساعدُ على إعطاء صورة دقيقة للمتواتر، ودرجته، وحكمه عملاً واعتقاداً، وبه نتمكن من فهم عبارة المتواتر في كتب الفقه وأصوله وأدلّته، وهذا التقسيم مذكورٌ في طيّات عبارات السابقين: كالطحاويّ، والكاسانيّ،

وصرَّح به الكشميريّ، وكلُّ قسم منه عَرَّفته وبَيّنت حكمَه وأَمثلتَه التطبيقية في كتبِ السادة الحنفية باستقراءٍ في كتب الطحاوي وغيره.

فالأوّلُ منه المتواترُ اللفظيُّ، وهو الإسناديّ المشهورُ عند المُحَدِّثين، وأَفرادُه نادرةٌ؛ لصعوبةِ تحقق شروطه.

والثاني المُتواترُ المعنوي، بأن تتفقَ الأحاديث على معنىً ما بينها، وأَفرادُه كثيرةٌ جداً، وهذا القسم موجود عند المحدثين أيضاً.

والثالث: المتواتر الطبقي، بلا اعتماد على إسناد: كنقل القرآن، ونقل المدارس الفقهية: كمدرسة الكوفة ومدرسة المدينة، وهو أكثرُها أثراً في الفقه الحنفيّ والمالكيّ؛ لأنها فقه متوارث عن النبيّ ﷺ وأصحابه ﷺ.

والرابع: المتواتر العمليّ، بأن يعمل كبارُ الصحابة ﷺ والتابعين بالأثر ويَقبلوه فيما بينهم.

فهذه الأقسام الأربعة ترفع الحديث من درجته إلى أعلى درجات العمل في إثباته للأركان والشروط، وتخصيص القرآن والزيادة عليه عند الحنفية.

وأمّا الخامس، فذكرته استطراداً وتتميماً للفائدة وإن لم يكن حقيقة من أَقسام المتواتر **وهو اللغوي**، والمقصودُ به مجردُ تتابع الرِّوايات وتظافرها مما يُرَجِّحُها على غيرِها، وقد استخدمه الطحاويّ كثيراً، فكان لا بدّ من فهمه.

تمهيد:

إنّ هذا البحثَ يُناقش قضية المتواتر في تعامل فقهاء الحنفيّة؛ لبيان الطريقة التي سَلَكها أئمتهم في تقعيد المسائل الفقهية والتثبت في الوصول لما كانت عليه الحضرة النبوية من الهدي المبارك، فوجدت أنّ لديهم تقسيماً لطيفاً في ذلك حريٌّ بالدراسة والانتفاع به لا سيما في فهم فقههم العظيم الذي ملأ الأرض، وطُبِّق في دول الإسلام المتعاقبة، بما يعيد الثقةَ التامّةَ بهذه المدارس الفقهيّة التي تمثل الإسلام العمليّ.

لا سيما أنه لم يسبق بحث هذا الموضوع بطريقة تفصيلية، وإنما ورد في طيات الكتب، إلا ما كتب الزركشيّ والسيوطي (ت911) في «الفوائد المتكاثر في الأخبار المتواترة» واختصره في «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» وابن طالون الحنفي (ت953هـ) في «اللالئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» ومحمد مرتضى الزبيدي الحنفي (1250هـ) في «لقط اللالئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» والقنوجي في «الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون» والكتاني في «نظم المتناثر في الحديث المتواتر».

واعتدنا في دراستنا المتنوعة وقراءتنا المختلفة أن نسمعَ بأن المتواتر على نوعين: تواتر لفظي ومعنوي، لكن عند البحث والتنقيب نجد أنّ هذه القسمةَ تتغيّر وتختلف؛ إذ يوجد أَقسام أُخرى يغفلُ عنها المتخصصون.

وعدم معرفتها يجعل الدارس للفقه في حيرةٍ كبيرةٍ بخصوصِ كثيرٍ من المسائل التي اشتهر العمل بها واتفق الفقهاء عليها رغم عدم وجود دليل مثله يرتقي بها إلى هذا الحدّ.

وفي الحقيقةِ للفقهاء مدرسةٌ كاملةٌ لها معالمُها وضوابُطها الخاصّة بها في تحريرِ طريقِ الوصول إلى سنةِ المصطفى ﷺ، وتمييزِ صحيحِها من سقيمِها، وآحادِها من مشهورِها ومتواترِها تختلف فيه بصورةٍ إجماليةٍ عن مدرسةِ المُحدّثين في تمحيص الأحاديث وتنقيتها.

فالمُحدِّثون جلُّ اشتغالهم بالأسانيد ورجالها إجمالاً في تحقيق ما وصل إلينا من رسول الله ﷺ، والفقهاءُ يشتغلون بالمعاني والأصول والقواعد التي دارت عليها السنّة في معرفةِ ما توافق منها وما اختلف عنها؛ لأنها شريعة واحدة لا تناقض فيها في نفس الأمر، وإنّما مرجعُ التعارض إلى السَّهو والخطأ الحاصل من الرَّواة لبشريتهم وإن كانوا ثقاةً، فالحديث الذي يُخالف صَريحاً عامّة النصوص الشرعيّة في مفادِه أَحرى بالتأويل أو الردّ من بقيّة النصوصِ المتواترةِ في معناها، لا سيما إذا لم يكن ثبوتُه بطريقٍ قويٍّ يرتقي إلى أن يُعمل به استحساناً؛ لعدم القدرة على رَدِّه.

والطريقُ الأُخرى التي راعاها الفقهاءُ هي تلقي الحديث بالقَبول والعَمل بين الفقهاء من الطبقات الأولى من الصحابة ﵃ والتابعين مع شدّة تحريهم في قَبول السنة عن النبيّ ﷺ دالٌ على وقوفِهم على ما يَردُّ الحديث بنسخٍ أو تخصيصٍ أو تأويلٍ وما أشبه ذلك إن لم يقبلوه أو يعملوا به، فالثقةُ

بهؤلاء الأئمةِ الأعلامِ من سلفِ هذه الأمةِ في نصرةِ دين الله ﷻ والحفاظ على شريعته تقتضي هذا.

فالأمرُ الذي جَعَل عدالةَ الرّاوي وضبطَه سبباً لتصحيحِ الحديث الذي يَرويه لهو أَظهر في طريقِ الفقهاء بقبولهم لما يعتبره ويردّه كبار الصحابة والتابعين ﷺ من حديث النبيّ ﷺ؛ لعدم التهمة في حَقِّهم؛ ولأنّ العدالةَ والضبطَ المعتبرة عند المحدِّثين من المُسلَّمات لديهم، بل فاقوها بدرجاتٍ في العلم والإمامة، والصدارة والصحبة والتابعية.

وهذا الطريقُ الذي يسلكه الفقهاءُ يرون أنّه أدقُّ وأحكمُ من غيرِه؛ لأنّ الرّاوي الثقة يُمكن أن يقعَ منه الخطأُ والغفلةُ لبشريّته، في حين أنّ الأُصولَ المحكمة الموجودةَ في سائر النصوص بعيدٌ عنها هذا، وكذلك العملُ والقبولُ للحديث من سائر الفقهاء يضعف فيه هذا الاحتمال الوارد في غير سبيل الفقهاء.

وهذه النظرةُ للفقهاء هي التي أظهرت التقسيم المختلف للمتواتر عن المحدِّثين، وهو المعمول به عندهم، ومعلوم أن مردّ الأمر لهم في التأصيل والتفريع؛ لأنهم يتحاكمون إلى أصولهم لا إلى أصول غيرهم؛ لذلك سعيت سعياً حثيثاً في تقرير وتحرير طريقتهم ومسلكهم؛ ليكون بصيرةً للمتبصِّرين، ورفعاً لشأن الدين في حراسة الفقهاء له وحفاظهم عليهم، ودفعاً لسوء الظنّ ممَّن لم يطلع على طريقة القوم، فلا ينزلهم منزلتهم، فإنهم أئمة أعلام.

وطالما أنّ هذا البحثَ يتعلق بالمتواترِ، فيَحسن بنا أن نعرضَه بما يُبَيِّنُ جانبين: أحدُهما نظريّ، والآخرُ عمليّ، فالنظريّ يوضح تأصيل المتواتر عند الفقهاء، وبيان اختلاف طريقهم عن المحدثين، والتطبيقيُّ العمليُّ للمتواتر في كتب الحنفية بعرض أمثلة عديدة من الأحاديث التي أدرجوها في المتواتر، واحتجوا بها، وعرض لطرفٍ من مناقشاتهم فيها باختصار.

المطلب الأول: السنة المتواترة عند الفقهاء:

إنّ للحنفيّة تقسيماً مختلفاً عن غيرِهم في قوَّةِ ورودِ السنةِ إلينا وثبوتِها عن النبيِّ ﷺ، يُراعي الجانب العملي الذي يهتمون به في فقههم؛ لاهتمامهم بمراعاةِ مراتبِ الأدلة في الثبوت والدلالةِ؛ لإعطاء الحكم قوّته: من الفرضيةِ والوجوبِ، والسنيةِ، والحرمةِ والكراهيّة، فلا يَقبلون في إثباتِ الأَركان مثلاً إلاّ دَليلاً قَطعياً: كما في الوضوءِ والصلاةِ والحَجِّ وغيرها.

وبسببِ تأخيرهم للدليل الأدنى رتبةً عن الأَعلى، فلا يُقدِّمون الآحاد على القرآن، ولا على المُتواتر، ولا على المَشهور؛ ليتمكَّنوا من الترجيحِ بين الأدلّة إذا تَعارضت؛ لذلك اهتموا جلياً بقوّة الثبوتِ عن الحضرةِ النبويةِ ﷺ، فكان لهم تقسيمٌ بديعٌ في هذا الباب يبيِّن لنا مراتب الاتصال بالنبي ﷺ وهي:

1. **اتصالٌ كامل بلا شبهة**: أي لا صورة ولا معنى، وهو المتواتر، بأن يكون نُقِل بطرقٍ يستحيل الكذب فيها، فصار مقبولاً عند الأمّة؛ لعدم الشكّ فيه.

2. **اتصالٌ فيه ضربُ شبهة صورة**، وهو المشهور، بأن يكون نُقِل بطريق آحاد في عهد الصحابة ﷺ، ولكن تلقي الأمّة له بالقبول رفع هذه الشبهة التي حصلت في إسناده في الطبقة الأُولى؛ لعدم توافق العلماء على الخطأ، وعصمة الأمّة عن ذلك.

3. **اتصالٌ فيه شبهةٌ صورةً ومعنى**، وهو الآحاد[1]، أمّا ثبوتُ الشبهة فيه صورةً؛ فلأنّ الاتصالَ بالرَّسول ﷺ لم يثبت قطعاً، وأَمّا معنى فلأنّ الأمّةَ ما تلقته بالقبول[2].

فتَحَصَّل أنّ الخبرَ على ثلاثةِ أقسام:

المتواتر: وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة. **والمشهور**: هو الذي يكون خبر الواحد في القرن الأول واشتهر بعده، **وخبر الواحد** الذي يكون آحاداً في القرون الثلاثة[3].

فمراعاتُهم لجانبِ المعنى في الاتصالِ والقبولِ والتصحيحِ جَعَلَت عندهم قسماً مستقلاً لم يوجد عند المحدِّثين، وهو المشهور، فعند المُحدِّثين المتواترُ لا يختلف حاله عن المتواتر عند الحنفية، ولكن المشهور من أَقسام الآحاد عند المحدثين؛ إذ يقسمون الآحاد إلى ثلاثة أقسام: المشهور

---

(1) في كشف الأسرار 2: 3، أصول البزدوي 2: 360.

(2) ينظر: كشف الأسرار 2: 370، وأنوار الحلك ص619.

(3) ينظر: العرف الشذي 1: 44.

(المستفيض): وهو ما تكون له طرق محصورة بأكثر من اثنين، والعزيز: وهو أن يرويه اثنان، والغريب: وهو ما يتفرّدُ بروايته شخص واحد[1].

ومَن أمعن النظر وأغار بالفكر رأىٰ رُجحان ما ذهب إليه الأُصوليون في هذا التقسيم المتفِق مع علمهم بالمعاني والأصول، وهذا ما شَهِد به مُحدّث العصر مُحمد أنور شاه الكشميري صاحب «فيض الباري شرح صحيح البخاري» و«العرف الشذي شرح الترمذي» حيث قال[2]: «ما ذكَرَه المحدِّثون في تعريفات أقسام الحديث من المتواتر وخبر الآحاد والمشهور ليس بجيدٍ، والأحسنُ ما ذَكَرَهُ الحسامِيُّ، كأنّه روحُ الكلام ومُخُّه، فراجعه».

والمقصود بالحساميِّ ما ذكره الأصوليون من الحنفية؛ لأنّ الحساميّ أحدُ المتون المشهورة في أصول الحنفية، واسمه المنتخب لحسام الدين الاخسيكَثي؛ إذ جعل تقسيمه في روعته بَلَغَ أن يكون روح الكلام ومخه، ولله درّه.

وهذا لا ينقص أبداً من قدرِ المحدِّثين، فتقسيمهم متلائمٌ مع فنِّهم واشتغالهم بالرّجال، واعتمادهم عليهم في النقل لا علىٰ المعاني والأُصول والقَبول للأمّة، وكلُّ علم له اصطلاحاتُه وتقسيماتُه المتناسبةُ معه، والخطأُ في محاكمةِ علمٍ إلىٰ علمٍ آخر بإنزالِ اصطلاحاته وتقديراته علىٰ غيره، ومحاسبته بذلك.

---

(1) ينظر: ظفر الأماني ص67ـ69.

(2) في: فيض الباري 7267.

وهذه هي الورطة الظلماء التي وقع فيها كثيرون؛ إذ حاسبوا الفقهاءَ والأصوليين بمصطلح أهل الحديث وعلمهم وثقافتهم، فزعزعوا الثقة بالفقه، وشككوا في أصله، وسَعَوا في هدم بنائه، وغفلوا عن أنّ لهذا العلم قواعد وأصولاً واصطلاحات بُنِي عليها، وسار بها على مدارِ القرون، بحيث لم يخدم علمٌ من علوم الدنيا كما خُدِم؛ لأنه الإسلامُ العمليُّ التطبيقيُّ المعاشُ بين الأفرادِ والجماعاتِ والدولِ، فهيات هيات أن يكون بناؤه هشّاً، وهو بهذه الصورة العظيمة التي نُفاخر به أُمم الأرض أَجْمَع، وما بين أَيدينا جانب من اصطلاحاتهم وأُصولهم يُظهر لنا دقَّتَهم وضبطَهم، وصحّةَ علمهم وحسنَ طريقهم.

وعلى كلٍّ فالمتواترُ أَعلى الأنواع درجةً ورفعةً وإثباتاً وثبوتاً، ومعناه اللغوي يفيد ذلك: فالتواتر التتابع، يُقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً[1]. والخبرُ إذا تتابع المخبرون به تحقَّق فيه التواتر لغة.

وأمّا اصطلاحاً، فسيكون على حسب الأقسام الآتي ذكرها.

وسبق أن ذكرنا أنه يوجد أقسامٌ أُخرى للمتواتر غير شائعة كشيوع التواتر اللفظي والمعنوي، وهذا الأمرُ مَحَلُّ اجتهادٍ ونظرٍ من أهل الشأن؛ لفهم تاريخ علوم الأمة وأُصولها التي مشت عليها، وبيانُ الأصول للأئمة المجتهدين المستقلين في كتب أُصول الفقه إنّما استخرجت بمحاولاتٍ من العلماءِ المجتهدين في المذاهب الفقهية؛ لتوضيح دليل المسائل التي رُويت عن

(1) ينظر: المصباح المنير، ص647، والمغرب، ص476.

أئمتهم لا سيما في المذهب الحنفي؛ ولذلك تجد اختلافاً بيّناً بين الأصوليين في تقريرِ الأصلِ الذي بُنيت عليه مجموعةٌ من فروعٍ رُويت عن الإمام.

وكلّما كان الأَصلُ المستخرجُ أَقدر على تفسير العلاقة بين فروع الإمام وأدلّة الشرع بحيث يُقَدِّمُ لنا جواباً عن سبب أَخذ الإمام لهذا وتركه لغيره، وطريقة بنائه عليها، كان هذا الأصل أَجدر بالصحّة.

فهذا القبولُ الذي ناله هؤلاء الأئمة المجتهدون من الله ﷻ وممَّن جاء بعدهم من علماء الدين، فكان بفقههم وعلمهم حفظ الإسلام، مصداقاً لقوله ﷻ: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلاً}[الإنسان:23]، يجعلنا على ثقةٍ كاملةٍ فيما وَرَدَ عنهم من فروعٍ بأنّها مبنيّةٌ على أدلةٍ قويةٍ بأصولٍ محكمةٍ، والمشكلةُ إنّما تكون في جهلنا بها، لا بالمسائل المرويّة عنهم؛ لأنها لو لم يكن لها تأصيل معتبر لما استحقّ أصحابها أن يكونوا أئمة للدين، فحاشاهم أن يتكلموا بشيء بغير بصيرة وحجة ودليل.

فإذا عُلِم هذا تَبَيَّن لنا أنّ هذا التقسيم للمتواتر من بعضِ العلماءِ تفسيرٌ وتوجيهٌ لطيفٌ جديرٌ بالاهتمام في فهمِ دليلِ كثيرٍ من الفروعِ المرويّة عن أئمةِ المذهبِ الحنفي، والدليلُ أنّ هذا التقسيمات اجتهادٌ من العلماء أنّ العلامة الكشميريّ عند ذكره لتقسيم المتواتر قال[1]: «والتواتر عندي على أربعة أقسام..»، فهو في تصنيفِهِ للأدلّة التي اعتمد عليها الفقهاء وَجَدَ أنّهم يجعلون

---

(1) في العرف الشذي 1: 40.

المتواتر على هذه الأقسام في تطبيقهم وعملهم، وسنرى صدق هذا فيما يلي من الجانب التطبيقي للبحث.

وهذه الأربعة التي ذكرها الكشميري لم يكن هو أوّل مَن قال بها، بل اثنان منها مُسلَّم بهما عند كافة العلماء، وهما: تواتر الإسناد للفظ الواحد للحديث، وتواتر المعنى بألفاظ مختلفة في أحاديث متعددة تتفق على قضية ما.

وأما الثالث: فهو تواتر النقل طبقة عن طبقة بدون ذكر للأسانيد، كما هو الحاصل في القرآن، وهي طريقة مشهورة جداً عند الفقهاء، تُسمَّى عند الحنفية بـ«النقل المتوارث»، وعند المالكية بـ«إجماع أهل المدينة» كما سيأتي.

وأمّا الرّابعة: فهي تواتر العمل من الصحابة والتابعين ﵃ في مسألة ما، وهي ظاهرةٌ في فهم سلف الأمّة فيما يَعتمدون ويَعتبرون، وقد نَصَّ عليها الطّحاويّ، وصَرَّح بحقيقتِها الكاسانيُّ كما سيأتي.

وبهذا يَتَبيَّن أنّ هذا التقسيمَ جديدٌ بذكره مجموعاً كاصطلاح عند المعاصرين، وهو قديم بأصله وحقيقته عند السابقين، وبه يفهم التواتر لأحكام عديدة في الدين، بخلاف التقسيم المشهور عند المحدِّثين؛ إذ حصل نزاع في الأفراد التي يشملها ولا سيما اللفظي منه؛ لصعوبة الحصول على أحاديث تتوفَّر فيها الشروط العديدة التي ذكروها فيه كما سبق، وبهذا أَصبح بحث المتواتر بحثّاً نظريّاً أو شبيهاً بالنظريِّ؛ لعدم الفائدةِ الكبيرة المبنيّة عليه؛ لندرة الأمثلة له، فذكروا أنّ حديث: (مَن كذب عليَّ متعمداً....) أفضل

مثال له، ومع ذلك نازعَ البعضُ في تحقيقِ الشروطِ الآتية ذكرها فيه لصعوبتها، بخلاف متواتر المعنىٰ فقد كان نصيبُه أَوفر، والفائدةُ به أَكبر، ولكن لا ترتقي إلىٰ الفائدة التامّة لتفسير الورود المتواتر المعتمد عليه عند الفقهاء.

وهذا ما بَيَّنه العلامة الكشميري بقوله[1]: «ثم إن التواترَ يزعمه بعض الناس قليلاً، كما نقله الحافظُ في «شرح نُخْبَةِ الفِكَر»: أنّ بعضَهم أنكروا مِثاله، وبعضهم ادّعوا العِزَّة فيه، ولم يأتوا إلا بمثال أو مثالين، وهو علىٰ ما قلت ـ أي بالتقسيم الرباعي ـ كثيرٌ في شريعتنا، بحيث يفوت عنه الحصر، ويعجزُ الإنسان أن يُفهرِسَه، ولكن رُبّما يذهلُ الإنسانُ عن التفاته، فإذا التفتَ إليه رآه متواتراً كالبديهي، وهذا ممّا ينبغي أن يُنَبَّه عليه».

المطلب الثاني: الثاني أقسامُ المتواتر وتطبيقاتُها عند الحنفية:

وبعد هذا يُمكننا أن نَطَّلع علىٰ كلِّ قسمٍ من هذه الأقسامِ الأربعة بصورةٍ مُجملةٍ مع ذكرِ بعضِ أَمثلته بما يرفع اللثامَ عنه مع قسم خامس وهو المتواتر اللغوي، علىٰ النحو التالي:

---

(1) في: الكشميري، فيض الباري ر 8.

الأول: تواتر الإسناد (اللفظي):

ولقبه العلامة الكشميري[1] بأنه تواترُ المحدثين.

أولاً: تعريفه:

فهذا هو التواترُ المشهور في كتب المصطلح والأصول، وإذا أُطلق التواترُ فهو المقصود بصورة عامّة، وله تعاريفات عديدةٌ تتفاوت في الدلالة على المقصود، ومنها: ما بلغت رُواتُه في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم[2] على الكذب، ويدوم هذا فيكون أَوّله كآخِرِه، ووسَطُه كطرفَيْه[3]، أو كانت الرُّواة في كلِّ قرنٍ قوماً لا يُجَوِّز العقلُ تواطؤَهم على الكذب عادةً[4]، أو خبرٌ[5] جماعة يُفيد بنفسه العلم بصدقه[6].

---

(1) في العرف الشذي 1: 40.

(2) وهو أن يتفق قوم على اختراع شيء معيّن بعد المشاورة والتقرير، بأن لا يقول أحد خلاف ما يقوله الآخر، وأما التوافق: حصول هذا من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق. ينظر: اللكنوي، ظفر الأماني ص36.

(3) ينظر: الجرجاني، مختصر الشريف الجرجاني في المصطلح ص30.

(4) ينظر: ملا خسرو، مرقاة الوصول 2: 8.

(5) الخبر: هو ما يحتمل الصدق والكذب، بخلاف الإنشاء فلا يحتملها. ينظر: اللكنوي، ظفر الأماني ص37.

(6) ينظر: الكراماستي، الوجيز ص144.

وخرج به خبرُ جماعةٍ أَفادَ العلم بالقرائن الزائدة على الخبر: كشقِّ الجُيُوب والتفجُّع في الخبر بموت والده[1].

ومن تعريفاته أيضاً: وهو الخبر الذي رواه قومٌ لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، وأوسطه كطرفيه[2]، أو ما يرويه قوم لا يُحصى عددهم، ولا يتوهَّم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحدُّ فيكون آخرُه كأوَّلِه، وأوسطه كطرفيه[3].

وعلامة المتواتر حصول العلم الضروري، فوجود المتواتر ليس موقوفاً على رواية عددٍ دون عدد، إنّما العبرةُ بحصول العلم الضروري، فكلّ ما يحصل به هذا العلم يُحكم بكونه متواتراً[4].

وبيان هذه التعريفات من خلال الشروط الآتية بعد أسطر، ولكن هناك مؤخذات في بعض هذه التعريفات ليست محلّ اعتبار، وهي:

1. إن اشتراط أن لا يحصى عددهم في التعريفين الأخيرين غيرُ معتمدٍ على التحقيق، قال ابن عابدين[5]: «فسَّره ـ أي ما يحصى عددهم ـ في

---

(1) ينظر: ابن ملك، أنوار الحلك 2: 616.

(2) ينظر: النسفي، المنار 2: 616.

(3) ينظر: صدر الشريعة، التوضيح 2: 4، والبزدوي، الأصول 2: 361.

(4) ينظر: اللكنوي، ظفر الأماني ص41.

(5) في نسمات الأسحار ،ص177

«التلويح» بما لا يدخل تحت الضبط، وفسَّره الهندي بما لا يحصىٰ عددهم عادةً إلا أنه لا يُمكن إحصاؤه، فإنّه ليس بشرطٍ، كذا في ابن نجيم: يعني اتفاقاً، والجمهور إنه ليس بشرط، بل المعتبر عندهم أن يرويه قوم يحصل العلم بخبرهم، قال ابنُ نُجيم: فإن الحجّاجَ أو أهل جامع إذا أخبروا عن واقعةٍ منعتهم عن إقامةِ الحجِّ أو الصلاةِ يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين، كذا في «التقرير»، قال في «التحرير»: وهو الحقّ».

2. إن اشتراط العدالة في التعريف الأخير محلُّ نظر؛ لأنّ العدالةَ ليست بشرطٍ في التواترِ كما صَرَّح به في «التلويح»، لكن ذكر في «التقرير»: أنّ اشتراط العدالة وكذا الإسلام قال به قوم، واختاره فخرُ الإسلام؛ لأنّ الكفرَ والفسقَ مظنّةُ الكذبِ والمُجازفة[1].

3. إن تباينَ المكان في التعريف غيرُ معتبر؛ لأنّ أهل قسطنطينية لو أخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم وإن كانوا كفاراً[2].

ومما سبق يظهر أن شروط الخبر المتواتر في الإسناد هي:

1. أنه لا يشترط له عددٌ معيّن، إنما العبرة بحصول العلم القطعي، فإن رواه جمّ غفير ولم يحصل القطع به لا يكون متواتراً، وإن رَواه جمع قليلٌ وحصل العلم الضروريّ يكون متواتراً ألبتة... فمدارُ التواتر حصول العلم

(1) ينظر: نسمات الأسحار، ص117.

(2) ينظر: أنوار الحلك 2: 616.

الضروري بنفس الخبر، سواء كان عددُه محصوراً أو غير محصور، ولا يشترط عدم الحصر.

2. أن يكون عدد رواته بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

3. أن يرويه عدد عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

4. أن يكون ذلك الخبرُ مُستنداً انتهاؤه إلى الحسِّ: من مُشاهدة أو سَماع، فإن ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط فيه، حتى لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية لا يحصل لنا اليقين حتى يقوم لنا البُرهان، فلو أن أهل مصر أخبروا بحدوث العالم أو بوجود الصانع، لا يكون هذا الخبر متواتراً(1).

ثانياً: حكم المتواتر اللفظي:

المعتمدُ الذي عليه جمهور الأصوليين والمُحدِّثين هو أنّ العلم الحاصل به علم اليقين: كالعيان الذي يوجبه الحس من البصر والسمع، فإنّا نجد المعرفة بآبائنا بالخبر مثل المعرفة بأولادنا عياناً، وهذا العلم المستفاد ضروريّ لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال: أي لا يحتاج إلى نظر وفكر، بل يقع في القلب بمجرد سماعه، ومثاله: نقل القرآن، وأعداد الصلوات، وعدد الركعات، ومقادير الزكاة، وأروش الجنايات، وأعداد الطواف، والوقوف بعرفات، ونحو ذلك.

---

(1) ينظر: ظفر الأماني، ص34-37، حاشية الرهاوي 2: 615، وبذل المجهود في الأصول ص377، وأصول الأصول ص80-81، وأحسن الحواشي على أصول الشاشي ص74.

وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض البديهيات، وذلك لأنّ العلم بالمتواتر حاصل لِمَن ليست له أهلية النظر كالعامي؛ إذ النظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول، فمن البين لكلِّ عاقل أن علمه بوجود مكة ومحمد ﷺ أظهر من علمه بصحة تلك الاستدلالات، والتمسك بالدليل الخفي مع وجود الدليل الظاهر غير جائز، فيكون العلم به ضرورياً.

وبهذا ظهر الفرق بين العلم الضروري والنظري، فالضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده معه، وأيضاً الضروري يحصل لكلّ سامع حتى البُلْه والصبيان، والنظري لا يحصل إلا لمن له أهلية النظر[1].

ومنكر ما يثبت بهذا النوع من الأمور الشرعية يكفر[2]؛ لأنه منكرٌ للقطعيِّ كالعيان، وهو علم ضروري.

ثالثاً: أمثلة اللفظي:

وسبق أنّ صعوبةَ تحقق شروط هذا القسم جعلت أمثلته نادرة، وما سأذكره مثالاً مجرد اجتهاد؛ لذلك لا يكون حكم المنكر لها كافراً كما سبق في حكم هذا القسم.

---

(1) ينظر: ظفر الأماني ص39، المنار 2: 617، وكشف الأسرار 2: 361-363، وأنوار الحلك 2: 617، وحاشية الرهاوي 2: 617، وإفاضة الأنوار ص177.

(2) ينظر: العرف الشذي 1: 41.

1. حديث قصة عبد الله بن زيد في بدء الأذان، قال ابن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعةٌ من الصحابة ﷺ بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، والأسانيد في ذلك متواترة، وهي من وجوه حسان[1].
2. أحاديث التشهد: (التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، قال الطحاويُّ[2]: «قد تواترت بذلك عن النبيّ ﷺ الرِّوايات، فلم يُخالفها شيءٌ، فلا ينبغي خلافها، ولا الأخذ بغيرها، ولا الزِّيادة على شيء ممّا فيها، إلا أن في حديث ابن عباس ﷺ حرفا يزيد على غيره، وهو المباركات».
3. حديث: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[3].

الثاني: تواتر القدر المشترك (المعنوي):

أولاً: تعريفه:

وهو أن يكون مضمونٌ ما مذكوراً في كثيرٍ من الآحاد: كتواترِ المعجزة، فإن مفرداتها وإن كانت آحاداً، لكن القدر المشترك متواتر قطعاً[4]: كسخاء حاتم، فإن أَخباره وإن كانت آحاداً، إلا أن سخاءه معلومٌ متواتر[1].

---

(1) ينظر: نظم المتناثر ص71.

(2) في شرح معاني الآثار1: 266.

(3) ينظر: نظم المتناثر ص162.

(4) ينظر: العرف الشذي1: 41.

ثانياً: حكم متواتر المعنى:

قال الكشميري[2]: «إن كان ضرورياً فيكفر جاحدُه، وإن كان نظرياً فلا». وهذا مناسب؛ لأنّ ما ثبت بحيث كان ممَّا يعلم في الدين ضرورة فلا شكّ بكفر جاحده، وما لم يصل إلى هذا الحدّ بحيث فيه اختلاف واستدلال ونظر فلا يصل بمَن يقوله إلى حدّ الضرورة.

وعامّةُ فروعِهِ لا تفيدُ العلم الضروريّ، فمن الأمثلةِ الآتية يُفيدُ علماً ضروريّاً أحاديث حرمة الخمر، فأَصلُها في القرآن، ولكن الأحاديث جعلت دلالةَ اللفظ قطعيّةً على الحرمة، ويُمكن لأحاديث عذاب القبر أن تفيد علماً ضرورياً، ولكنّ الأمرَ مُتَرَدِّدٌ في ذلك، فالأَوْلَى اجتنابُ التكفير به، وما عداهما ممَّا سيأتي يُفيدُ علماً نظريّاً، وبذلك يظهر أنّ إفادتَه للكفرِ نادرةٌ وبعيدةٌ إلا بقرائن عديدة.

لكن بقي لها حكمٌ عمليٌّ أنفع للمسلمين من التكفير، وهو قوَّتها الظاهرة في إثباتِ كثيرٍ من الأحكامِ ولو كانت حدوداً، وكذا تخصيصُها وزيادتُها على القرآن وغيرها من الأحكام التي تستفادُ من المتواترِ اللفظيِّ.

ثالثاً: أمثلة المعنوي:

(1) ينظر: فيض الباري ،8.

(2) في العرف الشذي1: 41.

1. حديث: (المسح على الخفين) رواه ثمانون صحابياً، وصرح بتواتره الكرخي، وابن عبد البر، وابن الهمام، وابن حجر، والزرقاني وغيرهم[1]، وعن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوءُ من الشمس»، وقال: «أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين»[2].
2. أحاديث: لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم، قال الطحاوي[3]: «فإن الحجةَ عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ، فهي حجة على كل من خالفها».
3. أحاديث حرمة إتيان النساء في أدبارهن، قال الطحاوي[4]: «جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهنّ».
4. أحاديث النهي عن الطيرة، قال الطحاوي[5]: «أما الطيرة فقد رفعها رسول الله ﷺ وجاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً».
5. أحاديث النهي عن لبس خاتم الذهب، قال الطحاوي[6]: «روى في النهي من خاتم الذهب... آثار متواترة جاءت مجيئاً صحيحاً».

---

(1) ينظر: نظم المتناثر ص62، وتدريب الراوي2: 179، وقد أخرجه العيني في البناية 1: 554، وشرح معاني الآثار عن سبعة وستين صحابياً.

(2) ينظر: فتح باب العناية 1: 183.

(3) في شرح معاني الآثار2: 116.

(4) في شرح معاني الآثار3: 43، وينظر: نظم المتناثر ص148.

(5) في شرح معاني الآثار4: 312، وينظر: نظم المتناثر ص181.

(6) في شرح معاني الآثار4: 269.

6. أحاديث حرمة نكاح المتعة: قال الجصاص[1]: «لو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضاً متواتراً؛ لعموم الحاجة إليه، ولعرفتها الكافة كما عرفتها بدياً، ولما اجتمعت الصحابة ﵃ على تحريمها لو كانت الإباحة باقية، فلما وجدنا الصحابة ﵃ منكرين لإباحتها، موجبين لحظرها مع علمهم بدياً بإباحتها دل ذلك على حظرها بعد الإباحة، ألا ترىٰ أن النكاح لما كان مباحاً لم يختلفوا في إباحته؟ ومعلوم أن بلواهم بالمتعة لو كانت مباحة كبلواهم بالنكاح، فالواجب إذاً أن يكون ورود النقل في بقاء إباحتها من طريق الاستفاضة، ولا نعلم أحداً من الصحابة ﵃ روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس، وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة ﵃، وهذا كقوله في الصرف، وإباحته الدرهم بالدرهمين يداً بيد، فلما استقرعنده تحريم النبي ﷺ إياه، وتواترت عنده الأخبار فيه من كل ناحيةٍ رجع عن قوله، وصار إلى قول الجماعة، فكذلك كان سبيلُه في المتعة، ويدلُّ على أنّ الصحابة ﵃ قد عرفت نسخ إباحة المتعة».

7. أحاديث الإمساك عن الأكل والشرب بطلوع الفجر، قال الطحاوي[2]: «فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالىٰ نصاً، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب».

---

(1) في أحكام القرآن2: 216.

(2) في شرح معاني الآثار2: 55.

8. أحاديث: (غسل الرجلين) رواه أربعة وثلاثون صحابياً، وصرح بتواترها ابن الهمام وابن أمير الحاج والشيرازي وابن الجوزي[1]، قال الطحاوي[2]: «فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة».
9. حديث: (ويل للأعقاب من النار)، رُوي عن اثني عشر صحابياً، وصرَّح بتواتره المناوي وصاحب شرح مسلم الثبوت[3].
10. أحاديث صلاة النبي ﷺ المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب، قال الطحاوي[4]: «وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب».
11. أحاديث ستر المسلم ودرء الحدّ، قال البابرتي[5]: «القدر المشترك فيما نقل عن النبي ﷺ وأصحابه في الستر والدرء متواتر في المعنى، فجازت الزيادة به على القرآن».
12. أحاديث تردد الاجتهاد بين الصواب والخطأ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد)، قال شيخ

---

(1) ينظر: نظم المتناثر ص58.

(2) في: شرح معاني الآثار1: 37.

(3) ينظر: نظم المتناثر ص58.

(4) في شرح معاني الآثار1: 154، وينظر: نظم المتناثر ص74.

(5) في العناية 6: 367.

الإسلام التفتازاني[1]: «وأما السنة والأثر فالأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، وهي وإن كانت من قبيل الآحاد إلا أنها متواترة من جهة المعنى، وإلا لم تصلح للاستدلال على الأصول».

13. حديث: (العَجْماءُ جُبَار)[2]، قال الكوثري[3]: «يكادُ أن يكونَ مُتواتراً بالنَّظَر إلى كثرة رواته في جميع الطبقات، كما تَوَسَّعَ البدرُ العينيُّ في بيان مُخَرّجيه في «شرح البخاري» ».

14. أحاديث الدعاء بعد الصلاة، قال الكشميري[4]: «الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيراً بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر، وثبت الدعاء مجتمعاً مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين».

15. حديث: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)[5].

16. أحاديث حرمة الخمر، قال البابرتي[6]: «جاء عن النبي ﷺ في الخمر أحاديث كلّها تدلّ على حرمة الخمر، وكلُّ واحد منها إن لم يبلغ حد التواتر، فالقدر المشترك منها متواتر: كشجاعة علي رضي الله عنه، وجُود حاتم، ويسمى هذا التواتر بالمعنى».

---

(1) في التلويح 2: 239.

(2) في صحيح البخاري5: 545.

(3) في النكت الطريفة ص417.

(4) في العرف الشذي1: 346.

(5) ينظر: نظم المتناثر ص145.

(6) في العناية10: 95.

17. حديث: (مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد)[1].

18. أحاديث فرضية الاستماع والإنصات للخطيب، قال الطّحاوي[2]: «تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا».

19. أحاديث الفخذ عورة، قال الطحاوي[3]: «فهذا أصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً، وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أنّ الفخذ من العورة».

20. أحاديث عدم حلّ السؤال إلا بالفقر، قال الطحاويّ[4]: «أنّ المسألةَ إنّما تَحِلُّ بالفقر، وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ بذلك متواترة».

21. أحاديث إباحة لحم صيد صاده حلال لمحرم لم يأمره ولم يعاونه، قال الطحاوي[5]: «قد رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره، ولا بمعونته إياه عليه».

---

(1) ينظر: نظم المتناثر ص146.

(2) في شرح معاني الآثار1: 367.

(3) في شرح معاني الآثار1: 475، وينظر: نظم المتناثر ص76.

(4) في شرح معاني الآثار2: 20.

(5) في شرح معاني الآثار2: 172.

22. حديث: (المُسلِمون تتكافأُ دِماؤُهم)[1]، قال الكوثري[2]: «يكادُ أن يكونَ متواتراً، فلا يُهدَرُ دَمُ العبد المسلم إذا كان قاتلُه غيرَ مالِكِ رقبته».

23. أحاديث ثبوت عذاب القبر، قال الطحاوي[3]: «وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار باستعاذته منه متواترة»، قال الكشميري[4]: «عذابُ القبر ثَبَتَ متواتراً، متواتر القدر المشترك، وقال به أهل السنة والجماعة قاطبة، ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه، ومنكرُ التواتر بالقدر المشترك كافر إن كان التواتر بديهياً، وفاسق مبتدع إن كان نظرياً، ونسب إلى المعتزلة أنهم يُنكرون عذاب القبر، ويرد عليه أن المعتزلة المختار عدم إكفارهم، وإذا كانوا أنكروا عذاب القبر فكيف يكونون من أهل القبلة؟ أقول: يقال أولاً: لعلّ التواتر نظري، وثانياً: أنه لم يُنكر أحدٌ منهم إلا ضرار بن عمرو، وبشر المريسي، وإنّي في هذا أيضاً متردد ما لم ير عبارتها. ثم لأهل السنة قولان، قيل: إن العذاب للروح فقط، وقيل: للروح والجسد، والمشهور الثاني، اختاره أكثر شارحي «الهداية»، وهو المختار، وإن صار البدن ذرة ذرة في الدنيا، فإن الشعور لكل شيء عند جمهور الأمة».

---

(1) في الحاكم، المستدرك، 2: 153، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو داود، السنن، 3: 180، والنسائي، السنن، 4: 217، والطبراني، المعجم الأوسط، 6: 153، وغيرها.

(2) في النكت الطريفة ص243.

(3) في مشكل الآثار 4507.

(4) في العرف الشذي 2: 349.

24. أحاديث حرمة بيع الجنس بالجنس إلا متساوياً، قال الطحاوي[1]: «الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر».

25. أحاديث صلاة النبي ﷺ بنعليه وخلعهما للنجاسة، قال الطحاوي[2]: «جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه، ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما، ومن إباحةِ النّاس الصلاة في النعال».

26. أحاديث حرمة الصدقة على بني هاشم، قال الطحاوي[3]: «قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم».

27. أحاديث حرمة لحوم الحمر الأهلية، رواه اثنا عشر صحابياً، قال الطحاوي[4]: «وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية... وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك فهو مستثنى من الآية، على هذا ينبغي أن يُحمل ما جاء عن رسول الله ﷺ هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله ﷻ في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس، فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها، حتى لا يضاد القرآنُ السنةَ، ولا السنةُ القرآنَ، فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية من طريق تصحيح معاني الآثار، ولو كان إلى النظر لكان

(1) في شرح معاني الآثار4: 32.

(2) في شرح معاني الآثار1: 511، وينظر: نظم المتناثر ص99.

(3) في شرح معاني الآثار2: 7، وينظر: نظم المتناثر ص127.

(4) في شرح معاني الآثار4: 204ـ210، وينظر: نظم المتناثر ص151.

لحوم الحمر الأهلية حلالاً، وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية؛ لأنّ كلَّ صنف قد حرم إذا كان أهلياً مما قد أجمع على تحريمه فقد حَرُمَ إذا كان وحشياً، ألا ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي، فكان النظر على ذلك أيضاً إذا كان الحمار الوحشي لحمه أن يكون حلالاً أن يكون كذلك الحمار الأهلي، ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ أولى ما أتبع».

28. أحاديث كراهة لبس الحرير، قال الطحاوي[1]: «فكرهوا لبس الحرير للرجال، واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة المروية في النهي عنه عن النبي ﷺ... ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير، فاحتمل أن يكون نسخت ما فيه الإباحة للبسه، واحتمل أن يكون ما فيه الإباحة هو الناسخ، فنظرنا في ذلك لِنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ»، وقال الجصاص[2]: «الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ أظهر وأشهر من أخبار الحظر، ودلالة الآية أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحليّ للنساء منذ لدن النبي ﷺ والصحابة ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد».

29. أحاديث قصر النبي ﷺ في سفره، قال الطحاوي[3]: «وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره كلها».

---

(1) في شرح معاني الآثار4: 244ـ248، وينظر: نظم المتناثر ص150.

(2) في أحكام القرآن 3: 575.

(3) في شرح معاني الآثار1: 416، وينظر: نظم المتناثر ص 109.

30. أحاديث إكمال عدة شهر رمضان وشعبان عند إغمائه، قال الطحاوي[1]: «وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي ﷺ متواتراً».

31. حديث: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، ذكر المناوي: أنه متواتر[2]، قال الطحاوي[3]: «قد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة المجيء مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك الدباغ».

32. أحاديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، قال الطحاوي[4]: «قامت الحجة عن رسول الله ﷺ بنهيه عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع، وتواترت بذلك الآثار عنه، فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع إذا كانت ذات ناب من السباع إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك»، وقال الجصاص[5]: «فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير، والثعلب والهر والنسر والرخم داخلة في ذلك، فلا معنى لاستثناء شيء منها إلا بدليل يوجب تخصيصه».

---

(1) في شرح معاني الآثار1: 436، وينظر:نظم المتناثر ص129.

(2) ينظر: نظم المتناثر ص50.

(3) في شرح معاني الآثار1: 470.

(4) في شرح معاني الآثار4: 191، وينظر: نظم المتناثر ص151.

(5) في أحكام القرآن3: 29.

33. أحاديثُ النهي عن الصلاةِ بعد صلاةِ الفجرِ والعصر، قال الطحاويُّ[1]: «فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترةً بالنهي عن الصلاةِ بعد العصرِ حتىٰ تغرب الشمس، وعَمِل بذلك أَصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحدٍ أن يُخالف ذلك».

34. أحاديث النهي عن الصّلاةِ عند طلوعِ الشّمس، قال الطحاويُّ[2]: «وتواترت عنه الآثار بنهيه ـ أي عن الصلاة ـ عند طلوع الشمس».

35. أحاديث عدم قطع المار الصلاة، قال الطحاوي[3]: «فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بما يدلّ علىٰ أن بنىٰ آدم لا يقطعون الصلاة».

36. أحاديثُ صحّة الصيام مع وجود الجنابة، قال الطحاوي[4]: «فلَمّا تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ لم يجز لنا خلاف ذلك الىٰ غيره».

37. أحاديث إباحة الطيب عند الإحرام، قال الطحاوي[5]: «فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطيب عند الإحرام، وأنه قد كان يبقىٰ في مفارقه بعد الإحرام».

---

(1) في شرح معاني الآثار1: 305، وينظر: نظم المتناثر ص100، والنكت الطريفة، ص256.

(2) في شرح معاني الآثار1: 400، وينظر: النكت الطريفة، ص256.

(3) في شرح معاني الآثار1: 463، وينظر: نظم المتناثر ص99.

(4) في شرح معاني الآثار2: 106، وينظر: نظم المتناثر ص130.

(5) في شرح معاني الآثار2: 132.

38. أحاديث حجّ النبيّ ﷺ قارناً، رواه سبعة عشر صحابياً، قال الطحاوي[1]: «قد تواترت الروايات بعد ذلك عن أنس ﵁ بدخول النبي ﷺ فيهما جميعاً».

39. أحاديث وجوب الوضوء فيمن خرج منه المذي، قال الطحاوي[2]: «وقد جاءت الآثار متواترة».

40. أحاديث توقيت المسح للمسافر والمقيم، رويت عن عشرين صحابياً، قال الطحاوي[3]: «جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم».

41. أحاديث التكبير في الخفض والرفع، قال الطحاوي[4]: «تواترت بالخفض والرفع الآثار عن رسول الله ﷺ».

42. حديث: (مر ﷺ بقبرين يعذبان فقال: أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)، قال الكتاني[5]: «ورد من طرق كثيرة مشهورة في الصحاح وغيرها عن جماعة من الصحابة... ويشبه من أجل ذلك أن يعد في الأحاديث المتواترة، ولم أر الآن من عده منها».

---

(1) في شرح معاني الآثار2: 153، وينظر: نظم المتناثر ص135.

(2) في شرح معاني الآثار1: 46.

(3) في شرح معاني الآثار1: 82، وينظر: نظم المتناثر ص63.

(4) في شرح معاني الآثار1: 221

(5) في نظم المتناثر ص50.

43. حديث: (أمر الجنب بالوضوء إذا أراد النوم)، قال الطحاوي[1]: «فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في الجنب إذا أراد النوم بما ذكرنا قال بذلك نفر من الصحابة رضي الله عنهم».

44. حديث: (رمي الجمار في الحجّ بسبعين حصاة)، صَرّح بتواتره الرافعيُّ وابنُ حجر[2].

45. حديث: (لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول)، رواه أربعة عشر صحابياً[3].

46. حديث: (إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر)[4].

47. حديث: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[5].

48. حديث: (الولاء لَمَن أعتق)[6].

49. أحاديث التسمية عند الذكاة[7].

50. حديث : (الغسل يوم الجمعة) رواة ستة من الصحابة رضي الله عنهم[8].

---

(1) في شرح معاني الآثار1: 128، وينظر: نظم المتناثر ص70.

(2) ينظر: نظم المتناثر ص137.

(3) ينظر: نظم المتناثر ص51.

(4) ينظر: نظم المتناثر ص104.

(5) ينظر: نظم المتناثر ص199.

(6) ينظر: نظم المتناثر ص166.

(7) ينظر: نظم المتناثر 140.

(8) ينظر: نظم المتناثر ص110.

51. حديث: (شيطان يتبع شيطانة)[1].

52. أحاديث: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[2].

الثالث: التواترُ الطبقي (التوارث المدرسي):

أولاً: تعريفه:

وهو أن يأخذَ طبقةٌ عن طبقةٍ بلا إسناد، والقرآنُ متواترٌ بهذا التواتر[3]؛ لأنه تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوةً، حفظاً وقراءةً، وتلقاه الكافّةُ عن الكافّة، طبقة عن طبقة، فهذا لا يحتاجُ إلى إسنادٍ مُعيّن، يكون عن فلانٍ عن فلان[4].

ويصدق عليه التوارث المدرسيُّ للعلم؛ ولذلك لقبه الكشميريّ[5] «بتواترِ الفقهاء». وسبق أن كتبت بحثاً خاصّاً فيه سميته: «الاعتماد على النقل المتوارث في مدرسة الكوفة»[6]، وخلاصة ما فيه: اقتضت الحاجة من الصحابة رضي الله عنهم في تعليم الإسلام أن ينتقل المجتهدون منهم إلى البلاد المفتوحة؛ ليعلموا الإسلام، وينشروه بالهيئة التي تلقوه بها، فكان أبو الدرداء ومعاذ بن

---

(1) ينظر: نظم المتناثر ص186.

(2) ينظر: نظم المتناثر ص59.

(3) ينظر: االعرف الشذي1: 41.

(4) ينظر: افيض الباري 8.

(5) في العرف الشذي1: 41.

(6) نشر في مجلة دراسات إسلامية بجامعة صاقريا، تركيا، سنة 2009م.

جبل 5 في الشام، وأبو موسىٰ الأشعري ﷺ في البصرة، وابنُ عَبّاس 5 في مكة، وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبو هريرة ﷺ في المدينة، وابن مسعود وعليٌّ 5 في الكوفة، وهكذا، ومنهم تكوَّنت نواة المذاهب الفقهية في نقل الجانب العملي للإسلامي لمَن بعده.

وطالما بحثنا عن أصول الحنفية، فنبيِّن مثال هذا القسم عندهم؛ إذ بعد فتح الكوفة علىٰ يدِ سعد بن أبي وقاص ﷺ سنة (17هـ)، بعثَ عمرُ ﷺ لها عمار بن ياسر ﷺ أَميراً، وابنَ مسعود ﷺ قاضياً؛ لأنه من أكابر المجتهدين من الصحابة ﷺ، فهو خامس مَن أسلم[1]، وقال عنه ﷺ: (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد)[2]، و(تمسّكوا بعهد ابن أم عبد)[3]، و(خذوا القرآن عن أَربعة... وذكر منهم ابن أم عبد)[4]، وقال عنه عمر ﷺ: «كُنَيْفٌ مليء فقهاً»[5]، ووصفه حذيفة ﷺ بأنه أشبه الصحابة ﷺ بهدي النبي ﷺ وسمته

---

(1) في: حلية الأولياء 1: 126، والمستدرك 3: 313، وصححه، ووافقه الذهبي، قال الشيخ شعيب: وهو كما قالا. ينظر: هامش السير 1: 464.

(2) في المعجم الأوسط 7: 70، البحر الزخار 5: 354.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة 7: 433، وصحيح ابن حبان 15: 328، المستدرك 3: 79، وسنن الترمذي 5: 668، والسن للشيباني 2: 580، وغيرها.

(4) في صحيح مسلم 4: 1913، واللفظ له، وصحيح البخاري 3: 1385، وغيرهما.

(5) في مصنف ابن أبي شيبة 6: 384، والمعجم الكبير 9: 85، ومجمع الزوائد 9: 291: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وسلوكه[1]، وكان يظنّ أبو موسى الأشعري ﵁ عندما جاء مسلماً إلى المدينة أنه من بعض أهل النبي ﷺ؛ لكثرةِ دخوله عليه[2].

فهذه الصحبة المديدة والملازمة العجيبة لا بُدَّ أن تجعله مُدركاً وضابطاً لهدي النبيّ ﷺ، وفاهماً لمقاصد الشرع، وحافظاً لما ورد منه، ومثلُه أهلٌ بأن يأتي بمذهبٍ يُبيّن فيه حقيقة الإسلام الذي تلقاه من الحضرة النبويّة، وقد تجسّد هذا في المذهب الحنفيّ، فهو مذهب ابن مسعود ﵁؛ إذ إنه الركيزةُ الأساسيةُ في بنائه وتأسيسه.

فقد نقل عن ابن مسعود ﵁ كلَّ ما تعلمه من النبي ﷺ واجتهد به كبارُ التابعين في الكوفة؛ إذ بقي في الكوفة ما يَقْرُب من خمس عشرة سنة يُربي ويُعلم، فيَقول ابن مسعود ﵁ عن علقمة النخعي ﵁ الذي صحبه عشر سنين[3]: «لا أَعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه»[4]، وهذه شهادة عظيمةٌ يتضح من خلالها كمال النقل لهدي النبيّ ﷺ بطريق المدرسة، وشهد بذلك الطبري فقال: «لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون، حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﵁، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﵁، وكان لا يكاد

---

(1) في في سنن الترمذي 5: 673، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) في سنن النسائي الكبرى 5: 103، وصحيح البخاري 3: 1373، وغيرها.

(3) في المعجم الكبير، 9: 123.

(4) ينظر: مقدمة نصب الراية ص304ـ305.

يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»[1]، فحُفِظ وضُبِط بهذا الطريق كلُّ ما قاله ابن مسعود ﷺ من نقلٍ واجتهادٍ.

وهذا الأمر الذي جعل عليّ بن أبي طالب ﷺ يُؤثر الكوفة في أن تكون مكاناً لخلافته بدلاً عن المدينة، رغم أنّها مهبط الوحي؛ لما امتاز أهلُها عن غيرهم من المعرفة الصحيحة للإسلام والفهم العميق، قال عليّ ﷺ: «رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية علماً»، وقال سعيد بن جبير ﷺ: «كان أصحاب ابن مسعود ﷺ سُرُجَ هذه القرية»[2].

فإذا أضيف إلى تعليم ابن مسعود ﷺ تعليمُ عليٍّ ﷺ لأهل الكوفة ببقائه فيهم أربع سنوات، وهو خليفةٌ للمسلمين، وكلُّ همساته وحركاته وسكناته معلومة بينهم؛ لمكانته، وعليٌّ ﷺ أقرب الناس في حفظِ حالِ النبيّ ﷺ؛ لتربيته له قبل الإسلام، وتزويجه ابنته، وقرابته منه، وذكائه الشديد، وهذه المدةُ كافية أن ينقل سلوك النبي ﷺ لأهل الكوفة، فهو الشخصية الثانية من الصحابة ﷺ الأكثر تأثيراً في بناء المذهب الحنفي.

وهذا يكفي للطمأنينة بوجود الإسلام بتمامه في الكوفة زمن الصحابة ﷺ، فكيف إذا كان ابنُ مسعود ﷺ يترك قوله لقول عمر ﷺ، ويُخبر الناس

---

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص305، وابن مسعود ﷺ ص279، قال علي بن المديني: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ»، ينظر: ابن مسعود ﷺ ص279.

(2) ينظر: طبقات الشيرازي ص81، والطبقات الكبرى 6: 10، وغيرها.

بكلِّ ما يُفتي به عمر ﵁، وكيف إذا وُجد في الكوفة سبعين بدرياً وألف وخمسمئة صحابيّاً كما شهد بذلك العجليّ"[1].

وقد تلقى عن هؤلاء أئمة التابعين مثل: 1) علقمة النخعي (ت63هـ) الذي رحل إلى أبي الدرداء وعمر وعائشة ﵃، 2) ومسروق الهمداني (ت63هـ) الأعلم بالفتوى بشهادة الشعبي، 3) والحارث الهمداني(ت65هـ) المُقَدَّم بالعلم في الكوفة بشهادة ابن سيرين، 4) وعبيدة السلمي (ت72هـ) المقدَّم بعلم الفريضة، 5) وعمرو الأودي (ت74هـ) من أصحاب معاذ ﵁، 6) وعبد الله السلمي (ت74هـ) عمدة القراء وقد تلقى عنه السبطان، وأخذ عنه عاصم قراءته المشهورة، 7) والأسود النخعي (ت74هـ) الذي قالت عنه عائشة رضي الله عنها: «ما مات رجل بالعراق أكرم عليّ من الأسود»، 8) والقاضي شريح المشهور (ت80هـ) الذي استمر في قضاء الكوفة اثنتين وستين سنة، وقد ولاه عمر ﵁، وغيرهم من العظام الذين يطول الكلام بذكرهم.

وقد أخذ عن هذه الطبقة سعيدُ بن جبير (95هـ)، والشعبيُّ (ت104هـ) الذي يقول عنه ابن عمر ﵄: «لهو أحفظ للمغازي مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله ﷺ»، وإبراهيم النخعي (ت95هـ)، الذي يعتبر من أَبرز الشخصيات الفقهية التي بُنِي عليها المذهب الحنفي بعد ابن

---

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص304، وقال قتادة: «دخل الكوفة من أصحاب النبي ﷺ ألف وخمسون منهم ثلاثون بدريون»، ينظر: الإرشاد 2: 533.

مسعود ﷺ، قال الأعمش: «ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً، وكان صيرفيّ الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أَصحابنا عرضته عليه»(1).

وعنه أخذ أبو حنيفة، ولكن جلَّ أخذه كان على حماد بن أبي سليمان، الذي كان له ملازمة تامّةٌ لإبراهيم حتى في أُمور حياته العادية، وأبو حنيفة لازم أيضاً حماداً ملازمة لم يلازم أحدٌ أحداً مثلها كما قال.

فانظر كيف أنّ ابنَ مسعود ﷺ لازم النبيَّ ﷺ وتلقّى عنه الدين بقرآنه وأحاديثه، مع تطبيقها وفهمها، ولازم علقمةُ النخعيُّ ابنَ مسعود 5 ملازمةً حمل فيها الإسلام بكماله وتمامه، ونشأ إبراهيمُ النخعيّ في أُسرة فقهيّة عريقة كما شهد الشعبيّ، فالأسودُ النخعيُّ خاله، ثم صحبه حمادٌ صحبةً تامّة، وصَحِب حماداً أبو حنيفة، وتلقّى عنه هذا الفهم الناضج لأحكام الدين من هؤلاء العظام، وكان في كلِّ طبقةٍ رجالٌ غير هؤلاء زادوا في هذا الخير كما سَبَق.

وهذا الطريق مشهورٌ عند المالكية بإجماع أهل المدينة وهم يُقدِّمونه على حديث الآحاد؛ لأنه عبارةٌ عن نقلِ طبقةٍ عن طبقةٍ من أئمةِ الاجتهادِ من الصحابةِ والتابعين ﷺ؛ لذلك يقول فقيه المدينة وشيخ مالك ربيعة الرأي: «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد»(2).

---

(1) ينظر: توثيق كل ما سبق: المدخل إلى دراسة الفقه ص89ـ91.

(2) ينظر: الفكر السامي2: 458.

وعند السادة الحنفية مشهورٌ بـ«المتوارث»، فهم يحتجّون به في كثيرٍ من المسائل، ويَرون أنّ لديهم نقلاً بطريق مدرسة الكوفة أَقوىٰ من النقل بطريق مدرسة المدينة، وفي ذلك يقول القدوري[1] (ت428هـ) علىٰ احتجاج المالكية بعمل أهل المدينة: «وقولهم: إن أهل المدينة يفعلون وينقلون لا يصحّ؛ لأنّ أهل الكوفة يفعلون وينقلون، ومَن انتقل إلىٰ الكوفة من الأئمة أكثر ممَّن بقي بالمدينة».

ويُقرِّر هذا النقل المدرسي الذهبيُّ فيقول[2]: «أفقه أهل الكوفة عليٌّ وابن مسعود 5، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعيّ».

ثانياً: حكم المتواتر الطبقي:

قال الكشميري[3]: «أنه يكفر جاحده»، وبَنَىٰ عليه، فقال[4]: «وعلىٰ هذا نقول: إن الصلاة فريضة، واعتقادُ فريضتها فرضٌ، وتحصيلُ علمها فرضٌ، وجحدُها كفرٌ، وكذا جهلُهَا».

---

(1) في التجريد 1: 411.

(2) في سير أعلام النبلاء 5: 236.

(3) في العرف الشذي1: 41.

(4) في فيض الباري 8.

وينبغي أن يصحَّ كلامه على أحد نوعي هذا القسم، وهو ما كان تواتره ظاهراً من طبقة إلى طبقة بدون اعتماد على إسناد، بحيث صار معلوماً من الدين بالضرورة: كالقرآن، والتحريمة، والقراءة، والركوع، والسجود، وعدد الركعات، والقعدة الأخيرة، ومقادير الزكاة وأمثالها.

وأمّا النّوع الثاني، وهو اعتماد كلّ مدرسة على نقل الجانب العملي لحياة النبيّ ﷺ من خلال الطبقات الموصلة إليه، فلا يصلح أن يثبت به علماً ضرورياً يكفر جاحدُه؛ لأنه قائم على الاستدلال، وإنّما يفيدنا اعتماد كل مدرسة طريقاً خاصاً تتثبت به، وتعرفه حق المعرفة، وتَثِق بحاله، وتعلم خبايا دقائقه، بحيث يوصلُها إلى ما كان عليه النبيّ ﷺ.

فهو طريقٌ بطبقاتٍ في النقلِ عن النبيِّ ﷺ، ومنهجٌ في الفهم والاجتهاد، والتأصيل والتقعيد والتفريع، يتفق أَصحابه في عامة ما يُنقل عنهم، قال الدكتور قلعه جي[1]: «طالما أنّ المنهج الذي اتبعاه هو منهجٌ واحد، ولقد أخذت عينةً مؤلَّفةً من مئة مسألة فرعية من فقه إبراهيم النخعي، فوجدت أن أبا حنيفة يوافقه في أربع وثمانين مسألةً منها، ويُخالفه في ست عشرة مسألة».

فبطريق النقل فإنه له درجة عالية في الثبوت يقدمونه فيها على الآحاد، ويخصصون به القرآن، ويزيدون به عليه، فيأخذ حكم المتواتر اللفظي والمعنوي، والله أعلم.

(1) في موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص135ـ136.

ثالثاً: أمثلة المتواتر الطبقي:

1. أحاديث: (فعل الأذان للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداهما)، صرَّح به صاحب «الهداية»[1].
2. أحاديث: (إذا اشتدّ الحرّ أبردوا بالصَّلاة) رواه سبعة عشر صحابياً، صرح بتواتره السيوطي[2].
3. أحاديث تأخير العصر والشمس بيضاء نقيّة، قال الطحاوي[3]: «تصلى والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس، ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل، ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ مما تواترت به الآثار أولى، وقد روي عن أصحابه من بعده ما يدلّ على ذلك أيضاً».
4. أحاديث تلبية النبي ﷺ بعد عرفة إلى جمرة العقبة، قال الطحاوي[4]: «وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة الى أن رمى جمرة العقبة».

---

(1) ينظر: نظم المتناثر ص71.

(2) ينظر: نظم المتناثر ص81.

(3) في شرح معاني الآثار1: 194.

(4) في شرح معاني الآثار2: 224، وينظر: نظم المتناثر ص137.

الرّابع: التواترُ العمليُّ:

أولاً: تعريفه:

وهو أن يتواتر العمل على أمرٍ ما بحيث يستحيل تكذيبهم، أو تواترُ العمل على شيءٍ من لَدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا: كالسِّواك[1].

وأوضحه الكاساني رضي الله عنه فقال[2]: «تواترٌ من حيث ظهور العمل به قرناً فقرناً من غير ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به، إلا أنَّهم ما رووه على التواتر؛ لأنّ ظهور العمل به أَغناهم عن روايته، وقد ظهر العمل بهذا مع ظهور القول أيضاً من الأئمة بالفتوى به بلا تنازع منهم».

وهذا القسم له شبه بما سبق من القسم الثاني والثالث، ففي شبهه بالمعنوي يقول الكشميري[3]: «وهذا التواتر قريبٌ من تواتر المعنى، ومثاله: العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه، فإنه عمل به غيرُ واحد في القرون الثلاثة».

وأيضاً له شبه بالطبقي، بكون العمل المتوارث في طبقاتِ مدرسةٍ متوارثاً في طبقات سائر المدارس:، كالصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكوات[4].

---

(1) ينظر: العرف الشذي1: 41، وفيض الباري .8.

(2) في البدائع7: 331.

(3) في العرف الشذي1: 41.

(4) ينظر: كشف الأسرار ،2: 362.

وهذا التمثيل أولى هنا من ذكره في الطبقي، وغير ممتنع أن يوجد المثال في أكثر من قسم، قال الكشميري[1]: «وقد يجتمع أقسامٌ منها في شيء واحد».

ووجه افتراقه عن المعنوي أنه عملي تطبيقي من الصحابة ﷺ والتابعين لما شاهدوه من فعل النبي ﷺ، بخلاف المعنوي فهو يجمع المعنى المتفق فيما روي عن النبي ﷺ في روايات مختلفة من فعله ﷺ أو قوله، والله أعلم.

ووجه افتراقه عن الطبقي أنه عمليٌّ عام في جميع الطبقات من جميع المدارس بصورة مجملة بخلاف الطبقي فهو متعلقٌ بنقل طبقات المدرسة سواء كان ذلك النقل قولاً أو تطبيقياً، والله أعلم.

ويُمكن القول إنّ هذين القسمين عند الحنفية هما من أَفراد المشهور؛ لأنهما اعتمدوا على العمل والقبول من الصحابة والتابعين ﷺ في ترقي الحديث إلى درجةٍ يكون بها مُعتبراً، مُحتجّاً به في إثبات الرُّكن والشرط، والزيادة على القرآن وتخصيصه، وهذا هو الحال بصورة إجمالية في المشهور، والله أعلم.

ثانياً: حكم العملي:

التواتر العملي يوجب العمل قطعاً، فيجوز نسخ الكتاب العزيز به كما يجوز بالمتواتر في الرواية إلا أنّهما يفترقان من وجه، وهو أن جاحد المتواتر في الرواية ـ أي الإسناد ـ يكفرُ، وجاحد المتواتر في ظهور العمل لا يكفر، هذا

---

(1) في فيض الباري.

ما صرح به الكاسانيّ[1]، بخلاف الكشميري فإنه قال[2] بكفر جاحد هذا القسم، وبَنَىٰ عليه كفر مَن يجحد سُنية السواك، فقال[3]: «وعلىٰ هذا نقول: إن السواك سنةٌ، واعتقادُ سنيته فرضٌ؛ لأنه ثَبَتَ متواتراً بأنحاء التواتر وتحصيل علمه سنةٌ، وجُحودُه كفر، وجهله حرمان، وتركه عتاب أو عقاب».

وأَعتقد رجحان الكلام بعدم الكفر؛ لبقاء الشبهة في نقله وإن كانت ضعيفة، ومثلها تمنع من التكفير، وهذا أقرب لقواعد الفقه بعدم تكفير مسلم إلا بما هو معلوم من الدين بالضرورة، فما يكون مختلفاً فيه لا يَحق التكفير به، وحكم هذا القسم كما رأيت مختلف فيه فلا يجوز التكفير بشيء من أفراده؛ لأن التكفير أمرٌ عظيمٌ لا يصح إلا في قطعيّ لا شبهة فيه.

ثانياً: أمثلة العملي:

1. أحاديث النهي عن الاكتحال للمعتدة ولو لضرورة ثم نسخه، قال الطحاويّ[4]: «ففي هذه الآثار نهىٰ رسول الله ﷺ المعتدة من وفاة زوجها أن تكحل عينها في عدتها مع خوفها علىٰ عينها إن لم تفعل ذلك بها. فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وأهل العلم جميعاً علىٰ خلافه وعلىٰ

(1) في البدائع 7: 331.

(2) في العرف الشذي 1: 41.

(3) في فيض الباري .8.

(4) في: الطحاوي، مشكل الآثار، 963

إباحة الكحل لمثلها للضرورة الداعية بها إلى ذلك؟ فكان جوابنا له في ذلك، وبالله التوفيق: إنّ هذا الحديث قد جاء عن رسول الله ﷺ متواتراً من هذه الوجوه الصحاح التي تقبلها العلماء، وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دل على نسخه؛ لأنهم مأمونون على نسخه كما هم مأمونون على ما رووه، ولما كانوا كذلك كان تركهم لما رووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على أنهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلى ما هو أولى بهم منه مما قد نسخه ، ولولا أن ذلك كذلك لكان قد سقط عدلهم وفي سقوط عدلهم سقوط رواياتهم، وحاش لله ﷻ أن تكون حقيقة أمورهم كذلك».

2. حديث: (سئل عن البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه اثنا عشر صحابياً، قال الزرقانيّ: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار[1].
3. حديث: (لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول)، قال الجصاص[2]: «وهذا الخبر في الحول وإن كان من أخبار الآحاد، فإن الفقهاء قد تلقته بالقبول واستعملوه فصار في حيز المتواتر الموجب للعلم».
4. أحاديث: (فعل السواك والحث عليه في الوضوء وغيره)، رويت عن جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم[3].

---

(1) ينظر: نظم المتناثر ص51.

(2) في أحكام القرآن3: 218، وينظر:نظم المتناثر ص127.

(3) ينظر:نظم المتناثر ص53.

5. أحاديث: (صفة وضوء النبي ﷺ وفيها كلها فعل المضمضة والاستنشاق وفي أكثرها غسل اليدين أولا ثلاثاً) ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: أنها واردة عن عشرين نفراً من الصحابة رضي الله عنهم[1].
6. أحاديث إجزاء الجزور والبقرة عن سبعة، قال الطحاوي[2]: «نحر أصحابه رضي الله عنهم معه ﷺ الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة، وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم على أنّ البقرةَ والبدنةَ لا تجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذٍ، وتواترت عنهم الروايات بذلك».
7. أحاديث في الرّكاز الخمس، قال الطحاوي[3]: «الركاز الذي جعل الله فيه على لسان رسوله ﷺ الخمس، وتواترت بذلك الآثار عنه ﷺ».
8. أحاديث: (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)[4].
9. أحاديث عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، قال الطحاوي[5]: «وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة».

---

(1) ينظر: نظم المتناثر ص54.

(2) في: الطحاوي، شرح معاني الآثار4: 179.

(3) في شرح معاني الآثار3: 276.

(4) ينظر: نظم المتناثر ص86.

(5) في شرح معاني الآثار1: 202، وينظر: نظم المتناثر ص87.

10. أحاديث: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[1].

11. أحاديث: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[2].

12. أحاديث: (وضع اليدين على الركبتين في الركوع)[3].

13. حديث: (تسليمتان في الصلاة) رواه أربعة عشر صحابياً[4].

الخامس: التواتر اللغوي:

أولاً: تعريفه:

وهو أن تتظافر الرِّوايات في أمر ما بحيث تفيد قوّة لم تحصل فيما عداها أو غلبة ظنّ في صحة النقل، والتواترُ هنا بمعنى الترجيح في هذا الجانب لتحقُّق صحّة غالبة في النقل وإن لم يتوفر به المعنى الاصطلاحي السابق، ولعلّ هذا بسبب عدم تقعيد مصطلح المتواتر كما هو عند المتأخرين.

ولما سعيت في بحثي إلى استقصاء كلِّ ما نَصّ عليه الطحاوي أنه متواتر، حتى تكتمل فيه المنفعة للباحثين لا سيما في الفقه الحنفي، لزم عليَّ أن أذكر هذا القسم ليكون فيها بياناً لبعض ما ذكر عن الطحاوي من المتواتر؛

---

(1) ينظر: نظم المتناثر ص82.

(2) ينظر: المصدر السابق ص84.

(3) ينظر: المصدر السابق ص91.

(4) ينظر: المصدر السابق ص97.

لأنّ مَن جاء بعده اعتمد عليه في اعتبار المتواتر من غيره، وأُبين أنّ بعض ما قال فيه الطحاوي إنه متواتر يُمكن أن لا يَتَجاوز التواتر اللغوي.

ثانياً: حكم التواتر اللغوي:

لا شكّ في انتفاء الكفر عمَّن ينكره، ولا يصلح إلىٰ إثبات ركن أو شرط كما هو الحال في باقي أنواع التواتر، وإنما يصلح مرجحاً بين أخبار الآحاد، والله أعلم.

ثالثاً: أمثلة التواتر اللغوي:

1. أحاديث مسح الأذنين بماء الرأس، قال الطحاوي[1]: «ففي هذه الآثار أنّ حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار».
2. حديث أمر النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنه بمراجعة زوجته التي طلقها في حيضها، قال الطحاوي[2]: «رأينا رسول الله ﷺ لما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض أمره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار».
3. حديث مَن عض ذراع رجل فسقط ثناياه بنزع ذراع لا دية عليه، قال الطحاوي[3]: «وقد روي عن رسول الله ﷺ في الذي عضّ ذراعه رجل

---

(1) في شرح معاني الآثار 1: 34.

(2) المصدر السابق 3: 56.

(3) المصدر السابق 3: 223.

فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض أنه أبطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك».

4. أحاديث إباحة ركوب البغال[1]، قال الطحاوي[2]: «فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة ركوب البغال».
5. أحاديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال الطحاوي[3]: «أن رسول الله ﷺ ثبت عنه أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا وتواترت عنه الآثار بذلك».
6. حديث بيع العرايا والمحاقلة والمزابنة[4]، قال الطحاوي[5]: «فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا، وقبلها أهل العلم جميعاً ولم يختلفوا في صحةِ مجيئها وتنازعوا في تأويلها... عن أبي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخلة فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمراً...وعن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، قال: والمحاقلة الشرط في الزرع والمزابنة التمر بالتمر في النخل)، فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع الكيل من الثمر بالثمر في رؤوس

(1) ينظر: نظم المتناثر ص142.
(2) في شرح معاني الآثار3: 273.
(3) في شرح معاني الآثار4: 10.
(4) ينظر: نظم المتناثر ص157.
(5) في شرح معاني الآثار4: 32ـ34.

النخل، فإن حمل تأويل العرايا على ما ذهب إليه أبو حنيفة كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شيء».

7. أحاديث إباحة أكل لحوم الخيل، قال الطحاوي[1]: «فذهب قوم إلى هذه الآثار فأجازوا أكل لحوم الخيل، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد ﷺ واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها».
8. أحاديث توارث أولي الأرحام من بعضهم البعض، قال الطحاوي[2]: «فعن المقدام بن معد يكرب ﷺ، قال ﷺ: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، يرث ماله، ويفك عنوه، والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله ويفك عنوه)، فهذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله ﷺ».
9. أحاديث صلاة النبي ﷺ في الكعبة، قال الطحاوي[3]: «وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة أنه صلى في الكعبة... وان كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار، فان الآثار قد تواترت أن رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة ما لم تتواتر بمثله أنه لم يصل».
10. أحاديث الإشارة في الصلاة لا تبطلها، قال الطحاوي[4]: «ففي هذه الآثار ما قد دلّ أن الإشارةَ لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجيء الحديث الذي خالفها فهي أولى منه».

---

(1) في شرح معاني الآثار 4: 212.

(2) المصدر السابق 4: 399.

(3) في شرح معاني الآثار 1: 390ـ392، وينظر: نظم المتناثر ص75.

(4) في شرح معاني الآثار 1: 455.

11. أحاديث صوم يوم وإفطار يوم من الدهر، قال الطحاوي[1]: «أباح رسول الله ﷺ في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر دل ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في إباحة النبيّ ﷺ».

12. أحاديث إباحة القُبلة للصائم، قال الطحاوي[2]: «وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم».

13. أحاديث عدم تعيين في الخمر حدّاً من النبي ﷺ، قال الطحاوي[3]: «وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم، حتى لقد بين في بعض ما روي عنه نفي ذلك مثل ما رويناه عن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مات ولم يسن فيه حداً».

14. أحاديث خيار الرؤية للمشتري لا للبائع، قال الطحاوي[4]: «والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وإن كان أكثرها منقطعاً فإنه منقطع لم يضاده متصل».

15. أحاديث بطلان شرط العمرى[5]، قال الطحاوي[1]: «وكانت الشروط في العمرى قد وقفنا رسول الله ﷺ على بطلانها في آثار قد جاءت عنه مجيئاً متواتراً».

---

(1) في شرح معاني الآثار2: 88.

(2) في شرح معاني الآثار2: 91، وينظر: نظم المتناثر ص131.

(3) في شرح معاني الآثار3: 156.

(4) المصدر السابق 4: 11.

(5) لأن معنى العمرى، هو التمليك للحال، واشتراط الاسترداد بعد موت المعمر له فصح التمليك وبطل الشرط؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، ينظر: الزيلعي، التبيين5: 93.

16. أحاديث إباحة قص الظفر والشعر لغير المحرم في عشر ذي الحجة، قال الطحاوي[2]: «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالاً لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس) ففي ذلك دليلٌ على إباحة ما قد حظره الحديث الأول ـ أم سلمة ـ ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسنُ من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأنه جاء مجيئاً متواتراً، وحديث أم سلمة رضي الله عنها فلم يجئ كذلك، بل قد طعن في إسناد حديث مالك فقيل: إنه موقوفٌ على أم سلمة رضي الله عنها».

17. أحاديث إباحة قول الشعر[3]، قال الطحاوي[4]: «لما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ثبت أن ما نهى عنه في الآثار الأول ليس لأن الشعر مكروه، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر قصد بذلك النهي إليه».

18. أحاديث صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، قال الطحاوي[5]: «فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ أن الصلاةَ الوسطى هي العصر، وقد قال بذلك أيضاً جلة من أصحاب رسول الله ﷺ».

---

(1) في شرح معاني الآثار4: 91.

(2) في شرح معاني الآثار4: 182.

(3) مثل حديث: (إن لفي الشعر لحكمة) ينظر: نظم المتناثر ص181.

(4) في شرح معاني الآثار4: 301.

(5) في شرح معاني الآثار1: 175، وينظر:نظم المتناثر ص 74.

19. أحاديث النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ لا التسمي باسمه[1]، قال الطحاوي[2]: «فقد نهى رسول الله صلى ﷺ أن يتكنى بكنيته، وأباح أن يتسمّى باسمه، وجاء ذلك عنه مجيئاً ظاهراً متواتراً فدل ذلك على خصوصية ما خالفه... وأما وجهه من طريق النظر فقد رأينا الملائكة لا بأس أن يتسموا بأسمائهم وكذلك سائر أنبياء الله عليهم السلام غير نبينا ﷺ فلا بأس أن يتسمى بأسمائهم ويكنى بكناهم، ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته، فهذا نبينا ﷺ لا بأس أن يتسمى باسمه فالنظر على ذلك أن لا بأس أن يتكنى بكنيته وأن لا بأس أن يجمع بين اسمه وكنيته، فهذا هو النظر على ذلك أن لا بأس أن يتكنى بكنيته وأن لا بأس أن يجمع بين اسمه وكنيته، فهذا هو النظر في هذا الباب غير أن اتّباع ما قد ثبت عن رسول الله ﷺ أولى».

20. حديث: (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص).. قال الطحاوي[3]: «وهذه الروايات قد جاءت بما فيها من ما ذكرناه مجيئاً متواتراً يشد بعضه بعضاً، ولم نجد استعمال فقهاء الأمصار لها كذلك، وكان قطع نظر المطلع إلى بيت غيره بغير أمره عن نظره إلى ما في بيته من ما قد يقدر عليه بالزجر باللسان، والوعيد بالأقوال، فاحتمل أن يكون تارك ذلك ومتجاوزه إلى فقوء عين الناظر يوجب الضمان عليه في فقئه إياها، فنظرنا في ذلك فوجدنا جهاد العدو واجباً علينا، فكنا إذا فعلناه بدعاء منا العدو إلى ما

---

(1) ينظر: نظم المتناثر ص 140.

(2) في شرح معاني الآثار 4: 338ـ340.

(3) في مشكل الآثار، ر787.

نقاتلهم عليه متقدماً لقتالنا إياهم كان حسناً، ولو قاتلناهم بغير دعاء منا إليهم إلى ذلك لعلمنا أنهم قد علموا ما ندعوهم إليه، وما نقاتلهم عليه كنا غير ملومين في ذلك وغير ضامنين لما نصيبه منهم فيه من أنفسهم، ومن أموالهم، ومن أولادهم، فكان مثل ذلك عندنا، والله أعلم».

ونخلص من هذا البحث لما يلي:

أولاً: يتميز الفقهاء بطريقة خاصة في اعتمادِ الأحاديث مدارها على مراعاة المعاني والقواعد والأصول التي دارت عليها السنة والتلقي بالقبول والعمل بين فقهاء الصحابة ﷺ والتابعين للخروج من مشكلة خطأ ووهم الراوي الثقة والرواية بالمعنى.

ثانياً: قسم الفقهاء المتواتر إلى أربعة أقسام، وهي قسمة عملية يندرج تحتها أمثلة عديدةٌ تُبيِّن حقيقة الاستدلال الذي سار عليه الفقهاء في كثيرٍ من أحكامهم بخلاف قسمة المحدِّثين.

ثالثاً: أقسام المتواتر، هي:

1. اللفظي، وهو المشهور عند المحدثين مما يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأفراده نادرة.

2. المعنوي، وهو أن تشتمل مجموعة أحاديث على مضمون معين، وأفراده عديدة.

3. الطبقي، وهو لا يحتاج إلى إسناد، وإنما ترويه طبقة عن طبقة كالقرآن، ومشهور عند الفقهاء بالنقل المتوارث في كل مدرسة فقهية؛ إذا ينقلون به

الجانبي العملي التطبيقي من سنة النبي ﷺ جيلاً بعد جيل من كبار أئمة الدين في تلك المدرسة إلى إمام المذهب وأفراده لا تحصى.

4. العملي، بأن يتواتر العمل على أمر بين جميع العلماء من غير ظهور نكير، وأفراده كثيرة.

5. اللغوي، بأن تتظافر الرواية في أمر أكثر مما خالفها، بحيث تترجح عليها، وهو ليس من أفراد المتواتر حقيقة، وإنما يوافق من حيث اللغة فحسب.

المبحث الثالث
السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم

يتناول هذا المبحث مصطلحاً شائعاً في كتب الأصول والحديث والفقه وغيرها وهو «السنة المشهورة»، وقد أظهرت منشأها وأصلها من خلال توضيح حصول الخطأ والوهم في روايةِ الثقات، ومن ثمَّ بيان استخدام الحنفية لمصطلح الشاذ والمُعلَّل الموجود عند المحدِّثين، ولكن بمعنى مُختلف عنهم، وبيَّنت المقصود منها وضوابطها لما يحتفُّ به من خفاء، واعتنيتُ في تحقيق المقصود بالسُّنة المشهورة عند الحنفية؛ لأنَّهم من قعدها وأصّلها، وتوصلت بالاستقراء إلى أنَّها **الآحاد التي تلقتها الأمة بالقبول**، بأن عمل بها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وقبلوها، وختمت الدراسة بجانب تطبيقيٍّ في استعمال الحنفية للمشهور في كتبهم يُبيِّن الأحاديث التي ذكروا أنها من المشهورات.

تمهيد:

إن مصطلح الحديث المشهور أو السنة المشهورة لها استعمال واسع في كتب السادة الحنفية أصولاً وفروعاً في احتجاجهم لأَقوالهم واختياراتهم الفقهيّة، فمَرّة يقدِّمونها على حديث وإن كان مَروياً في الصحاح، ومَرّةً ينسخون بها القرآن، ومَرّةً يزيدون بها على القرآن، ومَرّةً يُخصصون بها

القرآن، ومرةً يَتركون بها القياس، ومرة يقبلونها فيما تعمّ به البلوى، فصفحات كتبهم تطفح بالاستدلال بها.

ورغم كل هذا، ففي ضبط المقصود بها خفاءٌ عند الباحثين والمتفقهين ممّا يوقعهم في شك بصحة دليل الحنفيّة وإساءة ظنٍّ بعلماء الأمة، ممَّا دفعني إلى كتابة هذا البحث لرفع النِّقاب عن مرادهم بهذا الاصطلاح، وإظهار سبب قولهم به.

وهذا يتطلب إظهار مَنشئه وأصله من خلال توضيح حصول الخطأ والوهم في رواية الثقات، ومن ثمَّ بيان استخدام الحنفية لمصطلح الشاذ والمُعلَّل الموجود عند المحدِّثين، ولكن بمعنى مختلف عنهم، مما بُنِي عليه قضية العمل والقَبول لكبار الصحابة ﷺ والتَّابعين، التي هي مدار المشهور عند الحنفيّة، وسبباً في خروج هذا التّقسيم للسُّنة، وتتميماً للفائدة نذكر جانباً من تطبيقاتهم للحديث المشهور.

المطلب الأول: الشذوذِ والعلّةِ بين الفقهاء والمحدِّثين:

وفيه ثلاث نقاط:

الأول: في الشذوذ والعلة عند المحدثين:

إنَّ المطالعَ لكتب أصول الحنفية يجد تَحرياً وتَثبُّتاً في تنقيح ما يُنسب إلى النبيّ ﷺ من الأحاديث، بحيث يُمكن مُعالجة قضية الخطأ والسّهو الواقعين من الرَّاوي الثقة؛ إذ هما أمران حاصلان وواقعان في أحاديث الثقات فضلاً عن وقوعهما في أَحاديث الضُّعفاء، وما يذكر في حدِّ الصَّحيحِ من كونِ راويه

تامّ الضبط فإنّه أَمر نسبيٌّ؛ لأنَّه يُشترطُ في الصحيح أن لا يكون شاذاً ولا مُعلَّلاً مع كون راويه ثقةً، واشترط المحدثون هذا للوقوف على الوهم والخطأ الذي يدخل إلى أحاديث الثقات.

ثُمَّ إنَّ الوهم والخطأ من الأسباب الرئيسة للاختلاف بين الأحاديث، وبالسبر والنظر إلى كتب السنة النبوية نجد عدداً كبيراً من الرُّواة الثقات قد أخطؤوا في بعض ما رووا، وهو أَمرٌ متفاوت بين الرُّواة حسب مَروياتهم قلّةً وكثرةً، ورُبَّما كان حظّ من أكثر من الروايَة أكبر خطأً من المقلين؛ لذا نجد غلطات عُدَّتْ على الأئمة العلماء الحفّاظ لكنَّها لم تؤثر عليهم في سعة ما رووه[1]، وهذه بعض عبارات أئمة الحديث التي تشهد بذلك:

قال الإمام أحمد: «ما رأيت أحداً أقلّ خطأً من يحيى بن سعيد، ولقد أخطأ في أحاديث، ثُمَّ قال: ومَن يعرى من الخطأ والتصحيف»[2].

وقال الإمام مسلمٌ[3]: «فليس من ناقل خبرٍ وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا ـ وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل ـ إلا الغلط والسهو ممكنٌ في حفظِه ونقلِه».

---

(1) ينظر: أثر اختلاف الأسانيد ص17 ـ 18.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء، ج11، ص192.

(3) في: التمييز لمسلم، ص2.

وقال الإمام الترمذيُّ[1]: «لم يَسلم من الخطأ والغلط كبير أحدٍ من الأئمةِ مع حفظِهم».

وقال ابنُ رجب[2]: «أهل صدق وحفظ يندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يَقِلُّ، وهؤلاء هم الثقاتُ المتفقُ على الاحتجاجِ بهم».

وقال الذهبيُّ[3]: «فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم، فهذا شعبة، وهو في الذروة له أوهام، وكذلك معمر والأوزاعي ومالك».

فالشذوذ بأن يُخالف الثقة الثقات، والعلّة بأن يظهر قادح يؤثِّر في الرِّواية، وهذا عند المحدِّثين.

الثاني: الشذوذ عند الفقهاء:

إنَّ معنى الشذوذ عند فقهاء الحنفية قريبٌ من معناه عند المحدثين، لكن بالنظر إلى المعنى والعمل فعدم القبول للرواية من قبل مجتهدي الصحابة ﭫ والتابعين يجعلها شاذة، وتركهم للعمل بها يعتبر علَّة قادحة مؤثرة في الرِّواية.

فإذا كان مخالفةُ الثقةِ للثقات سبباً لشذوذ الرِّواية والطَّعن فيها، فلا شكَّ أن مخالفةَ الرّاوي لَمَن هو أَعلى درجةً من الثقات من كبار الصحابة ﭫ

---

(1) في: العلل الصغير، ج6، ص240.

(2) في: شرح علل الترمذي، ج1: ص38 .

(3) في: سير أعلام النبلاء، ج6: ص36.

والتابعين الذين لم يقبلوا هذه الرِّواية أَكثر تأثيراً في الطَّعن بها، وكذلك إن كانت وجوه العلل المُختلفة في الأسانيد والمتون سبباً لرد الرِّواية وتضعيفها، فلا شَكَّ أَنَّ عدمَ عمل مجتهدي الصحابة ﭬ والتابعين فيها أَقوىٰ في رَدِّها، فهم غيرُ متهمين أَبداً، وهذا ظاهرٌ في وقوفِهم علىٰ أمرٍ من نسخٍ أو تخصيصٍ أو تأويلٍ يمنعُ الأخذ بها رغم روايتها عنهم.

ويُفصحُ عن هذا الطحاوي[1] عند مناقشته لأحد الأحاديث، فيقول: «إنَّ هذا الحديث قد جاء عن رسول الله ﷺ مُتواتراً من هذه الوجوه الصحاح التي تقبلها العلماء، وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دَلَّ علىٰ نسخه؛ لأنَّهم مأمونون علىٰ نسخِهِ كما هم مأمونون علىٰ ما رووه، ولَمَّا كانوا كذلك كان تركهم لما رَووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم علىٰ أنَّهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه، وصاروا إلىٰ ما هو أولىٰ بهم منه ممَّا قد نسخه، ولولا أنَّ ذلك كذلك لكان قد سقط عدلهم، وفي سقوط عدلهم سقوط رواياتهم، وحاشَ لله ﷻ أن تكون حقيقةُ أُمورهم كذلك».

وما ذكرته هاهنا واضحٌ جدّاً في استدلال فقهاء الحنفية بالأحاديث التي يحتجُّون بها في كتبهم، وسأذكر طرفاً من ذلك يكون مُرشداً لغيره ومُبيِّناً لاصطلاحهم المماثل في ظاهره للمحدِّثين والمختلف عنه في منهج التثبت بما نُقِل عن النبيِّ ﷺ، ومن ذلك:

---

(1) في مشكل الآثار، ر963.

1. حديث: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة»[1]، فذهب أبو حنيفة ﷺ إلى عدم سُنية صلاة الاستسقاء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا شُكِي إليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء، فلم يدلّ على السنيّة؛ إذ لم توجد المواظبة في أَغلبِ الأَحوال، فالإمامُ مُخَيَّرٌ إن شاء فعلَها، وإن شاءَ تركها[2]؛ فعن أنس ﷺ: «إنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثُمَّ قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»[3].

وعن الشعبي : قال: «خرج عمر بن الخطاب ﷺ يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمَجَاديح السماء التي تستنزل بها المطر، فقلت: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا} نوح: ١٠ –

(1) فعن عبد الله بن زيد ﷺ، صحيح البخاري، ج1: ص347. وعن ابن عباس ﷺ، سنن أبي داود، 1: 372، وسنن النسائي الكبرى، ج1: ص556.

(2) ينظر: حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح، ج2: ص176عن غاية البيان.

(3) في: صحيح البُخاري، ج1: ص344، وصحيح مسلم، ج2: ص613.

١٢، استغفروا ربكم ثُمَّ توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم»[1].

وعند مناقشة محمد بن الحسن الشيبانيّ : حديث صلاة الاستسقاء جعله شاذاً، فقال[2]: «بلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّه خرج فدعا وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه صَعَدَ المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً»، قال ابنُ الهُمام[3]: «ووجه الشذوذ: أنَّ فعلَه ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقلُه اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر رضي الله عنه حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنَّها كانت بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم؛ لتوافر الكلّ في الخروج معه ﷺ للاستسقاء فلمّا لم يفعل لم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عبّاس وعبدِ الله بن زيد رضي الله عنهم على اضطراب في كيفيتِها عن ابن عباس وأنس رضي الله عنه كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاصّ والعامّ والصغير والكبير».

(1) في: المصنف لعبد الرزاق، ج3: ص87، ومصنف ابن أبي شيبة، ج6: ص61، وسنن البيهقي الكبير، ج3: ص352، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، ر1404: قال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح لكنَّه مرسل، فإنَّ الشعبيّ لم يدرك عمر».

(2) المبسوط للشيباني، ج1: ص228

(2) ينظر: فتح القدير ج2: ص93.

2. حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغها»[1]، قال الطحاوي[2]: «ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها، وقد أَذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء[3]، وحَضَّ عليه ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله ﷻ صيام داود ﵇، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً»[4] ».

3. حديث عبد الله بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده ﵁: «أن جدّتَه أتت إلى رسول الله ﷺ بحليّ لها، فقالت: إنّي تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: إنَّه لا يجوز للمرأة في مالها أمرٌ إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ، فقال: هل أذنت لامرأتك أن تتصدَّق بحليها هذا؟ فقال: نعم، فقبله منها رسول الله ﷺ»[5]، قال الطحاوي :[6]: «كيف يجوز لأحدٍ تركَ آيتين من كتاب الله ﷻ وسننٍ ثابتة عن رسول الله ﷺ

---

(1) في: صحيح ابن خزيمة، ج3: ص317، والمستدرك، ج1: ص601. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(2) في: شرح معاني الآثار، ج2: ص81.

(3) في: صحيح مسلم، ج2، ص 797، وغيره.

(4) بلفظ قريب في: صحيح البخاري، ج3، ص1256، وغيره.

(5) بألفاظ قريبة في: سنن ابن ماجة، ج2، ص2799، وغيره.

(6) في: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص 352ـ354.

متفقٌ علىٰ صحّة مجيئها إلىٰ حديث شاذ لا يثبت مثله...، يقول الله ﷻ: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}النساء: ٤، فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته، وبقوله ﷻ: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ}البقرة: ٢٣٧، فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدَلَّ ذلك علىٰ جواز أَمرُ المرأة في مالها، وعلىٰ أنَّها في مالها كالرجل في ماله...».

ويوضح عيسىٰ بن أبان : المقصود بالشاذّ عند الحنفية، فيقول: «لا يُقبل خبرٌ خاص في رَدِّ شيء من القرآن ظاهر المعنىٰ أن يصيرَ خاصّاً أو منسوخاً حتىٰ يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس ويعلمون به، مثل: ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ أن «لا وصية لوارث»[1]، «ولا تُنكح المرأةُ علىٰ عمَّتِها»[2]، فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول؛ لأنَّ مثله لا يكون وهماً، وأما إذا رُوِي عن رسول الله ﷺ حديث خاصّ وكان ظاهرُ معناه بيان السنن والأحكام أو كان ينقض سنةً مجمعاً عليها أو يُخالف شيئاً من ظاهر القرآن، فكان للحديث وجهٌ ومعنىٰ يُحمل عليه لا يُخالف ذلك، حُمل معناه علىٰ أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنىٰ يحمل ذلك فهو شاذ».

ويُستفاد من كلامه أن الشذوذَ متعلِّق بخبرٍ مَرويّ بطريق الآحاد ـ خاص ـ وجاء بمعنىٰ مخالف لما هو أَثبت وأَقوىٰ منه من قرآن أو سنة ثابتة،

(1) وسيأتي تخريجه.

(2) وسيأتي تخريجه.

فإن كان له معنىٰ لا يُخالف الأقوىٰ، فيُحمل علىٰ ما يتوافق مع السنن وظواهر القرآن، ولا يَكون شاذاً إن تلقته الأمة بالقبول وعملت به؛ لأنَّ قبول العلماء له يرفع احتمال الوهم الحاصل في روايةِ الثقات، ويؤكِّد ثبوته عن النبيّ ﷺ.

فمدارُ الشذوذ عندهم علىٰ آحادية نقله، وعدم القبول له، ومُخالفته لما هو أقوىٰ منه.

وهذا الكلام في غاية الدقّة والضبط والتمكن في تنقيح الثابت من حديث المصطفىٰ ﷺ؛ لما سيترتب عليه من بناء الأحكام ـ كما سيأتي-.

الثالث: العلة في الحديث عند الفقهاء:

وكما استخدم الفقهاءُ مصطلح الشاذ كذلك كان لهم استعمال واسعٌ لمصطلح العلّة، وردوا كثيراً من الأحاديث لكونها معلولة، ولكن وصف العلَّة عندهم مختلف عن المحدِّثين في أن مداره علىٰ المعنىٰ والقبول والعمل والمخالفة والمعارضة التي هي محلّ اهتمام الفقهاء دون المحدِّثين.

وعدم الانتباه لهذه الحقيقة عند الحنفيّة جعل البعض يسيء الظنَّ بهم، قال الحارثي[1]: «الحقيقة أنَّ معظمَ الأحاديث التي اتهم المحدثون أبا حنيفة : بردِّها إنَّما هي من هذا القبيل، مع أنَّهم في نفسِ الوقت لم يقبلوا أحاديث؛ لوجود علل في إسنادِها أو متنها، كما فعل مالك وأحمد والثوري والأوزاعي

(1) في مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص326.

والشافعي وكل العلماء؛ لأنَّهم اتفقوا على وضع ضوابط وإن اختلفوا في ماهيتها، فإذا جاء حديثٌ مخالفٌ لتلك الضوابط أَعلُّوه واعتذروا عن قبوله وبَيَّنوا ما فيه من علل، ولم يكتفوا ببيان العلل في الحديث، وإنَّما بَيَّنوا قُوّة الحديث الذي معهم أو قوة القياس الذي عملوا به دون ذلك الحديث...».

وفصَّلَ الفقهاءُ العِلَلَ التي تُرَدُّ بها الأحاديث في أُصول الفقه بما لا يتسع استقصائه في هذا البحث، وإنَّما نكتفي بوصفٍ عام يُتعرَّف به إثبات هذا الطريق عندهم ومنهجهم فيه بصورة مجملة من كلام الجصاص، إذ قال[1] تحت باب القول في قبول شرائط أخبار الآحاد: «طريق إثبات ـ أي خبر الآحاد ـ والعمل بموجبه الاجتهاد، فيجوز ردُّها لعلل، إذا كان طريق قبولها من قوم بأعيانهم الاجتهاد وغالب الظنّ، على جهة حسن الظن بالرواة.

فمن العلل التي يردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان: «ذكر أن خبر الواحد يُرَد لمعارضة السنة الثابتة إيّاه، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامّة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أو يكون شاذاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه»... حديث «إنَّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[2] ظاهره مخالفٌ لقوله ﷻ: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} الأنعام: ١٦٤ ... وكذلك معارضة السنة الثابتة إيّاه، علة

(1) في: الفصول في الأصول، ص117 ـ 120.

(2) في: صحيح البخاري، ج1، ص435، وصحيح مسلم، ج2، ص640.

تردُّ هذا المعنى بعينه؛ لأنَّ السنة الثابتة من طريق التواتر توجب العلم كنص الكتاب.

وأمّا حكمه فيما تعمّ البلوى به فإنّما كان علّةً لرده من توقيف من النبي ﷺ الكافة على حكمها فيما كان فيه إيجاب أو حظر نعلمها بأنَّهم لا يَصِلون إلى علمه إلا بتوقيفه، وإذا أشاعه في الكافّة ورَد نقله بحسب استفاضته فيهم، فإذا لم نجده كذلك، علمنا أنَّه لا يخلو من أن يكون منسوخاً أو غيرَ صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفُه أن يختصَّ بنقله الأفراد دون الجماعة... وممّا وردَ خاصّاً ممّا سبيله أن تعرفه الكافة: «لا وضوء لَمن لم يذكر اسم الله عليه»[1].

فهذا الخبر إن حمل على ظاهره اقتضى بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها، ولو كان ذلك من حكمها تعرفه الكافة، كما عرفت سائر فروضها؛ لعموم الحاجة في الجميع على وجهٍ واحدٍ... وممّا يدلُّ على صحة هذا الاعتبار: أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليدين في قوله: «أقصرت الصلاة أم نسيت» حتى سأل أبا بكر وعمر م، فقال لهما: «أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم»[2]؛ لأنَّه يمتنع في العادة أن يختصَّ هو بعلم ذلك من بين الجماعة...».

---

(1) فعن أبي هريرة في المستدرك ج1، ص 246، وصححه، وسنن الترمذي، ج1، ص38.

(2) بألفاظ قريبة في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج1: ص404، والبخاري، صحيح البخاري، ج1، ص252.

وفيها ذُكِرَ تنبيهٌ علىٰ أنّ للفقهاء طريقةً في بيانِ أنَّ للأحاديث شذوذاً وعلّةً علىٰ منهجِهم كما هو الحال عن المحدِّثين، وأنَّ من الأسباب الرئيسية لهذا الشذوذ والعلّة هو عدم قبول وعمل السلف به.

المطلب الثاني: حقيقةُ السنّة المشهورة عند الحنفية:

ومعرفة حقيقة المشهور تقتضي منا الاطلاع على النقاط الآتية:

الأول: مدارُ الشهرةِ على القَبول والعَمل من السلف:

ممّا سبق تبين لنا أنَّ من العلل التي يُرَدُّ بها الحديث عملُ العلماء بخلافه، وهذا هو مَحَلُّ بحثنا، فما كان من الأحاديث موافقاً للعملِ فهو في أَعلىٰ درجاتِ الصحّة، كما صرَّح به الكشميري بقوله[1]: «أن يكون رواته ثقات وعدولاً ويساعده تعامل السلف»، ولكنَّ هذا الكلام محلُّ نظر؛ لأنَّ الحديثَ الذي صار هذا وصفه تجاوز مراحل التصحيح والتضعيف المعتمدة علىٰ الاجتهاد إلىٰ إفادة العلم الثابت بالمتواتر، إلا أن يُحمل كلامُه علىٰ هذا، وسيظهر هذا جلياً في الجانبِ التطبيقيِّ للبحث؛ لذلك نقتصر هاهنا علىٰ نقل كلام الجصاص والكوثري في تحقق ذلك.

قال الجَصاص[2]: «إنَّ ما تلقاه الناس بالقبول وإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرىٰ التواتر، وهو يوجب العلم، فجاز تخصيص القرآن

---

(1) في: العرف الشذي شرح الترمذي، ج1، ص41.

(2) في: فصول الأصول، ج1، ص 175.

به»، وقال أيضاً[1]: «وإن كان وُرودُه من طريق الآحاد فصار في حيزِ التواتر؛ لأنَّ ما تلقاه الناسُ بالقبول من أَخبار الآحاد فهو عندنا في معنىٰ المتواتر».

وقال الكوثري[2]: «واحتجاج الأئمة بحديث تصحيح له منهم، بل جمهورُ أهل العلم من جميع الطوائف علىٰ أنَّ خبرَ الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنَّه يوجب العلم».

ومعاملة الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول معاملة المتواتر إجمالاً لأمور منها:

«أحدهما: أنَّه إذا ظهر في السلف استعماله والقول به مع اختلافهم في شرائط قبول الأخبار وتسويغ الاجتهاد في قبولها وردّها، فلولا أنَّهم قد علموا صحّتَه واستقامتَه لَمَا ظهر منهم الاتفاق علىٰ قَبوله واستعماله، وهذا وجهٌ يوجب العلم بصحّة النقل.

والثاني: أنَّ مثلَهم إذا اتفقوا علىٰ شيء ثبت به الإجماع، وإن انفرد عنهم بعضهم كان شاذاً لا يقدح خلافه في صحّةِ الإجماع، ولا يُلتفت بعد ذلك إلىٰ خلاف مَن خالف فيه، فلذلك جاز تخصيص ظاهر القرآن بما كان هذا وصفُه»[3] من الأخبار.

---

(1) في: أحكام القرآن، ج2، ص526.

(2) في: المقالات للكوثري، ص163.

(3) ينظر: الجصاص، الفصول، ج1، ص 175.

وعَبَّروا عن تلقي الأُمّة وعَمِلها بالإجماع، فما تلقته لَزِم العملُ به، وما تركته نزلت مرتبتُه وأَمْكَنَ رَدُّه، وهذه بعضُ أَمثلة أسوقها للتوضيح من كلام الجصاص في بيان القدر الكبير للعمل والقَبول، فيقول :[1]: «ألا ترىٰ إلىٰ ما روىٰ أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «مَن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[2]، وأنَّه قال ﷺ: «لا وضوء لَمن لم يذكر اسم الله عليه»[3]، وأجمع الفقهاء علىٰ خلافه، فقضىٰ إجماعهم علىٰ الخبر وكان أولىٰ منه، وكما روىٰ البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ: «أنَّه قنت في المغرب»[4]، وأجمع الناس علىٰ تركه، فكان أولىٰ من الخبر.

وكما روىٰ سلمةُ بن المحبق ﷺ: «أنَّ النبيّ ﷺ قضىٰ فيمن وطئ جارية امرأته، فقال النبي ﷺ: إن كانت طاوعته فعليه مثلُها وهي له، وإن استكرهها

---

(1) في: فصول الأصول، ج1، ص 179.

(2) فبلغ ذلك عائشة ل فردت حديثه بالقياس، فقالت: «أوينجس موتىٰ المسلمين، وما علىٰ رجل لو حمل عوداً»، في: التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد، ج2، ص 84. ذكره السيوطي في رسالته: «عين الإصابة في استدراك عائشة علىٰ الصحابة»، وأخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه. ينظر: المغني في أصول الفقه، ص120.

(3) في: المستدرك، ج1، ص 246، وسنن الترمذي ج1، ص 38، وغيرها.

(4) في: صحيح ابن خزيمة، ج1، ص 313، ومعرفة السنن والآثار، ج3، ص183، ومسند أحمد، ر17493. قال أحمد: ليس يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قنت في المغرب الا في هذا الحديث.

فهي حرةٌ وعليه مثلها»[1]، ونظائرها من الأخبار التي قضى الإجماع بخلافها أكثر من أن يحصى.

وأيضاً: فإنَّ الإجماعَ لا يجوز وقوع الخطأ فيه، ويجوز وقوعُ الخطأ في خبرِ الواحد، فعلمنا أنَّ الإجماعَ إذا وافق خبرَ الواحد كان هو الموجب للعمل بصحّة الخبر لا الخبر بانفراده، ويصير الإجماعُ قاضياً باستقامته وصحّة مخرجه.

ألا ترى أنَّ خبرَ الواحد يسع الاجتهاد في مخالفتِه، ولا يسع الاجتهادُ في مخالفةِ الإجماع...، فالإجماعُ يُصحح خبر الواحد ويمنعُ الاعتراض عليه، كما يُصحح الرأي ويَمنع مخالفتَه، فإذا كان هذا هكذا جاز تخصيصُ ظاهر القرآن بخبرٍ قد تلقاه الناسُ بالقبول، وإن كان ورودُه من طريق الآحاد، ولا يَلزمنا على ذلك جواز تخصيصه بخبرِ الواحد إذا عَرِي من المعاني التي وصفنا».

وهذا المعنى اللطيف والقاعدة المتينة من القبول والعمل التي راعاها فقهاء الحنفية في اعتبارهم لصحّة النقل عن النبي ﷺ وضعفه، جعلت عندهم تقسيماً مختلفاً في ورود السنة، فالسنة عند المحدثين على قسمين: متواتر وآحاد، والآحاد: غريب وعزيز ومشهور، فالمشهور من أفراد الآحاد إذ يرويه عدد محصور يزيد على اثنين بخلاف العزيز الذي يرويه اثنان

---

(1) في: السنن الكبرى، ج3، ص331، وسنن أبي داود، ج2، ص563، ومسند ابن حنبل، ر20075، وقال الأرنؤوط: ضعيف لانقطاعه.

والغريب الذي يرويه واحد[1]، فتقسيمهم مردُّه إلى الرجال الرُّواة والنظر إلى عددهم فحسب.

وأما الفقهاء فلاحظوا جانب العمل والقبول للرواية، فانقسمت السنة بحسب ورودها عندهم إلى ثلاثة أقسام: وهي المتواترُ، والمشهورُ، والآحاد، واثنان منهما متفقٌ عليهما بين الفقهاء والمحدثين، والثالث وهو المشهور نتيجة المعنى المذكور.

قال الرّهاوي[2]: «اعلم أنَّه ليس المراد بالمشهور هنا باصطلاح المحدثين: وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً؛ لأنَّ ذلك عندنا لا يُسمَّى مشهوراً...».

وبهذا يَتَبَيَّن أَنَّ مَدارَ الشهرةِ عند الحنفيّةِ على العملِ والقَبول ـ الإجماع ـ من كبار الصحابة ﵃ والتابعين، وهي بمثابةِ الحكمِ بثبوتِ الحديثِ عن النبيِّ ﷺ، فكما أَنَّ المحدِّثين اعتبروا تصحيحَ الحفّاظ وتضعيفَهم للحديث بناءً على النّظرِ في الأسانيد وغيرها، فإنَّ السادةَ الحنفيّة اعتبروا هذا الوجه واعتبروا وجهاً آخر أَقوى منه في رفعِ الحديث إلى درجة المتواتر: وهو حكم كبار الصحابة ﵃ والتابعين على الحديث من خلال عملهم وقبولهم له، فهم مع اختلاف عقولهم وشروطهم إن قبلوا حديثاً دَلَّ على صحّةِ مَخرجه، وإن ردّوه دَلّ على ضعفه.

---

(1) ينظر: ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني، ص67ـ69.

(2) في: حاشية الرهاوي على شرح المنار، ج2، ص619.

قال الجصاص[1]: «خبر الواحد إذا ساعده الإجماع كان ذلك دليلاً على صحّته، وموجباً للعلم بمخبره، فإنَّه نحو ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا وصية لوارث»[2] إنَّما رُوِي من طريق الآحاد، واتفق الفقهاء على العمل به، فدلَّ على صحة مخرجه واستقامته... وقد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدلَّ ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم فإنَّهم عندنا شذوذ لا يعتدُّ بهم في الإجماع.

وإنَّما قلنا: إن ما كان هذا سبيله من الأخبار، فإنَّه يوجب العلم بصحّة مُخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قَبول خبر من هذا وصفه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول، أو بخبر مثله مع علمنا بمذاهبهم في التثبت في قَبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول، دلَّنا ذلك من أَمرهم على أنَّهم لم يصيروا إلى حكمِه إلاّ من حيث ثبتت عندهم صحته واستقامته، فأوجب ذلك لنا العلم بصحّته».

---

(1) في: الجصاص، الفصول، ج2، ص 68.

(2) سيأتي تخريجه.

الثاني: معنى المشهور:

سُمي بذلك لوضوحه، ويُسمّى المستفيض، يقال: استفاض: أي شاع، وخبر مستفيض: أي منتشر بين الناس؛ لاشتهاره، من فاض الماء يفيض فيضاً[1].

واصطلاحاً: ما كان من الآحاد في الأصل، ثُمَّ انتشر فصار ينقلُه قومٌ لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ﷺ، ومَن بعدهم[2].

وإنَّما كان الاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة؛ لأنَّ عامّة أَخبار الآحاد اشتهرت بعد القرن الثالث، ولا تُسمّى بسبب ذلك مشهورة، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب، مثل: خبر الفاتحة والتسمية في الوضوء وغيرهما[3].

وظاهرُ الكلام أنَّه ما كثر عدد رواته بعد الصحابة ﷺ إلى حدِّ التواتر كان مشهوراً، فينبغي أن يُفهمَ هذا بمعنى قبولهم له وأخذهم به، فشاعت روايته بينهم، وإلا فستكون أفرادُه قليلةً ويصعب ضبطها، وكذا سيخرج كثيرٌ من الأحاديث التي ذكروها من أفراد المشهور لكونها آحاداً.

---

(1) ينظر: حاشية الرهاوي ج2، ص 618.

(2) ينظر: أصول البزدوي، ج2، ص368، والمنار في أصول الفقه، ج2، ص618.

(3) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2، ص 368، وإفاضة الأنوار على متن أصول المنار، ص178، وأنوار الحلك على شرح المنار، ج2، ص 618-619.

والذي يَتَرَجَّحُ عندي بعد استقرائي لما ذكروا من المشهورِ في كتبِ الفقهِ والأُصولِ في ضبط السنة المشهورة: أَنَّه سنة الآحاد إذا تأيّدت بعمل الصحابة ﷺ والتابعين وقَبولهم، وبعبارة أُخرىٰ: **هو حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقَبول.**

فما عرفته به ظاهر في عامّةِ الأحاديثِ التي اعتبروها مشهورةً، حيث بيّنوا أنَّها تلقتها الأمةُ بالقَبول وإن كانت آحاداً في حقيقتِها، وهذا التلقي بالقبول والعمل ليس خاصّاً بمَن بعد الصحابة ﷺ كما يفيدُه تعريفُهم السابق، وإنَّما تتحقَّق الشهرةُ بقبولِ الصحابة ﷺ وتلقيهم لها، وهو الأَقوىٰ في شهرتها.

وبهذا لا يتمكن أَحدٌ من الإنكارِ علىٰ الفقهاءِ في عَدِّهم لأحاديث الآحاد مشهورةً أثناء استدلالهم؛ لأنَّ كلامهم في رفعها إلىٰ هذه الدرجة غير راجع إلىٰ طرقِ الرِّواية، وإنَّما إلىٰ العمل والقبول.

وهذا الاعتبار للعمل والقبول في تقوية الحديث غير خاصّ بالحنفية، وإنَّما مشهورٌ عند المالكية بـ«عمل أهل المدينة»، وأيضاً وجدنا كبار الحفاظ من أهل الحديث يعتبرونه ويعتمدونه، فها هو الخطيب البغداديُّ عند كلامه علىٰ حديث معاذ ﷺ في الاجتهاد الآتي ذكره يقول[1]: «إنَّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك علىٰ صحَّته عندهم، كما وقفنا علىٰ صحّة

---

(1) في: الفقيه والمتفقه، ج1، ص188

قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»[1]، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2]، وقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمةً تحالفا وترادا»[3]، وقوله ﷺ: «الدية على العاقلة»[4]، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لمّا تلقتها الكافّة عن الكافّة غنوا بصحتها عندهم عن طلبِ الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ رضي الله عنه لمّا احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له».

وهذا يؤيِّدُ ما رَجَّحناه من تعريفٍ للمشهور في حصولِ الغنى عن البحثِ في الأسانيد بسبب حصول هذا القبول، قال الكوثري[5] عند مناقشته لشهرة حديث: «لا وصية لوارث»: «ولا يضرُّ الكلام في سندٍ خاصٍّ من أسانيد الحديث بعد أن ورد بأسانيد لا تحصى، وأخذت به الأمة جمعاء خلفاً عن سلف، على أنَّ الكلام في الأسانيد إنَّما يكون عند أهل النقد فيما لم يستفض هذه الاستفاضة، ولم تُأخذ هذا الأخذ».

---

(1) سيأتي تخريجه.

(2) سيأتي تخريجه.

(3) سيأتي تخريجه.

(4) سيأتي تخريجه.

(5) في: الكوثري، المقالات، ص161.

الثالث: حكم المشهور:

إنَّ الخبر المشهور وإن كان من الآحاد في أصلِه، إلا أنَّ هؤلاء القوم أئمةٌ ثقاتٌ لا يتهمون، فصار الخبر بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجةٌ من حجج الله[1]، لكن للأصوليين في حكمه قولان مشهوران، وهما:

1. إنَّه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة؛ لأنَّ التابعين لمَّا أَجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه؛ لأنَّه لا يتوهم اتفاقَهم على القَبول إلا بجامعٍ جمعَهم عليه، وليس ذلك إلا تعيينُ جانبِ الصدقِ في الرّواة، ولهذا سمينا العلم الثابت به استدلالياً لا ضرورياً فلا يَكفر جاحدُه؛ لأنَّ إنكارَه وجحودَه لا يؤدي إلى تكذيب الرسول ﷺ؛ لعدم سماع عدد لا يتصوَّر تواطؤهم على الكذب من رسول الله ﷺ، بل هو خبرٌ واحدٌ قبله العلماء، بخلاف إنكار المتواتر، فإنَّه يؤدِّي إلى تكذيبِ النبيِّ ﷺ؛ إذ المتواترُ بمنزلةِ المسموع منه، وتكذيب رسول الله ﷺ كفرٌ، وبه قال أبو بكر الجصاص وجماعة.

2. إنَّه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، والطمأنينة[2]: زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإن كان المدركُ يقينياً فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله، كما يحصل للمتيقّن بوجود مكّة بعدما يشاهدُها، وإليه

---

(1) ينظر: أصول البزدويج 2، ص 368.

(2) وأول من فصَّل وصرح أنَّ المتواتر يفيد علم اليقين وأنّ المشهور يفيد علم الطمأنينة هو الإمام الدبوسي، كما في تقسيم الأخبار ودلالتها عند السادة الحنفية، ص 60،.

الإشارةُ بقوله تعالىٰ حكاية عن إبراهيم عليه السلام: {وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} البقرة: ٢٦٠، وإن كان ظنيّاً فاطمئنانها رُجحان جانب الظنّ بحيث يكاد يدخل في حدّ اليقين، وهو المراد هاهنا.

وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل[1]، فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد، حتىٰ جازت الزيادة به علىٰ كتاب الله جل جلاله التي هي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقاً[2]، وبه قال عيسىٰ بن أبان، وهو اختيارُ القاضي الإمام أبي زيد، والشيخين، وعامّة المتأخرين، وصَحَّحه فخرُ الإسلام البَزْدويّ[3]؛ لأنَّ المشهورَ بشهادةِ السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر، فصحت الزيادة به علىٰ كتاب الله جل جلاله، إلا أنَّ فيه شبهة الانفصال وتوهم الكذب باعتبار أنَّ رواته في الأصل لم يبلغوا حَدّ التواتر، فيسقط به علم اليقين؛ ولهذا لم يكفر جاحده؛ لأنَّه لا يثبت إلا بإنكار اليقين، ولكنَّه يُضلَّل.

قال أبو اليسر: وحاصل الاختلاف راجعٌ إلىٰ الإكفار، فعند الفريق الأوّل ـ يعني من أَصحابنا ـ يَكفر جاحدُه، وعند الفريق الثاني لا يكفر.

---

(1) ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 792هـ)، 1324هـ، التلويح في حل غوامض التنقيح، مصر، المطبعة الخيرية، ومطبعة صبيح، 1324هـ، (ط1)، ج 2، ص 5.

(2) لكن سيأتي في المطلب الثاني عن الكاساني إثبات النسخ به، وسبق في نصوص عن الطحاوي والجصاص تحقيق التخصيص للقرآن به، والتخصيص نوع نسخ، والله أعلم.

(3) في: الأصول، ج 2، ص 368: ومشت عليه المتون، والنسفي، المنار، ص178، التنقيح، ج2، ص5.

ونصّ شمسُ الأئمة السَّرَخسيّ على أنَّ جاحدَه لا يكفر بالاتفاق، وإليه أشير في «الميزان» أيضاً، وعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام على الصحيح[1].

وقال محيي الدين بن محمد عوامة في «تقسيم الأخبار ودلالتها عند السادة الحنفية» بعد تنقيحه لهذه المسألة: «لم يختلف حكم الجصاص: عن حكم ابن أبان في المتواتر والمشهور، حيث صرحا في المتواتر أنَّه يوجب علم الاضطرار، أما في المشهور فصرحا أيضاً أنَّه لا يوجب علم الاضطرار، ولم يُكفر الإمام الجصاص جاحد المشهور أبداً»[2].

وتفصيل الحنفية السنة إلى هذه الأقسام الثلاثة: من متواتر ومشهور وآحاد في غايةِ الدقّةِ والضبط، والتمكن في تنقيح الثابت من حديث المصطفى ﷺ الذي يصلح لأن يبنى عليه الشروط والأركان عمَّن تنزل مرتبتُه إلى إثبات السنن والمستحبّات على قدرِ درجته ووروده، وعن ما لا يصلح الاحتجاج به.

---

(1) ينظر: كشف الأسرار 2: 369، وحاشية الرهاوي، ج2، ص 619، وحاشية عزمي زاده على شرح المنار، ج2، ص619، ونهاية الوصول، ج1، ص 390-394، وخلاصة الأفكار على مختصر المنار، ص 47-56.

(2) تقسيم الأخبار ودلالتها عند السادة الحنفية، ص 59-60.

قال الكشميريُّ[1]: «يجوز الزيادةُ بخبرِ الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الرُّكن والشرط، فيثبت الوجوبُ والسنيةُ بالخبر الواحد، ولا نُهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعضُ مَن لا حظّ له في العلم...، وليعلم أنَّ الثابت بالظنيِّ يجوز إثبات ركنه وشرطه بالظنيّ وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إنَّ خبر الواحد لا يُفيد إلا الظنّ، فعملنا به معاملة الظنّ، ولم نثبت به الركن والشرط، وأما الشافعية فعاملوا بالظنيّ معاملة القاطع، فجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقربُ إلى الضوابط مذهبنا».

وقال الكاساني[2]: «نحن نفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض، وهو أنَّ الفرضَ: اسمٌ لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب: اسمٌ لما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم ـ على ما عرف في أصول الفقه ـ، وأصل الوقوف ـ أي بعرفة ـ ثبت بدليل مقطوع به، وهو النصُّ المفسر من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع.

فأما الوقوف إلى جزء من الليل فلم يقم عليه دليل قاطع، بل مع شبهة العدم ـ أعني: خبر الواحد ـ، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من أدرك

---

(1) في: العرف الشذي، ج1، ص45.

(2) في: بدائع الصنائع، ج2، ص 127.

عرفة بليل فقد أدرك الحج»[1]، أو غير ذلك من الآحاد التي لا تثبت بمثلها الفرائض فضلاً عن الأركان...».

وقال السرخسي[2]: «إثبات الاسم ـ أي اسم من أسماء الله تعالى ـ لا يكون بالآحاد، وإنّما يكون بالمتواتر والمشاهير».

فمراعاة الحنفية لمراتب الأدلّة في الثبوت والدلالة يُظهر اعتناءهم في إخراجِ المشهور، حتى يَتمكَّنوا من بيان الحكم المبنيّ عليه، ونذكر لهم مثالاً يوضح ذلك.

فحديث: «إنَّما الأعمال بالنيات»[3] ذكروا إفادته للسنية فحسب، وذكروا وجوهاً عديدة لعدم اعتبار النيّة من شروط الوضوء اعتماداً عليه وليس هنا محلّ ذكرها، وإنَّما اقتصر على وجه منها الذي يتناسب مع بحثنا، وهو أنَّه لا يجوز الزيادة به على القرآن بإضافة النيّة إلى أركان الوضوء؛ لأنَّه من أخبار الآحاد[4].

---

(1) بألفاظ متقاربة في: سنن الترمذي، ج2، ص 237، وصحيح ابن خزيمة،ج4، ص 257، والمستدرك، ج1، ص 653، والسنن الكبير، ج5، ص 173، وغيرها.

(2) في: المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ، ج3، ص 55.

(3) في: صحيح البخاري، ج1، ص 3، وصحيح مسلم، ج3، 1515، وصحيح ابن حبان، ج2، ص 223، وصحيح ابن خزيمة، ج1، ص 73، وغيرهم.

(4) ينظر: أحكام القرآن، ج2، ص447.

ويوضح آحاديته الكتانيُّ، فيقول[1]: «وجعله بعضهم مثالاً للمتواتر، ورَدَّه ابن الصلاح والنووي، وحاصل ما للأئمة فيه: أنَّه حديثٌ فردٌ غريبٌ باعتبار أوّله، بل تكرَّرت الغرابة فيه أربع مرّات باعتبار آخره؛ لأنَّه لم يصحّ عن النبي ﷺ كما قاله غير واحد من الحفاظ إلا من حديث عمرو لا عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، ومداره عليه، وأما بعد يحيى فقد رواه عنه أكثر من مئتي إنسان أكثرهم أئمة».

المطلب الثالث: تطبيقات للسنة المشهورة في كتب الحنفية:

نقتصر في هذا المبحث على ذكر مجموعة أحاديث بيّن الحنفية أنَّها من المشاهير التي تلقتها الأمة بالقبول، تكون موضحاً لمسلكهم، ومرشدةً لما لم نذكره؛ لأنَّ حصرها من الصعب بمكان، ولكن نريد بذكرها تبصرة لحسن طريقهم وصحة منهجهم، وكيفية تعاملهم معها، وإليك بيانها كالآتي:

1. الأحاديث المشهورة في رجم ماعز[2] والغامدية[1] وغيرها: كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال ﷺ: «خذوا عنّي خذوا عنّي، قد جَعَلَ اللهُ لَهُنّ

---

(1) في: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ص24ـ25.

(2) فعن بريدة رضي الله عنه: «كنت جالساً عند النبيّ ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك فقال: إنّي زنيت، وأنا أريد أن تطهّرني، فقال له ﷺ: ارجع، فلمّا كان من الغدِ أتاهُ أيضاً فاعترفَ عنده بالزنا، فقال له: ارجع، ثمَّ عادَ الثالثةَ فاعترفَ بالزنا، ثمَّ رجعَ الرابعةَ فاعترف، فحفرَ له حفرةً فجعلَ=

سبيلا، البكرُ بالبكر جلدُ مئة ونفي سنة، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مئةٍ والرَّجم»[2]، جاز الزّيادة بها على عمومِ قوله جَلَّ جَلالُهُ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}النور: ٢؛ إذ يتناول الحديث المحصن كما يتناول غيره، فبزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد في حقّه.

2. الحديث المشهور عن المغيرة رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مسحَ على خُفّيه»[3]، جاز الزيادة به على عموم قوله جَلَّ جَلالُهُ: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}المائدة: ٦، الذي يوجب الغَسل، فبزيادة المسح انتسخ الحكم في هذه حالة المسح على الخُفَّين، ولم يجوزوا الزيادة على القرآن بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله

=فيها إلى صدره، ثمَّ أمرَ الناس فرجموه» في: صحيح مسلم، ج3، ص1323، ونص على تواتره: صاحب نظم المتناثر، ص163.

(1) فعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «ويحكِ ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه، قالت: أراكَ تريدُ أن تردني كما رددت ماعزاً، قال: وما ذاك، قالت: إنّها حبلى من الزنا، قال: أنت، قالت: نعم، فقال لها: اذهبي حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار، ثمّ أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعتِ الغامدية، قال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له مَن يرضعه، فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه، قال: فرجمها» في: صحيح مسلم، ج3، ص 1324.

(2) في: صحيح مسلم، ج3، ص 1316، سنن أبي داود، ج 2، ص542، وسنن الترمذي، ج4، ص41.

(3) في: صحيح البخاري، ج1، ص 85، وصحيح مسلم، ج 1، ص 228.

ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[1]؛ لكونه حديث آحاد، فلا يُقَدَّمُ على القرآن.

وليس ما ذكر من قبيل التخصيص؛ لأنَّ من شرطِه أن يكون المُخصِّصُ مثل المخصوص منه في القوّة، وأن يكون مُتصلاً لا مُتراخياً، ولم يوجد الشرطان جميعاً[2].

3. حديث الربا المشهور: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[3]، فقَدَّموه على حديث الآحاد في جواز بيع العرايا: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر

---

(1) في: صحيح ابن خزيمة، ج1، ص99، وصحيح ابن حبان، ج4، ص167، وسنن الترمذي، ج1، ص 167، وصححه، وسنن أبي داود، ج1، ص41، السنن الكبرى، ج1، ص92، وسنن ابن ماجة، ج1، ص185، وغيرها، وقال النووي: قال: «واتفق الحفّاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنَّه حسن صحيح»، وقال مسلم بن الحجاج في ضعف هذا الخبر: «أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل» وتمامه في: نصب الراية، ج1، ص184، ومعارف السنن ، ج1، ص346، وتحفة الأحوذي، ج1، ص 278.

(2) ينظر: كشف الأسرار، ج2، ص 369-370.

(3) في: صحيح مسلم، ج3، ص1210، وصحيح البخاري، ج2، ص761.

بالتمر، ورَخَّص في العرية أن تُباعَ بخرصها يأكلها أهلها رطباً»[1]، وحديث المصراة: «لا تصروا الإبل والغنم فمَن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء رَدَّها وصاع تمر»[2]؛ لأنَّها مخالفةٌ للقياس الثابت في الحديث المشهور؛ لذلك فهو غيرُ معمول به.

4. حديث القضاء المشهور: «البيّنةُ على المدعي واليمينُ على مَن أنكر»[3].

---

(1) في: صحيح البخاري، ج2، ص 764، وصحيح مسلم، ج3، ص 1168.

(2) في: صحيح البخاري، ج2، ص755، وصحيح مسلم، ج3ص1154، والمراد بالتصرية: جمع اللبن في الضرع وترك الحلب مدة؛ ليتخيل المشتري أنَّها غزيرة اللبن، فإنَّه مخالف للقياس من حيث أنَّ الضمان فيما له مثل مقدر بالمثل، وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة فإيجاب التمر مكان اللبن ليس منهما، ومن حيث أنَّ المصراة كانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون النفع له، ولا يرد عوضه، ومن حيث أنَّه قوَّم القليلَ والكثيرَ بقيمةٍ واحدةٍ، واختلف الناس في حكم المصراة: فذهب مالك والشافعي إلى أنَّه يردها ويرد معها صاعاً إن كان اللبن هالكاً عملاً بهذا الحديث، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى أنَّه يرد قيمة اللبن، وذهب أبو حنيفة : إلى أنَّه ليس له أن يردها، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها. ينظر: أنوار الحلك، ج 2، ص 625.

(3) فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البيِّنة على المدعي واليمين على مَن أنكر...» في: السنن الكبير، ج1، ص 252، قال النووي: حديث حسن، وفي: صحيح البخاريج4، ص1656، صحيح مسلم، ج3، ص1336 بلفظ: «واليمين على المدعى عليه»، ينظر: تلخيص الحبير، ج4، ص208، وكشف الخفاء، ص342.

قال الجصاص[1]: «وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الآحاد، فإنَّ الأمة قد تلقته بالقبول والاستعمال، فصار في حيز المتواتر»، فقَدَّموه على حديث الآحاد: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»[2]، وحديث القسامة: «أنَّ محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمّه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر، فتكلّما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟ قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله»[3]، فلم يقبلوا أحاديث الآحاد إن كان في الباب أَحاديثُ مشهورةٌ تُغني، لاسيما إن كانت تُخالف القياس.

5. الحديث المشهور في عصمةِ دم المسلم: «لا يَحِلّ دم امرئ مسلم يشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه»[4]، فقدَّموه على حديث الآحاد: «إنَّ مَن شرب الخمرَ

---

(1) في أحكام القرآن، ج1، ص 703.

(2) في: سنن الترمذي، ج3، ص627، وحسنّه، وجعله في: نظم المتناثر، ص168 من المتواتر.

(3) في: صحيح مسلم، ج3، ص1294.

(4) في: سنن الترمذي، ج4، ص 49.

فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثمّ أُتي النبيُّ ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شَرِب الخمرَ في الرابعة فضربه ولم يقتله»[1].

6. أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «كان إذا رأى النِّساء قال: أخروهنَّ حيث أخَّرهنَّ الله، وقال: إنَّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد»[2]، وهذا من المشاهير، فجازت الزيادة به على الكتاب، وهو اختيارُ المكان المختار، إذ المختار للرِّجال التقدُّم على النساء، ففي ترك المكان المختار ترك لفرض من فروض الصّلاة؛ لأنَّ الأمرَ بالتأخير كان من أَجل الصلاة، فكان من فرائض الصلاة[3].

---

(1) في: سنن الترمذي، ج4، ص 49، وفيه: وكذلك روى الزهري عن قصيبة عن ذؤيب عن النبيّ ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامّة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث. وجعله في: نظم المتناثر، ص164 من المتواتر.

(2) في: صحيح ابن خزيمة، ج3، ص 99، ومصنف عبد الرزاق ج3، ص143، المعجم الكبير، ص296، وينظر: نصب الراية، ج2، ص36، وتغليق التعليق، ج2، ص168، وتبيين الحقائق، ج1، ص136، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام، ج1، ص241.

(3) ينظر: التبيين، ج1، ص136، وحاشية الشرنبلالي، ج1، ص 64، والبدائع، ج1، ص241.

7. الحديث المشهور ببطلان الصلاة بالكلام مطلقاً: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنَّما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن»(1)، حتىٰ منعوا من الدُّعاء بما يشبه كلامَ النّاس في الصَّلاة، وتركوا العمل بحديث الآحاد: «ليسأل أحدُكم رَبَّه حاجتَه كلَّها حتىٰ شِسّع نعله إذا انقطع»(2).

8. الحديث المشهور في حرمة الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ عمّتها أو خالتها»(3)، وهذا الحديث يرويه رجلان من الصحابة ﷺ: ابن عباس وجابر ﷺ، وهو مشهور بلغة العلماء

---

(1) في: صحيح مسلم، ج1، ص381، وصحيح ابن خزيمة، ج2، ص 35.

(2) في: صحيح ابن حبان، ج3، ص177، والمعجم الأوسط، ج5، ص373، وقيل: إنَّه محمول علىٰ ما قبل تحريم الكلام في الصلاة، فعن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنا نتكلّم في الصلاة يُكلّم الرجل صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصّلاة حتىٰ نزلت: ﴿ﭗ ﭘ ﭙ﴾ البقرة: ٢٣٨، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» في: صحيح مسلم، ج1، ص 383.

(3) في: صحيح مسلم، ج2، ص1029، وصحيح البخاري، ج5، ص 1965، وعن أبي هريرة ﷺ: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تسألَ المرأةُ طلاق أُختها لتكفأ ما في إنائها» في: صحيح البخاري، ج2، ص752، وسنن الترمذي، ج3، ص433، وقال: حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود، ج2، ص 224، وفي رواية زيادة: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» في: المعجم الكبير، ج13، ص337: أي في الجمع بين ذواتي محرم النكاح سبب لقطيعة الرحم؛ لأنَّ الضرتين يتنازعان ويختلفان، لا يأتلفان، هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلىٰ قطع الرحم، وأنَّه حرام والنكاح سبب فيحرم حتىٰ لا يؤدي إليه، كما في: البدائع، ج2، ص262.

بالقبول والعمل به، ومثلُه حجةٌ يجوز به الزّيادة على كتابِ الله ﷻ وفيه دليل على حرمةِ نكاح المرأة على عمَّتِها وخالتِها[1].

9. الحديث المشهور في مسح الناصية، فعن المغيرة رضي الله عنه: «أنَّه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخُفَين»[2]، قدموه على أَحاديث الآحاد في استيعاب الرأس: فعن ربيع بنت معوذ بن عفراء 5، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»[3]، وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضّأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدّم رأسه، فَأَمَرَّهُما حتى بلغَ القفا، ثُمَّ ردّهما إلى المكان الذي منه بدأ»[4]، فلم يعمل بها الحنفية في إفادة فرضية مسح كلِّ الرّأس، وإنَّما جعلوا الأَمر فيها على السنيّة فحسب[5].

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، ص 195.

(2) في: النيسابوري، صحيح مسلم، ج1، ص 231.

(3) في: أبي داود، السنن، ج1، ص 80.

(4) في: أبي داود، السنن ج1، ص 78، وابن حنبل، المسند، ج4، ص95، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، والطبراني، المعجم الكبير، ج19، ص 378.

(5) ينظر: عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة، شرح الوقاية، ت: د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط1، ج2، ص14.

10. الحديثُ المشهورُ بعدم الوصية للوارث: «إنَّ الله ﷻ قد أَعطىٰ لكلّ ذي حَقّ حقّه، فلا وصية لوراث»[1]، قال الإمام السَّرَخسيُّ[2]: «وهذا حديث مشهورٌ تلقته العلماء بالقبول والعمل به، ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأنَّ ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله ﷺ، ولو سمعناه يقول: لا تعملوا بهذه الآية، فإنَّ حكمها منسوخ لم يجز العمل بها»، فنسخ قوله ﷻ: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} البقرة: ١٨٥، قال الشافعي: «وجدنا أهل الفتيا ومَن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عمَّن حفظوه عنه ممَّن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوىٰ من نقل الآحاد»[3]،

---

(1) في: الترمذي، السنن،ج4، ص433، وأبي داود، السنن، ج2، ص127، والنسائي، السنن الكبرىٰ، ج4، ص 107، وجعله نظم المتناثر، ص167 من المتواتر.

(2) في المبسوط، ج30، ص 143.

(3) ينظر: أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البُخَاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ر2543، يحيىٰ بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، ت: محمود مطرحي، بيروت، دارالفكر، 1417هـ، (ط1)، ج15، ص421، ومالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ)، موطأ مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص765.

وقال مالك بن أنس [1]: «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنَّه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت».

11. الحديث المشهور في رفع اليدين: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين» [2]، قال الإمام السَّرَخْسيّ [3]: «إنَّ الآثار لَمَّا اختلفت في فعلِ النبي ﷺ ـ أي في الرَّفع عند الرُّكوع والقيام ـ يتحاكم إلى الحديث المشهور» هذا.

---

(1) في موطأ مالك رواية يحيى الليثي 2: 232.

(2) هذا اللفظ هو المشهور في كتب الحنفية مرفوعاً، لكنَّه عن إبراهيم النَّخَعي: في شرح معاني الآثار2، ج2، ص 178، آثار أبي يوسف، ج1، ص 105، ويشهد لها رواية مرفوعة منها: عن ابن عبّاس 5، قال ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»، في: الطبراني، المعجم الكبير، ج11، ص385، وابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص214 موقوفاً، وعن ابن عمر 5، قال ﷺ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن وفي الخبر: وعند استقبال البيت» في: صحيح ابن خزيمة، ج4، ص209.

(3) في المبسوط، ج1، ص 15.

12. الحديث المشهور: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»[1]، رُجِّح به قولُ ابن مسعود ﵁: «شبه العمد خمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون»[2] في مقابل حديث الآحاد في إيجاب الحوامل من الإبل: عن عبد الله بن عمرو ﵁، قال ﷺ: «ألا إنَّ ديةَ الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[3]؛ لأنَّ في إيجاب الحوامل إيجاب الزيادة على المئة؛ لأنَّ الحمل أصلٌ من وجه[4].

13. الحديث المشهور: «لا يقتل والدٌ بولده»، قال الجصاص[5]: «وهذا خبرٌ مستفيضٌ مشهورٌ، وقد حكم به عمر بن الخطاب ﵁ بحضرة الصحابة

---

(1) في رواية أبي أويس عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدّهما عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم ﵁: «وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل» في: السنن الكبرىٰ للبيهقي، ج8، ص100.

(2) في المعجم الكبير، ج9، ص 348.

(3) في سنن أبي داود، ج2، ص593، وسنن النسائي الكبرىٰ، ج4، ص232، والمجتبىٰ، ج8، ص42، وسنن ابن ماجة ج2، ص877، ويؤيده ما روىٰ مالك: «إنَّ ابنَ شهاب ﵁ كان يقول: في دية العمد إذا قبلت: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّه، وخمس وعشرون جذعة» في: الموطأ، ج2، ص 850.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الدية، ص 254.

(5) في الفصول، ج2، ص 204.

ﷺ من غير خلاف من واحدٍ منهم عليها فكان بمنزلة قوله: «لا وصية لوارث» ونحوه في لزوم الحكم بها وكان في حيزِ المستفيض المتواتر».

14. أحاديث النبي ﷺ في الإفطار في السفر مشهورة، فخصَّصت قوله جل جلاله: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة: ١٨٥، قال الجصاص[1]: «وقد نقل أهل السير وغيرهم إنشاء النبيّ ﷺ السفر في رمضان في عام الفتح، وصومه في ذلك السفر، وإفطاره بعد صومه، وأمره الناس بالإفطار مع آثار مستفيضة، وهي مشهورة غير محتاجة إلى ذكر الأسانيد، وهذا يدلُّ على أنَّ مراد الله في قوله جل جلاله: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}البقرة: ١٨٥ مقصور على حال بقاء الإقامة في إلزام الصوم وترك الإفطار».

15. حديث أبي سعيد الخدري وأنس 5 قال ﷺ: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة فيهم، قوم يحسنون القول ويسيئون العمل، يَمرُقون من الدين كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة، طوبى لَمن قتلهم أو قتلوه»[2] وفي ذلك آثار كثيرة مشهورة، وقد تلقتها السلفُ بالقبول، واستعملتها في وجوب قتلهم وقتالهم[3].

---

(1) في أحكام القرآن، ج1، ص 265.

(2) في: سنن أبي داود، ج2، ص 657، ومسند ابن حنبل، ج1، ص151، المستدرك، ج2، ص161، وغيرها.

(3) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص565.

16. حديثان مشهوران في تطليق الأمة وعدتها: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»[1]، وحديث: «تطليق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان»، قال الجصاص:[2] «هذان الحديثان وإن كان ورودهما من طريق الآحاد، فقد اتفق أهل العلم على استعمالهما في أنَّ عدّةَ الأمة على النصف من عدّة الحُرّة، فأوجب ذلك صحّته»، وقال[3]: «وإن كان وروده من طريق الآحاد، فصار في حيز التواتر؛ لأنَّ ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر».

17. الحديث المشهور: «لا يرث المسلم الكافر»[4]، قال الجصاص[5]: «وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقاه الناس بالقبول، واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم، فصار في حيز المتواتر».

18. حديث ابن مسعود ﷺ في المتبايعين إذا اختلفا: «إنَّ القول قول البائع أو يترادّان»[6]. كما صرح به الجصاص[1]، فتركوا به استحساناً القاعدة

(1) في السنن الكبرى للبيهقي، 7: 605، والمعجم الكبير، 13: 170.

(2) في: أحكام القرآن، ج1، ص 500.

(3) في أحكام القرآن، ج1، ص 526.

(4) فعن أسامة بن زيد ﷺ في: صحيح البخاري، 8: 156، وصحيح مسلم، 3: 1233.

(5) في أحكام القرآن، ج2، ص 148.

(6) فعن عبد الله ﷺ قال ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقولُ ما قال البائع والمبتاع بالخيار» في: مسند ابن حنبل، ج2، ص1، وحسَّنه الأرنؤوط، وفي لفظ: «أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادّان» في: الأصبحي، الموطأ، ج2، ص672، وفي لفظ: «البيعان إذا اختلفا=

المشهورة: «البينة على المدعي واليمن على مَن أنكر»، فكانت البينة واليمين على الخصمين ثُمَّ يترادّان المبيع؛ عملاً بهذا الحديث المشهور.

19. الحديثُ المشهورُ عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ في أخذ الجزية من المجوس[2]، كما صرح به الجصاص[3]، فأوجبوا الجزية به على المجوس.

20. الحديث المشهور عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة م في إعطاءِ الجدةِ السُّدس[4]. كما صرَّح به الجصاص :[1]، فزادوا به على القرآن، وجعلوا الجدّة من أصحاب الفروض.

=والمبيعُ قائمٌ بعينه وليس بينهما بيِّنةٌ فالقولُ ما قال البائع أو يترادّان البيع»، في: سنن الدارمي، ج2، ص325، وسنن الدارقطني، ج3، ص20، والمعجم الكبير، ج10، ص 174، السنن الكبير للبيهقي، ج 5، ص333، ومسند أبي حنيفة، ج1، ص590.

(1) ينظر: الفصول، ج2، ص 67.

(2) فعن الأحنف ﷺ: «لم يكن عمر ﷺ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» في : البخاري، الصحيح، ج3، ص 1151، وعن الحسن بن محمد بن عليّ ﷺ، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمَن أَسلم قُبِل منه الحقّ ومَن أَبَى كتب عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تُنْكَح منهم امرأة» في: مصنف عبد الرزاق، ج 6، ص 69.

(3) ينظر: الفصول، ج2، ص 67.

(4) فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «أطعم جدة سدساً» في :سنن الدارميّ، ج2، ص455، وعن بريدة ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم» في: سنن أبي داود، ج 3، ص 122، والسنن الكبرى للنسائي، ج4، ص73، والمنتقى من السنن المسندة،=

21. الحديث المشهور: «لا رضاع بعد الفصال»[2]، قدموه على حديث الآحاد عن جابر ﵁: «لا رضاع بعد الحولين»[3]، فجعل أبو حنيفة : مدّة الإرضاع سنتين ونصف لا سنتين[4]، فلا يكون في الحديث الثاني حجّة عليه؛

=بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ج1، ص241، قال ابن حجر، في التلخيص، ج3، ص83: «في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن»، وعن معقل بن يسار ﵁: «إنَّ النبي ﷺ أعطى الجدة السدس» في : الدارقطني، السنن، ج 4، ص91، والطبراني، المعجم الكبير، ج19، ص230.

(1) ينظر: الجصاص، الفصول، ج2، ص67.

(2) فعن عليّ ﵁ قال ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال» في : مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص464، وموقوفاً في مصنف عبد الرزاق،ج 6، ص 416، والسنن الكبير للبيهقي، ج7، ص461، وعن عمر ﵁، قال: «لا رضاع بعد الفصال» في : مصنف ابن أبي شيبة، ج3، ص550، وعن مسروق قالت عائشة I: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتدّ ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنَّه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: انظرن من أخوتكن من الرضاعة، فإنَّما الرضاعة من المجاعة» في: النسائي، السنن الكبرى، ج3، ص301، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» في: السنن الكبرى للنسائي، ج3، ص301، وعن علي بن أبي طالب ﵁، قال ﷺ: «لا رضاع بعد الفطام» في: المعجم الأوسط، ص 222.

(3) فعن ابن عبَّاس 5 قال: «لا رضاع بعد الفصال، الحولين» في: مصنف عبد الرزاق، ج7، ص465.

(4) لكنَّ المعتمد أكثر في الفتوى لدى الحنفية في اعتبار مدة الرضاع قول الصاحبين، وهو سنتان، ففي: حاشية الشرنبلالي، ج1، ص355 عن المواهب ومحمد بن علي بن محمد=

لأنَّ لفظه مخالف للمشهور، قال الجصاصُ[1]: «فجائزٌ أن يكون هذا هو أصل الحديث، وأنَّ مَن ذَكَرَ الحولين حملَه على المعنى وحده».

22. الأحاديث في أوَّل وقت الظهر إذا زالت الشمس، قال الجصاص[2]: «وهي أحاديث مشهورة كَرهت الإطالة بذكر أسانيدها وسياقة ألفاظها؛ فصار أول وقت الظهر معلوماً من جهة الكتاب والسنة واتفاق الأمة».

23. الحديث المشهور عن معاذ بن جبل ﷺ في الاجتهاد، قال ﷺ: «بمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنَّة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهدُ فيه برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِه بما يرضى به رسوله»[3]، قال الخطيب البغدادي[4]: «إنَّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم... لكن لمَّا

=الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص403 عن الفتح وتصحيح القدوري: به يفتى، وتنوير الأبصار، ص65، وردّ المحتار، ج1، ص403. حاصله أنَّهما قولان أفتي بكلٍّ منهما.

(1) في أحكام القرآن، ج1، ص563.

(2) في أحكام القرآن، ج2، ص379.

(3) في: سنن أبي داود، ج3، ص313، وسنن الترمذي، ج3، ص616، وله شواهد موقوفة عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس أخرجهما البيهقي في السنن الكبير، ج10، ص114.

(4) في الفقيه والمتفقه، ج1، ص 188.

تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحَّتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ رضي الله عنه لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له».

24. الحديث المشهور: «الدية على العاقلة»[1] كما صرح به الخطيب[2]، وهذا ظاهرٌ في كتب الفقهاء بإيجابهم الدية على العاقلة.

25. أحاديث تخليل اللحية، فقد رويت عن ثمانية عشر صحابياً[3]، لكن قال الجصاص[4]: «فإن ثبت عن النبي ﷺ تخليلها أو غسلها كان ذلك منه استحباباً لا إيجاباً كالمضمضة والاستنشاق؛ وذلك لأنَّه لَّما لم تكن في الآية دلالة على وجوب غسلها أو تخليلها لم يجز لنا أن نزيد في الآية بخبر الواحد وجميع ما رُوِي من أَخبار التخليل إنَّما هي أخبار آحاد لا يجوز إثبات الزيادة بها في نصّ القرآن».

(1) فعن سعيد بن المسيب أنَّ عمر رضي الله عنه كان يقول: «الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» في سنن الترمذي، ج4، ص 28، وصحّحه، والنسائي، السنن الكبرى، ج4، ص 78، وسنن أبي داود، ج2، ص 144.

(2) في الفقيه والمتفقه، ج1، ص 188.

(3) ينظر: نظم المتناثر، ص56.

(4) في أحكام القرآن، ج2، ص480.

26. أحاديث جواز الصلاة بثوب واحد مع وجود غيره، قال الطحاوي[1]: «فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد متوشحاً به في حال وجود غيره».

27. الحديث المشهور في الاستنزاه من البول[2] مطلقاً دون تفصيلٍ بين بولٍ وبول، قدموه على حديث: «إنَّ رسول الله ﷺ قال في بول الغُلام الرضيع: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»[3]، فإنَّه غريب لا يقبل، خصوصاً إذا خالف المشهور[4].

28. حديث نقض الوضوء بالقهقهة، ومن رواياته: عن أبي العالية: وغيره: «إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة»[5]، قال

---

(1) في شرح معاني الآثار، ج1، ص381، وينظر: نظم المتناثر، ص77.

(2) في الدارقطني، السنن، ج1، ص 127، وقال: «المحفوظ مرسل»، وعن ابن عباس قال: «مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر، فكان لا يستنزه من بوله» في صحيح مسلم،ج1، ص242.

(3) فعن علي رضي الله عنه في الترمذي، السنن، ج2، ص 409.

(4) ينظر: الكاساني، البدائع، ج1، ص 89.

(5) في سنن الدارقطني، ج1، ص167، والكامل ط3، 1409هـ، وتاريخ جرجان، ج1، ص405، والسنن الكبير للبيهقي، ج2، ص252، وعبد الرزاق، المصنف، ج2، ص376، ومصنف ابن أبي شيبة، ومراسيل أبي داود، ص75، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق=

الكاساني[1]: «خبر القهقهة... من المشاهير، مع أنَّه ما ورد فيما لا تعمّ به البلوىٰ؛ لأنَّ القهقهة في الصلاة مما لا يغلب وجوده».

ونخلص من هذا البحث إلى ما يلي:

أولاً: إنَّ قضيةَ خطأ ووَهْم الراوي الثقة عالجها فقهاء الحنفية من خلال اشتراط القبول والعمل من كبار الصحابة ﷺ والتابعين؛ لأنَّه بمثابة التصحيح منهم للرواية، فيدلُّ علىٰ صحّةِ مخرجها، وهذا الاعتبارُ قويٌّ جداً في اعتماد السلف للرواية مع شدّةِ تحريرهم واختلاف شروطهم في التصحيح.

ثانياً: إنَّ الفقهاءَ اعتبروا الشذوذ والعلّة في الأحاديث كما هو الحال لاعتبارها عند المحدِّثين، ولكن كان مدارُها عندهم علىٰ أحادية نقله، وعدم القبول له، ومُخالفته لما هو أقوىٰ منه.

ثالثاً: إنَّ تحقق الشهرة للأحاديث مبنيٌّ علىٰ القبولِ والعملِ من كبار الصحابة ﷺ والتابعين، فما كان من الأحاديث موافقٌ للعملِ فهو في أَعلىٰ درجاتِ الصحّة، بل صار في حيز المتواتر، الذي يثبت به نسخ القرآن،

=الأحاديث الواردة في القهقهة في الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً علىٰ انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة. ومن أراد الاستفاضة في الروايات الحديثية في نقض الوضوء بالقهقهة فليراجع إعلاء السنن، 1: 132-144.

(1) في بدائع الصنائع، ج1، ص34.

وتخصيصه، والزيادة عليه، وقبول الخبر فيما تعم به البلوى، وإثبات الرُّكنية والشرطية والفَرَضية في الأحكام الشرعية.

رابعاً: إنَّ السنة المشهورة هي حديث الآحاد الذي قبله السلف من الصحابة ﭫ والتابعين وعملوا به، وهذا أرجح من تعريفه الشائع: ما كان آحاد الأصل ثُمَّ اشتهر؛ لانطباقه على كافة ما ذكره الفقهاء من أمثلة، وهو المصرّح به في عباراتهم عند تطبيقه، فهو تعريف عمليّ لا نظريّ.

خامساً: إنَّ التطبيقات للمشهور تُبيِّن أَنَّ للحنفية طريقةً واضحةً في تنقيح ما وصل لنا عن رسول الله ﷺ كطريقة المالكية في اعتبار عمل أهل المدينة في تقديمه على حديث الآحاد، فالقبولُ والعملُ بمرتبةِ النقلِ المتوارث طبقة عن طبقة من كبار علماء الصحابة ﭫ والتابعين، وهو أرفع وأقوى في حاله من خبر الآحاد عند مدرسة الحنفية والمالكية.

المبحث الرابع
الحديث المشهور عند السرخسي

يتناول هذا المبحث معالجة الخطأ الشائع في كتب أصول الحنفية في تعريف الحديث المشهور بسبب الإيهام الوارد في عبارة «أصول البزدوي»، بحيث تعاملوا أن مداره على النقل وليس على القبول والعمل، فكانت عبارة الإمام السرخسي في «أصوله» صريحة في ذلك، حيث أوضحت المقصود، وبينت حقيقة الشهرة عند الحنفية أنها راجعة للقبول للعمل، وذكرت تطبيقات عديدة للإمام السرخسي في «مبسوطه» و«أصوله» مستندة إلى هذه الحقيقة في الحكم على الحديث.

وفي المبحث السابق عن السنة المشهورة عند الحنفية، تبين أنها حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقبول، وهذا يُبيِّن أنّ السنة المشهورة هي أبرزُ قواعد الحنفية التي اعتمدوا عليها في التأصيل الأصولي للمسائل، فمَرّة يقدِّمونها على حديثٍ وإن كان مَروياً في الصحاح، ومَرّةً ينسخون بها القرآن، ومَرّةً يزيدون بها على القرآن، ومَرّةً يُخصصون بها القرآن، ومَرّةً يَتركون بها القياس، ومَرّة يقبلونها فيما تعمّ به البلوى، فصفحات كتبهم تطفح بالاستدلال بها.

وفي هذا المبحث رفع اللثام عن الاختلاط الحاصل في كتب الأصول عند الحنفية في تعريف السنة المشهورة بحيث ألحقوا النقاش فيها فيما يتعلق بالرجال، كما هو الحال في الآحاد.

وهذا يتطلب كشف منشأ هذا الخطأ، بحيث يُمكن معالجته والتنبيه عليه، حتى لا يقع الطلبة والباحثون في هذا المزلق الخطير، الذي يُسبب انحرافاً كبيراً في كيفية فهم الاستدلال لعامّة أُمهات مسائل الحنفية الذين يعتمدون على الحديث المشهور.

المطلب الأول: الحديث المشهور بين السرخسي والبزدوي:

أولاً: الحديث المشهور عند المحدثين:

معلوم أن مصطلح السنة المشهورة خاص بالحنفية، وهو ناتج عن الأصول التي اتبعوها وساروا عليها؛ لتقدم الزمان لإمام المذهب أبي حنيفة حيث لم يكن قبل رجال سوى الصحابة وكبار التابعين وأواسطهم، بحيث كان بينه وبين رسول الله ﷺ رجل أو رجلين أو ثلاثة رجال، وهؤلاء الرجال هم شيوخه أو شيوخ شيوخه، وبالتالي يكون له بهم معرفة كبيرة، فلم يحتج إلى دراسة الرجال، وإنما توجه لطريقة أخرى في الحكم على الأحاديث وهي القبول والعمل.

وعلماء المذهب بعد الإمام أبي حنيفة يأخذون الفقه عنه، فكان عملهم بالرجال على نطاق ضيق، وكان للحنفية مدرسة خاصة متكاملة في الحكم

على الأحاديث، مختلفة تماماً عن مدرسة المحدثين المعتمدة على الرجال لتأخرها زماناً، وحاجتها للبحث في أسانيد الأحاديث للوصول لما قال النبي ﷺ أو فعل.

قال الجصاصُ[1]: «لا نعلم أحداً من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردها، ولا اعتبر أصولهم فيها».

لذلك نجد السنة عند المحدثين على قسمين: متواتر وآحاد.

والآحاد: غريب وعزيز ومشهور.

فالمشهور من أفراد الآحاد إذ يرويه عدد محصور يزيد على اثنين بخلاف العزيز الذي يرويه اثنان والغريب الذي يرويه واحد[2]، فتقسيمهم مردُّه إلى الرجال الرُّواة والنظر إلى عددهم فحسب.

إذن المشهور عند المحدثين من الآحاد، واعتباره مشهوراً مرجعه إلى الرجال، بحيث أن من يرويه أكثر من اثنين من الرواة، ولم يصل إلى حدّ التواتر.

ويلاحظ أن تقسيم الحديث عندهم إلى قسمين لا غير، بخلاف الحنفية فإن تقسيم الحديث عند إلى ثلاثة أقسام.

---

(1) في شرح مختصر الطحاوي4: 244.

(2) ينظر: ظفر الأماني، ص67ـ69، وقواعد في علوم الحديث ص32.

ثانياً: التعريف الشائع للمشهور عند الحنفية:

عرف المشهور عامة كتب أصول الحنفية: ما كان من الآحاد في الأصل، ثُمَّ انتشر فصار ينقلُه قومٌ لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ﭫ، ومَن بعدهم[1].

وسُمي بذلك لوضوحه، ويُسمّى المستفيض، يقال: استفاض: أي شاع، وخبر مستفيض: أي منتشر بين الناس؛ لاشتهاره، من فاض الماء يفيض فيضاً[2].

وإنَّما كان الاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة؛ لأنَّ عامّة أَخبار الآحاد اشتهرت بعد القرن الثالث، ولا تُسمّى بسبب ذلك مشهورة، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب، مثل: خبر الفاتحة والتسمية في الوضوء وغيرهما[3].

فالظاهر من هذا التعريف للمشهور مرده للرجال، حيث أنه في الطبقة الأولى كان آحاداً، ثم تواتر نقله من جهة الرجال في الطبقات الأخرى.

ولو اعتبرنا هذا الفهم الذي يفيده ظاهر عبارة كتب أصول الحنفية، لم يسلم لهم حديث مما يذكرون أنه مشهورٌ في كتب الفروع والأصول؛ لأن هذا

---

(1) ينظر: أصول البزدوي، ج2، ص368، والمنار، ج2، ص618، وكشف الأسرار شرح المنار2: 7.

(2) ينظر: حاشية الرهاوي، 2: 618.

(3) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،2: 368.

شرط يكاد أن يكون مستحيلاً تطبيقه من جهة نقل الرجال، ولم تُعرف كتبٌ اشتغلت بأن تجمع الحديث المشهور على هذا الوصف.

وبالتالي هذا التعريف للمشهور على هذا نحو ليس واقع يطبق فيه، من كتب الأصول أو الفروع أو الحديث، وإنما بقي كلاماً نظرياً لا يؤيده شيء عمليّ في الواقع.

ولم يقتصر الأمر على هذا في هذا الزمان بسبب كثرة الاشتغال بالحديث، والاحتجاج به، حيث أثر عدم فهم فكرة المشهور عند الحنفية، لأضعفت الاستدلال عند الحنفية، فلم نعد نحتج لمسائلهم بطريقتهم، في التعامل مع الحديث؛ لعدم القدرة على فهمها، وصارت الطريقة المعتمدة في الحكم على الحديث هي طريق المحدثين، مما جعل أدلة الحنفية في عامّة مسائلهم ضعيفة، ليس لضعفها في حقيقة الأمر، إنما لاستخدام أصول غيرهم في الحكم على مسائلهم.

والناظر لأصل الخلل في تعريف المشهور عند الحنفية، فإنه يجده جاء من كتاب «أصول البزدوي»، الذي يُعدّ العمدة في كتب أصول الحنفية، وكل ما جاء بعده تبع له في الأصول، حيث انكب العلماء على شرح كتاب واختصاره؛ لذلك كان مدار الأصول عند الحنفي مرجعه له.

وكان هذا التعريف الموهم المنقول في كتب الأصول هو الذي عرف به، وصار ينقله عامة كتب الأصول ويفهمونه بطريقة مخلوطة من جعل الحديث المشهور المرد فيه لنقل الرجال.

وإن كان في ظنّي أن مقام البزدوي أكبر من أن يكون الفهم عنده هكذا، لكن عبارته كانت موهمة لذلك؛ لذلك كان الواجب تأويل عبارة: «ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة»[1] على النحو الآتي:

بمعنى قبولهم له وعملهم به فشاعت روايته بينهم؛ لأن البحث في المشهور مداره على العمل والقبول، وليس على الرواية.

وهذا يبين لنا سبب اختلاف الحنفية عن المحدثين في تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام:

1. المتواتر، ولم يكن النظر فيه للرجال لكثرة عددهم، وإنما إفادة الخبر لليقين.

2. المشهور، ولم يكن الاهتمام فيه برجال، وإنما بالعمل والقبول؛ لأن رواته آحاد، لكن تلقي العلماء له بالقبول رفع من رتبته فصر في حيز التواتر.

3. الآحاد، وكان الالتفات له للرجل من النقل والثبوت والصحة.

وبالتالي اهتمام الحنفية بالعمل والقبول من السلف من الصحابة والتابعين هو الذي أنتج عندهم قسماً جديداً اعتمدوا في أمهات مسائل وقواعدهم وأبوابهم عليهم.

---

(1) ينظر: أصول البزدوي1: 152.

وهذا متوافق مع مسلك الحنفية من اعتبار العمل من الصحابة وكبار التابعين في بناء مذهبهم كاملاً وفي تقرير أصولهم؛ لأنه يُعَدُّ مذهباً صُنِع من عمل وقول الصحابة ﵃ بنقل مدرسة الكوفة مذهباً فقهياً، ومن لم يلتفت لهذه النكتة لن يكون قادراً على فهم مذهب الحنفية وأدلتهم.

ثالثاً: تعريف المشهور عند السرخسي:

عرفه السَّرخسي(1): «كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر».

فهذا التعريف من السَّرخسي صريحٌ جداً في اعتبار العمل والقبول، ونفي اعتبار الرواية والرجال، ولو كان الاعتماد من كتب أصول الحنفية على أصول السرخسي لم يقعوا في هذه المشكلة، ولم يفهموا هذا الفهم الخاطئ لمعنى المشهور.

وهذا هو المقصد الأساسي من البحث تصويب الفهم المخلوط للمشهور من كلام السرخسي.

وللسرخسي عبارات عديدة تدلّ على أن الحديث يعدّ من المشاهير بعمل السلف وقبولهم للحديث سنذكرها في المبحث التطبيقي، ونقتصر هاهنا على ثلاث عبارات منها:

(1) في أصول السرخسي 1: 291.

1. قال السرخسي[1]: «وهذا الحديث يرويه رجلان من الصحابة ﭬ ابن عباس وجابر ﭬ، **وهو مشهور بلغة العلماء بالمقبول والعمل به**، ومثله حجة يجوز به الزيادة على كتاب الله تعالى عندنا».

2. قال السرخسي[2]: «وهذا حديث طويل بدأ ببعضه كتاب النكاح، وببعضه كتاب الإجارات، وهو مشهور **تلقته العلماء بالقبول وبالعمل به**».

3. قال السرخسي[3]: «وهذا حديث مشهور **تلقته العلماء بالقبول والعمل به**، ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأن **ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله** ﷺ، ولو سمعناه يقول لا تعملوا بهذه الآية، فإن حكمها منسوخ لم يجز العمل بها، ولأجل شهرة هذا الحديث بدأ الكتاب به».

---

(1) في المبسوط4: 195.

(2) المصدر السابق15: 75.

(3) المصدر السابق 27: 143.

المطلب الثاني: تطبيقات على الأحاديث المشهورة عند الإمام السرخسي:

بَيَّن الإمام السَّرخسيُّ حكم العدد من الأحاديث في «مبسوطه» و«أصوله»، وذكر أنها مشهورةٌ، وهذا حكم منه على الحديث يرتقي به لأن يعامل معاملة المتواتر من جهة العمل، ومن هذه الأحاديث:

1. حديث الأسلع: «أن النبي ﷺ علمه التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

قال السرخسي[1]: «وهو مشهور يثبت بمثله التقييد، فإذا صار مقيداً لا يبقى ذلك الحكم بعينه مطلقاً».

2. حديث: «إن امرأةَ رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، فلم أجد معه إلا مثل هذه، وأشارت إلى هدبة ثوبها، كانت تتهمه بالعُنَّة، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ فقالت: نعم، فقال: لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك».

قال السَّرخسي[2]: «حديث مشهور».

---

(1) في أصول السَّرخسي1: 270.

(2) المصدر السابق1: 131.

3. حديث قيس بن سعد ﷺ، قال قلت لأبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ﷺ أخرج لي: «كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فأخرج كتاباً في ورقة، وفيه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم، في كل خمس ذود شاة».

قال السرخسي[1]: «وروي بطريق شاذ: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمساً، فإذا كانت مائة وخمساً وعشرين ففيها حقتان وشاة»، وهذا نص، ولكنه شاذ، والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود 5، ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة، فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار، فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار، بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم ﷺ ».

4. حديث الخثعمية: قالت «يا رسول الله إن فريضة الله الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفيجزئني أن أحج عنه؟ فقال صلوات الله تعالى عليه: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك؟ قالت: نعم، فقال ﷺ: الله أحق أن يقبل».

---

(1) في المبسوط 2: 153.

قال السَّرَخسي[1]: «حديث مشهور... فدل أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه».

5. حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها، ولا على بنت أختها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فإن الله تعالى هو رازقها».

قال السرخسي[2]: «وهذا الحديث يرويه رجلان من الصحابة رضي الله عنهم ابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وهو مشهور بلغة العلماء بالمقبول والعمل به، ومثله حجة يجوز به الزيادة على كتاب الله تعالى عندنا، وفيه دليل على حرمة نكاح المرأة على عمتها وخالتها؛ لأن هذا النهي بصيغة الخبر».

6. أثر ابن عبد العزيز: «كتب به عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري رضي الله عنه ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة، وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير، فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية؛ ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام».

قال السَّرَخسي[3]: «مشهور، ولأن الولاة والقضاة من ذلك الوقت إلى يومنا هذا لم يشتغل أحد منهم بذلك مع علمهم أنهم يباشرون ذلك»، ونفى

---

(1) في المبسوط 4: 148.

(2) المصدر السابق 4: 195.

(3) المصدر السابق 5: 39.

شهرة: «أثر عمر ﵁ كتب إلى عماله أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم، وامنعوهم من الرمرمة إذا أكلوا، ولكنا نقول: هذا غير مشهور».

8. حديث النبي ﷺ «كان يصغي لها الإناء فتشرب منه».

قال السرخسي[1]: «وهو مشهور عنه ﷺ ».

9. حديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا».

قال السرخسي[2]: «وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به، ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع، وببعضه كتاب الإجارات، وببعضه كتاب الصرف، ومثله حجة في الأحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا، ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة ﵃: عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان ﵃».

10. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط...».

---

(1) في المبسوط 11: 235.

(2) المصدر السابق 12: 110.

قال السرخسي[1]: «حديث مشهور، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه».

11. حديث أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا».

قال السرخسي[2]: «الحديث صحيح مشهور، فيترك كل قياس بمقابلته».

12. حديث أبي هريرة وأبي سعيد ﵄، قال ﷺ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا ينكح على خطبته، وقال: لا تناجشوا ولا تبيعوا بإلقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره».

قال السرخسي[3]: «وهذا حديث طويل، بدأ ببعضه كتاب النكاح، وببعضه كتاب الإجارات، وهو مشهور تلقته العلماء بالقبول وبالعمل به، وفيه دليل على أنه لا يحل الاستيام على سوم الغير».

13. حديث: «أن رسول الله ﷺ أتي بشارب خمر، وعنده أربعون رجلا، فأمرهم أن يضربوه، فضربوه، كل رجل منهم بنعليه، فلما كان زمان عمر ﵁ جعل ذلك ثمانين سوطاً».

---

(1) في المبسوط 13: 14.

(2) المصدر السابق 13: 30.

(3) المصدر السابق 15: 75.

قال السرخسي[1]: «والخبر وإن كان من أخبار الآحاد، فهو مشهور، وقد تأكد باتفاق الصحابة ﷺ، إنما العمل به في زمن عمر ﷺ، فإنه جعل حد الشرب ثمانين سوطاً من هذا الحديث؛ لأنه لما ضربه كلّ رجل منهم بنعليه كان الكلّ في معنى ثمانين جلدة، والإجماع حجة موجبة للعلم، فيجوز إثبات الحد به».

14. حديث: «من قتل دون ماله، فهو شهيد».

قال السرخسي[2]: «وهذا حديث مشهور».

15. حديث: «إن الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه ألا لا وصية لوارث».

قال السرخسي[3]: «وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأنّ ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله ﷺ، ولو سمعناه يقول: لا تعملوا بهذه الآية، فإن حكمها منسوخ لم يجز العمل بها، ولأجل شهرة هذا الحديث بدأ الكتاب به».

16. حديث: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي».

---

(1) في المبسوط 24: 30.

(2) المصدر السابق 24: 139.

(3) المصدر السابق 27: 143.

قال السرخسي[1]: «الحديث المشهور».

17. حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند القنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلىٰ الصفا والمروة وبعرفات، وبجمع عند المقامين عند الجمرتين».

قال السَّرخسي[2]: «الحديث مشهور»، وقال في موضع آخر[3]: «أن الآثار لما اختلفت في فعل رسول الله ﷺ يتحاكم إلىٰ قوله ﷺ، وهو الحديث المشهور...».

18. حديث: «كان إذا سجد أبدىٰ ضبعيه أو أبد ضبعيه».

قال السرخسي[4]: «الحديث مشهور... والإبداء والتبديد كل واحد منهما لغة».

19. حديث عبد بن زيد رضي الله عنه في صفة أذان النبي ﷺ.

قال السرخسي[5]: «إن آخر الآذان لا إله إلا الله، وعلىٰ قول أهل المدينة لا إله إلا الله والله أكبر، فاعتبروا آخره بأوله، ويروون فيه حديثاً، ولكنه شاذ

---

(1) في المبسوط 1: 7.

(2) في المبسوط 4: 23.

(3) في المبسوط 1: 14.

(4) في المبسوط 1: 22.

(5) في المبسوط 1: 129.

فيما تعمّ به البلوى، والاعتماد في مثله على المشهور، وهو حديث عبد الله بن زيد ﷺ على ما توارثه الناس إلى يومنا هذا».

20. حديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان بين الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

قال السرخسي[1]: «الحديث مشهور».

21. حديث: «نهى عن صوم ستة أيام».

قال السرخسي[2]: «الحديث مشهور».

22. حديث: «لا نكاح إلا بولي».

قال السرخسي[3]: «الحديث مشهور».

23. حديث: «أن بنت حمزة 5 أعتقت مملوكاً فمات، وترك بنتاً فأعطى رسول الله ﷺ بنته النصف وبنت حمزة ﷺ النصف».

قال السرخسي[4]: «الحديث مشهور... فبهذا تبين أن المرأة تكون عصبة لمعتقها».

---

(1) في المبسوط 2: 154.

(2) في المبسوط 3: 81.

(3) في المبسوط 5: 11.

(4) في المبسوط 8: 84.

24. حديث: «أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فلما سئل عن ضالة الإبل غضب حتى احمرت وجنتاه، قال مَالَكَ ولَهَا، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعي الشجر حتى يلقاها ربها».

قال السرخسي(1): «الحديث مشهور... وتأويله عندنا أنه كان في الابتداء فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها، فهو أولى من تضييعها».

25. حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال السرخسي(2): «مشهور ...معناه ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين كما يقال: لسان الوزير لسان الأمير».

26. حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة، وذكر من جملتها: رجلاً تصدق بصدقة، ثم مات المتصدق عليه فورث تلك الصدقة».

قال السرخسي(3): «مشهور».

27. حديث: «النهي عن قفيز الطحان».

---

(1) في المبسوط11: 10.

(2) في المبسوط12: 6.

(3) في المبسوط12: 92.

قال السرخسي[1]: «الحديث مشهور... وقد بيَّنا أن معنى النهي أنه لو جاز صار شريكاً، فذلك دليل على أن تقدم الشركة في المحل يمنع صحة الإجارة، وهذا؛ لأن العقد يلاقي العمل وهو عامل لنفسه».

28. حديث: «السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه».

قال السرخسي[2]: «الحديث مشهور».

ومن خلال الأمثلة السابقة نلاحظ أموراً منها:

1. **تقديم المشهور على غيره عند التعارض**، قال السرخسي[3]: «المشهور من السنة، فإنه أقوى من الغريب؛ لكونه أبعد عن موضع الشبهة؛ ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي».

2. **المشهور ينسخ به ويزاد به على القرآن؛** لقوته، قال السرخسي[4]: «ونحن أثبتنا التتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه، فإنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة رضي الله عنه حتى كان سليمان الأعمش يقرأ ختما على حرف ابن مسعود رضي الله عنه، وختما من مصحف عثمان رضي الله عنه، والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور».

---

(1) في المبسوط16: 36.

(2) في المبسوط30: 282.

(3) في أصول السرخسي1: 366.

(4) المبسوط3: 75.

وهذا بخلاف ما لم يشتهر من الأحاديث فلا يزاد به على القرآن، قال السرخسي[1]: «قال تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196]، والذي روي في قراءة أبي بن كعب فصيام ثلاثة أيام متتابعة في الحج شاذ غير مشهور، والزيادة على النص بمثله لا تثبت».

3. **الحديث المشهور يترك به القياس**؛ لتقديمه عليه، بخلاف ما لم يشتهر من الأحاديث، قال السرخسي[2]: «حديث الشعبي ذكره في الكتاب أن رجلاً من جعفي زوَّج ابنته من عبيد الله بن الحر، ثم مات ولحق عبيد الله بمعاوية رضي الله عنه، فزوج الجارية إخوتها فجاء ابن الحر، فخاصم زوجها إلى علي رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه: أما إنك الممالي علينا عدوانا، فقال: أيمنعني ذلك من عدلك، فقال: لا، فقضى بالمرأة له، وقضى بالولد للزوج الآخر» إلا أن أبا حنيفة، قال: الحديث غير مشهور فلا يترك به القياس الظاهر، ولو ثبت وجب القول به».

وخلاصة المبحث ما يلي:

1. اختلاف المصطلح للحديث المشهور بين الحنفية وغيرهم، وهذا يرجع لاختلاف شروط مدرسة الحنفية في الحديث المعتمدة على القبول والعمل لا على الرجال.

---

(1) المبسوط3: 82.

(2) المبسوط17: 162.

2. منشأ الخلط في الحديث المشهور عند الحنفية بدأ من أصول البزدوي، حيث تبعه عامةُ كتب الأصول في تعريفه الموهم تعلّق الحديث المشهور بالرجال، في حين أن يتعلّق بالقبول والعمل.

3. وضوح ودقة الإمام السرخسي في أصوله أثناء تعريف الحديث المشهور، حيث بين أنه يعتمد على القبول العمل، وصرح بهذا في عبارات عديدة من «أصوله» و«مبسوطه».

4. اعتماد الإمام السرخسي للحكم على العديد من الأحاديث بأنها مشهور، وبالتالي نالت درجة ومكانة ألحقتها بالمتواتر، فكانت في حيزه، فرجحت على أحاديث الآحاد، كما لا حظنا هذا في المبحث التطبيقي.

المبحث الخامس
حكم حديث الآحاد
فيما تعم به البلوى عند الحنفية

تكلَّمتُ في هذا المبحث عن قضيةٍ تتكرَّرَ كثيراً لاسيما في كتب السَّادة الحنفية عند ذكرهم لبعض الأحاديث التي يتركون العمل بها فيعلِّلون ذلك بأنَّه حديث آحاد ورد في عموم البلوىٰ، فبيَّنت المقصود بحديث الآحاد، وبيَّنت إجماعَ الحنفية علىٰ العمل به، ثُمَّ وضحت المقصود بعموم البلوىٰ، ووجه اعتباره علّةً في رَدِّ حديث الآحادِ، والخلاف بين الحنفية فيه، وأنَّ تركَهم حديثاً لعموم البلوىٰ هو اجتهادٌ منهم في الاعتذار عن بعضِ الأحاديث التي لم يعملوا بها؛ لكونه معلولاً في نظرهم بسبب الشَّكِّ في صحّة مخرج الحديث؛ لترك كبار الصَّحابة ﷺ والتَّابعين العمل به رغم حاجتهم له؛ لورودِه في أمر يكثر وقوعه بطريق الآحاد؛ إذ عدم إعلامه من النّبيّ ﷺ لجمع كبيرٍ وعدم انتشاره بين الصَّحابة ﷺ وعدم قَبول التَّابعين له مع مسيسِ الحاجة إليه مَدعاةٌ للرَّيب في ثبوته، ويشهد لهذا فعل النبيّ ﷺ والصَّحابة ﷺ والتّابعين والمعقول كما فَصَّلته، ثُمَّ عرضت تطبيقات عمليّة من كتب الحنفية في رَدِّهم لآثار بسببِ وجودِ هذه العلَّة فيها، واستطردتُ

فيها بذكر أَحاديث عديدة اعتذر السَّادة الحنفيةُ عن العمل بها؛ لمجيئها في عمومِ بلوىٰ مع ذكر طرفٍ من مناقشاتِهم لها.

تمهيد:

في هذا المبحث نُسَلِّطُ النَّظرَ علىٰ وجهٍ من وجوهِ المعاني التي اعتبرها الفقهاءُ عند الاحتجاج بالحديث، وهو ورود حديث آحادٍ فيما تعمُّ به البلوىٰ: أي ورد في موضع يَحتاج النَّاسُ إليه كثيراً في حياتهم، سواء في عصرِ الصحابةِ ﷺ أو التَّابعين، ومع ذلك لم تشتهر روايتُه ولا شاع بين العلماء والعامّة، وإنَّما بقيت روايتُه بين أفرادٍ من الرّواة.

فحاجةُ النَّاس له تقتضي أن يَسأل العوامُّ ويجيب العلماء بحكم الله ﷻ المُبيَّن في سنّةِ نبيِّه ﷺ، ومن ثمَّ ينتشر بينهم؛ لحرصهم علىٰ التزام دينهم في حياتهم، لا سيما عصر الصَّحابة ﷺ وسلف هذه الأمة، فخفاؤه علىٰ العلماء مع جدِّهم واجتهادهم المنقطع النظير في معرفةِ كلِّ شاردةٍ وواردةٍ عن رسولِ الله ﷺ لهو علّةٌ ظاهرةٌ في الشكِّ في ثبوتِهِ عن النبيِّ ﷺ عند الفقهاء.

وعلّةٌ أُخرىٰ للطَّعن فيه في نظر الحنفيّة هو سكوتُ مَن عندهم علمٌ بهذا الحديث عن نشره بين العلماء والعامّة مع ظهورِ الحاجة له.

وعدمُ إشاعة النبيِّ ﷺ له بين المسلمين مع أَمر الله ﷻ بالتبليغ، لهو برهانٌ ساطع علىٰ عدم صحّة مخرجه، ومَدعاةٌ للرَّيب في اعتمادِ هذا الحديث للعمل عند فقهاء الحنفيّة.

المطلب الأوّل: حديث الآحاد وحجيته عند الحنفيّة:

أوّلاً: تعريفه اصطلاحاً:

هو كلُّ خبرٍ يرويه الواحدُ أو الاثنان فصاعداً لا عبرةَ للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر[1].

ثانياً: حُجيّته:

حديث الآحاد يفيد غلبة الظنّ بمدلوله، لا اليقين ولا الطمأنينة، وهي كافيةٌ في وجوبِ العمل دون العلم القطعيّ؛ بدليل:

1. قال ﷻ: **{فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}** التوبة: ١٢٢، ووجه الدلالة: أن الطائفةَ: الواحد والاثنين فأكثر، فهذا يوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين، وإذا أَوجب ههنا أوجب مطلقاً[2].
2. عن أنس رضي الله عنه: «إنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بلحم تُصُدِّقَ به على بريرة I، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[3]، فوجه دلالته: قبول ﷺ خبر بريرة I في الصدقة، وهو خبر آحاد، وكذلك كان يُرسل الأفراد من أصحابِه رضي الله عنهم إلى

(1) ينظر: أصول البزدوي2: 370، والمنار، 2: 619-620.

(2) ينظر: شرح المنار لابن ملك، 2: 620، وإفاضة الأنوار، ص178.

(3) في صحيح البخاري2: 543، واللفظ له، وصحيح مسلم2: 755.

الآفاق لتبليغ الأحكام وإيجاب قبولها على الأنام، كما حَصَلَ عند بعث معاذٍ وعليٍّ 5 لليمن، فلو لم يكن خبرُ الواحدِ موجباً للعلم لَمَا بعثهم[1].

3. إنَّ الصحابةَ ﭫ أَجمعوا على قَبول خبر الواحد في العمل، كما حصل مع سيدنا أبي بكر الصديق ﭬ عندما احتجَّ على الأنصار بقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[2]، فقبلوه من غير إنكار، وعلى هذا جرت سنة التابعين، وأَجمعوا على قَبول خبر الواحد في أمور الدين مثل: الإخبار بطهارة الماء ونجاسته.

4. إنَّ المتواترَ لا يوجد في كلِّ حادثةٍ، فلو رُدَّ خبرُ الواحد لتعطَّلَت الأحكام[3].

وبهذا يَتَبَيَّن تحقُّق الإجماع في قَبول آخبار الآحاد في بناء الأحكام والاعتماد عليها، وإنَّما مناقشة الحنفية في قضية أُخرى، وهي اعتبارُ عموم البلوى من العلَّل التي تعتمدُ في رَدِّ الأحاديث وقَبولها فحسب، وهي مسألةٌ اجتهاديةٌ خاضعةٌ للنَّظر، مَشَى عليها عامّةُ الحنفيّة ﭫ ـ كما سنعرضه في المطلب الآتي ـ.

المطلب الثاني: اعتبار عموم البلوى عِلّةً:

أَعرض فيه ما يتعلَّقَ بتوضيحِ عموم البلوى واعتمادها والخلاف فيها عند الحنفية في النُّقاط الآتية:

---

(1) ينظر: الحاشية على ابن ملك، 2: 621.

(2) في مسن أحمد3: 129، وصححه الأرنؤوط، والمستدرك، 4: 85.

(3) ينظر: شرح المنار لابن ملك، 2: 621، وشرح على نظم مختصر المنار، ص82.

أولاً: بيان المراد بمصطلح عموم البلوى:

إنَّ معنىٰ اصطلاح الحادثة المشتهرة أو ما يعمّ به البلوىٰ: هو ما تمسُّ الحاجةُ إليه في عمومِ الأحوال[1]، أو يحتاج إليه الكلُّ حاجةً متأكدةً مع كثرةِ تكرُّرِه[2].

وذلك بأن يكون وَرَدَ حديثُ آحادٍ فيما اشتهر من الحوادث وعَمّ به البلوىٰ، بأن لم ينتشر في الصدرِ الأوّل والثاني؛ لأنَّهم لا يتهمون بالتقصير في متابعةِ السنة، فإذا لم يشتهر الخبر في القرنين مع شدّةِ الحاجةِ وعمومِ البلوىٰ كان ذلك علامةَ عدمِ صحَّتِه.

فما كان من أحكام الشريعة بالناس حاجةٌ إلىٰ معرفتِهِ فسبيلُ ثبوته الاستفاضة والخبر الموجب للعلم، وغيرُ جائز إثباتُ مثلِهِ بأخبارِ الآحاد، نحو: إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر، ومسِّ المرأة، والوضوءِ ممَّا مَسَّت النار، والوضوءِ مع عدم تسمية الله عليه، ولمَّا كانت البلوىٰ عامّةٌ من كافّة الناس بهذه الأمور ونظائرها فغيرُ جائز أن يكون فيه حكم الله ﷻ من طريق التوقيف إلاَّ وقد بلَّغ النبي ﷺ ذلك، ووَقَفَ الكافةُ عليه، وإذا عَرَفته الكافةُ، فغيرُ جائزٍ عليها تركُ النقلِ والاقتصار علىٰ ما ينقله الواحد منهم بعد الواحد؛ لأنَّهم مأمورون بنقله، وهم الحجّةُ علىٰ ذلك المنقول إليهم، وغيرُ

---

(1) ينظر: كشف الأسرار، 3: 17.

(2) ينظر: التقرير والتحبير، 2: 296.

جائز لها تضييع موضع الحجّة، فعلمنا بذلك أنَّه لم يكن من النبيِّ ﷺ توقيفٌ في هذه الأُمور ونظائرها[1].

قال الكوثريُّ[2]: «وهذا إذا توفَّرت الدّواعي إلى نقلِها بطريقِ الاستفاضة، حيث يَعدُّون ذلك ممَّا تُكذِّبُه شواهدُ الحال، واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء»، وقال سبطُ ابن الجوزي [3]: «إنَّ خبرَ الواحد فيما تعمّ به البلوىٰ ليس بحجَّةٍ عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه».

ثانياً: اعتبار عموم البلوى علّة في ردِّ حديث الآحاد:

معلومٌ أَنَّ تصحيحَ الأحاديث وتضعيفَها مسألةٌ اجتهاديةٌ خاضعةٌ لنظر المجتهد فيما يعتبر من شروط وقواعد وأصول، كاشتراط البُخاريِّ اللُّقيا ومخالفة تلميذه مسلم له في الاكتفاء بالمعاصرة، وهكذا.

وإنَّ للسادة الحنفية أُصولاً اعتمدوها في قَبولهم للأخبار: كعدم مخالفة القرآن أو المتواتر أو المشهور أو روايته فيما تعمّ به البلوىٰ أو غيرها، قال عيسىٰ بن أبان: «إنَّ خبرَ الواحد يُرَدُّ لمعارضة السنة الثابتة إيّاه أو أن يتعلّق القرآن بخلافه فيما لا يَحتمل المعاني، أو يكون من الأُمور العامّة

---

(1) ينظر: أحكام القرآن، 1: 282.

(2) مقدمة نصب الراية، ص299.

(3) الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، ص11.

فيجيءُ خبرٌ خاصٌّ لا تعرفُه العامّة، أو يكون شاذاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه»[1].

وما نحن بصدده هو اعتبارُهم لشرط عدم ورود حديث الآحاد فيما تعمَّ به البلوىٰ، إذ يكون سبباً لردِّه وتركِه، قال الجصاصُ[2]: «إنَّ لنا أَصلاً في قَبول الأَخبار وشرائط نعتبرها فيه متىٰ خرج الخبر عنها لم نقبله، وهو أنَّ ما كان بالناس إلىٰ معرفتِهِ حاجةٌ عامّة، فغيرُ جائز وُرودُه من جهةِ الآحاد».

وهذا الاشتراط من الحنفية لا يعني القطع بوروده متواتراً عند عموم الحاجة، وإنَّما مدار الأمر علىٰ الظنِّ والاجتهاد، فعدمُ اشتهاره بين العلماء والعامّة مع شدّة الضرورة إليه، يورث شبهة في حاله تمنعُهم من إثبات الفرضيه به والاقتصار علىٰ إثبات السنيّة والاستحباب به، قال علاء الدين البُخاريُّ[3]: «لم ندع الاشتهار عند عموم البلوىٰ قطعاً بل ادّعيناه ظاهراً، وكذا الصحابة ﷺ إنَّما عملوا بخبر الواحد في تلك الحوادث لقرائن اختصّت به، أو لصيرورته مشهوراً عند بلوغه إيّاهم».

فإنَّ خبر الآحاد إذا ورد في غير الوجوب والحظر: كالمسنون والمباح ونحوهما، فإنَّه يكون مقبولاً عند الحنفية، قال الجَصَّاص[4]: «وأما مجيئه فيما

---

(1) ينظر: الجصاص، فصول الأصول، 2: 111.

(2) الجصاص، الفصول، 1: 402.

(3) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 3: 17.

(4) الجصاص، فصول الأصول،2: 115.

تعم البلوى به فإنَّما كان علّة لرده من توقيفٍ من النبي ﷺ الكافَّةَ على حكمه فيما كان فيه إيجابٌ أو حظر»، وقال ابن الهمام[1]: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى... لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول عند عامة الحنفية».

فطالما أنَّ طريقَ إثبات خبر الآحاد والعمل بموجبه الاجتهاد، فيجوز رَدُّ أحاديث الآحاد لأسباب اجتهادية إذا كان طريقُ قَبولها من رواةٍ معيَّنين هو الاجتهادُ وغالبُ الظنّ بإحسان الظنِّ بهم، قال عيسى بن أبان: «وَرَدُّ أَخبارُ الآحادِ لعللٍ عليه عملُ الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة ﭫ... وهذا مذهبُ التابعين ومَن بعدهم في قَبول أَخبار الآحاد وردِّها بالعلل...، فهو مذهبُ السلف»[2].

ومن هذه العلل عموم البلوى، قال البَزْدَويُّ[3]: «إذا اشتهرت حادثة ـ بأن كان للناس حاجة ـ وخَفِي الحديث، كان ذلك دلالة على السهو؛ لأنَّ الحادثةَ إذا اشتهرت استحالَ أن يَخفى عليهم ما يثبت به حكم الحادثة...، فإذا شَذَّ الحديثُ مع اشتهار الحادثة كان ذلك زيافةً وانقطاعاً».

(1) التحرير في أصول الفقه، ص350.

(2) فصول الأصول، 2: 110.

(3) أصول البزدوي3: 17.

ثالثاً: اختلاف فقهاء الحنفية في اعتبار عموم البلوى:

رغم كلِّ ما سبق من النَّقل عن أئمة الحنفية في اعتبار عُموم البلوىٰ علّةً لردِّ حديث الآحاد، إلا أَنَّ في المسألة خلافاً بين علماء الحنفية، فنُسِب للكَرخيِّ القولُ بأنَّ خبرَ الواحد إذا وَرَدَ موجباً للعمل فيما يَعمُّ به البَلوىٰ لا يُقبل، وهو مُختار المتأخرين.

وأمّا عند عامّةِ الأُصوليين: فخبرُ الواحد فيما تعمُّ به البلوىٰ مقبول إذا صَحّ سندُه[1]، وهذا هو مذهب الشافعيّة؛ لأنَّ كلَّ ما نقله العدل وَصِدَّقُه فيه ممكنٌ وَجَبَ تصديقُه، فمسُّ الذَّكَر مثلاً نقله العدل وَصِدَّقُه فيه ممكنٌ، فإنّا لا نقطع بكذب ناقله... فما تعمّ به البلوىٰ لا نقطع بكذب خبر الواحد فيه[2].

ألا ترىٰ أنَّ القياس يُقبل فيه مع أنَّه أضعف من خبر الواحد، فلأن يُقبل فيه الخبر كان أَولىٰ.

وأجيب: إنَّ عدم شهرته يُعارض ظنَّ الصدق، فلا يحصل الظنّ مع المعارض، بخلاف القياس؛ لأنَّه لا مُعارض له، وذلك ـ أي شذوذ الحديث مع اشتهار الحادثة ـ مثل: حديث الجهر بالتَّسمية... وهو معارضٌ أيضاً بأحاديث أَقوىٰ منه في الصِّحَّة دالّةٌ علىٰ خلافه، فلم يعمل به[3].

---

(1) ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار،3: 17، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 2: 296ـ297.

(2) ينظر: الغزالي، المستصفىٰ، ص136.

(3) ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 1: 17.

ولكن يؤخذ على هذا الخلاف المذكور عند الحنفيّة أنَّه مُخالف لمّا هو شائعٌ في كتبهم ـ كما سيأتي في المطلب الأَخير للتَّطبيقات في عموم البلوى ـ؛ إذ عند مناقشتهم للعديد من الأحاديث اعتبروا علّة عموم البلوى، ولعلَّ محمل هذا: أَنَّ المسألةَ اجتهادية في التَّدليل على قولِ إمام المذهب رضي الله عنه بما وَرَدَ من الأحاديث وتأويل ما يُخالفُها؛ لذا نَجِد أنَّهم يستدلُّون بأدلّة أُخرى على صحّة قول المجتهد، ويذكرون وجوهاً متعدِّدة في سبب تركه لأحاديث أخرى ويكون منها عموم البلوى، فهو وجهٌ من وجوهِ الاعتذار عن الإمام في عدم العمل ببعض الأحاديث، فيُمكن أن يكون صحيحاً في نفسه ويُمكن أن يكون السبب شيئاً آخر.

وعرضنا له في البحث؛ ليتبَيّن أنَّه من الوجوهِ التي اعتذر بها الفقهاءُ عن العملِ ببعض الأحاديث، وأنَّه له وجهاً مُعتبراً عندهم؛ لذا يكاد أن يكون الخلاف المذكور بين الحنفية في اعتباره نظرياً؛ لإطباق كتبهم على ذكرِه والاعتماد عليه، ونسبة القول به للكرخيِّ مَحَلُّ نظر لنقله عن عيسى بنِ أبان والجصاص وغيرهم من أكابر علماء الحنفية المتقدِّمين ـ كما سَبَق ـ واللهُ أَعلم.

رابعاً: الحجّةُ على اعتبارِ عمومِ البلوى علّةً لردِّ الآحاد:

1. قوله جل جلاله: **{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}** الإسراء: ٣٦، وقوله عز وجل: **{وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** البقرة: ١٦٩، وقوله عز وجل: **{إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}** الزخرف: ٨٦، وقوله جل جلاله: **{وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ}** النساء: ١٧١، ووجه الدلالة: أنَّ خبر الواحد لا يوجب العلم،

فانتفى قبوله بظاهر هذه الآيات، وقال ﷻ: **{وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}** النجم: ٢٨[1].

2. قوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}** المائدة: ٦٧، ووجه الدلالة: أَنَّ كلَّ ما كان من الأحكام بالنّاس إليه حاجةٌ عامّة أنَّ النبيَّ ﷺ قد بلَّغه الكافّة، وأنَّ وروده ينبغي أن يكون من طريق التواتر والشهرة؛ لعموم البلوى بها، فإذا لم نجد ما كان منها بهذه المنزلة وارداً من طريق التواتر عَلِمنا أنَّ الخبرَ غيرُ ثابت في الأصل، أو تأويله ومعناه غير ما اقتضاه ظاهرُه من نحو الوضوء الذي هو غسلُ اليد دون وضوء الحدث[2].

3. إنَّ النبيَّ ﷺ لم يقتصر على خبرِ ذي اليدين، بل سأل الناس؛ لأنَّه يمتنع في العادة أن يَخْتَصَّ هو بعلم ذلك من بين الجماعة...[3]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أَقُصِرَت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كلُّ ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله، فأَقْبَل رسولُ الله ﷺ على

(1) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 3: 89.

(2) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن،2: 631.

(3) ينظر: الجصاص، الفصول،2: 111.

النّاس، فقال: أَصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأَتمَّ رسول الله ﷺ ما بَقِي من الصلاةِ ثُمَّ سَجَدَ سجدتين، وهو جالس بعد التسليم»[1].

4. إنَّ عمر ﷺ رَدَّ حديث أبي موسى ﷺ في الاستئذان ثلاثاً؛ لأنَّه مما تَعُمُّ به البَلوى وهو في كتاب الله ﷻ، قال الله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}** النور: ٢٧، فاستنكر عمر ﷺ انفراد أبي موسى ﷺ بمعرفة تحديد الاستئذان بالثلاث دون الكافّة مع عموم الحاجة إليه؛ فعن سعيد الخدري ﷺ، يقول: «كنا في مجلس عند أُبي بن كعب ﷺ فأتى أبو موسى الأشعري ﷺ مُغضَباً حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحدٌ منكم رسول الله ﷺ، يقول: الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع، قال أُبي ﷺ: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب ﷺ أمس ثلاث مرّات فلم يُؤْذن لي فرجعت ثمَّ جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثُمَّ انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذٍ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمَن يشهد لك على هذا، فقال أُبي بن كعب ﷺ: فوالله لا يقوم معك إلا أَحدثنا سناً، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر ﷺ، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا»[2].

---

(1) في صحيح مسلم1: 404، والموطأ، 2: 128.

(2) في صحيح مسلم3: 1695، وصحيح البخاري 5: 2306.

5. إنَّه ثبت إجماع السَّلف علىٰ اعتبارِ العلل في رَدِّ الآحاد كما ثبت إجماعهم في قبول الآحاد في لزوم العمل بها والمصير إليها، فحيث كان إجماعهم علىٰ قَبول أَخبار الآحاد بمثل الرِّوايات التي يثبت بمثلها كان ردُّهم لها للعلِّل، فيكون قبولهم مُقيّداً بخلوها عن هذه العلِّل، وإلا وجب ردُّها[1].

6. إنَّ عموم البلوىٰ علّة لردِّ الآحاد من توقيف من النّبيّ ﷺ الكافّة علىٰ حكمِهِ فيما كان فيه إيجابٌ أو حظرٌ نعلمه بأنَّهم لا يصلون إلىٰ علمِهِ إلا بتوقيفه، وإذا أَشاعه في الكافّة وَرَدَ نقله بحسب استفاضته فيهم، فإذا لم نجده كذلك علمنا: أنَّه لا يخلو من أن يكون منسوخاً أو غير صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفه أن يختصَّ بنقله الأفراد دون الجماعة[2].

7. إنَّه لم يكن يختصّ بتعليم الصّلاة والزّكاة والصيام وغسل الجنابة الخاصّة دون الكافة، فكذلك سائر ما عَمّت فيه البلوىٰ ودعت الحاجة إليه، فإنَّ سبيله أن يكون نقلُه من طريقِ التواتر والاستفاضة[3].

8. إنَّ العادةَ تقتضي استفاضة نقل ما يَعُمُّ به البلوىٰ؛ وذلك لأنَّ ما يَعُمُّ به البلوىٰ: كمسِّ الذكر، فلو كان ممَّا ينتقض به الطهارة لأشاعَه النبيُّ ﷺ ولم يقتصر علىٰ مخاطبةِ الآحاد، بل يُلقيه إلىٰ عددٍ يحصل به التواترُ أو الشهرةُ مبالغةً في إشاعته؛ لئلا يُفضي إلىٰ بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور

(1) ينظر: الفصول،2: 113.

(2) ينظر: فصول الأصول، 2: 115.

(3) ينظر: الفصول،3: 118.

به؛ ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهرت أَخبار البيع والنِّكاح والطلاق وغيرها، ولَمَّا لم يشتهر، علمنا أَنَّه سهوٌ أو منسوخ، ألا ترى أَنَّ المتأخرين لما قبلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدِّمين لاشتهر أيضاً ولَمَا تفرد الواحدُ بنقله مع حاجة العامّة إلى معرفته[1].

9. إنَّه لم تقبل شهادةُ الواحد من أَهل المصر على رؤيةِ هلال رمضان إذا لم تكن بالسَّماء علّة[2]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون...»[3]، وفي لفظ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»[4]، قال التهانوي[5]: «وتقريره: أَنَّه ﷺ أضاف الصوم والفطر والأضحية إلى جماعة... فلا بُدّ في أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلاً في هذه الأحكام، إلا إذا عرض عارض: ككون السماء مغيمةً مثلاً، فله حكمٌ آخر ثابتٌ بالشرع».

---

(1) ينظر: كشف الأسرار، 3: 17.

(2) ينظر: كشف الأسرار، 3: 17.

(3) في سنن أبي داود2: 297، وسنن الكبير، 3: 317، وسنن الدارقطني 2: 164، ومصنف عبد الرزاق 4: 156، ومسند إسحاق بن راهويه1: 429، وغيرها.

(4) في سنن الترمذي3: 80، وحسنه، وسنن الدارقطني2: 164، وغيرهما.

(5) في إعلاء السنن، 9: 126.

10. إنَّه لم يقبل قول الرّافضة في دعواهم النصّ على إمامة عليٍّ ﷺ؛ لأنَّ أَمر الإمامة ممَّا يَعُمُّ به البلوى؛ لحاجة الجميع إليه، فلو كان النصُّ ثابتاً، لنُقِل نقلاً مستفيضاً، وحين لم يُنْقَل دَلَّ أنَّه غيرُ ثابت[1].

11. إنَّه لا يُقبل قولُ الوصيِّ فيما يدَّعي من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدّة يسيرة وإن كان ذلك مُحتَمَلاً؛ لأنَّ الظَّاهرَ يُكذبه في ذلك، ولهذا لو انفرد واحدٌ بنقل قتل ملك أو أمير في السُّوق لا يُقبل؛ لأنَّ في العادة يبعد أن لا يستفيض مثله[2]، وكذا خبرُ مَن أَخبر عن فتنةٍ وقعت في الجامع أو في عرفات قُتِل فيها خلقٌ ولا يُخبر أحدٌ بمثل خبره، فنستدلُّ بذلك على بطلانه[3].

فهذه بعضُ الحجج التي أوردها السَّادة الحنفيّة في اعتبارهم؛ لكون عموم البلوى علّةً في عدم قبول خبر الآحاد، والناظرُ المنصفُ يرى أنَّه فيها وجاهةً ظاهرة بحيث تُقبل في تحقيق مُدَّعاهم، لا سيما أنَّ المسألةَ اجتهاديةٌ في التَّثبتِ فيما يُنقل عن النبيِّ ﷺ، ومثلُ هذه البراهين تورث شبهةً واضحةً في قَبول حديث الآحاد فيما كان ذلك وصفُه.

---

(1) ينظر: علاء الدين، كشف الأسرار، 3: 17.

(2) ينظر: علاء الدين، كشف الأسرار، 3: 17.

(3) ينظر: الجصاص، الفصول، 3: 107.

المطلبُ الثالث: تطبيقاتٌ في ردّ الآحاد فيما تعمّ به البلوى عند الحنفية:

إنَّ الاستقصاء بذكر كلِّ ما اعتذر الحنفيّة عنه من الأحاديث لعموم البلوى بها بعيدُ المنال، وإنَّما نسعى لبيان مجموعة من الأحاديث التي لم يعملوا بها لهذا الوجه، وعرض طريقة مناقشتهم لها وكيفية تعاملهم معها؛ لتكون نبراساً ونموذجاً لما عداها، ومن هذه الأحاديث:

1. حديث الآحاد في انتقاض الوضوء بمس العورة: «مَن مَسَّ ذَكَرَه فليتوضأ»[1]، الذي روته بسرة بنت صفوان I، فإنَّه شاذّ؛ لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته، فدلَّ ذلك على ضعفه؛ إذ القول بأنَّ النبي ﷺ خصَّها بتعليم هذا الحكم ولم يُعلم سائر الصحابة ﭫ مع شدة الحاجة إليه شبه المحال، فكل أحد يحتاج إلى معرفته، والعادة تقتضي استفاضة نقل ما تعمّ البلوى به؛ لأنَّ فيما تعمّ به البلوى لا يقتصر النبيّ ﷺ على مخاطبةِ الآحاد بل يُلقيه إلى عددٍ يحصل به التواتر والشهرة؛ مبالغة في إشاعته لحاجة الخلق إليه[2]، قال الكاساني[3]: «إنَّه خبرٌ واحد فيما تعمّ به البلوى، فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمولٌ على غسل اليدين؛ لأنَّ الصحابةَ ﭫ كانوا يستنجون

---

(1) في سنن الترمذي1: 126، وحسنه، وسنن أبي داود1: 55، وسنن النسائي الكبرى1: 99، وسنن ابن ماجة1: 95، وغيرها.

(2) ينظر: عقود الجمان، ص400.

(3) في البدائع، 1: 30.

بالأحجار دون الماء، فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيّام الصيف فأمر بالغسل لهذا، والله أعلم»، قال البُخاريُّ[1]: «روته بسرة؛ فإنَّه شاذ لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته، فدل ذلك على زيافته؛ إذ القول بأنَّ النبي ﷺ خصَّها بتعليم هذا الحكم مع أنَّها لا تحتاج إليه، ولم يُعلم سائر الصحابة ﷺ مع شدة الحاجة إليه شبه المحال كذا ذكر شمس الأئمة، ولا يقال: قد روى هذا الحديث أيضاً ابن عمر وأبو هريرة وجابر وسالم وزيد بن خالد وعائشة وأم حبيبة وغيرهم ﷺ، فكيف يكون شاذاً مع رواية هؤلاء الكبار؟ لأنا نقول: تلك الروايات مضطربةُ الأسانيد غيرُ صحيحة؛ لضعف رجالها ولمعارضتها أيضاً بروايات صحيحةٍ تُخالفها على ما بَيَّنَها أبو جعفر الطحاوي ﷺ في «شرح الآثار» فلا ينتفي الشذوذ بها».

2. عدم القول بنقض الوضوء بمسِّ المرأة؛ لخلوه من حديث عن النبي ﷺ مع كونه مما تعمّ البلوى به، قال الجصاص[2]: «معلوم عموم البلوى بمس النساء لشهوة، والبلوى بذلك أعم منها بالبول والغائط ونحوهما، فلو كان حدثاً لما أخلى النبي ﷺ الأمة من التوقيف عليه؛ لعموم البلوى به وحاجتهم إلى معرفة حكمه، ولا جائز في مثله الاقتصار بالتبليغ إلى بعضهم دون بعض؛ فلو كان منه توقيف لعرفه عامة الصحابة ﷺ؛ فلما رُوِي عن الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة ﷺ أنَّه لا وضوء فيه، دَلَّ على أنَّه لم يكن منه ﷺ توقيف

(1) في كشف الأسرار، 3: 17.

(2) في أحكام القرآن، 2: 520.

لهم عليه، وعلم أنَّه لا وضوء فيه». ويؤيده ما روي عن عائشة I، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما»(1)، وعن عائشة I، قال ﷺ: «كان يقبل بعض نسائه، ثُمَّ يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»(2)، وعن ابن عباس 5، قال: «ليس في القُبلة وضوء»(3).

3. حديث الآحاد في الجهر بالبسملة عند القراءة في الصلاة: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»(4)، فإنَّه لما شَذَّ ـ أي ورد بطريق آحاد ـ مع

---

(1) في صحيح البخاري1: 150، وصحيح مسلم1: 367.

(2) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 1: 247: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة. وقال التهانوي في إعلاء السنن 1: 150: رواه البزار وإسناده صحيح.

(3) في سنن الدارقطني1: 143، وقال: صحيح.

(4) فعن أبي هريرة ﷺ في المستدرك، 1: 357، 356، وهذا الحديث مخالفٌ لما هو ثابت من الأحاديث الأخرى بعدم الجهر بالبسملة ومنها: عن أنس ﷺ: «صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...» في صحيح مسلمرقم 606، وصحيح البخاريرقم 941، وفي رواية: «كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين» في مسند أحمد12380، وفي رواية: «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين» في مسند أبي يعلى5: 434، وفي رواية: «فكانوا يسرون ببسم الله» في شرح معاني الآثار، 1: 23، وصحيح ابن خزيمة1: 249، فالروايات تفسر بعضها البعض، فيحصل= =المقصود من سنية القراءة سراً لا جهراً، وزيادة التفصيل في أدلة الإسرار بالبسملة ورد أدلة الجهر بها في إحكام القنطرة بأحكام البسملة ص105-166 للإمام للكنوي بتحقيقي.

اشتهار الحادثة وعموم البلوى بها لم يعمل به؛ لأنَّ شهرة الحادثة تقتضي شهرة ما يثبت به حكم الحادثة، فإذا لم يشتهر النَّقل عنهم[1].

4. حديث الآحاد في رفع اليدين عند الرُّكوع والقيام منه: «إذا افتتح ﷺ الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»[2]، وهو أمرٌ يعمّ به البلوى فيتكرَّر كلَّ يوم مرّات، ولا يرويه إلاّ أفرادٌ من الصَّحابة ﷺ، فهذا يورث الشَّكّ في ثبوتِهِ؛ لأنَّه ينبغي أن يتواتر ورودُه كما تواتر الرُّكوع والسُّجود، فهو من الأفعال الظَّاهرة في الصَّلاة مثلهما، كيف وقد عارضه أحاديث أُخرى أيضاً عن الصَّحابة ﷺ بعدم الرفع إلا في التكبيرة الأولى، قال البابرتي[3]: «أحاديث الرفع مما تعم به البلوى، فلا يكون حجة»، ويؤيده ما روي عن علقمة ﷺ، قال ابنُ مسعود ﷺ: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»[4]، وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنَّها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»[5]، وعن الأسود ﷺ قال: «رأيت

---

(1) ينظر: نور الأنوار، 2: 27-28، ومرآة الأصول، 2: 23-24

(2) فعن ابن عمر ﷺ في سنن الترمذي2: 35، وصححه.

(3) في العناية، 2: 297.

(4) في سنن الترمذي2: 40، وحسنه، وسنن أبي داود1: 199، وسنن البيهقي الكبير،2: 78، وغيرها، وصححه ابن حزم، ينظر: إعلاء السنن، 3: 62، وغيره.

(5) في صحيح مسلم1: 322، فإنَّه يدل على وجوب السكون، وأنَّ رفع الأيدي في الصلاة ينافيه، كما في إعلاء السنن، 30: 60.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثُمَّ لا يعود»، قال: «ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك»[1]، قال الطحاوي[2]: «فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح؛ لأنَّ الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنَّما دار عليه، فإنَّه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك من دونه، ومن هو معه يراه ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ثُمَّ لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك دليل صحيح أنَّ ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه».

5. أحاديث الآحاد المتعلِّقة بالجمع بين الصلوات[3]، فلم يعمل بها لوقوعها فيما تعمُّ به البلوى، ولمعارضتها القطعي، قال الكاساني[1]: «إنَّ هذه الصلوات

---

(1) في شرح معاني الآثار، 1: 227، وصححه.

(2) في شرح معاني الآثار، 1: 227.

(3) مثل حديث أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان في غزوةِ تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أَخَّرَ الظهرَ إلى أن يجمعَها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغِ الشمس عَجَّلَ العصرَ إلى الظُّهر، وصَلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً، ثُمَّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء= =فصلاّها مع المغرب» في الترمذي، السنن، 2: 438، و أبي داود، السنن، 1: 389، وغيرها. ففي فتح باب العناية، 1: 192: قال أبو داود: وليس في تقديم الوقت حديثٌ قائم. وقال

عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب[2] والسنة المتواترة[3] والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد، مع أنَّ الاستدلال فاسد؛ لأنَّ السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترىٰ أنَّه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر؟ والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة؛ لأنَّ الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة، بل ثبت غير معقول المعنىٰ بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضاً للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غيرُ معلول بالسير، ألا ترىٰ أنَّه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر، وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة

الحاكم: حديث أبي الطُّفيل ﷺ موضوع؛ ولذا لم يذكر الطَّحَاوي هذه الرواية عن أبي الطُّفيل، وينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 1: 297.

(1) في بدائع الصنائع،1: 128.

(2) منها: قوله ﷻ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} الإسراء: ٧٨، أي لوقت دلوكها: أي زوالها، وقال ﷻ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} النساء:١ ، وقال ﷻ: {حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا للهِ قَانِتِين} البقرة: ٢٣٨.

(3) منها: عن أبي ذر ﷺ، قال ﷺ: «صَلِّ الصلاة لوقتها» في صحيح مسلم1: 448، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلّىٰ الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها» في صحيح مسلم2: 938، وصحيح البخاري2: 604، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ في السَّفر يؤخر الظهر ويُقَدِّمُ العصر ويؤخر المغرب ويُقدم العشاء» في شرح معاني الآثار، 1: 164، ومسند أحمد6: 135، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن، 2: 85، وغيرها.

الدليل المقطوع به، مع أنَّه غريب ورد في حادثة تعمّ بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا، ثُمَّ هو مؤول وتأويله: أنَّه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً، بأن أخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثمّ أدّى الأخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين فعلاً...». ومِمَّا يدلّ على صحّة هذا التأويل: فعل النبي ﷺ والصحابة ﷺ، ومن ذلك: عن نافع وعبد الله بن واقد إنَّ مؤذن ابن عمر 5، قال: «الصلاة، قال: سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثُمَّ انتظر حتى غاب الشفق وصلّى العشاء، ثُمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا عجَّل به أمرٌ صَنَعَ مثل الذي صنعت»[1]، وعن عليّ ﷺ: «أنَّه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثُمَّ ينزل فيصلّي المغرب، ثُمَّ يدعو بعشائه فيتعشى، ثُمَّ يصلّي العشاء، ثُمَّ يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع»[2]، وعن نافع ﷺ قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر 5 في سفر... وغابت الشمس... فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلّى المغرب، ثُمَّ أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثُمَّ أقبل علينا فقال: إنَّ رسول الله ﷺ

---

(1) في سنن أبي داود2: 6، وسنن البيهقي الكبير 1: 114، وسنن الدارقطني1: 393، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن، 2: 85، وغيرها

(2) في سنن أبي داود2: 10، والأحاديث المختارة، 2: 312، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن، 2: 86.

كان إذا عَجَّل به السير صنع هكذا»[1]، قال عبد الحق: وهذا نصّ على أنَّه صلَّى كل واحدة منهما في وقتها[2].

6. حديث الآحاد في مَن لم يجد السُّترة للصَّلاة فيختط خطاً بين يديه: «إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخطط خطاً، ثُمَّ لا يضرّه ما مرَّ أمامه»[3]، فإنَّ الخط وتركه سواء، قال الكاساني[4]: «ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى، فلا نأخذ به»، وقال السرخسي[5]: «ولكن الحديث شاذ فيما تعم به البلوى فلم نأخذ به لهذا»؛ ولأنَّ المقصود أن يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه، وما دون غلظ الإصبع بقدر ذراع لا يبدو للناظر من بعد[6]، فلا فائدة فيه، ويشهد لذلك ما روي عن سبرة ﵁: قال ﷺ: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو

---

(1) في سنن النسائي الكبرى، 1: 490، والمجتبى، 1: 287، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن، 2: 88، والتبيين، 1: 88.

(2) ينظر: تبيين الحقائق 1: 88، وغيره.

(3) فعن أبي هريرة ﵁ في سنن أبي داود1: 240، وصحيح ابن حبان6: 125، وابن صحيح خزيمة2: 13.

(4) في البدائع، 2: 218، وينظر: المبسوط،1: 192.

(5) في المبسوط،1: 193.

(6) ينظر: المبسوط،1: 191.

بسهم»[1]، وعن موسىٰ بن طلحة ﵁، قال ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرة الرَّحل فليصلِ ولا يبالِ مَن مرَّ وراء ذلك»[2].

7. حديث الآحاد في وضوءِ الرَّجل بفضل وضوء المرأة: «نهىٰ ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»[3]، قال السرخسي[4]: «شاذّ فيما تعم به البلوىٰ فلا يكون حجة»، ويؤيده ما روي عن عائشة I، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان»[5]، وعن أم صبية الجهنية I، قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد»[6].

8. حديثُ الآحاد في ختم الأذان بلا إله إلا الله، وعلىٰ قول أهل المدينة: لا إله إلا الله والله أكبر، فاعتبروا آخره بأوّله ويروون فيه حديثاً، قال الكاسانيّ[7]: «كيفيّة الأذان فهو علىٰ الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامّة العلماء، وزاد بعضهم، ونقص البعض... ولنا حديث عبد الله بن زيد ﵁ وفيه الختم: (بلا إله إلا الله)، وأصل الأذان ثبت بحديثه فكذا قدره، وما يروون فيه من الحديث فهو غريب فلا يُقبل خصوصاً فيما تعمّ به

---

(1) في المعجم الكبير 7: 114، ومصنف ابن أبي شيبة1: 249.

(2) في صحيح مسلم1: 358.

(3) في صحيح ابن حبان4: 72، وسنن ابن ماجة1: 132، وسنن النسائي1: 179.

(4) المبسوط،1: 62.

(5) في سنن أبي داود1: 67، وسنن ابن ماجة 1: 134.

(6) في سنن أبي داود1: 69.

(7) في البدائع،1: 148، وينظر: المبسوط،1: 129.

البلوى، والاعتماد في مثله على المشهور»، وهو حديثُ عبد الله بن زيد ﷺ على ما توارثه الناس إلى يومنا هذا(1).

9. حديث الآحاد في إفراد الإقامة: «أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة»(2)، قال السَّرَخْسيُّ(3) عن واحد من أحاديث الباب: «ولكنَّه شاذٌّ فيما تعم به البلوى، والشاذ في مثلهِ لا يكون حجة»، فالمعتمد عند أبي حنيفة: أنَّ الإقامة كالأذان مثنى مثنى؛ لحديث عبد الله بن زيد ﷺ فهو الأصل، وقد حكى فيه الإقامة مثل الأذان، ولأنَّ المحض بالإقامة قوله قد قامت الصلاة، ولا إفراد في هذه الكلمة، ففي غيرها أولى، وقال إبراهيم النخعي: كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء ـ يعني بني أمية ـ فأفردوا الإقامة، ومثله لا يكذب، وأشار إلى كون الإفراد بدعة، والحديث محمولٌ على الشَّفع والإيتار في حقِّ الصَّوت والنَّفس دون حقيقة الكلمة فمعناه: أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد(4).

10. حديث الآحاد في الصَّلاة على الدَّابة في المصر: «إنَّ النبيَّ ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة ﷺ، وكان يُصلِّي وهو راكب»، هذا حديثٌ شاذٌّ فيما تعمّ به البلوى، والشاذُّ في مثلِهِ لا يكون حجّةً، فعند أبي حنيفة ﷺ:

---

(1) ينظر: المبسوط1: 129.

(2) فعن أنس ﷺ في صحيح البخاري1: 125، وصحيح مسلم1: 286.

(3) في المبسوط، 1: 129.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، 1: 148، والمحيط، 1: 342.

لا يجوز التَّطوع على الدَّابّة في المصر، وقال أبو يوسف ﵁: لا بأس به وأخذ بالحديث، ومُحمّد : أخذ به إلاّ أنَّه كَرِه ذلك في المصر؛ لأنَّ اللغط يكثر فيها، فلِكثرة اللغط ربما يبتلى بالغلط في القراءة فلذلك كره[1].

11. حديث الآحاد في مشروعيّة صلاة الاستسقاء: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثُمَّ صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[2]، قال السَّرَخسيّ[3]: «الأثر الذي نقل أنَّه صلى فيها ﷺ شاذ فيما تعم به البلوى، وما يحتاج الخاصُّ والعامُّ إلى معرفته لا يُقبل فيه شاذّ، وهذا ممَّا تعمُّ به البلوى في ديارهم»، فلا تشرع صلاة الاستسقاء عند أبي حنيفة :، ويؤيِّد ذلك: عن أنس ﵁: «إنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثُمَّ قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثُمّ قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»[4]، وعن الشعبي قال: «خرج عمر بن الخطاب ﵁ يستسقي بالناس، فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمَجَاديح السماء التي تستنزل بها المطر، **{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ**

---

(1) ينظر: المبسوط،1: 251.

(2) فعن عبد الله بن زيد ﵁ في صحيح البخاري1: 347، وسنن النسائي الكبرى، 2: 323.

(3) في المبسوط،2: 76.

(4) في صحيح البخاري1: 344، وصحيح مسلم2: 613.

غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} نوح: ١٠ - ١٣، **{اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ}** هود: 52»[1].

12. حديث الآحاد في التَّسمية عند الوضوء: «لا وضوء لَمن لم يذكر اسم الله عليه»[2]، غيرُ معمول بظاهره في الزيادة على القرآن ركناً أو شرطاً؛ لأنَّه من أخبار الآحاد، وهي غير مقبولة فيما عمَّت البلوى به وإن صح احتمل أنَّه يريد به نفي الكمال لا نفي الأصل: كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[3]، و«مَن سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[4] ونحو ذلك[1].

---

(1) في مصنف عبد الرزاق3: 87، ومصنف ابن أبي شيبة6: 61، و سنن البيهقي الكبير،3: 352، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ر1404: قال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح لكنَّه مرسل، فإنَّ الشعبيّ لم يدرك عمر رضي الله عنه».

(2) فعن أبي هريرة في المستدرك 1: 246، وصححه، وسنن الترمذي1: 38، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في سنن الدوارمي 1: 187، ومسند عبد بن حميد 1: 285، وغيرها.

(3) في المستدرك، 1: 373، وسنن البيهقي الكبير، 3: 57، ومصنف ابن أبي شيبة، 1: 303، ومصنف عبد الرزّاق1: 497، وشرح معاني الآثار، 1: 394، وصحَّحه ابن حزم، ينظر: فتح باب العناية، 1: 231، وغيرها.

(4) في سنن ابن ماجه1: 260، وصحيح ابن حبان5: 415، والمستدرك،1: 373، والمعجم الكبير،11: 446، وسنن الدارقطني1: 420، ومسند ابن الجعد ص85، وسنن البيهقي الكبرى، 3: 57، قال البيهقيّ: رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن=

13. حديث: الاغتسال لمن غسل الميت والوضوء لمن حمله: «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء»[2]، فجعله الكَاسانيّ[3] من: «أَخبار آحاد وردت فيها تعم به البلوىٰ، ويغلب وجوده، ولا يقبل خبر الواحد في مثله؛ لأَنَّه دليلُ عدم الثبوت إذ لو ثبت لاشتهر»، ويؤيده أَنَّه لما بلغ ذلك عائشة I ردّته، فقالت: «أَوَينجس موتىٰ المسلمين، وما علىٰ رجل لو حمل عوداً»[4].

14. حديث: «الوضوء مما مست النار»، رَدَّه الكاسانيّ[5]؛ لأَنَّه من أخبار الآحاد ورد فيها تعم به البلوىٰ، وقد رده أيضاً ابن عباس ﷺ، إذ لما روىٰ أبو هريرة ﷺ قال ﷺ: «الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط»، قال له ابن عباس ﷺ: «يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة:

=سعيد موقوفاً علىٰ ابن عَبَّاس ﷺ، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً، وروي عن أبي موسىٰ الأشعري مسنداً وموقوفاً: والموقوف أصحّ، والله أعلم. اهـ.

(1) ينظر: أحكام القرآن،2: 504.

(2) فعن أبي هريرة ﷺ في سنن الترمذي3: 319، وصحيح ابن حبان3: 437.

(3) في بدائع الصنائع،1: 33.

(4) في اللكنوي، التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد، 2: 84: ذكره السيوطيّ في رسالته عين الإصابة في استدراك عائشة علىٰ الصحابة، وأخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه. ينظر: هامش المغني في أصول الفقه ص210.

(5) في بدائع الصنائع،1: 33.

يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً»[1]: أي إن توضأنا بماء سخن أنتوضأ بماء بارد، وإن ادهنا أنتوضأ.

15. حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[2]، فهو من أخبار الآحاد ورد فيما تعمّ به البلوى، وأنَّه دليل عدم الثبوت، إذ لو كان ثابتاً لاشتهر[3]، فلا يحل الجنين بذكاة أمه عند أبي حنيفة :، ويشهد له عموم قوله ﷻ: **{إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم}** المائدة: ٣، لأنَّ الله حرم الميتة، وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة[4].

16. حديث الآحاد في رؤية هلال رمضان: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان، فقال: أتشهد أنَّ لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا

(1) في سنن الترمذي1: 114، وسنن ابن ماجة1: 10.

(2) في سنن أبي داود2: 114، وسنن الترمذي4: 72، وصحَّحه، قال الجزري في النهاية2: 411: ويُرْوَى «هذا الحديث بالرفعِ والنصبِ فمن رَفَعَه جَعَلَه خَبَرَ المبتدأ الذي هو ذكاةُ الجَنينِ فتكونُ ذكاةُ الأمِّ هي ذكاةُ الجَنين، فلا يحتاجُ إلى ذَبْحٍ مُسْتَأنَفٍ، ومن نَصَبَ كان التقديرُ ذكاةُ الجنين كذكاةِ أُمِّه، فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِبَ أو على تقدير يُذَكَّى تَذْكِيَةً مِثل ذكاةِ أمه فحذَفَ المصدر وصفَتَه وأقامَ المضاف إليه مُقامه، فلا بُدَّ عنده من ذَبْح الجَنين إذا خَرج حيَّاً»، وفي اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 2: 624: «ذكاة الجنين مبتدأ وذكاة أمه خبره، لكن فيه حذف مضاف وهو مثل كأنَّه قال: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، كما تقول: زيد البدر وعمرو الشمس».

(3) ينظر: البدائع، 5: 43.

(4) ينظر: منحة السلوك،3: 179.

بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً»[1]، قال الجصاص[2]: «فالذي ذكرناه من الخبر عن رؤية الهلال إذا لم تكن بالسماء علّة من الأصل الذي قدَّمنا أنَّ ما عمَّت به البلوى فسبيل وروده أَخبار التَّواتر الموجبة للعلم، وأمَّا إذا كان بالسَّماء علّةٌ فإنَّ مثلَه يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم إلاّ الواحد والاثنان من خلل السَّحاب إذا انجاب عنه لم يستره قبل أن يتبينه الآخرون، فلذلك قبل فيه خبر الواحد والاثنين ولم يشترط فيه ما يوجب العلم»، وسبق الكلام عن هذه المسألة.

17. حديث الآحاد في وجوب الزَّكاة في مال الصَّبيّ: «اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»[3]، قال البابرتيُّ[4]: «فلو كان هذا الخبر ثابتاً في الصدر الأول لاشتهر، ولو اشتهر لما بقي الاختلاف في الصدر الأول، ولما بقي الاختلاف فيه مع عموم البلوى، دلَّ على زيافته كما في حديث الزكاة في مال الصبي»، فلم يوجب الحنفية الزَّكاة في مال الصَّبيّ.

18. حديث الآحاد في حرمة صيد المدينة وقطع شجرها: «إنَّ إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد

---

(1) فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما في سنن أبي داود2: 302، وسنن النسائي4: 132.

(2) في أحكام القرآن، ص253.

(3) فعن أنس رضي الله عنه في المعجم الأوسط، 4: 264.

(4) في العناية، 1: 292.

صيدها»[1]، قال ابن نجيم[2]: «ليس للمدينة حرم عندنا، فيجوز الاصطياد فيها، وقطع أشجارها، وقد وردت أحاديث كثيرة في الصَّحيحين وغيرها صريحة في تحريم المدينة كمكة، وأولها أصحابنا بأن المراد بالتحريم التعظيم... والأحسن الاستدلال بحديث أنس ﷺ الثابت في الصحيحين «أنَّه كان له أخ صغير يقال له: أبو عمير، وكان له نغير يلعب به فمات النغير، فكان النبي ﷺ يقول: يا أبا عمير، ما فعل النغير»، ولو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجباً عليه، ولأنكر عليه رسول الله ﷺ في إمساكه، ولا يمازحه، وأجاب في المحيط عن الأحاديث الصحيحة في أنَّ لها حرماً: أنَّها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى؛ لأنَّ الشجر للمدينة أمرٌ تعم به البلوى، وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل؛ إذ لو كان صحيحاً لاشتهر نقله فيما عم به البلوى».

19. حديث الآحاد في حرمة النّبيذ المتخذ من غير العنب: «الخمر من خمسة: من النخل والكرم والحنطة والشعير والذرة»[3]، قال السَّرَخسيُّ[4]: «الحديث فيه شاذ، والشاذُّ فيما تعم به البلوى لا يكون مقبولاً، وهو محمول على التحريم الذي كان قبل الرخصة لتحقق المبالغة في الزجر»، وقال

(1) فعن جابر ﷺ في صحيح مسلم2: 992، وسنن البيهقي الصغرى، 2: 169 من حديث عبد الله بن زيد وأنس ورافع بن خديج ﷺ.

(2) في البحر الرائق، 3: 43-44.

(3) في سنن النسائي الكبرى،3: 211، والمجتبى، 8: 295، ومسند البزارر2779.

(4) في المبسوط،24: 18.

الجصاصُ[1]: «وما رُوِي عن أحدٍ من الصحابةِ ﭫ والتابعين تحريمه الأشربة التي يبيحها أصحابنا فيما نعلمه؛ وإنَّما رُوِي عنهم تحريم نقيع الزبيب والتمر وما لم يُرَدَّ من العصير إلى الثلث، إلى أن نشأ قومٌ من الحشو تصنَّعوا عند العامَّة بالتشديد في تحريمه، ولو كان النبيذُ محرماً لوَرَدَ النقل به مستفيضاً لعموم البلوى كانت به؛ إذ كانت عامّة أشربتهم نبيذ التمر والبسر، كما ورد تحريم الخمر، وقد كانت بلواهم بشرب النبيذ أَعمَّ منها بشربِ الخمر، لقلّتها عندهم، وفي ذلك دليلٌ على بطلانِ قول موجبي تحريمه». ومن الآثار الواردة بالجواز: عن ابن عَبَّاس 5: «كان رسول الله ﷺ يُنقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثُمَّ يأمر به فيسقى أو يُهراق»[2]، وعن رقية بنت عمرو بن سعيد I، قالت: «كنت في حجر ابن عمر 5 فكان يُنقع له الزبيب فيشربه من الغد، ثُمَّ يُجفَّف الزبيبُ ويُلقي عليه زبيبٌ آخر ويُجعل فيه ماءٌ من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه»[3]، وعن سعيد بن المسيب: «إنَّ أبا الدرداء ﭬ كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»[4]، وعن أبي موسى الأشعريّ ﭬ: «أنَّه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي

---

(1) في أحكام القرآن، 2: 653.

(2) في صحيح مسلم3: 1589.

(3) في سنن النسائي الكبرى،3: 237، والمجتبى، 8: 325.

(4) في سنن النسائي الكبرى،3: 241، والمجتبى،8: 329.

ثلثه»[1]، وعن قتادة: «أنَّ أبا طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يعني الرُّبَّ»[2].

20. حديث الآحاد في بطلان نكاح المرأة بلا ولي: «أيّما امرأةٌ نكحت بغير إذن وليها، فنكاحُها باطلٌ»[3]، قال الغزنويُّ[4]: «هذه الأحاديث على تقدير صحّتها أخبارُ آحاد وردت على مخالفة الكتاب، وهو ما جاء من إضافة النّكاح إليهنّ في مواضع من القرآن فلا يُعمل بها»، فلم يشترط أبو حنيفة لصحّة النّكاح الولي.

21. حديث الآحاد في المقدار الواجب إخراجه من الزَّبيب في صدقة الفطر: «صاعاً من زبيب»[5]، قال السَّرَخسيُّ[6]: «والأثرُ فيه شاذّ، وبمثلِه لا يثبت التقدير فيما تعمّ به البلوى، ويحتاج الخاصّ والعامّ إلى معرفته؛ لأنَّه لو كان صحيحاً لاشتهر لعلمهم به، وقال أبو حنيفة: نصف صاع؛ لأنَّ الزبيب نظير

---

(1) في سنن النسائي الكبرى، 3: 242، والمجتبى،8: 330.

(2) في مصنف المصنف، 9: 255، ومصنف ابن أبي شيبة5: 90.

(3) فعن عائشة رضي الله عنها في مسند أحمد40: 435، وصحيح ابن حبان9: 384.

(4) في الغرة المنيفة، ص130.

(5) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» في صحيحي البخاري 2: 548، وغيره.

(6) في المبسوط،2: 114.

البر، فإنَّه مأكول فكما يتقدَّر من البر بنصف صاع لهذا المعنىٰ فكذلك من الزبيب».

22. حديث الآحاد في إخراج الأقط في زكاة الفطر: «أو صاعاً من أقط[1]»[2]، قال السَّرَخْسيُّ[3]: «وأَصحابُنا قالوا: الحديثُ شاذٌّ لم يُنقل في الآثار المشهورة، وبمثله لا يجوز إثبات التقدير فيما تعمُّ به البَلْوىٰ، فيبقىٰ الاعتبار بالقيمة، فإن كانت قيمتُه قيمةَ نصف صاع من برّ أو صاع من شعير جاز، وإلا فلا»، فتعتبر فيه القيمة، ولا يجزئ إلا باعتبار القيمة.

23. حديث: «الناسُ أَكفاء إلا الحائك والحجّام»[4]، قال أبو حنيفة: الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوىٰ، والحرفة ليست بشيء لازم، فالمرءُ تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارةً بحرفة خسيسة، بخلاف صفة النسب؛ لأَنَّه لازم له، وذلّ الفقر كذلك فإنَّه لا يفارقه، وعن أبي يوسف: أنَّه معتبر، حتىٰ إنَّ

(1) الأقط: قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتىٰ يمصل. ينظر: المصباح، ص17.

(2) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح البخاري2: 548 وغيره.

(3) في المبسوط،2: 115.

(4) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «الناس أكفاء، بعضهم لبعض، إلا حائكاً وحجاماً» في مسند أبي حنيفة، ص174، قال ابن حجر في الدراية ص62: «أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف».

الدباغ والحجّام والحائك والكناس لا يكون كفؤاً لبنت البزاز والعطار، وكأنَّه اعتبر العادة في ذلك[1].

24. حديث: «قضىٰ النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع»[2]، وبظاهر هذا الحديث يأخذ بعضُ العلماء، فيقول عند المنازعة بين الشركاء في الطريق: ينبغي أن يقدر الطريق سبعة أذرع، ولسنا نأخذ بذلك؛ لأنَّ هذا خبر واحد فيما تعم به البلوىٰ، وقد ظهر عمل الناس فيه بخلافه، فإنا نرىٰ الطرق التي اتخذها الناس في الأمصار متفاوتة في الذرع، ولو كان الحديث صحيحاً لما اجتمع الناس علىٰ ترك العمل به؛ لأنَّ المقدارَ الثابتَ بالشرع لا يجوز لأحد أن يتجاوزَه إلىٰ ما هو أكثر منه أو أقلّ، ثُمَّ يُحمل الحديث علىٰ تأويل، وهو أنَّه كان ذلك في حادثة بعينها وراء حاجة الشركاء إلىٰ ذلك القدر من الطريق، فأمرهم أن يتركوا ذلك القدر، ويبنوا فيما وراء ذلك؛ لبيان المصلحة لهم في ذلك لا لنصيب مقدار في الطريق شرعاً[3].

25. حديث علي ﵁ قال: «رأىٰ رجلاً يرمي بقوس فارسية، فقال: ارمِ بها، ثُمَّ نظر إلىٰ قوس عربية، فقال: عليكم بهذه وأمثالها ورماح القنا، فإنَّ بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويؤيدكم في النصر»[4]، قال السرخسي[5]: «كثير

---

(1) ينظر: المبسوط،5: 25.

(2) فعن أبي هريرة ﵁ في صحيح البخاري2: 874.

(3) ينظر: المبسوط، 15: 56.

(4) في سنن البيهقي الكبير، 10: 24.

(5) في شرح السير الكبير، ص1485.

من الناس من كره الرمي بالقوس الفارسية، ورووا في ذلك حديثاً، ولكنَّه شاذ فيما تعمُّه البلوى، وهو مخالفٌ للكتاب، قال الله ﷻ: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}** الأنفال: ٦٠، ومن القوة الرمي بالقوس الفارسية، فإن قال: إنَّما يكره ذلك لأنَّها من أمر العجم، ينبغي للغازي أن يستعمل في القتال ما هو من أمر العرب، قلنا: فالمنجنيق من أمر العجم، وقد نصبه رسول الله ﷺ على الطائف حين أشار عليه به سلمان رضي الله عنه، واتخاذ الخندق من أمر العجم وقد فعله رسول الله ﷺ بإشارة سلمان رضي الله عنه، فتبيّن أنَّ ما يكون من مكايدة الحرب فلا بأس به، سواء كان من أمر العجم مما لا يعرفه أو كانوا يعرفونه».

وفي ختام هذا المبحث نخلص إلى ما يلي:

1. إنَّ تصحيحَ الأحاديث وتضعيفَها مسألةٌ اجتهاديةٌ خاضعةٌ لنظرِ المجتهدِ فيما يعتبر من شروط وقواعد وأُصول، وإنَّ للسادة الحنفية أُصولاً اعتمدوها في قَبولهم للأخبار، ومنها اشتراطهم عدم ورود حديث الآحاد فيما تعمَّ به البلوى.

2. إنَّ هذا الاشتراط من الحنفية لا يعني القطع بوروده متواتراً عند عموم الحاجة، وإنَّما مدار الأمر على الظنِّ والاجتهاد، فإذا ورد خبر الآحاد في غير الوجوب والحظر: كالمسنون والمباح ونحوهما؛ فإنَّه يكون مقبولاً عند الحنفية.

3. اعتبارُ الفقهاء للمعنىٰ في قَبول الأخبار وردِّها، وعدم الاقتصار علىٰ الرِّجال فحسب، هو الطريقُ الأمثلُ، كما يشهد له فعل الطحاوي.

4. تحقُّق الإجماع في الاحتجاج بخبر الآحاد فيما يتعلّق بالعمل.

5. المقصود بعموم البلوىٰ ما تَمَسُّ حاجةُ الناس إليه في حياتهم بحيث لا يستغنون عن معرفة حكمه.

6. اعتبار الحنفية ورود حديث آحاد فيما تعمّ به البلوىٰ علّةً يَصِحُّ ردُّ الحديث لأجلها.

7. إنَّ الخلافَ المذكور بين الحنفيةِ في اعتبارِ عمومِ البلوىٰ علّةً لردِّ حديث الآحاد نظريٌّ؛ لإطباقِ كتبهم علىٰ اعتبارها علّة، ولعلَّ محمل هذا الخلاف: أَنَّ المسألةَ اجتهاديةٌ في التدليلِ علىٰ قولِ إمام المذهب بما وَرَدَ من الأحاديث وتأويل ما يُخالفُها ـ كما سبق ـ.

8. شهادة ظاهر القرآن ومراعاة النبيّ ﷺ لاعتبار علّة عموم البلوىٰ وظهور عمل الصَّحابة ﷺ علىٰ ذلك؛ لموافقتها المعقول في التَّحرّي بما وَرَدَ عن النبيّ ﷺ.

9. استفاضةُ العمل من الحنفيّة في كتبهم بمراعاة علّة عموم البلوىٰ في الاعتذار عن كثيرٍ من الأحاديث التي لم يعملوا بظاهرها.

المبحث السادس
المعارضة والمخالفة للآحاد عند الحنفية

إن هذه الشريعةَ الغراءَ صادرةٌ عن إله واحد ونبيّ واحد فلا شَكَّ في خلوها عن التعارضِ والتناقضِ في نفسِ الأمر، وإنّما هو أَمْرٌ في الظاهر، قال ملا جيون[1]: «وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، وإلا فلا تعارض في نفس الأمر؛ لأنّ أحدَهما يكون منسوخاً والآخرُ ناسخاً، وكيف يقع التعارض في كلامه تعالى؛ لأنّ ذلك من أمارات العجز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً».

وقد سلَك العلماء مناهج مختلفة للخروج من التعارض، وفي هذا البحث نُسَلّطُ النظرَ على مسلك السادة الحنفية في معالجة هذه القضية، وتوضيح ذلك يتطلب منا بيان طريقة الحنفية في الترجيح بين المتعارض، وتفصيل الكلام في المعارضة بين الأدلة، وإيضاح المرام بمخالفة الدليل لغيره بما يغير حكم.

(1) في نور الأنوار 2: 86ـ87.

تمهيد في التعارض والترجيح:

أولاً: معنى التعارض والترجيح لغة واصطلاحاً:

فالتعارُض لغةً: التمانع والتدافع والتنافر[1]، وتعارضت البينات لأنّ كلَّ واحدة تعتَرض الأخرىٰ وتمنع نفوذها[2]، وعَرَضَ إليّ بكذا: أي استقبلني بصَدّ ومَنْع[3].

واصطلاحاً: وهو تقابلُ المتساويين قوّةً حقيقة مع اتحاد النسبة بين الحجج[4]، أو اقتضاء كل من دليلين عدمُ مقتضىٰ الآخرىٰ[5].

والترجيح لغة: جعلُ الشيءِ راجحاً: أي فاضلاً زائداً[6]، والاسم الرجحان: إذا زاد وزونُه[7].

واصطلاحاً: بيانُ الرجحان: أي القوّة التي لأحدِ المتعارضين علىٰ الآخر[8].

---

(1) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص466.

(2) ينظر: المصباح المنير ص403.

(3) ينظر: أصول البزدوي3: 77، والتقرير2: 2.

(4) ينظر: الميزان 2: 963.

(5) ينظر: التحرير2: 2.

(6) ينظر: التلويح2: 206.

(7) ينظر: المصباح ص219.

(8) ينظر: التلويح2: 206.

ثانياً: ركن التعارض وشرطه:

ويثبت التعارض عند وجود ركنه وشرطه:

فركنه هو المماثلةُ والمساواةُ بين الدليلين في الثبوت والقوة؛ لاستوائهما في الطريق نحو النصّين من الكتاب والخبرين المتواترين ونحوهما.

وأمّا الشرطُ فهو المخالفةُ بين حكميهما إمّا من حيث تضاد الحكم كالحلّ والحرمة أو من حيث التنافي كالنفي والإثبات، لكن التضاد والتنافي لا يثبت إلا عند اتحاد المحلّ والزّمان والجهة[1]، وذلك لأن التضاد لا يقع في محلين لجواز اجتماعهما، مثل: النكاح يوجب الحَلَّ في محلٍّ والحرمةَ في غيره، وكذلك في وقتين لجواز اجتماعهما في محلٍّ واحدٍ في وقتين، مثل: حرمةُ الخمر بعد حلِّها[2].

المطلب الأول: التعارض والترجيح:

الأول: حكم وقوع التّعارض:

أوّلاً: بين الآيتين المصيرُ إلى السنة: كقوله ﷻ: {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[3] يوجب بعمومهِ القراءة على المقتدي، وقوله ﷻ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ}[4] ينفي وجوبها؛ إذ كلاهما وَرَدَ في الصَّلاة كما بيَّنه الطحاوي

(1) ينظر: الميزان 2: 963.

(2) أصول البزدوي3: 77.

(3) المزمل: 20.

(4) الأعراف: من الآية204.

ﷺ في «الأحكام»، فصير إلى الحديث وهو ما رواه ابنُ منيع بسند «الصحيحين» عن جابر ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة»[1] ولا يعارضه قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2]؛ لأنه محتملٌ لإرادة نفي الفضيلة.

ثانياً: بين السُّنتين المصيرُ إلى أَقوال علماء الصَّحابة ﷺ: أي قُدِّم على القياس مُطلقاً كما قال فخرُ الإسلام ﷺ، وفيما لم يدرك بالقياس كما قال الكَرْخيّ ﷺ.

(1) في سنن ابن ماجة 1: 277، وسنن الدارقطني 1: 323، وسنن البيهقي الكبير 2: 160، وحلية الأولياء 7: 327، ومسند أبي حنيفة 1: 496، وفي المعجم الصغير 7: 308 عن أبي سعيد الخدري، وقال الإمام اللكنوي في التعليق الممجد 1: 194 بعد أن ذكر طرقه: «هذا خلاصة الكلام في طرق هذا الحديث وتلخص منه أن بعض طرقه صحيحة أو حسنة ليس فيه شيء يوجب القدح عند التحقيق، وبعضها صحيحةٌ مرسلةٌ وإن لم تصحّ مسندةً والمراسيل مقبولة، وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بضم بعضها إلى بعض، وبه ظهر أن قول الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي» أن طرقه كلها معلولة ليس على ما ينبغي، وكذا قال البخاري في رسالة «القراءة خلف الإمام» أنه حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق لإرساله وانقطاعه، أما إرساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ﷺ ولا يدرى أسمع من أبي الزبير أم لا ؟ انتهى . ولا يخلو عن خدشات واضحة».

(2) في صحيح البخاري 1: 263، وصحيح مسلم 1: 297، وغيرها.

ومنه إلى القيـاس وإن لم يقـدم كـما ذكـره الكرخـي ﷺ، فهـو في رتبـةِ القياس، وهو ظاهر، فيتحرَّى فيهما، ومُثِّلَ لهذا بما روى النعمانُ بنُ بشـير 5: (إنّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الكسوف كما تصلون بركعةٍ وسـجدتين)[1] مـع مـا روت عائشـة I: (إنّ النبـيَّ ﷺ صـلاها ركعتـين بـأَربع ركوعـات وأربـع سجدات)[2] فصير إلى القياس، وهو اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات.

ثالثاً: حكم التعارض إذا وقع بين قياسين أنه إن أَمكن ترجيح أحـدهما عُمِل به، وإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل المجتهدُ بـأيِّهما شـاء

(1) في صحيح البخاري 1: 353، وصحيح مسلم 2: 623، وغيرها عن أبي بكرة ﷺ قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) وفي لفظ: (صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم) في صحيح ابن حبان 7: 78، وسنن البيهقي الكبير 3: 337، وسنن النسائي الكبرى 1: 578، والمجتبى 3: 146، وغيرها.

(2) في صحيح البخاري 1: 356، وصحيح مسلم 2: 620، وغيرها بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها: (إن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس قام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثمّ رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثمّ قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم، وقد تجلت الشمس فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة).

بشهادةِ قلبه؛ لأنّ أَحَدَ القياسين حَقّ، ولا يتساقطان؛ لأنه لم يبق بعدهما دليلٌ يُصار إليه.

وعند العجز عن المصير إلى دليل يجب تقرير الأصول، وهو إبقاء ما كان على ما كان .

هذا بيانُ المعارضة الحقيقيّة التي حكمها التّساقط، فالآن أوان الشروع في بيان معارضة صورية حكمها الترجيح أو التوفيق:

الثاني: وجوهُ التخلص من المعارضة:

1 .بيانُ عدم وجود ركن المعارضة أو شرطها لعدم معادلة المعارض، كما في الظاهر والنصّ على ما تقدَّم، كما لو عارض حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1] بحديث القضاء بشاهد ويمين[2] فنقول: هذا حديث صحيح مشهور، فلا يعادله هذا؛ لأنه خبر واحد، أو لم يستكمل شروط الصحّة.

2 .اختلاف الحكم بأن يكون أحدُهما حكم الدنيا والآخرُ حكم الآخرة: كآيتي اليمين، فالتي في سورة البقرة على حكم الآخرة قال ﷻ: {لَا

---

(1) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في السنن الكبير 1: 252، قال النَّووي: حديث حسن، وفي صحيح البخاري 4: 1656، وصحيح مسلم 3: 1336 بلفظ: «واليمين على المُدَّعَى عليه»، ينظر: تلخيص الحبير 4: 208، وكشف الخفاء 1: 342.

(2) في سنن التِّرمذي3: 627، وحسنّه، وجعله الكتاني في النَّظم المتناثر ص168 من المتواتر.

يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ واللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}[1]، والتي في المائدة على حكم الدنيا {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ...}[2]، فلا كفارة في الغموس؛ لأنها غير منعقدة.

3. اختلاف الحال بحمل أَحدِهما على حال والآخر على أُخرى: كقراءة التخفيفِ والتّشديدِ في قوله ﷻ: {حَتَّى يَطْهُرْنَ}[3] بحمل التخفيف على الانقطاع لأكثر الحيض، والتشديد على ما دون ذلك.

4. اختلاف الزّمان، وله وجهان:

أ. صريحاً: كآيتي العدّة قوله ﷻ: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[4] نزلت بعد قوله ﷻ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}[5] قال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «من شاء

---

(1) [البقرة:225].

(2) [المائدة:89].

(3) البقرة: 222.

(4) الطلاق: 4.

(5) البقرة: 234.

لاعنته نزلت سورة النساء القصرى بعد {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}»[1]. وفي البخاري[2] بدون «لاعنته».

ب.دلالة: كما في تعارض الحاظر والمبيح، نحو ما روي «أنه ﷺ نهى عن أكل الضب»[3]، وروي «أنه ﷺ أَقرّ على أكله»[4]، فيجعل الحاظر متأخراً تقليلاً لتغيير الأمر الأصلي.

ولا ترجيح بكثرةِ الرواةِ ولا بالذكورةِ ولا بالحرية، فإن عائشة I أفضل من أكثر الرجال، وبلالاً كان أفضل من أكثر الأحرار، والجماعةُ القليلة العادلة أَفضل من الكثيرةِ العاصية، وبذلك لا يترجَّح عدد على عدد بعد أن

(1) في سنن أبي داود 1: 704، وسنن النسائي 6: 196، وسنن ابن ماجة 1: 954.

(2) في أي صحيحه 4: 1864.

(3) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني بإسناد رجاله ثقات عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه: «كنا عند النبي ﷺ فأسفر فنزلنا منزلاً أرضا كثيرة الضباب فأصبنا ضبا وذبحنا فبينما القدر يغلي إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هي فاكفؤوها فكفأناها» في مسند أحمد 4: 196، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح. وفي صحيح ابن حبان 12: 73، وفيه لفظ: (وإنا جياع)، وفي مسند أبي يعلى 2: 231، وشرح معاني الآثار 4: 197، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد4: 50: ورجال الجميع رجال الصحيح.

(4) في صحيح البخاري 5: 2060، وصحيح مسلم 3: 1543 بلفظ: قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أحرام الضب ؟ يا رسول الله قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ينظر، فلم ينهني».

كان في درجة الآحاد، وفائدة هذا القيد أن الخبر إذا وَصَلَ درجةَ التواتر فله ترجيح على غيره.

واختلف في تعارض المثبت والنافي، فعند الكرخيّ ﷺ يُقدَّمُ المثبت، وعند عيسى بن أبان ﷺ يتعارضان إن كان النَّافي اعتمد دليلاً، وإن كان بني على الظَّاهر فالمثبت مُقَدَّم.

الثالث: التعارضُ بين قياسين:

1. الترجيحُ بقوّةِ أَثَر الوَصْف: كالاستحسان في معارضةِ القياس.

2. الترجيح بقُوّة ثبات الوصفِ على الحكم الذي يَشْهد الوصف بثبوته، كقولنا في صوم رمضان: إنّه متعيِّنٌ فلا يجب تعيينه، أَولى من قول غيرنا: إنه صومُ فرض فيجب تعيينه، فوصف الفرضيّة قاصرٌ على الصوم، ووصف التعيين مؤثّر في عدم وجوب التعيين على الإطلاق، فيكون أثبت.

3. الترجيحُ بكثرةِ أُصول الوصف: كقولنا في مسح الرّأس: هو مسحٌ؛ فلا يُسَنُّ تكرارُه: كمسح الخُفّ والتيمم ومسح الجبيرة، وهذا أَولى من قولهم: إنه ركن فيُسَنُّ تكرارُه كالغَسل.

4. الترجيحُ بعدم الحكم عند عدم الوصف، ووجوده عند وجوده، كما قلنا في المثال السابق.

5. إذا تعارض ضربا ترجيح، فالرجحانُ بما هو في الذّات أَولى بالاعتبار من الرُّجحان بما هو في الحال: كابن ابن ابن أخ وبنت بنت بنت

أخ، الأول راجح بالذات وهو الذكورة من الآخر بالحال وهو القرب من الميت.

وإذا كان في أحد الخبرين زيادةٌ لم تكن في الآخر، والرّاوي واحدٌ، يؤخذ بالمثبت للزيادة مثل ما روى ابنُ مسعود ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعةُ قائمةٌ تحالفا وترادّا»[1]، وفي رواية لم يذكر «والسلعةُ قائمةٌ»[2] فأَخَذَ بالمثبت للزيادة، فلا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة.

وإذا اختلف الراوي جُعِل الخبر كالخبرين وعُمِل بهما؛ لأنّ الظَّاهرَ أَنّ النبيَّ ﷺ قاله في وقتين، فيَجب العملُ بهما بحسبِ الإمكان عَمَلاً بأنّ المطلقَ لا يُحْمَلُ على المقيَّدِ في حكمين، وَمثَّلَ له بما رُوي «أنّه ﷺ نَهى عن بيع الطعام قبل قبضه»[3] رواه ابنُ عباس 5، ورُوي «أنه ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض»[4]. فقلنا: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، ولا بيع سائر العروض قبل القبض.

---

(1) فعن عبد الله ﷺ قال ﷺ: (البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع) في سنن الدارمي 2: 325، وسنن الدارقطني 3: 20، والمعجم الكبير 10: 174، وسنن البيهقي الكبير 5: 333، ومسند أبي حنيفة 1: 590، وغيرها.

(2) في سنن أبي داود 3: 307، وسنن الترمذي 3: 570، وسنن النسائي 7: 302، وغيرها.

(3) في صحيح البخاري2: 751: بلفظ: «أمّا الذي نهى عنه النبيّ ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض».

(4) في المعجم الأوسط 2: 154، وفي موطأ محمد 3: 163: بلفظ: «أن حكيم بن حزم ابتاع عاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه وقال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه».

المطلب الثاني: المعارضة بين الأدلة:

إن معارضة الآحاد لما هو أَقوى من حيث قوة النقل يندرج تحتها معارضته للقرآن والحديث المتواتر والحديث المشهور، ولا ريب أنها مقدمة عليه؛ لوقوع الخلل لمخالفته لدليل فوقه بالعَرْض عليه، وقد بحثت كلٌّ من المتواتر والمشهور في بحثين مستقلين لتشعب الكلام فيهما وكثرة أفرادهما، وأقتصر هاهنا على بحث معارضته للقرآن، فأذكر دليل ترك الآحاد إن خالف القرآن وأمثلة تطبيقية على ذلك في نقطتين:

أولاً: حجة تقديم القرآن عند معارضته للآحاد:

1. من القرآن: قوله ﷻ: {اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ} [الأعراف:3]، قال الجصاصُ[1]: «دليلٌ على وجوب اتباع القرآن في كلِّ حال، وأنه غيرُ جائز الاعتراض على حكمِه بأخبار الآحاد؛ لأنّ الأمرَ باتباعه قد ثبت بنصِّ التنزيل، وقبول خبر الواحد غير ثابت بنصِّ التنزيل، فغير جائز تركه؛ لأنّ لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم، وخبر الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه.

وهذا يدلُّ على صحّة قول أصحابنا في أَنّ قول مَن خالف القرآن في أَخبار الآحاد غيرُ مقبول؛ وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (ما جاءكم مني فاعْرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو عنِّي، وما خالف كتاب الله

(1) في أحكام القرآن 1: 45.

فليس عنّي)[1]، فهذا عندنا فيما كان وروده من طريقِ الآحاد، فأَمّا ما ثَبَتَ من طريقِ التواتر فجائزٌ تخصيص القرآن به، وكذلك نسخُه لقوله: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[الحشر:7] ، فما تيقنا أنّ النبيَّ ﷺ قاله فإنّه في إيجاب الحكم بمنزلة القرآن، فجائز تخصيص بعضه ببعض، وكذلك نسخه».

2. من الحديث: أحاديث ترك الحديث المخالف للقرآن:

أ. عن أبي جعفرَ ؓ قال ﷺ: «إنّ الحديث سيفشو عنّي، فما أتاكم عنّي يوافقُ القرآن فهو عنّي، وما أتاكم عنّي يخالف القرآن فليس عنّي»[2].

ب. عن عليّ ؓ قال ﷺ: «إنّها تكون بعدي رواة يرون عنّي الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافقَ القرآن فحدّثوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به»[3].

---

(1) بلفظ قريب في مسند الروياني ر1319، والمعجم الكبير12: 317، و قال السخاوي في المقاصد الحسنة 1: 20: «وقد سئل شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل انتهى»، وينظر: كشف الخفاء ر220، مجمع الزوائد ر787.

(2) في معرفة السنن1: 9، وضعَّفه البيهقي.

(3) في سنن الدارقطني4: 208، وقال: صوابه أنه مرسل.

د.عن أبي هريرةَ ﷺ قال ﷺ: «سيأتيكم عنّي أحاديثُ مختلفة، فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسنّتي فهو منّي، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله وسنّتي فليس منّي»[1].

هـ.عن ثوبان ﷺ قال ﷺ: «اعْرِضوا حديثي على كتاب الله، فما وافقه فهو منّي وأنا قلته»[2].

س ـ عن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «إنّه ستفشو عنّي أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه، فما وافقَ كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله»[3].

قال أبو سعيد الخادمي[4]: «إن مثلَها محمول على حديث لم يكن ثابتاً بطريق صحيح، قال علي القاري في «موضوعاته»: من الأمور الكلية التي نعرف بها كون الحديث موضوعاً مخالفتُه لصريح القرآن؛ ولهذا كان في مذهب أبي حنيفة أنّ المتشابه لا يثبت بخبر الواحد، ويمكن أن يُحمل ذلك على كَون القرآن قطعياً: كالخاص، والعام الذي لم يُخص، والحديثِ ظنيّاً

(1) في سنن الدارقطني4: 209.

(2) في معرفة السنن ر8، ورواه الطبرانيّ، وفيه يزيد بن ربيعة متروك، كما في تخريج أحاديث البردوي ص175.

(3) رواه الطبرانيّ، وفيه أبو خلف منكر، ينظر: تخريج أحاديث البزدوي ص175.

(4) في بريقة محمودية1: 179.

ثبوتاً: كخبر الواحد، أو دلالة: كالأقسام الأربعة باعتبار الخفاء المذكورة في الأصولية ونحوها».

وقال الشافعيُّ: «ليس يُخالف الحديثُ القرآنَ، ولكن حديثُ رسول الله ﷺ يُبيِّنُ معنىٰ ما أراد خاصّاً وعامّاً، وناسخاً ومَنسوخاً، ثمّ يلزم الناس ما سنّ بفرض الله، فمَن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قَبِل»[1].

ثانياً: أمثلة تطبيقية لمعارضة الآحاد القرآن:

إن مخالفة ظاهر القرآن أو عمومه، بأن يكون خبرُ الواحد مُخالفاً لعموم الكتاب أو ظاهره سبب للاعتذار عن العمل به؛ لأنّ السادةَ الحنفية لا يرون تخصيص عموم القرآن أو نسخه بالآحاد؛ لأنّ عمومات الكتاب وظواهرها لّما أَفادت اليقين قُدِّمت علىٰ الظني المستفاد من الآحاد، فصارت كالنصوص الخاصّة، والخصوصات لا يجوز تخصيصها ومعارضتها بغيرها؛ لأن فيه ترك العمل بالأقوىٰ من الدليل بما هو أضعف منه، وذلك لا يجوز[2]، ومن أمثلته:

1. حديث الآحاد في عدم صحّة الصلاة لَمن لم يقرأ الفاتحة: (لا صلاة لَمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[3]، خالف عمومَ قوله ﷻ: {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ

(1) ينظر: معرفة السنن 1: 9.

(2) ينظر: عقود الجمان ص397.

(3) في صحيح البخاري 1: 263، وغيره، وهذا الحديث محمول علىٰ نفي الفضيلة نحو قوله: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) في المستدرك 1: 373، وسنن البيهقي الكبير 3:

{الْقُرْآنِ}[1]، فقُدِّمَ القرآن، وكان حكم الفاتحة الوجوب لا الفرضية، وإنّما فرض القراءة قراءة آية من القرآن، قال الجصاص[2]: «وذلك نسخ، وغيرُ جائز نسخ القرآن بأَخبار الآحاد».

ويستدلُّ لهم أيضاً بعدم اعتبار الفاتحة رُكناً بحديث: (مَن صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداجٌ يقولها ثلاثاً)[3]: أي ناقصة، فالحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نص على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص، وهو ما يقول به الحنفية[4].

2. حديث فاطمة بنت قيس I، قالت: (إن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فردّ عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنّة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله جل جلاله: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[5])[6]، فلَمّا خالف قول فاطمة

57، ومصنف ابن أبي شيبة 1: 303، ومصنف عبد الرزاق 1: 497، وشرح معاني الآثار 1: 394، وصححه ابن حزم، ينظر: فتح باب العناية1: 231، وغيرها.

(1) المزمل: من الآية20.

(2) في أحكام القرآن1: 31.

(3) فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في صحيح مسلم 1: 295.

(4) ينظر: المشكاة ص178.

(5) الطلاق: من الآية1.

(6) في صحيح مسلم 2: 1118، وصحيح ابن حبان 10: 63، وجامع الترمذي 3: 484.

I القرآن تركه عمر ﷺ، ومن ثَمّ لم يعمل به السادةُ الحنفيةُ فأوجبوا النفقة والسكنى للمرأة في عدّتها ولم يجوزوا الخروج لها إلا لحاجة عملاً بعموم القرآن.

3.حديث الآحاد في سقوط ذكاة الجنين عند تذكية أُمّه: (ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه)[1] خالف قوله ﷻ: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة:3]، فلم يحل عند أبي حنيفة ﷺ الجنين إلا إذا ذُكي الذكاةَ الشرعية المعروفة، ويؤيدهم ذكاة الجنين في الحديث مبتدأ وذكاة أمه خبره، لكن فيه حذف مضاف وهو مثل كأنه قال: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه كما تقول: زيد البدر وعمرو الشمس[2].

4.حديث الآحاد في سنية الأضحية: (ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض وهُنَّ لكم تطوُّع: الوتر والنحر وصلاة الضحى)[3] خالف قوله ﷻ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر:2]: أي صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها، ومطلق الأمر

(1) في سنن أبي داود 2: 114، وسنن الترمذي 4: 72، وصححه.

(2) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: 2: 624، وقال في النهاية2: 411: ويُرْوَى «هذا الحديث بالرفعِ والنصبِ فمن رَفَعَه جَعَلَه خَبَرَ المبتدأ الذي هو ذكاةُ الجَنينِ فتكونُ ذكاةُ الأمِّ هي ذكاةُ الجَنين فلا يحتاجُ إلى ذَبْحٍ مُسْتَأنَفٍ، ومن نَصَبَ كان التقديرُ ذكاةُ الجنين كذكاةِ أُمِّه فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِبَ أو على تقدير يُذَكَّى تَذْكِيَةً مِثل ذكاةِ أمه فحذَفَ المصدر وصفَتَه وأقامَ المضاف إليه مُقامه فلا بُدَّ عنده من ذَبْح الجَنين إذا خَرج حيَّاً».

(3) فعن ابن عبّاس ﷺ في مسند أحمد1: 231، وضعفه الأرنؤوط، والمستدرك1: 441، وسنن الدارقطني2: 21.

للوجوب في حَقّ العمل، ومتى وَجَبَ على النبيّ ﷺ يجب على الأمة؛ لأنه قدوةٌ للأمة[1]، فكانت مفيدة للوجوب.

ويؤيده عن زيدِ بن أرقم رضي الله عنه، قال: (قلنا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنةُ أَبيكم إبراهيم عليه السلام، قال: قلنا: فما لنا منها؟ قال: بكلِّ شعرةٍ حسنة...)[2].

وعن أَنس رضي الله عنه: (إنّ رسولَ الله ﷺ خطب فأَمَرَ مَن كان ذبح قبل الصلاة أن يعيدَ ذبحَه)[3]، وأمره ﷺ بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة دليلُ الوجوب؛ ولأنّ إراقةَ الدم قربةٌ والوجوب هو القربة في القربات[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن كان له مال فلم يُضحِّ فلا يقربن مصلانا، وقال مَرَّة: مَن وَجَدَ سعةً فلم يذبح فلا يَقْرَبنّ مُصلاّنا)[5]، وهذا خَرَجَ مخرج الوعيد على تركِ الأضحية، ولا وعيد إلا بتركِ الواجب[6].

---

(1) ينظر: البدائع5: 62.

(2) في المستدرك2: 422، وصحَّحه، وسنن البيهقي الكبير9: 261، وسنن ابن ماجة2: 1045.

(3) في صحيح مسلم 3: 1555، وصحيح البُخاري1: 325.

(4) بدائع الصنائع5: 62.

(5) في المستدرك 4: 258، وقال: صحيح الإسناد، وسنن الدارقطني4: 285، وسنن ابن ماجة2: 1044، ومسند أحمد2: 321.

(6) ينظر: البدائع5: 62.

5.حديث الآحاد: (الحرم لا يُعيذ عاصياً ولا فاراً بدم)[1] يُخالف عموم قوله ﷻ: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[آل عمران:97]: أي مباح الدم بردة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص إذا التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه، ولا يؤذى ليخرج، ولكن لا يُطعم ولا يُسقى ولا يُجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج فيقتل خارج الحرم لعموم القرآن[2].

6.حديث الآحاد في التسمية في الوضوء: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ﷻ عليه)[3] يخالف ظاهر قوله تعالى: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}[المائدة:6]، فلا يترك العمل بالكتاب بهذا[4]، قال الجصاص[5]: «إن أخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت البلوى به، وإن صحّ احتمل أنه يريد به نفي الكمال لا نفي الأصل...».

7.حديث الآحاد في خمس رضعات عن عائشة I: (كان فيما أنزلَ من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثمّ نسخن بخمس رضعاتٍ معلومات

---

(1) في صحيح مسلم2: 988.

(2) ينظر: كشف الأسرار في شرح اصول البزدوي : 295.

(3) فعن أبي هريرة ﷺ في المستدرك 1: 246، وصححه، وسنن الترمذي1: 38، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) في سنن الدارمي 1: 187، ومسند عبد بن حميد 1: 285، وغيرها، والمراد نفي الفضيلة والكمال، كما في منحة السلوك 1: 84.

(4) ينظر: عقود الجمان ص397.

(5) في أحكام القرآن2: 504.

يحرمن، فتوفى النبيّ ﷺ وهنّ فيما يقرأ في القرآن)[1] خالف عموم قوله ﷻ: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ }؛ لأنّه مهما قلَّ فقد نشأ منه جزء مناسب، ولكن لمّا كان النمو بالرَّضاع أَمراً غيرَ ظاهر أُسند الحكم بالتحريم إلى سببه، وهو الرّضاع.

ويشهد له ظاهر حديث: (يحرمُ من الرضاع ما يحرمُ من النّسب)[2]، قال الجصاص[3]: «ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع؛ لأنها آية محكمةٌ ظاهرةُ المعنى بينةُ المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق، وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس».

8.حديث حذيفة ﷺ قال: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان نهاراً إلا أن الشمس لم تطلع)[4]، فإنه لا يثبت ذلك عن حذيفة ﷺ، وهو مع ذلك من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن، قال ﷻ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

(1) في صحيح مسلم2: 1075، وسنن أبي داود1: 629.

(2) في صحيح البخاري 2: 935، وصحيح مسلم2: 1072.

(3) في أحكام القرآن2: 178.

(4) في سنن النسائي الكبرى2: 77، والمجتبى4: 142، وسنن ابن ماجة1: 541، ومسند أحمد5: 400.

الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[البقرة:187]، فأوجب الصوم والإمساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الذي هو بياض الفجر[1].

9. حديث المصراة: (لا تصروا الإبل والغنم فمَن ابتاعها بعد فإنّه بخير النظرين بعد أن يحتلبَها إن شاء أَمْسَكَ وإن شاء رَدَّها وصاع تمر)[2] عارض قوله ﷻ: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ}[3].

المطلب الثالث: مخالفة الرواية:

الأول: إنكار راوي الحديث الروايةَ:

فإن كان إنكار جاحد، بأن يقول: كذب عليَّ، أو ما رويت هذا، فإنّه يسقط العمل بالحديث اتفاقاً، وإن كان إنكارَ مُتوقِّف بأن قال: لا أذكر أنّي رويت لك هذا الحديث، أو لا أعرفه، ففيه خلافٌ: فعند الكرخيّ وجماعة وهو مختارُ أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ: يسقط العمل به، وقال محمد ﷺ: لا يسقط[4].

ولعلَّ قريباً من هذا ما اشتهر عن أبي حنيفة ﷺ من دوام حفظ الراوي للحديث، فإنه يشترط استدامة الحفظ من آن التحمّل إلى آن الأداء، وعدم

(1) ينظر: أحكام القرآن1: 316.

(2) في صحيح البخاري 2: 755.

(3) البقرة: 194.

(4) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي3: 61.

الاعتداد بالحفظ إذا لم يكن الرّاوي ذاكراً لمرويه[1]؛ إذ إنّه قال: «لا ينبغي للرَّجل أن يُحَدِّثَ من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به»[2]، قال العلامة محمد عوامة[3]: «وهذا شرطٌ شديد، حَمَله عليه ما شَهِده من اضطراب الرواة وتصرّفهم، وبحكم هذا الشرط سيختلف مع غيره في تضعيف بعض الأحاديث وتصحيح غيره لها».

ومثاله الحديث الذي أَنكره المروي عنه حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: (قضى بشاهد ويمين)[4]، فإن عبدَ العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلاً فسألته عن رواية ربيعة عنه هذا الحديث فلم يعرفه، وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عنّي[5]، فأَصحابُنا لم يقبلوا هذا الحديث؛ لانقطاعه بإنكار[6].

الثاني: العملُ بخلاف المرويّ يسقط اعتباره:

بأن عمل الرّاوي بعدما روى حديثاً بخلاف ما رواه؛ لأنّ الراوي إذا عمل بخلاف ما روى فالعبرة عند الحنفية بما رأى لا بما روى؛ لأنّ الراوي

---

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص299 عن الإلماع للقاضي عياض، وغيره.

(2) ينظر: مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص73، وغيره.

(3) في أثر الحديث الشريف ص24.

(4) في سنن الترمذي 3: 627، وحسنه.

(5) ينظر: سنن أبي داود2: 333، وسنن البيهقي الكبير10: 169، وعلل الدارقطني10: 139، وتاريخ ابن أبي خثمة4: 285، وشرح معاني الآثار4: 145.

(6) ينظر: كشف الأسرار للبخاري3: 61.

العدل المؤتمن إذا رَوَىٰ حديثاً عن رسول الله ﷺ وعمل بخلافه دلّ ذلك علىٰ شيءٍ ثبت عنده من نسخ أو مُعارضة أو تخصيص أو لكونِهِ غير ثابت أو غير ذلك من الأسباب[1]، وهذا مما خالف فيه الراوي مرويه بيقين، فإنه يسقط العمل به، لا أن يكون الحديث محتملاً لمعنيين فيعمل الراوي بأحدهما كما سيأتي؛ وإن خالف لقلّة المبالاة به أو لغفلتِهِ فقد سقطت عدالته، وهذا بعيدٌ عن حالِ الصحابيّ، ومن أَمثلته:

1. حديث السيدة عائشة I: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[2]، فأفاد أنّه لا تصحّ عبارة المرأة في النكاح، لكنّ عائشة I عملت بخلافه في تزويجها لبنت أَخيها، فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «إن عائشة زوج النبي ﷺ زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذرَ بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يُفتات عليه، فكلمت عائشةُ المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإنّ ذلك بيدِ عبد الرَّحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة ثم المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً»[3].

---

(1) ينظر: عقود الجمان ص399.

(2) في سنن أبي داود 1: 634، وسنن الترمذي 3: 407، وحسنه.

(3) في الموطأ 2: 555، وشرح معاني الآثار 3: 8، قال ابن حجر في الدراية 2: 60: إسناده صحيح.

فعلم منه سقوط الاحتجاج بظاهر الحديث، وأنه محمول على نفي الكمال؛ لئلا تنسب إلى الوقاحة[1].

ويشهد لهذا: ما روي عن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: (الأيم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[2].

وعن أبي سلمة ﵁ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: (إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال لأبيها: لا نكح لك، اذهبي فانكحي مَن شئت)[3].

وعن عائشة I، قالت: (كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها...)[4].

2. حديث أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً)[5]، فأفاد لزوم غسل الإناء من شرب الكلب سبع مرات، لكن رواي الحديث خالف مرويه، فقد غسل أبو هريرة ﵁ «ثلاثاً مرّات»، فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلاّ على مثله.

---

(1) ينظر: إعلاء السنن11: 82.

(2) في صحيح مسلم 1037، ومسند أبي عوانة 3: 76، وسنن الدارمي 2: 186.

(3) قال ابن حجر في الدراية 2: 59: «أخرجه سعيد بن منصور، وهذا مرسل جيد».

(4) في صحيح ابن حبان 13: 185، والمعجم الصغير 5: 352.

(5) في صحيح مسلم 1: 234، وصحيح البخاري 1: 75، وغيرهما.

فعن أبي هريرة ﵁ موقوفاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرّات»[1].

ويؤيده أيضاً ما رواه أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[2].

3. حديث ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[3]، فإنه مُختصٌّ بالرّجال؛ لأنّ راويه ابن عَبَّاس ﵄ قد أَفتىٰ بخلافه، فقال: «لا يقتلن النساء إذا هنّ ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلىٰ الإسلام فيجبرن عليه»[4]، والراوي إذا أَفْتَىٰ بخلاف الرواية يدلّ علىٰ الاختصاص ابتداء أو علىٰ انتساخه[5].

4.حديث ابن عباس ﵄: (إن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه، قالت: نعم، قال: فدينُ الله أَحقُّ بالقضاء)[6]، فقد خالفه ابن عباس

---

(1) في سنن الدارقطني1: 66، وصحّحه العيني في عمدة القاري 3: 40: «وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا إسناد صحيح».

(2) في سنن الدارقطني1: 65.

(3) في صحيح البخاري 6: 2524، والموطأ 3: 324.

(4) في مصنف ابن أبي شيبة5: 564.

(5) ينظر: خلاصة الدلائل علىٰ القدوري ص1180.

(6) في صحيح مسلم 2: 802.

ﷺ فأفتى: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»[1]، وقال أيضاً: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه»[2].

وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج علته عن الاعتبار؛ ولذا صرّحوا بأن من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً؛ لأن التعدية بالجامع ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره؛ إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه، ولذلك فهو منسوخ أيضاً للاتفاق على صرفه عن ظاهره في حق الصّلاة، فإنه لا يصحّ صلاة أحد عن أحد.

5. حديث عائشة I قال ﷺ: (مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه)[3] فقد خالفت I ما روت وأفتت بعدم إجزاء الصوم، فعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة I: «إنَّ أُمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا؛ ولكن تصدقي عنها مكان كلّ يوم على مسكين خيرٌ من صيامك»[4]، فدلّ هذا على نسخه لا سيما، وقد رُوي عن ابن عمر ﷺ أنه «كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكلّ يوم

(1) في سنن النسائي 2: 175، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن9: 155.

(2) في سنن البيهقي الكبير 4: 256.

(3) في صحيح البخاري 2: 690.

(4) رواه الطحاوي وسنده صحيح كما في إعلاء السنن 9: 155 عن الجوهر النقي 1: 210.

مسكيناً»[1]، وذكر مالك ﷺ بلاغاً: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة ﷺ ولا من التابعين ﷺ ولا بالمدينة أنّ أحداً منهم أَمر أحداً أن يصومَ عن أحدٍ ولا يُصلي عن أحد»[2]، قال ابنُ الهُمام[3]: «وهذا مما يؤيد النسخ، وأنه الأمر الذي استقرَّ الشرع عليه آخراً».

الثالث: تعيينُ الرّاوي بعض محتملاته:

بأن كان عامّاً فعمل بخصوصه، أو مشتركاً فعمل بأحد معنييه، فإنه لا يمنع العمل به؛ لأنه تأويل لا حجر، مثل حديث ابن عمر 5: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)[4]، يحتمل التفرُّق بالأَقوال والأَبدان، وقد حَمَلَ ابنُ عمر ﷺ على تفرَّق الأبدان، فعن نافع: «كان ابن عمر 5 إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيلَه قام فمشي هنيهة ثم رجع إليه»[5]، ولم يأخذ الحنفية به وحملوه على تفرُّق الأقوال.

(1) في سنن البيهقي الكبير 4: 256،ومصنف عبد الرزاق 9: 61، والموطأ 1: 303، وغيرها، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنه من رجال مسلم والأربعة وهو مختلف فيه كما في إعلاء السنن1: 155.

(2) ينظر: نصب الراية 3: 30.

(3) في فتح القدير2: 359.

(4) في سنن أبي داود 2: 294، وسنن النسائي 7: 248، ومسند أحمد 1: 56، وغيرها.

(5) في سنن أبي داود3: 1163.

ويؤيده ذلك أنه روي عن ابن عمر 5 هذا أيضاً، إذ قال: «ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع»[1]، قال الطحاوي: «فهذا ابن عمر ﵄ قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدلّ ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وأنّ البيعَ ينتقل بتلك الأقوال من ملكِ البائع إلى ملكِ المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك فهذا الذي ذكرنا أدلّ على مذهبِ ابنِ عمر ﵄ في الفرقة التي سمعها من النبيّ ﷺ ممّا ذكروا».

(1) في شرح معاني الآثار4: 16

المطلب الرابع: مخالفةُ بعضِ الصحابة رضي الله عنهم العملَ بالحديث:

بأن كان ظاهراً لا يحتمل الخفاءَ عليهم يورث الطعن فيه؛ لذلك قالوا: عمل صحابيّ آخر بخلافه يسقطه عن درجة الاعتبار، بخلاف عمل الصحابي نفسه بخلاف مرويه فإنه يجعله غير معتبر أصلاً، ومن أمثلته:

1. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ﷺ: (البكرُ بالبكرِ جلدُ مئة، ونفي سنة)[1]، فظاهر الحديث يفيد أن النفي من الحدّ، وقد عمل عمر رضي الله عنه بخلاف وترك الحديث فيما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: «غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أُغرب بعده مسلماً»[2]، فلو كان النفي حَدّاً لَمّا حلف على تركه، فعُلِم أنّ النفي منه كان سياسةً لا حَدّاً، وحديث الحدود كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء على الخلفاء الذين نصبوا لإقامة الحدود.

---

(1) في صحيح مسلم 3: 1316، وسنن أبي داود 2: 459، وسنن ابن ماجة 2: 852.

(2) في المجتبى 8: 319، وسنن النسائي الكبرى 3: 231، ومصنف عبد الرزاق 7: 314، وقال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوي ص196: أخرج الكرخي في مختصر عن سالم بن عبد الحرمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلاً من قيس ونفاه إلى الشام فارتدّ الرجل عن الإسلام ولحق بالروم، فقال عمر حين بلغه لا أنفي بعده أحداً أبداً.

وعن عليّ ﷺ: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا»[1]، واحترز به عما لا يحتمل الخفاء عليهم، فإنه لا يوجب جرحاً في الحديث. قال اللكنوي[2]: «فترك عمر ﷺ العمل به أسقطه عن درجةِ الاعتبار؛ ولذا لم يعملوا به، ولم يدخلوا النفي في الحدّ، بل جعلوه من أُمور السياسة».

قال الجصاص[3]: «فلَمّا لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة، بل كان ورودُه من طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد».

2. حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجلَه، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)[4]، فإنّه يفيد قطع جميع أطرافه، وهذا مخالفٌ لعمل الصحابة ﷺ، فعن عليٍّ ﷺ قال: «إذا سَرَقَ السارقُ قطعت يده اليمنى، فإن عاد قُطِعتُ رجلُه اليُسرى، فإن

(1) في مصنف عبد الرزاق 7: 312، 315، وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: كفى بالنفي فتنة انتهى. ينظر: نصب الراية 3: 340، والتعليق الممجد 3: 65.

(2) في الهسهسة ص65.

(3) في أحكام القرآن3: 378.

(4) في سنن الدارقطني3: 181، قال الزيلعيّ في نصب الراية3: 372،368: «فيه سنده الواقدي، وفيه مقال».

عادَ ضمنه السجن حتى يحدثَ خيراً، إنّي استحيي من الله ﷻ أن أَدعه ليس له يدٌ يأَكل بها ويستنج بها، ورجل يمشي عليها»[1].

وعن ابنَ عبّاس 5: «كتب إلى نجدة الحروري بمثل قول عليّ ﷺ، وإنّ عمرَ ﷺ استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قولِ عليّ ﷺ»[2].

وعن عمر ﷺ، قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن عاد فاقطعوا رجلَه ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها، ويستنج بها، ولكن احبسوه عن المسلمين»[3].

قال ابنُ الهمام[4]: «إن هذا قد ثبتَ ثبوتاً لا مردَّ له، وبعيدٌ أَن يقطعَ النبيُّ ﷺ السارقَ أربعةً ثُمّ يقتله، ولا يعلمه مثل عليٍّ وعمر وابنِ عبّاس من الصحابة ﷺ الملازمين له ﷺ، ولو غابوا لا بُدّ من علمِهم عادةً، فاتباع عليّ

---

(1) في مسند أبي حنيفة1: 347، وآثار محمّد، وسندُه جيد، وعن الشعبيّ ﷺ قال: «كان عليّ ﷺ لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إني لأستحيي الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي» في مصنف عبد الرزاق10: 186، وعن جعفر عن أبيه ﷺ قال: «كان عليّ ﷺ لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كلّه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال» في مصنف ابن أبي شيبة5: 490.

(2) في مصنف ابن أبي شيبة5: 491.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة5: 490.

(4) في فتح القدير5: 396.

ﷺ إما لضعف ما مرَّ، أو لعلمِه بأن ذلك ليس حَدّاً مستمراً، بل من رأي الإمام»[1].

3. حديث عائشة I أنّ أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً، وإن سهلةَ بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفة ﷺ فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وليس لنا إلاّ بيتٌ واحد، فماذا تَرَىٰ في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: (أَرضعيه فأَرضعته خمس رضعات، فحرم بهنّ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة)[2].

فظاهر الحديث يفيد أن إرضاع الكبير يحرم من الرضاع، كما هو الحال في الصغير، ولكن هذا مخالف لعمل عامة الصحابة ﷺ؛ لذلك جعلوه خاصّاً

---

(1) قال اللكنوي في عمدة الرعاية: «ولو سُلِّمَ أنّ الحديثَ صحيحٌ، فهو محمولٌ على التعزير والسياسة، لا على أنه حدٌّ مقدَّرٌ مقرَّرٌ، وعلى هذا يُحملُ ما رُوِيَ عن أبي بكرٍ ﷺ من قطعِ اليدين والرّجلين فيما أخرجَه مالكٌ وغيرُه، وتمامه في التعليق الممجد».
وحديث أبي بكر ﷺ: «إن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق ﷺ فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يُصلّي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمَن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق ﷺ فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر ﷺ: والله لدعاؤه على نفسه أشدّ عندي عليه من سرقته» في الموطأ2: 835

(2) في المستدرك 2: 177، وصححه، وصحيح ابن حبان 10: 28، والمنتقى 1: 173.

بسالم ﷺ لمخالفته للآثار الأخرى[1]، فعن عليّ ﷺ قال: (لا رضاع بعد الفصال)[2]، وعن ابن عبَّاس ﷺ قال: (لا رضاع بعد الفصال الحولين)[3]، وعن عمر ﷺ، قال: (لا رضاع بعد الفصال)[4].

المطلب السابع: إعراضُ الأئمةِ من الصَّدرِ الأَوّل عن الحديث:

أي ترك المحاجّة به عند الحاجة، بأن لا يكون متروك المحاجة به عند ظهور الاختلاف بين الصحابة ﷺ، فإنهم إذا تركوا المحاجة به مع وقوع الاختلاف فيما بينهم يكون مردوداً عند بعض الحنفية المتقدمين وعامة المتأخرين؛ لأنّ الصحابة ﷺ هم الأصل في نقل الدين، ولم يتهموا بترك الاحتجاج بما هو حجّة، والاشتغال بما ليس بحجّة، مع أنّ عنايتَهم بالحججِ

---

(1) ويؤيد ذلك ما روي مرفوعاً في ذلك ومنه: عن عليّ ﷺ قال ﷺ: (لا رضاع بعد الفصال) في مصنف عبد الرزاق6: 464،

(2) في مصنف عبد الرزّاق 6: 416، وسنن البيهقي الكبير7: 461، وعن مسروق قالت عائشة I: (دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتدّ ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: انظرن مَن أخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة) في سنن النسائي الكبرىٰ3: 301، وعن أم سلمة رضي الله عنها قال ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) في سنن النسائي الكبرىٰ3: 301.

(3) في مصنف عبد الرزاق7: 465.

(4) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 550.

أَقوىٰ من عناية غيرهم، فترك المحاجة والعمل به عند ظهور الاختلاف فيهم دليل ظاهر علىٰ سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ[1]، ومن أمثلته:

1. حديث وجوب الزّكاة في مال الصبي: (ألا مَن ولىٰ يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة)[2]، فإن الصحابة ﷺ لما اختلفوا فيما بينهم في وجوب الزكاة علىٰ الصبيّ وتكلموا بالرأي ولم يلتفتوا إلىٰ الحديث كان ذلك دليل انقطاعه[3].

2. حديث اعتبار الطلاق بالرجال: (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)[4]، فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في هذه المسألة فذهب عمر وعثمان وزيد وعائشة ﷺ إلىٰ أن الطلاقَ معتبرٌ بحال الرجل في الرقّ والحرية كما هو

---

(1) ينظر: عقود الجمان ص401.

(2) في سنن الترمذي 3: 32، وقال: في إسناده مقال. وسنن البيهقي الكبير 6: 2، وسنن الدارقطني 2: 109.

(3) ينظر: نور الأنوار 2: 27-28، ومرآة الأصول 2: 23-24، وإفاضة الأنوار ص186، وشرح ابن ملك 2: 647-648، وقواعد في علوم الحديث ص124-125.

(4) قال ابن حجر في الدراية 2: 70: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 4: 101 عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 9: 337 وابن الجعد في مسند 1: 117عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 7: 236 وسعيد بن منصور في سننه 1: 356 موقوفاً أيضاً علىٰ عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم.

مذهب الشافعي، وذهب عليّ وابن مسعود رضي الله عنهم إلى أنه معتبر بحال المرأة كما هو مذهب الحنفية[1].

وعن ابن عمر 5: «أنه يعتبر بمَن رقّ منهما حتى لا يملك الزوج عليه ثلاث تطليقات إلا إذا كانا حرين»، وإنهم تكلموا في هذه المسألة بالرأي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه ـ وهو زيد ـ فيهم، فدلّ ذلك على أنه غير ثابت أو منسوخ، ولئن ثبت فهو موؤل بأن إيقاع الطلاق إلى الرجال[2].

* * *

(1) ومما يؤيد مذهبهم: حديث (طلاقُ الأمةِ ثنتان، وعدّتها حيضتان) في سنن أبي داود1: 664، وسنن الترمذي3: 486، وسنن ابن ماجة1: 671، والمستدرك2: 223، وصححه، قال ابن الهُمام في فتح القدير3: 493 بعد بسطِ ما له وما عليه: «إن لم يكن هذا الحديثُ صحيحاً كان حسناً»، وممّا يؤيده عملُ العلماءِ على وفقه، كما ذكره التِّرمِذِيّ، ويؤيده أيضاً أنّ حلّ المحليّة نعمة والرقّ أثر في تنقصيها، ينظر: عمدة الرعاية3: 234.

(2) ينظر: عقود الجمان ص401.

المبحث السابع
تكملة مباحث السنة في أصول الفقه

بعد هذه الاستفاضة في عامّة مباحث الحديث عند الحنفية، بقي بعض مباحث تعرض في أصول الفقه ينبغي أن تذكر هاهنا تكملة لمباحث السنة، وهي الرواة الذين يكون خبرهم حجة، وشروط الراوي، والمرسل، وأقسام الخبر من حيث الصدق والكذب في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرُّواة الذين يكون خبرهم حجة:

هذا المطلب متعلِّقٌ برواةِ الأحاديث من الصَّحابة ﵃، فبسبب أنَّ أبا حنيفة كان تابعياً، فبحث الرِّجال بالنَّسبة لأبي حنيفة كان متعلِّقاً بالصَّحابة ﵃؛ لأنَّها الطَّبقة التي بينه وبين رسول الله ﷺ بعد شيوخه من التَّابعين.

ولدقَّة الحنفية الفائقة في علم الحديث وتحريهم الشَّديد فيما يثبت عن رسول الله ﷺ، قاموا بتقسيم الصَّحابة ﵃ إلى سبع طبقات، لكلّ طبقةٍ منها حكمها في قَبول الأحاديث، وتندرج هذه الطَّبقات تحت قسمين رئيسيين، وهما:

الأول: معروف، وهو نوعان:

1. **مَن كان معروفاً بالفقه والرَّأي في الاجتهاد، وهم كبار المجتهدين من الصَّحابة ﭫ**: كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عباس وأبي الدَّرداء وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسىٰ الأشعري وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصَّحابة ﭫ.

وحكم خبرهم: وجوب العمل به، سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفاً له، فإن كان موافقاً للقياس تأيّد به، وإن كان مخالفاً للقياس يُتْرَكُ القياسُ ويُعملُ بالخبر؛ لأنَّ قولَ النَّبي ﷺ موجبٌ للعلم باعتبار أصله، وإنَّما الشُّبهة في النَّقل عنه، بخلاف الوصف الثَّابت به القياس، فالشُّبهةُ والاحتمالُ في أصله؛ لأنا لا نعلم يقيناً أنَّ ثبوت الحكم المنصوص باعتبار هذا الوصف من بين سائر الأوصاف، وما يكون الشُّبهة في أصله أقلُّ درجةً مما يكون الشُّبهة في طريقه بعد التَّيقُّن بأصله.

2. **مَن كان معروفاً بالعدالة وحسن الضَّبط والحفظ، ولكنَّهم لم يبلغوا درجةَ كبار المجتهدين من الصَّحابة ﭬ، فكانت رتبتهم في الاجتهاد أقلّ**: كأبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك وسلمان وبلال ﭫ وغيرهم ممَّن اشتهر بالصُّحبة مع رسول الله ﷺ والسَّماع منه مدّةً طويلةً في الحضر والسَّفر.

وحكم خبرهم: إن وافق القياس عُمِل به، وإن خالفه لم يترك إلا إن أدى العمل به إلى انسداد باب الرَّأي، فحينئذ يترك ويُعمل بالقياس.

فإنَّ أبا هريرة ﵁ ممن لا يَشكُّ أحدٌ في عدالته وطول صحبته مع رسول الله ﷺ، وكذلك في حُسن حفظه وضبطه، فقد دعا له رسول الله ﷺ بذلك، قال أبو هريرة ﵁: «إنَّكم تزعمون أنَّ أبا هريرة يُكثر الحديث على رسول الله ﷺ، والله المَوْعِدُ إني كنت امرأً مسكيناً أَلزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصَّفق بالأسواق، وكانت الأنصارُ يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم، وقال: مَن يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثمّ يقبضه، فلن ينسى شيئاً سمعه مني، فبسطت بردة كانت عليَّ، فوالذي بعثَه بالحقّ ما نسيتُ شيئاً سمعته منه»[1]، ولكن مع هذا قد اشتهر عن الصَّحابة ﵃ ومَن بعدهم بترك بعض روايات أبي هريرة ﵁ إن خالفت القياس، ومنها:

عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «الوضوء مما مسَّت النَّار ولو من ثور أقط، فقال له ابن عباس ﵄: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدُّهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة ﵁: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً»[2]: أي إن توضأنا بماء سُخن أنتوضأ بماء بارد، وإن ادهنا أنتوضأ، فقد رد ابن عباس ﵄ خبر أبي هريرة ﵁ بالقياس.

---

(1) في صحيح البخاري 6: 2677، وصحيح مسلم 4: 1934.

(2) في سنن الترمذي 1: 114، وسنن ابن ماجه 1: 10.

وعن عائشة رضي الله عنها سمعت أنَّ أبا هريرة ﷺ يروي: «أنَّ ولد الزِّنا شر الثلاثة»[1]، و«إنَّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، ردت هذا بقوله تعالى: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[2][3].

وعن أبي هريرة ﷺ: «مَن غسل ميتاً اغتسل ومَن حمله توضأ»، فبلغ ذلك عائشةَ I فَرَدَّت حديثه بالقياس، فقالت: «أوينجس موتى المسلمين، وما على رجل لو حمل عوداً»[4].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي هريرة ﷺ: «لتتركنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ أو لأُلحقنك بأرض دوس»[5].

---

(1) في سنن أبي داود 2: 423، والمستدرك 2: 233: أي إن أسلم أبويه ولم يسلم، أو إذا عمل بعمل أبويه، كما في الرِّوايات الأخرى.

(2) الأنعام: من الآية164.

(3) في سنن البيهقي الكبير 10: 58، 3: 91، والمستدرك 2: 234.

(4) في التَّعليق الممجد على موطأ محمد 2: 84: ذكره السُّيوطي في رسالته: «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصَّحابة»، وأخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه. ينظر: هامش المغني في أصول الفقه ص210.

(5) في تاريخ أبي زرعة 1: 286، والبداية والنِّهاية 8: 106، وتاريخ ابن عساكر 19: 2/117 كما في سير أعلام النُّبلاء 2: 600-601، قال الشَّيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قال إبراهيم النَّخعي: «لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة ﵁ إلا كذا وكذا»[1]، وفي لفظ: «كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ﵁ ويدعون»[2].

وقال السَّرَخْسيّ بعد ذِكر الآثار السَّابقة[3]: «فلما كان ما اشتهر من السَّلف في هذا الباب، قلنا ما وافق القياس من روايته فهو معمول به، وما خالف القياس فإن تَلَقَّته الأُمَّة بالقَبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصَّحيح شرعاً مقدَّمٌ على روايته فيما ينسد باب الرَّأي فيه.

ولعلَّ ظاناً يظنّ أنَّ في مقالتنا ازدراء به، ومعاذ الله تعالى من ذلك، فهو مُقدَّمٌ في العدالة والحفظ والضَّبط كما قرَّرنا، ولكنّ نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، والوقوف على كلِّ معنى أراده رسول الله ﷺ بكلامه أمرٌ عظيمٌ، فقد أوتي جوامع الكلم على ما قال: «أُوتيت جوامع الكلم»[4]، واختصر لي اختصاراً، ومعلوم أنَّ النَّاقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة، وعند قصور فهم السَّامع ربّما يذهب عليه بعض المراد، وهذا القصور لا يشكل عند المقابلة بما هو فقه لفظ رسول الله ﷺ، فلتوهم هذا القصور، قلنا: إذا انسد باب الرَّأي فيما رُوي، وتحقَّقت الضَّرورة بكونه

---

(1) في مصنف عبد الرزاق 8: 245، وتاريخ دمشق 67: 360.

(2) في أصول السرخسي 1: 341.

(3) أصوله 1: 341-342.

(4) في مسند أحمد 2: 250، وصحيح البخاري 6: 2654، وصحيح مسلم 1: 371.

مخالفاً للقياس الصَّحيح، فلا بُدَّ من تركه[1]؛ لأنَّ كونَ القياس الصَّحيح حجّة ثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع، فما خالف القياس الصَّحيح من كلِّ وجهٍ فهو في المعنىٰ مخالف للكتاب والسُّنة المشهورة والإجماع.

وبيان هذا في حديث المُصَرَّاة[2]، فإنَّ الأمرَ بردِّ صاع من تمر مكان اللبن قَلَّ أو كثر مخالفٌ للقياس الصَّحيح من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّ تقديرَ الضَّمان في

---

(1) أما العمل بخبر القهقهة رغم مخالفته للقياس مع أنَّ راويه معبد الجهني وأنَّه لم يعرف بالفقه بين الصَّحابة، فبسبب روايته من كثير من الصَّحابة ﷺ مثل: أبي موسىٰ الأشعري وجابر وأنس وعمران بن الحصين وأسامة بن زيد ﷺ، وعمل به كبراء الصَّحابة والتَّابعين مثل: علي وابن مسعود وابن عمر والحسن وإبراهيم ومكحول ﷺ، فلذلك وجب قَبوله وتقديمه علىٰ القياس. ينظر: كشف الأسرار للبخاري 2: 382، وشرح ابن ملك 2: 626-627.

(2) وهو عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمَن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النَّظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر» في صحيح البخاري 2: 755، وصحيح مسلم 3: 1154، والمراد بالتَّصرية: جمع اللبن في الضرع وترك الحلب مدة؛ ليتخيل المشتري أنَّها غزيرة اللبن، فإنَّه مخالف للقياس من حيث أنَّ الضمان فيما له مثل مقدر بالمثل، وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة، فإيجاب التَّمر مكان اللبن ليس منهما، ومن حيث أنَّ المصراة كانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون النَّفع له، ولا يَرد عوضه، ومن حيث إنَّه قوَّم القليل والكثير بقيمة واحدة، اختلف النَّاس في حكم المُصَرَّاة، فذهب مالك والشَّافعي إلىٰ أنَّه يردها ويرد معها صاعاً إن كان اللبن هالكاً؛ عملاً بهذا الحديث، وذهب ابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف إلىٰ أنَّه يرد قيمة اللبن، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّه ليس له أن يردَّها، ولكن يرجع علىٰ البائع بأرشها ويمسكها. ينظر: شرح ابن ملك 2: 625.

العدوانات بالمثل أو القيمة حكمٌ ثابت بالكتاب والسُّنة والإجماع[1]... ويتبين أنَّه كالمخالف للكتاب والسُّنة المشهورة والإجماع.

ثُمَّ هذا النَّوع من القصور لا يتوهم في الرَّاوي إذا كان فقيهاً؛ لأنَّ ذلك لا يخفى عليه لقوَّة فقهه، فالظَّاهر أنَّه إنَّما روى الحديث بالمعنى عن بصيرة، فإنَّه علم سماعه من رسول الله ﷺ كذلك مخالفاً للقياس، ولا تهمة في روايته، فكأنا سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ، فيلزمنا ترك كلّ قياس بمقابلته؛ ولهذا قلَّت روايةُ الكبار من فقهاء الصَّحابة ﭫ..

ومع هذا كله، فالكبارُ من أصحابنا يُعَظِّمون روايةَ هذا النَّوع منهم ويَعتمدون قولهم، فإنَّ مُحمّداً ذكر عن أبي حنيفة أنَّه أخذ بقول أنس ﭬ في مقدار الحيض وغيره، وكان درجةُ أبي هريرة ﭬ فوقَ درجته، فعرفنا بهذا

(1) أي: إنَّ ضمان العدوان فيما له مثل مُقَدَّرٌ بالمثل بالكتاب وهو قوله ﷻ: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُم} [البقرة: 194]، وفيما لا مثل له مُقَدَّرٌ بالقيمة بالحديث المعروف وهو قوله ﷺ: (مَن أعتق شقصاً له من عبد أو شركاً ـ أو قال: نصيباً ـ وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منهما عتق) في صحيح البخاري 2: 885، وصحيح مسلم2: 1140، وقد انعقد الإجماع أيضاً على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين، وتعذّر الرد، ثم اللبن إن كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل، ويكون القول في بيان المقدار قول من عليه، وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة فإيجاب التمر مكانه يكون مخالفا للحكم= =الثابت بالكتاب والسنة والإجماع فيكون نسخا ومعارضة. ينظر: كشف الأسرار للبخاري 2: 382.

أنَّهم ما تركوا العمل بروايتهم إلا عند الضَّرورة؛ لانسداد باب الرَّأي من الوجه الذي قرّرنا».

وهذا النَّقل عن السَّرخسي يوضح لنا الاحترام والتَّقدير والتَّبجيل العظيم الذي يُكِنُّهُ أصوليو وفقهاء المذهب الحنفي لصحابة رسول الله ﷺ عامَّة وأبي هريرة ﷺ خاصَّة، رغم مشي السَّرخسي مع جمهور علماء الحنفية القائلين باعتبار فقه الرَّاوي، وعدم أخذهم بحديثه في حالة روايته لما يخالف الأصول الأُخرىٰ من القرآن والسُّنة والإجماع، فالمسألةُ إذن مسألةٌ علميةٌ باعتماد أصل يرجح فيه الأدلة عند تعارضها لا غير، وقد لاحظنا قوّة استدلالهم علىٰ ذلك.

وحصل اختلاف بين علماء الحنفية في اجتهاد أبي هريرة ﷺ، فلم يُسلِّم بعضهم أنَّ أبا هريرة ﷺ لم يكن فقيهاً، بل كان فقيهاً، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يُفتي في زمان الصَّحابة ﷺ، وما كان يُفتي في ذلك الزَّمان إلا فقيه مجتهد، وكان من عِلية أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، وقد دعا النَّبي ﷺ له بالحفظ، فاستجاب الله تعالىٰ له فيه، حتىٰ انتشر في العالم ذكره وحديثه، فلا وجه إلىٰ ردِّ حديثه بالقياس[1]، قال عبد العزيز

---

(1) ينظر: كشف الأسرار للبخاري 2: 383-384، وشرح ابن ملك 2: 2626، وإفاضة الأنوار 179-180، ونسمات الأسحار ص179-180، والوافي 2: 1105-1113، والإنصاف للدهلوي ص91.

البخاري[1]: «إنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ أبا هريرة لم يكن فقهياً...»، ومثله ابنُ ملك[2]، وجزم بذلك ابنُ الهُمام[3] وقال ابنُ أمير حاج[4]: «هذا هو الصَّحيح».

لذلك كان الأولى عدّه ومَن في طبقته من المجتهدين، لكن اجتهادهم لم يبلغ درجة اجتهاد كبار المجتهدين من الصَّحابة ﵃؛ لأنَّ عصر الصَّحابة ﵃ كان من عصور الاجتهاد المطلق، فمَن كان مشتغلاً بالعلم فهو في درجات الاجتهاد، لكن درجاتهم متفاوتة فيه، والله أعلم.

الثاني: مجهول:

وهم مَن لم يشتهروا بطول الصُّحبة مع رسول الله ﷺ، وإنَّما عُرف بما روى من حديث أو حديثين، نحو: وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق، ومعقل بن سنان الأشجعيّ ﵃ وغيرهم، **ورواية هذا النَّوع على خمسة أوجه:**

1. **أن يشتهر خبره؛ لقَبول الفقهاء روايته والرِّواية عنه.**

وحكم خبره: وجوب العمل به مطلقاً؛ لأنَّه بمنزلة المشهورين في الرِّواية؛ لأنَّ الفقهاء ما كانوا يقبلون الحديث حتى يصحّ عندهم أنَّه يروي عن رسول الله ﷺ؛ لعلمهم بعدالة الرَّاوي وحُسن ضبطه، ولموافقته لما عندهم مما سمعوه من رسول الله ﷺ.

---

(1) في كشف الأسرار 2: 384.

(2) في شرحه على المنار 2: 626.

(3) في التَّحرير 2: 251.

(4) في التَّقرير والتَّحبير 2: 251.

2. أن يسكت الفقهاء عن الطَّعن في روايته بعدما اشتهرت.

وحكم خبره: وجوب العمل به مطلقاً؛ لأنَّ السُّكوت بعد تحقق الحاجة لا يحل إلا على وجه الرِّضا بالمسموع، فكان سكوت الفقهاء عن الـرَّدِّ دليـل التَّقرير، بمنزلة ما لو قبلوه وردّوا عنه.

3. أن يختلف الفقهاء في الطَّعن في روايته.

وحكم خبره: وجوب العمل به مطلقاً؛ لأنَّه حين قَبِلَه بعض الفقهاء المشهورين منهم، فكأنَّ الفقيه الذي قَبِلَ روى الحديث بنفسه، كما في حديث معقل بن سنان ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ قضى لـبَرْوَعَ بنت واشق الأشجعية بمهر مثلها حين مات عنها زوجها ولم يسمّ لها صداقاً»، فإنَّ ابن مسعود ﵁ قَبِلَ روايته وسُرَّ به لما وافق قضاءه قضاء رسول الله ﷺ[1]، وعليٌّ ﵁ ردَّه، فقال: «ماذا نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه، حسبها الميراث لا مهر لها»[2]، فلما اختلفوا فيه في الصَّدر الأول أخذنا بروايته؛ لأنَّ الفقهاء من القرن الثَّاني: كعلقمة ومسروق والحسن ونافع بن جبير قَبلوا روايتَه فصار مُعَدَّلاً بقَبول الفقهاء روايته، فتبيَّن بهذا أنَّ رواية مثل هذا فيما يوافق القياس يكون مقبولاً ثم العمل يكون بالرِّواية.

---

(1) في سنن النَّسائي 6: 122، ومسند أحمد 1: 447، وسنن أبي داود 1: 643، وسنن الترمذي 3: 450، وصححه.

(2) ينظر: إيثار الإنصاف 1: 142، والإحكام للآمدي 3: 160، وفي عون المعبود 6: 106، وتحفة الأحوذي 4: 252: إنَّ ذلك لم يثبت من وجه صحيح.

4. أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وحكم خبره: لا يجوز العمل بروايته؛ لأنَّ الفقهاء كانوا لا يُتهمون برد الحديث الثَّابت عن رسول الله ﷺ، ولا بترك العمل به، وترجيح الرَّأي بخلافه عليه، فاتفاقهم على الرَّد دليلٌ على أنَّهم كذَّبوه في هذه الرِّواية، وعلموا أنَّ ذلك وهم منه، كما في حديث فاطمة بنت قيس I، قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فَرَدَّ عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنّة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السُّكنى والنَّفقة، قال الله تعالى: {**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**}[1] »[2].

5. أن لا تظهر روايته ولا الطَّعن فيها بين الفقهاء، بأن لم يشتهر عندهم ولم يعارضوه بالرَّدّ.

وحكم خبره: لا يجب العمل به، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس؛ لأنَّ من كان من الصَّدر الأول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظَّاهر؛ لأنَّه في زمانٍ الغالب من أهله العدالة على ما قال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[3]، فباعتبار الظَّاهر يترجَّح جانب الصِّدق في خبره، وباعتبار أنَّه لم تشتهر روايته في السَّلف يتمكّن تهمة الوهم فيه، فيجوز

---

(1) الطلاق: من الآية1.

(2) في صحيح مسلم 2: 1118، وصحيح ابن حبان 10: 63، وجامع الترمذي3: 484.

(3) في صحيح البخاري 2: 938، وصحيح مسلم 4: 1963.

العمل به إذا وافق القياس على وجه حُسن الظنّ به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأنَّ الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطَّريق الضَّعيف[1].

المطلب الثَّاني: شروط الرَّاوي:

1. **العقل**؛ والمعتبر هو عقل البالغ دون القاصر: كالصّبيّ والمعتوه والمجنون؛ لأنَّ الشَّرع لما لم يجعلهم أهلاً في التَّصرَّف في أمور أنفسهم لنقصان عقلهم ففي أمر الدِّين أولى، وهذا إذا كان السَّماع والرِّواية قبل البلوغ، وأما إذا كان السَّماع قبل البلوغ والرِّواية بعد البلوغ يُقبل قول الصَّبيّ فيه؛ إذ لا خلل في تحمّله؛ لكونه مميزاً، ولا في روايته؛ لكونه عاقلاً[2].

2. **الضَّبط**؛ لأنَّ قَبول الخبر باعتبار معنى الصِّدق فيه، ولا يتحقَّق ذلك إلا بحسن ضبط الرَّاوي من حين يسمع إلى حين يروي.

وحدُّ الضَّبط: هو سماع الكلام كما يحقّ سماعه من أوَّله إلى آخره بتمام الكلمات والهيئة التَّركيبة، ثم فهمه بمعناه الذي به لغوياً كان أو شرعياً، ثمّ حفظه ببذل المجهود له، ثمّ الثَّبات عليه بمحافظة حدوده بالعمل بموجبه ببدنه، ومراقبتُه بمذاكرته على إساءة الظنّ بنفسه بأن لا يعتمد على نفسِهِ

---

(1) ينظر: أصول السَّرخسي 1: 343-345، وشرح ابن ملك 2: 627-630، وإفاضة الأنوار ونسمات الأسحار ص181-182.

(2) ينظر:نور الأنوار وقمر الأقمار2: 18-19، وإفاضة الأنوار ص182-183، وشرح ابن ملك 2: 634، والكافي شرح أصول البزدوي 3: 1271.

بالقوَّة الحافظةِ بل يقول: إنّي إذا تركتُه نسيتُه، وهذا كلُّه إلى حين أدائه وتبليغه[1].

3. **الإسلام**؛ لأنَّ الكلام في الأخبار التي يثبت بها أحكام الشَّرع، والكفّار يعادوننا في أصل الدِّين بغير حقّ على وجهٍ هو نهاية في العداوة، فيحملهم ذلك على السَّعي في هدم أركان الدِّين بإدخال ما ليس منه فيه، فلا تُقبل أخبارهم.

ويكون الإسلام بالتَّصديق والإقرار بالله تعالى كما هو واقعٌ بأسمائه وصفاته من العلم والقدرة وسائر صفات الكمال، وقَبول أحكامه وشرائعه، والشَّرط فيه البيان إجمالاً ـ كما ذكرنا ـ لا تفصيلاً للحرج؛ ولهذا الواجب أن يستوصف، فيقال: أهو كذا وكذا، فإذا قال: نعم يكمل إيمانه، وهذا المراد بقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ**}[2][3].

4. **العدالة**؛ لأنَّ الكلام في خبر مَن هو غير معصوم عن الكذب، فلا تكون جهة الصِّدق متعيّناً في خبره لعينه، وإنَّما يترجَّح جانب الصِّدق بظهور

---

(1) ينظر: أصول السَّرخسي 1: 345، ونور الأنوار 2: 19-20.

(2) المتحنة: من الآية10.

(3) ينظر: إفاضة الأنوار ص184-185، وشرح ابن ملك 2: 639، وأصول السَّرخسي 1: 346.

عدالته: أي استقامته، وحدُّها هنا: رجحان جهة الدِّين والعقل على طريق الهوى والشَّهوة حتى إذا ارتكب كبيرةً أو أصرَّ على صغيرةٍ سقطت عدالته.

والتَّقييد بالإصرار على الصَّغيرة؛ لأنَّ التَّحرز عن جميع الصَّغائر متعذِّرٌ عادة، واشتراط التَّحرُّز عن جميعها سدٌّ لباب الرِّواية. والمجهول من القرونِ الثَّلاثةِ عدلٌ بتعديل صاحب الشَّرع إيّاه ما لم يتبيَّن منه ما يُزيل عدالته[1].

تنبيه: في عدالة الصَّحابة ﷺ:

إنَّ الذي ذهب إليه جمهور أهل السُّنة، وأدرجه نُقَّاد أهل الحديث والمتكلِّمون وغيرهم في تصانيفهم، هو أنَّ الصَّحابةَ كلَّهم عدول، كبيرهم وصغيرهم، قبل زمان الفتن وبعدَه، سواء كان من الدَّاخلين في الفتن أو من غير الدَّاخلين؛ لدلالة الأدلة العقلية والنَّقلية عليه، وبتتبع سير الصَّحابة كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات، فوجدناهم يعتقدون الكذب على النَّبي ﷺ أشدّ الذُّنوب، ويحترزون عنه غاية الاحتراز، كما لا يخفى على أهل السِّير.

ومراد المُحَدِّثين من قولهم الصَّحابة ﷺ كلّهم عدول: هو التَّجنُّب عن تَعَمُّدِ الكذب في الرِّواية وانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قَبولها[2].

---

(1) ينظر: المنار وشرح ابن ملك 2: 626-637، وأصول السَّرخسي1: 345 -352.

(2) ينظر: ظفر الأماني ص542.

قال الإبياريُّ: «وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية، وإنَّما المراد قَبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التَّزكية، إلا من يثبت عليه ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك، والحمد لله»[1].

وقال الغزاليُّ[2]: «والذي عليه سلف الأُمَّة وجماهير الخلف: أنَّ عدالتَهم معلومةٌ بتعديل الله تعالى إيّاهم وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم، إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك ممَّا لا يثبت، فلا حاجة لهم إلى التَّعديل...».

وقال الخطيبُ البغدادي[3]: «يجب النَّظر في أحوالهم سوى الصَّحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأنَّ عدالة الصَّحابة ﭫ ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن».

وقال ابنُ حجر العسقلاني: «اتفق أهل السُّنة على أنَّ الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة»[4].

وقال ابنُ أمير الحاج[1]: «إنَّ ابن عبد البرِّ حكى إجماع أهل الحق من المسلمين ـ وهم أهل السُّنة والجماعة ـ على أنَّ الصَّحابة ﭫ كلهم عدول».

---

(1) ينظر: البحر المحيط 6: 189.

(2) المستصفى 1: 130، وينظر: المنخول 1: 266.

(3) في الكفاية في علم الرِّواية 1: 46، وينظر: فتح المغيث 3: 108.

(4) ينظر: توضيح الأفكار 2: 434.

المطلب الثالث: المُرْسَل:

فالكلام هنا عن المُرْسَل فحسب؛ لأنَّ سائر أنواع الانقطاع الظَّاهرة من مُعضل ومُنقطع تُسَمَّىٰ عند الفقهاء والأصوليين مرسلاً، قال النَّووي[2]: «اتفق علماء الطَّوائف على أنَّ قول التَّابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، يُسَمَّىٰ مرسلاً، فإن انقطع قبل الصَّحابي واحد أو أكثر، قال الحاكم وغيره من المُحَدِّثين: لا يُسَمَّىٰ مُرسلاً، بل يختص المرسل بالتَّابعي عن النَّبي ﷺ، فإن سقط قبله فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع، والمشهور في الفقه والأصول أنَّ الكلَّ مرسلٌ، وبه قطع الخطيب، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة».

والمُرْسَل لغةً: من الإرسال، وهو الإطلاق، يُقال: أرسل البعير: أطلق، وأرسلتُ الكلام إرسالاً، أطلقته من غير تقييد، وسمَّىٰ به من الأخبار ما انعدم فيه التَّقييد بذكر الواسطة بين الرَّاوي وبين من روىٰ عنه، فحديث مرسل لم يتصل إسناده بصاحبه[3].

---

(1) في التَّقرير والتَّحبير 2: 260، وينظر: حاشية العطَّار 2: 200.

(2) تقريب النَّواوي 1: 102.

(3) ينظر: المصباح المنير ص226، وحاشية الرَّهاوي 2: 643، وغيرها.

واصطلاحاً: عند الفقهاء والأصوليين، له تعاريف متقاربة في الدَّلالة على المراد منها: **قول الإمام الثِّقة: قال ﷺ مع حذف من السَّند**[1]، **أو ترك الواسطة بين الرَّاوي والمروي عنه**[2].

وبهذا يظهر الفرق في إطلاقِ مصطلح المُرْسَلِ بين الفقهاءِ والمُحَدِّثين، بأنَّ الفقهاءَ يقصدون به كلَّ حديثٍ رُفِع إلى النَّبيِّ ﷺ لم يذكر سنده، والمُحَدِّثين يَخُصُّونه بعدم ذكر الصَّحابي الرَّواي للحديث من قبل التَّابعي فقط، وعلى هذا فهو على أقسام عند الفقهاء، وهي:

1. **مُرْسَل الصَّحابي** رضي الله عنه، وهو مقبول بالإجماع.

2. **مُرْسَل من القرن الثَّاني والثَّالث،** فإنَّه مقبولٌ عند الفقهاء؛ لثبوت عدالتهم بشهادة النَّبي ﷺ، وخالف الشَّافعيُّ رضي الله عنه فلم يَقبل إلا بمؤيد: كأن يُسنده غيره، أو أن يرسله آخر وعلم أنَّ شيوخهما مختلفة، وأن يعضده قول صحابيّ، وأن يعضدَه قول أكثر أهل العلم، أو يعلم من حاله أنَّه لا يُرْسِلُ إلا بروايتِهِ عن عدل، قال أبو بكر الرَّازيّ[3]: «مذهب أصحابنا: أنَّ مراسيلَ الصَّحابة والتَّابعين مقبولةٌ، وكذلك عندي قَبوله في أَتباع التَّابعين بعد أن يُعرف بإرسال الحديث عن العدول الثِّقات».

---

(1) ينظر: فتح الغفار ص93، وإفاضة الأنوار ص185.

(2) ينظر: مرآة الأصول 2: 30، ونور الأنوار 2: 24.

(3) الفصول 2: 143.

3. **مُرْسَلُ غيرُ القرون الثَّلاثة الأولى**، فهو مقبولٌ عند الكرخيّ، فإنَّه لا يُفَرِّق بين مراسيلِ أهل الأعصار، ويقول: من تُقبل روايته مسنداً تُقبل روايته مرسلاً، وقال عيسى بن أبان: لا تُقبل؛ لتغير الزَّمان بالفسق وفُشو الكذب بشهادة النَّبي ﷺ، وقيل: الصَّحيحُ أنَّ مُرْسَلَ مَن كان من القرون الثَّلاثة حجةٌ ما لم يعرف منه الرِّواية عَمَّن ليس بعدلٍ ثقة، ومُرْسلُ مَن كان بعدهم لا يكون حجّةً إلا إذا اشتُهر بأنَّه لا يَرْوِي عَمَّن هو عدلٌ ثقة[1].

قال أبو بكر الرَّازي[2]: «أمّا مراسيلُ مَن كان في القرن الرَّابع من الأُمَّة: فإني كنت أرى بعض شيوخنا يقول: إنَّ مراسيلهم غير مقبولة... ولم أر أبا الحسن الكرخي يُفَرِّق بين المراسيل من سائر أهل الأعصار، وأما عيسى بن أبان فإنَّه قال: مَن أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النَّبي ﷺ فإن كان من أئمة الدِّين، وقد نقله عن أهل العلم، فإنَّ مُرْسَله مقبول، كما يقبل مُسنده، ومَن حمل عنه النَّاس الحديث المسند ولم يحملوا عنه المُرْسَل، فإنَّ مرسله عندنا موقوف[3]».

---

(1) ينظر: كشف الأسرار للنسفي 2: 25-27، ونور الأنور ونسمات الأسحار ص186-187.

(2) الفصول2: 143.

(3) ففرق في أهل زمانه بين من حمل عنه أهل العلم المرسل دون من لم يحملوا عنه إلا المسند والذي يعني بقوله: حمل عنه النَّاس؛ قَبولهم لحديثه لا سماعه فإنَّ سماع المرسل وغير المرسل جائز، كما في الفصول2: 143.

4. مرسلٌ أُرسل من وجهٍ، وأُسند من وجهٍ، فهو مقبولٌ عند الأكثر؛ إذ لا شبهة في قَبوله عند مَن يَقْبَلُ المُرْسَل[1].

والحجّة على قَبول المُرْسَل:

أ.النَّص؛ وهو عموم قوله تعالى: **{فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}**[2]، وقوله تعالى: **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}**[3]، فإذا أَخبر من لا يكون فاسقاً وجب القَبول؛ لما سبق أنَّ خبر الواحد العدل مقبول، والمُرْسِل ليس بفاسق، فخبره مقبول[4].

ب.الإجماع؛ فإنَّ الصَّحابة والتَّابعين أجمعوا على قَبول المراسيل من العدل، أما الصَّحابة فإنَّهم قَبلوا أخبار ابن عباس 5 مع كثرة روايته مع أنَّه قيل: إنَّه لم يسمع من النَّبي ﷺ إلا تسعة أو عشرة أو أربعين حديثاً[5]، وكذلك

---

(1) ينظر: كشف الأسرار للنسفي 2: 25-27، ونور الأنور ونسمات الأسحار ص186-187، والدُّر السَّامي شرح الحسامي ص126-127، وقواعد في علوم الحديث ص139.

(2) التوبة: من الآية122.

(3) الحجرات: من الآية6.

(4) ينظر: كشف الأسرار للنسفي 2: 26.

(5) ينظر: تحقيق مقدار سماع ابن عباس من رسول الله ﷺ في هامش قواعد في علوم الحديث ص140.

عن أبي هريرة ﷺ، فعن البراء ﷺ قال: «ما كلّ ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حَدَّثنا أَصحابنا، وكانت تشغلنا رعية الإبل»[1].

وأمَّا التَّابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار، ويدلُّ على ذلك ما رُوي عن الأعمش أنَّه قال: «قلت لإبراهيم النَّخعي: إذا حدثتني فأسند، فقال: إذا قلت لك: حدثني فلان عن عبد الله ـ أي ابن مسعود ﷺ ـ، فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك: حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه»، ويدلُّ على ذلك ما اشتُهر من إرسال ابن المُسَيَّب والشَّعبي وغيرهما، ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصَّحابة والتَّابعين ﷺ من غير نكير، فكان إجماعاً[2].

ج. **المعقول**؛ فهو أنَّ العدلَ الثِّقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، مُظهراً للجزم بذلك، فالظَّاهر من حاله أنَّه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظانٌّ أنَّ النَّبي ﷺ قال ذلك، فإنَّه لو كان ظانّاً أنَّ النَّبي ﷺ لم يقله، أو كان شاكّاً فيه، لما استجاز في دِينه النَّقل الجازم عنه؛ لما فيه من الكذب والتَّدليس على المستمعين، وذلك يستلزم تعديل مَن رَوَىٰ عنه، وإلا لما كان عالماً أو ظانّاً بصدقِه في خبرِه[3].

---

(1) في مسند أحمد 4: 283، وصححه الأرنؤوط، والمستدرك 3: 665، والمعجم الكبير 1: 246.

(2) ينظر: قواعد في علوم الحديث ص140–141، والإحكام للآمدي2: 137، وروضة النَّاظر ص127.

(3) ينظر: الإحكام للآمدي 2: 138، وقواعد في علوم الحديث ص141.

ونخلص ممَّا سَبق: إلىٰ قَبولِ السَّادة الحنفيّة للمُرْسَل، وعدم التَّفريق بينه وبين المُسْنَد إذا كان مرسلُه ثقة ولا يروي إلا عن ثقة، لا سيما في القرون الثَّلاثة الأُولىٰ، وأمّا بعدها فالمشهور عدم قبوله، والقبول مجرد قول عندهم، والله أعلم، قال الجصَّاص[1]: «والصَّحيح عندي، وما يدل عليه مذهب أصحابنا: أنَّ مرسل التَّابعين وأتباعهم مقبول ما لم يكن الرَّاوي ممن يُرسل الحديث عن غير الثِّقات، فإنَّ من استجاز ذلك لم تُقبل روايته، لا لِمسند ولا لمرسل...»، وقال ابن عبد البرِّ: «كل مَن عُرف أنَّه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسُه ومرسلُه مقبولٌ، فمراسيلُ سعيد بن المُسَيَّب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النَّخعي عندهم صحاح، وقال العجلي: مرسلُ الشَّعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»[2].

بل جعلوا المُرْسَل في درجة أعلىٰ من المُسْنَد علىٰ حسب حال راويه وثقته ومكانته ودرجته العلمية، قال عيسىٰ بن أبان: «المُرْسَل أقوىٰ عندي من المُسْنَد»[3]، ومردُّ ذلك للثِّقة بالمُرسِل وتَكَفُلُه بصحَّة نسبته للنَّبي ﷺ.

قال السَّرَخسيُّ[4]: «الحديث مرسل بالطَّريق الذي رواه، ولكنَّ المراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوىٰ من المسانيد؛ لأنَّ الرَّاوي إذا سمع

---

(1) الفصول 2: 143.

(2) ينظر: هامش شروط الأئمة الخمسة ص65.

(3) ينظر: الفصول 2: 143.

(4) في المبسوط 30: 143.

الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسنداً، وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرِّواية، فيُرسِل الحديث، فكان الإرسال من الرَّاوي المعروف دليل شهرة الحديث ».

وهذا القبول للمُرْسَل ليس خاصّاً بالحنفية، بل عليه جمهور الفقهاء، قال الكوثري[1]: «يرى الحنفية قَبولَ الخبر المُرْسَل إذا كان مُرْسِلُه ثقةً كالخبرِ المُسْنَد، وعليه جرت جمهرة فقهاء الأُمَّة من الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم إلى رأس المئتين؛ ولا شكَّ أنَّ إغفال الأخذ بالمُرْسَل ـ ولا سيما مرسل كبار التَّابعين ـ تَرْكٌ لشطر السُّنَّة.

قال الطَّبريُّ: «لم يزل النَّاس على العمل بالمُرْسَل وقَبوله، حتى حدث بعد المئتين القول بردّه».

وقال أبو داود: «وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثَّوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشَّافعي، فتكلَّم فيه»[2].

والإمام الشَّافعيُّ الذي اشتهر عنه ردّ المُرْسَل طريقه في التعامل معه لا يبعد عن غيره في قَبوله، وإنَّما مدارُ الأمر على التَّوثق في النَّقل، فهو بحثٌ عن مؤكداتٍ أُخر لذلك ـ كما سَبَق ـ، وهذا ما صَرَّحَ به إمام الحرمين[3]، فقال:

---

(1) في مقدمة نصب الرَّاية ص297-298.

(2) ينظر: مقدمة سنن أبي داود1: 16.

(3) في البرهان1: 411.

«والذي لاح لي أنَّ الشَّافعيّ ليس يرد المراسيل، ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظَّنِّ من جهة الإرسال على حال يجرّ ضرباً من الجهالة في المسكوت عنه، فرأي الشَّافعيّ أن يؤكد الثِّقة، فليثق النَّاظر بهذا المسلك الذي ذكرته، فعلى الخبير سقط، وقد عثرت من كلام الشَّافعي على أنَّه إن لم يجد إلا المُرْسَل، مع الاقتران بالتَّعديل على الإجمال، فإنَّه يَعْمَلُ به».

وطالما أنَّ كلامنا عن الفقهاء، فيكون المقصود بهم أئمة المذاهب، وهم من أهل القرن الثَّاني لا سيما أبو حنيفة ومالك، وقد كان الإرسال طريق الرِّواية ـ بالدَّرجة الأولى ـ عن النَّبي ﷺ في تلك الحقبة.

قال الدَّارقطني[1]: «ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل».

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد: «وقد رأيتُ ابن المبارك يروي كثيراً من حديث صحيح فيوقفه»[2].

وقال أحمد الغماري[3]: «إنَّ هؤلاء ـ الحُفّاظ ـ قد عُلِمَ من صنيعهم في مؤلفاتهم هم وسائر الأقدمين من طبقتهم: كمالك وابن أبي شيبة وعبد الرَّزاق وابن المبارك أنَّهم يؤثرون الموقوفات والمقاطيع والمراسيل على المرفوعات والموصولات، فكم من حديث موصول مرفوع في الصَّحيحين

---

(1) في علل الدَّارقطني 6: 63.

(2) ينظر: نصب الرَّاية 2: 323.

(3) في المداوي 5: 406.

والسُّنن تجده في هذه الكتب موقوفاً ومرسلاً من نفس الطَّريق التي هو منها موصول ومرفوع في الصَّحيحين، وجلّ المقاطيع والمراسيل والموقوفات في موطأ مالك موصولة مرفوعة في الصَّحيحين، وربما من طريق مالك نفسه، فلا يدل ذلك على ضعف ما في الصَّحيحين والسُّنن، فكذا هنا»[1].

وبهذا يُعلم أنَّ هذا طريق الأُمَّة في الرِّواية في تلك الأزمنة، فلا ينكر البتة، كما لا ينكر عدم تدوين السُّنة في عصر النَّبي ﷺ والصَّحابة ﭫ، ولا يُتهمون بالتَّقصير في ذلك لعدم وجود حاجة إليه، وإن وجدت الحاجة عند مَن بعدهم، ويدلُّ عليه قول عروة بن الزُّبير: «إنَّ عمر بن الخطاب ﭬ أراد أن يكتب السُّنن، واستشار فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، فأشار إليه عامتهم بذلك، فلبث عمر ﭬ شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إني كنت ذكرت لكم من كتاب السُّنن ما قد علمتم، ثم تذكرت، فإذا أُناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كُتباً، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإنّي والله لا ألبس بكتاب الله بشيء، فترك كتابة السُّنن»[2].

فكل عصر له طريقه في حفظ الدِّين ونقل العلم، فلا يقاس على غيره من العصور، وكل أهل علم وفن لهم أصولهم وضوابطهم في نقله وتحريره، فلا يُحاكمون بأهل علم آخر، وهذه النُّكتة اللطيفة غفل عنه كثيرون، فظنُّوا

(1) وينظر: التَّعريف بأوهام من قسَّم السُّنن إلى صحيح وضعيف 2: 12ـ13.

(2) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 1: 4، ومقدمة التَّعليق الممجد1: 19.

الظُّنون بأئمة الدِّين وبعلوم الإسلام، وقد أوضح ذلك الحافظ ابن رجب[1]، فقال: «واعلم أنَّه لا تنافي بين كلام الحُفَّاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإنَّ الحُفَّاظ إنَّما يريدون الحديث المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النَّبي ﷺ.

وأما الفقهاء، فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دَلَّ عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المُرْسَل قرائن تدل على أنَّ له أصلاً قوي الظَّنّ بصحّة ما دَلَّ عليه، فاحتج به مع ما احتفّ به من القرائن.

وهذا هو التَّحقيقُ في الاحتجاج بالمُرْسَل عند الأئمة: كالشَّافعي وأحمد وغيرهما، مع أنَّ في كلام الشَّافعيّ ما يقتضي صحّة المُرْسَل حينئذٍ».

المطلب الرابع: أقسام الخبر من حيث الصِّدق والكذب أربعة:

أولاً: قسم يحيط العلم بصدق الخبر: كخبر الأنبياء ﷺ لعصمتهم، وحكمه: اعتقاد الحقية والائتمار، قال ﷻ: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}**[2].

ثانياً: قسم يحيط العلم بكذبه: كدعوى فرعون الرُّبوبية: **{فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى}**[3]، وحكمه: اعتقاد البطلان، والاشتغال برده.

---

(1) في شرح علل التِّرمذي 1: 544.

(2) الحشر: من الآية7.

(3) النازعات:24.

ثالثاً: قسم يحتمل الصِّدق والكذب على السَّواء: كخبر الفاسق، وحكمه التَّوقف فيه؛ لاستواء الجانبين فيه، قال ﷻ: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}[1].

رابعاً: قسم يرجح أحد احتماليه الصِّدق على الكذب: كخبر العدل المستجمع لشرائط الرِّواية، **وحكمه: العمل به لا العلم والاعتقاد بحقيقته، وهذا القسم له ثلاثة أطراف:**

1. **طرف السَّماع**، بأن يسمع الحديث من المُحَدِّث أولاً:

والعزيمة فيه لها صور:

أ.أن يقرأ على المُحَدِّث من كتاب أو حفظ، وهو يسمعه، ثم تقول له مستفهماً: أهو كما قرأت عليك؟ فهو يقول: نعم.

ب.أن يقرأ المُحَدِّث عليك من كتاب أو حفظ وأنت تسمعه، قال أبو حنيفة: الوجهان سواء بل الأول أحوط؛ لأنَّ السَّامع إذا قرأ بنفسه كان أشد عناية في ضبط المتن؛ لأنَّه عامل لنفسه، والمُحَدِّث عامل لغيره.

ج.أن يكتب المُحَدِّث إليك كتاباً على رسم الكتب بأن يكون مختوماً بختم معروف معنوناً، فيكتب قبل التَّسمية من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، ثم يبدأ بالتَّسمية، ثم بالثناء، ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان إلى أن يقول: قال النَّبي ﷺ، ويذكر متن الحديث، ثم يقول: إذا بلغك كتابي هذا

---

(1) الحجرات: من الآية 6.

وفهمته حدث به عني بهذا الإسناد، فهذا الكتاب من الغائب كالخطاب في جواز الرِّواية.

د.أن يرسل المُحَدِّث رسولاً، ويقول للرَّسول: بلغ عني فلاناً أنَّه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان ـ ويذكر إسناده ـ فإذا بلغك رسالتي هذه فاروه عني بهذا الإسناد، فيكون الرِّسالة والكتاب حجة إذا ثبتا بالبينة أنَّه رسول فلان أو كتاب فلان.

والرُّخصة فيه لها صور:

أ.الإجازة: بأن يقول المُحَدِّث لغيره: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب الذي حدّثني فلان عن فلان...الخ.

ب.المناولة: بأن يعطي الشَّيخ كتاب سماعه بيده إلى المستفيد، ويقول: هذا كتاب سماعي من شيخي فلان أجزت لك أن تروي عني هذا، فهو لا يصح بدون الإجازة، والإجازة تصح بدون المناولة، فالإجازة لا بد منها في كل حال، ويجوز الإجازة لمعدوم كقوله: أجزت لفلان ولمن يولد له ما تناسلوا.

والمجاز له لا بدّ أن يكون عالماً بما في الكتاب قبل الإجازة، وإلا لا تصحّ الإجازة، كما لو أجزنا بكتاب المشكاة مثلاً لأحد، فإن كان ذلك الشَّخص عالماً بكتاب المشكاة قبل ذلك بالمطالعة بقوّة نفسه، أو بإعانة الشُّروح، أو نحو ذلك، ولكن لم يكن له سند صحيح يتصل بالمصنف،

فحينئذ تصحّ إجازته له، وإن لم يكن كذلك بل يعتمد على أن يطالع بعد الإجازة ويُعلِّم النَّاس لم تكن الإجازة حجة، بل تكون إجازة تبرّك.

2. **طرف الحفظ**، بأن يحفظ بعد ذلك من أوله إلى آخره:

والعزيمة فيه: وهو أن يحفظ المسموع من وقت السَّماع إلى وقت الأداء، ولم يعتمد على الكتاب[1].

والرُّخصة فيه: وهو أن يعتمد الكتاب فإن نظر فيه وتذكَّر ما كان مسموعاً له صار كأنَّه حفظه من وقت السَّماع إلى وقت الأداء؛ لأنَّ التَّذكر بمنزلة الحفظ، فيكون حجة سواء كان بخطه أو بخط غيره، أما إن لم يتذكَّر من الخط شيئاً فلا تحل له الرِّواية؛ لأنَّ الخط وضع لتذكرة القلب، كالمرآة للعين، فلا عبرة للمرآة إذا لم ير الرَّائي بها وجه، فكذا لا عبرة للكتاب إذا لم يتذكر القلب به علماً؛ لأنَّ الخط يشبه الخط[2].

3. **طرفُ الأداء**، بأن يلقيه إلى الآخر لتفرغ ذمته:

---

(1) قال ملا جيون في نور الأنوار 2: 41: «ولهذا لم يجمع أبو حنيفة ﷺ كتاباً في الحديث ولم يستجز الرُّواة باعتماد الكتاب، وكان ذلك سبباً لطعن المتعصبين القاصرين إلى يوم الدِّين، ولم يفهموا ورعه وتقواه، ولا علمه وهداه».

(2) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما والشَّافعي: يجوز له الرِّواية ويجب العمل بها، وعند أبي يوسف: يجوز الاعتماد على الخط إن كان في يده أو في يد أمينة ولا يجوز إن كان في يد غيره؛ لأنَّه لا يؤمن عن التَّغيير، وعن محمد: يجوز العمل بالخط وإن لم يكن في يده، فذهب إليه رخصةً تيسراً على النَّاس. ينظر: نور الأنوار 2: 41، وشرح ابن ملك 2: 658.

والعزيمة فيه: وهو أن يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه، فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «نضر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سَمِع، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع»[1].

والرُّخصة فيه: وهو أن ينقله بمعناه: أي بلفظ آخر يؤدّي معنى الحديث، وهذا صحيح عند العامَّة، فعن سليمان بن أكيمة الليثي قال: «أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له: بآبائنا أنت وأُمهاتنا يا رسول الله، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه فقال: إذا لم تُحلُّوا حراماً ولم تُحرِّموا حلالاً، وأَصبتم المعنى فلا بأس»[2]، وهذا الجانب في قَبوله تفصيل:

أ.إن كان محكماً لا يحتمل إلا معنى واحداً، يجوز نقله بالمعنى لمن له معرفة في وجوه اللغة: كنقل قعد إلى جلس، والاستطاعة إلى القدرة.

ب.إن كان ظاهراً معلوماً يحتمل غير معناه؛ بأن كان عاماً يحتمل الخصوص، أو حقيقةً يحتمل المجاز، فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقيه المجتهد؛ لأنَّه يقف على ما هو وجيزاً وتحته معان كثيرة، مثاله: حديث: «مَن بدل دينه فاقتلوه»[3]، فإنَّ موجبَه العموم، والمراد محتمله وهو الخصوص؛ إذ الأنثى والصَّغير ليسا بمرادين.

---

(1) سنن الترمذي 5: 34، وصححه.

(2) المعجم الكبير 7: 100، وقال الهيثمي في مجمع الزَّوائد 1: 384: لم أر من ذكر يعقوب وأباه.

(3) صحيح البخاري 6: 2524، والموطأ 3: 324.

ج.إن كان من جوامع الكلم، بأن كان لفظه وجيزاً وتحته معان كثيرة، أو كان من المشكل أو المشترك أو المُجْمل، فإنَّه لا يجوز نقله بالمعنى للمجتهد وغيره، أما جوامع الكلم؛ فلما رُوي أنَّه ﷺ خُصِّص بجوامع الكلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «فُضِّلت على الأنبياء بست: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرُّعب، وأُحلَّت ليَّ الغنائم، وجُعلت ليَّ الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرسلت إلى الخلق كافَّة، وخُتم بي النَّبيون»[1]، فلا يقدر أحد بعده على ما كان مخصوصاً به، وأما المشكل والمشترك؛ فلأنَّه إنَّما ينقله بتأويل مخصوص لا يكون حجة على غيره، وأمّا في المجمل؛ فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار من المُجْمِل[2].

❧❧❧

---

(1) صحيح مسلم 1: 371.

(2) ينظر تفصيل القسم الرَّابع: كشف الأسرار للنَّسفي 2: 37-43، ونور الأنوار وقمر الأقمار 2: 37-43، وشرح ابن ملك وحاشية الرَّهاوي 2: 648-6660، وإفاضة الأنوار ونسمات الأسحار 187-189، وغيرها.

الفصل الرابع
أصول مدرسة الفقهاء الحديثية وتطبيقاتها

المبحث الأول

أصول ومعالم مدرسة الفقهاء الحديثية

تمهيد:

نعرض فيه خلاصة ما سبق مع زيادات يتبين من خلالها معالم مدرسة الحنفية وأصولها في نقاط على النحو الآتي:

أولاً: للفقهاء مدرسة كاملة في قبول الحديث ورده:

إنّ للحنفية مدرسةً متكاملةً في قبول الأحاديث وردّها، وهم يحتكمون لشروطها لا لشروط غيرها، ومَن نظر لأدلتهم من خلال أصول مدرستهم رأى قوّة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين لهم.

ومن الخطأ العلمي أن نحاكم غيرنا بمنهجنا، فكلُّ مدرسة وشخص يُنظر إليه من خلال منهجه لا منهج غيره، والوقوعُ في مثل الخطأ جعل بعض الفضلاء يردون أدلة للحنفية لا لكونها مردودة في نفسها، ولكن لأنهم نظروا إليها بغير منهج الحنفية، ولذلك شاع القول: بأن هذه الأدلة لم تصل

إلى أبي حنيفة، ولم ينتبهوا أنّ أبا حنيفة لم يقبل هذه الأدلة بسبب قواعده في قبول الأحاديث، وهذا مطردٌ عند كل المجتهدين.

قال الجصاصُ[1]: «لا نعلم أحداً من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردها، ولا اعتبر أصولهم فيها».

وقال الجصاص[2]: «فإن قيل: يحيى بن أبي أنيسة لا يحتج بحديثه، قيل له: هذا قول جهال لا يلتفت إلى جرحهم، ولا تعديلهم، وليس ذلك طريقة الفقهاء في قبول الأخبار... على أن يحيى بن سعيد قال: يحيى بن أبي أنيسة أحبُّ إليّ في حديث الزهري من حديث محمد بن إسحاق».

وقال الجصاص[3]: «وهذا الذي ذكرناه طريقة أصحاب الحديث، والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الأخبار وردها، وإنّما ذكرنا ذلك ليعرف به مذهب القوم فيه دون اعتباره والعمل عليه».

وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء»[4].

---

(1) في شرح مختصر الطحاوي4: 244.

(2) في أحكام القرآن1: 200.

(3) في أحكام القرآن للجصاص 4: 229ـ 230.

(4) ينظر: التلخيص1: 30.

وقال ابنُ حجر[1]: «ذكره ابنُ أبي حاتم والدارقطنيُّ في «العلل»، وقالا: إنه لا يثبت، قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلاّ فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأنّ رواته ثقات».

وقال ابن حجر[2]: «وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله؛ حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء».

ثانياً: ضعف دليل المستدل لا يدل على ضعف مسألة المجتهد:

إنّ ضعفَ الاستدلال من بعض فقهاء المذهب للمسألة الفقهية لأبي حنيفة لا يدلُّ على ضعفِ دليل المسألة في نفسها؛ لأنّ هذا اجتهاد من المستدل، وممكن أن يُصيب وممكن أن يُخطئ، ولا يشترط أن يكون ما قدمه من دليل هو دليل لأبي حنيفة على الحقيقة، وإنما هو استدلال منه، فإن كان المستدل قوياً حديثياً قوي استدلاله، وإن لم يكن قوياً حديثياً ضعف استدلاله، وهذا لا يضر المجتهد المطلق أبداً، وكم في كتب الفقه من أحاديث موضوعة لم يسمع بها المجتهد المطلق أصلاً، فكيف يتحمل وزرها، وتردّ المسألة المروية.

فينبغي لنا أن نفهم أن ما في كتب الفقهاء من أدلة هي استدلالات من علماء المذهب، وممكن أن يصيبوا وممكن أن يخطئوا، وضعف الدليل لا يدل

---

(1) في تلخيص الحبير 1: 239.

(2) في التلخيص 3: 330.

على ضعف المسألة؛ لأنها منقولة عن المجتهد المطلق، وهو مَن بلغ الدراية الكاملة في علم الحديث.

قال الكيرانوي[1]: «ينبغي أن يعلم أن ضعف أدلة المقلدين وأجوبتهم ليس دليلاً على ضعف مذهب الإمام».

ثالثاً: قوة الدّليل وضعفه يرجع للمجتهد لا لغيره:

إنّ العبرةَ بثبوت الدّليل عند المجتهد المطلق، لا بثوته عندنا بعد قرون عديدة، فبعض الأدلة تكون متواترة في زمان، وتصبح شاذة في زمان آخر، فلا ينبغي أن نضعف دليل المجتهد لضعفه عندنا في زماننا لعدم لزوم ضعفه في زمن المجتهد.

قال محمد عوامة[2]: «قد يورد الحديث الفقيه دليلاً، ويكون هو دليل الإمام نفسه فيخرِّجه المحدث من كتب المحدثين المتأخرين في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية، ككتب السُّنن الأربعة والمسانيد والمعاجم ...

ويحكم المحدث على هذا الحديث من طريق هؤلاء بالضَّعف أو الوضع أو غير ذلك، فلا يكون حينئذٍ صالحاً للاحتجاج به، في حين أن هذا الحديث يرويه هذا الإمام المجتهد من طريقه الخاصة به، بسندٍ صحيحٍ صالح للاحتجاج، فمَن نظر إلى الحديث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي يعتمد عليها أصحاب التخريج، وجَد الحديثَ غيرَ صالحٍ

---

(1) في فوائد في علوم الفقه ص6، كما في التمذهب ص113.

(2) في أثر الحديث ص144.

للحجة، فيتسرّع في الطعن واللّمز، وتبدو على فَلَتات لسانه ما كان كامناً على سريرته.

ومَن بحث عنه بتؤَدة وفَتّش عنه في كتب أئمة المذاهب أنفسهم وَجَده ـ إن كان قد وصلنا ـ صحيحاً ناهضاً بالحجة، فيعرف الحقّ لأهله، ويذعنُ لأئمة المسلمين بإمامة الهدى، ولشانئيهم بالإمامة بغير ذلك».

وقال ابنُ تيمية: «إن الأئمة الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية»[1].

ومن أمثلته:

1. عن مكحول رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا ربا بين أهل الحرب»، وأظنه قال: «وبين أهل الإسلام»، قال التهانوي[2]: «أخرجه البَيْهَقيُّ، وهو حديث مرسل، والمرسل حجّة عندنا، وجهالة بعض المشيخة غير مضر؛ لأن تلك الجهالة بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى المجتهد».

2. قراءة ابن مسعود رضي الله عنه كانت متواترة في زمن أبي حنيفة، وبنى عليها العديد من الأحاديث، ثم أصبحت فيما بعد قراءة شاذة، فلا تعتبر، قال الجصاص[3]: «لم يكن حرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندهم وارداً من طريق

---

(1) ينظر: أثر الحديث ص145 عن رفع الملام ص18.

(2) في إعلاء السنن 14: 386.

(3) في الفصول في الأصول 1: 198-199.

الآحاد؛ لأن أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرؤون بحرف عبد الله ﷺ كما يقرءون بحرف زيد، وقال إبراهيم النَّخعيّ: كانوا يعلمونا ونحن في الكتّاب حرف عبد الله كما يعلمونا حرف زيد، وكان سعيد بن جبير يصلِّي بهم في شهر رمضان فيقرأ ليلة بحرف عبد الله، وليلة بحرف زيد ﷺ، فإنما أثبتوا هذه الزيادة بحرف عبد الله؛ لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنما نقل إلينا الآن من طريق الآحاد؛ لأن الناس تركوا القراءة به، واقتصروا على غيره، وإنّما كلامنا على أصول القوم، وهذا صحيحٌ على أصلهم».

فقرأ ابن مسعود ﷺ: «فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات»[1]، وعن أبي بن كعب ﷺ: أنه كان يقرأها: «فمَن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[2].

رابعاً: اعتبار الرواية بالمعنى للحديث عند المحدثين والفقهاء:

إنّ الحديث يرويه الفقهاء في كتبهم بالمعنى، والرِّواية بالمعنى معتبرة عند المحدثين، فعامة الأحاديث التي بين أيدينا مرويةٌ بالمعنى، ومَن نظر في «صحيح البُخاري» رأى مصداق هذا، حيث يروي الحادثة الواحدة عدّة

---

(1) في مصنف عبد الرزاق8: 513.

(2) في المستدرك2: 303: وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والموطأ1: 305، ومصنف ابن أبي شيبة 3: 88.

مرّات في «صحيحه» بألفاظ مختلفة، قال الزَّيلعيُّ[1] عن حديث تشهد ابن مسعود رضي الله عنه[2]: «بأنّ الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر».

فنلاحظ قبول المحدّثين للرِّواية بالمعنى بين المحدّثين، ويلزم منه قبول الرّواية بالمعنى من الفقهاء؛ لأنها أحقّ بالقبول؛ لأنّ الفقيه أقدر على الرِّواية بالمعنى؛ لذلك وجدنا كتب الفقه مليئة بروايات الأحاديث بالمعنى، وطالما أنّ هذا المعنى واردٌ في كتب الحديث، فينبغي قبوله وعدم الاعتراض عليه.

وهناك كثير من الأحاديث المتواترة من جهة المعنى مروية بألفاظ ضعيفة أو موقوفة، فيجب علينا قبولها والاعتماد عليها ولا نقول عنها: أنها ضعيفة؛ لأنّ المعنى متواتر؛ لأننا نريد أن نعبر عن المعنى المتواتر بلفظ يفيده، فأن نعتمد على لفظ من حديث ضعيف أو لفظ من صحابي أو تابعي خيرٌ من لفظٍ نأتِ بها منا.

فعندما رأى أئمتنا أنّ هذا المعنى المتواتر مجتمع في لفظ معين، عبَّروا به في كتبهم، فلا يجوز لنا الإنكار عليهم في ذلك، وهذا هو الحقُّ المبين.

---

(1) في نصب الراية1: 303.

(2) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله» في صحيح البخاري5: 2311.

ومن أمثلته:

1. حديث: «ادرءوا الحدودَ بالشبهات»، قال عوامة[1]: «ذكره الفقهاء على أنه حديث مرفوع، وخرّجه الزيلعي موقوفاً من كلام سيدنا عمر ﷺ على انقطاع فيه، ومن كلام معاذ بن جبل وابن مسعود وعقبة بن عامر ﷺ، وفي الإسناد إليهم ابن أبي فَرْوة، وهو متروك، ومن كلام الزهري، وهو تابعي لا تقوم بكلامه حجة.

ولكونه لم يَرَه ابن حزم مرفوعاً قسا عليه، وعلى الفقهاء الآخذين به، وطال قلمه ولسانه كعادته.

فردّ ابن الهمام، وأثبتَ معناه من أحاديث في «الصحيحين»، فقال: «وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنه ﷺ قال لماعز: «لعلك قبَّلتَ، لعلك لمستَ، لعلك غمَزتَ، كل ذلك يلقِّنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تُرِك، وإلا فلا فائدة.

ولم يقلْ لمن اعترف عنده بدَيْن: لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه، ... فالحاصل من هذا كلِّه كون الحدِّ يحتال في درئه بلا شكّ، ... فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع، فكان الشكّ فيه شكاً في ضروري.

---

(1) في أثر الحديث ص144ـ145، باختصار، وتصرف يسير.

وهو تحقيق جيد نفيس، وتتميمه أن يُثْبَّت الحديث نفسه من طريق مرفوعة صحيحة، فقد روىٰ هذا الحديث : «ادرءوا الحدود بالشبهات» الإمام أبو حنيفة في «مسنده»، وليس له إسناد صحيحٌ في المرفوع غير هذا.

ومن هنا ندرك أنّ للأئمة أسانيدهم الخاصّة بهم، وندركُ ضرورةَ تخريج أحاديث فقههم من كتبهم أنفسِهم إن تيسّر ذلك، وإن لم يتيسر خرَّجناها من كتب المحدثين الآخرين، علىٰ شريطة أن يُجعلَ تخريجهم هذا حكماً علىٰ رقابهم، وعنواناً علىٰ ضعف مذهبهم!! والله الهادي، وقد استفدت هذه الملاحظة من صنيع العلامة الحافظ قاسم بن قُطلُوبُغا الجَمالي في رسالته: «منية الألمعي فيما فات من تخريج الهداية للزيلعي»، فإن أكثر استدراكاته علىٰ نصب الراية جاء بها من مصادر أصلية للفقه الحنفي: حديثية أو فقهية».

2. حديث: «صلاة النهاء عجماء» يستدل به الفقهاء علىٰ أنّ صلاة فريضة الظهر والعصر تكون سراً لا يجهر فيها بالقراءة، مع أنه باطل لا أصل له في المرفوع، إنما هو كلام بعض التابعين: مجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كما نقله الزَّيلعي والسَّخاوي[1]، وذكره عبد الرزاق[2] من كلام الحسن البصري أيضاً، غير أن هذا لا يفيد بطلان هذا الحكم الفقهي، فنبيح لأنفسنا الجهر في صلاة النهار؛ إذ إن هذا الحكم ثابت، فعن خباب ﷺ: «أنه

(1) في المقاصد الحسنة1: 145.

(2) في مصنف عبد الرزاق2: 493.

سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة {الم، تَنزِيلُ} [السجدة: 1]، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[2].

وتوارت عن النَّبيِّ ﷺ أنّ صلاة النَّهار سرية، وصلاة الليل جهرية، وفي ذلك من الروايات ما لا يحصى، فكان في هذا اللفظ أداء لمعناها المتواتر.

3. حديث: «إنما الطلاق لمن أَخَذ بالساق»، وهو حديثٌ ابن عباس رضي الله عنهما[3]، قال عوامة[4]: «وغاية ما فيه قول الشوكاني: «طرقه يقوي بعضها بعضاً»، فمن حسّنه فمن أجل هذا حسَّنه، ومع هذا فلو سلّمنا ضعفه فلا

---

(1) في صحيح البخاري1: 150.

(2) في صحيح مسلم1: 333.

(3) في سنن ابن ماجة1: 672، وسنن الدارقطني 4: 37، والمعجم الكبير 11: 300، والكامل 6: 11، وسنن البيهقي الكبير 7: 370، وقال البيهقي وابن حجر في تلخيص الحبير 3: 216، والهيثمي في مجمع الزوائد 4: 334، والكناني في مصباح الزجاجة 2: 131: ضعيف. وينظر: كشف الخفاء 1: 248، والدراية 2: 199، ونصب الراية 4: 165، وخلاصة البدر المنير 2: 228.

(4) في أثر الحديث ص146-147.

ينبغي انتقاد الاستدلال به؛ لما له من المؤيّدات والشواهد القرآنية التي فيها إسناد الطلاق إلى الرجل لا إلى المرأة، قال الله ﷻ: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق:1]، وقال أيضاً: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}[البقرة:231]، قال ﷻ: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} [البقرة:228]، وغير ذلك كثير.

وقد نبّه ابن القيم إلى هذا، فقال: «وحديث ابن عباس ﷺ المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس».».

خامساً: العمل شرط لصحّة الحديث عند الفقهاء:

يشترط للعمل بالحديث أن يكون صحيحاً عند الفقهاء، ولا يكفي فيه أن يكون صحيحاً على طريقة المحدّثين.

ويعتقد البعض أنّه متى صحّ الإسناد وجب الأخذ بالحديث، ولكن القاعدة عند محققي المحدثين أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، ولا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن، فقد لا يعمل العلماء بالحديث مع صحّة إسناده وقد يعملون بالحديث مع ضعف إسناده، كما قال التِّرمذيّ[1].

قال عوامة[1]: «صلاحية الحديث للعمل تكون بعد استكمال سنده ومتنه شروطاً كثيرة جداً، منها الشّروط الحديثية، ومنها الشروط الأصولية، وليس الأمر موقوفاً على النظر في رجال إسناده في تقريب التهذيب كما يظنّ

(1) ينظر: مكانة الإمام أبي حنيفة ص324.

بعض الناس... فليس صحة الحديث كافية لوجوب العمل به كما يزعم الزاعمون».

قال ابنُ أبي الزناد: «كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يَعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجُه من ثقة»(2).

قال إبراهيم النخعي: «إني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به فآخذ به، وأدع سائره»(3).

قال ابن رجب: «أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث، فإنّهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومَن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفقه على تركه فلا يجوز العلم به؛ لأنهم ما تَركوه إلا على علمٍ أنهم لا يعمَل به، قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما كان يوافق مَن كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلم منكم»(4).

وقال ابن وهب: «كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا»(5).

---

(1) في أثر الحديث ص57ـ 61.

(2) ينظر: أثر الحديث ص66.

(3) ينظر: شرح علل الحديث2: 627.

(4) ينظر: أثر الحديث ص70.

(5) ينظر: أثر الحديث ص63.

ومن أمثلته:

1. عن خالد بن الوليد ﷺ: «إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ـ زاد حيوة ـ وكل ذي ناب من السباع»[1]. قال أبو داود[2]: «لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه، وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها».

2. عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»[3]، قال الترمذي[4]: «عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه». وقال اللكنوي[5]: «وفي سنده ضعفٌ يسير ينجبر بعمل أكابر الصَّحابة ﷺ: كابنِ مسعود وابنِ عمر وابنِ الزُّبير وعمرو وعليّ وابن عبَّاس وأبي سعيد الخُدري وغيرهم ﷺ، فإنّهم كانوا لا

---

(1) في سنن ابن ماجة2: 1066، وسنن أبي داود2: 379، ويعارضها: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل» في صحيح البخاري4: 1544، وعن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» في صحيح البخاري5: 2101، وصحيح مسلم3: 1541.

(2) في سنن أبي داود2: 379.

(3) في سنن الترمذي 2: 80، والمعجم الأوسط3: 320.

(4) في سنن الترمذي 2: 80.

(5) في عمدة الرعاية : .

يجلسون جلسة الاستراحة كما أخرجه ابن أبي شيبة[1]»، وقال البيهقي[2]: «صحّ عن ابن مسعود ﷺ أنه قام على صدور قدميه».

سادساً: موافقة عمل صحابة وتابعي الكوفة يقوِّي الحديث:

إن الحديث الموافق لقول وعمل صحابة وتابعي الكوفة ﷺ مقدمٌ على غيره من الأحاديث؛ لأنه الأقوى ثبوتاً عندهم في النقل عن رسول الله ﷺ، ولأنه الموافق للشروط التي في قبول الآثار، ولأنه نقح وحُقِّق من قبل طبقة عن طبقة من صحابة وتابعين.

---

(1) في مصنفه1: 346.

(2) في معرفة السنن 3: 82.

ومن أمثلته:

1. عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[1]، وهذا أعمّ من أن يكون سرّاً أو جهراً. وروي عن وائل ﵁: «قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته»[2].

وفي رواية: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ فلَمَّا قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين؛ وأخفى بها صوته»[3].

وتأيدت هذه الروايات بعمل الصحابة والتابعين ﵃، فعن أبي وائل ﵁ قال: «كان عمر وعلي 5 لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ ولا بالتأمين»[4]، وفي رواية: «كان علي وابن مسعود ﵄ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين»[5]، وعن إبراهيم النخعي: «أربع لا

---

(1) في صحيح مسلم 1: 307.

(2) في سنن الترمذي 2: 28، والمستدرك 2: 232، وصحّحه.

(3) في مسند أحمد 4: 316، وسنن البيهقي الكبير 1: 334، والمعجم الكبير 22: 44.

(4) في شرح معاني الآثار 1: 203.

(5) في المعجم الكبير 9: 262.

يجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربّنا لك الحمد»[1].

فقدمت على حديث: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلمّا افتتح الصلاة كبَّرَ ورفعَ يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب فلَمّا فَرَغَ منها قال: آمين يمدّ بها صوته»[2].

2. عن أُبي بن كعب رضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} [الأعلى:1]، وفي الثانية: بـ {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون}[الكافرون:1]، وفي الثالثة: بـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} [الإخلاص:1]، ويقنت قبل الركوع»[3]، وهذا موافق لما روي عن علقمة رضي الله عنه: «إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»[4]، وعن عوف رضي الله عنه: «إن علياً رضي الله عنه كان يقنت قبل الركوع»[5]، وعن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال: «سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع قال قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد

(1) في مصنف ابن أبي شيبة 2: 267، ومصنف عبد الرزاق 2: 87، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن 2: 233، وغيره.

(2) في سنن النسائي الكبرى 1: 307، ومسند أحمد 4: 315.

(3) في سنن النسائي الكبرى 1: 448، والمجتبى 3: 235.

(4) في مصنف ابن أبي شيبة 2: 97، وسنده صحيح، وحسنه ابن حجر، كما في إعلاء السنن 6: 80.

(5) في مصنف عبد الرزاق 3: 113.

الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء»[1].

فقدمت على حديث القنوت بعد الركوع، فعن أنس ﷺ: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: عصية عصت الله ورسوله»[2].

3. عن عليّ بن شيبان ﷺ قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[3]، وهذا ما أخذ به تابعو الكوفة، فعن إبراهيم النخعي قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود ﷺ يؤخرون العصر إلى آخر الوقت»[4]، ويشهد له ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»[5].

---

(1) في صحيح مسلم1: 469.

(2) في صحيح مسلم 1: 468، صحيح البخاري 1: 340.

(3) في سنن أبي داود1: 11، وسكت عنه، فهو حسن عنده كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري، كما في إعلاء السنن 2: 37.

(4) في الآثار لأبي يوسف 1: 20.

(5) في سنن الترمذي 1: 303، ومسند أحمد 6: 289، ومسند أبي يعلى 12: 426، وفي الجوهر النقي 1: 112: رجاله على شرط الصحيح. كما في إعلاء السنن 2: 37.

فقدمت على حديث أنس ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي فيأيتهم، والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه»[1].

سابعاً: مخالفةُ بعضِ الصحابة ﵃ العملَ بالحديث إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاءَ عليهم يورث الطعن فيه:

فعمل الصَّحابة ﵃ مقدّمٌ على الحديث إن خالفه؛ لأنه يمثل آخر ما استقرّ من أمر الدين، كما سبق.

مثاله: حديث جابر ﵁ قال: «أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي ﷺ به فباعه»[2]، فهو يفيد صحة بيع المدبّر، وهو مخالف لعمل الصحابة ﵃ فعن ابن عمر ﵄، أنه قال: «لا يباع المدبر»[3]، وعن زيد بن ثابت ﵁ قال: «لا يباع المدبر»[4]، ولم يقف الأمر عند هذا فقط، بل إن راوي الحديث أيضاً لم يعمل به، قال الطحاوي[5]: «ولقد وجدنا عن جابر بن عبد الله وهو الذي

---

(1) في صحيح البخاري 1: 202.

(2) في صحيح البخاري2: 896.

(3) في السنن الصغرى 9: 178، وسنن البيهقي الكبير10: 314، وقال: «هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف».

(4) في سنن البيهقي الكبير10: 314، ويؤيده ما روي عن التابعين: فعن الزهري قال: «لا يباع المدبر)، قال معمر: «أخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك» كما في مصنف عبد الرزاق9: 143

(5) في مشكل الآثار1: 100.

روى الحديث ما يدل على أن مذهبَه كان أن لا يُباع المدبر»؛ لذلك قال مالك[1]: «الأمر المجتمع عليه عندنا في المُدَبّر أن صاحبه لا يبيعه...».

ثامناً: تسقط الرواية المخالفة لعمل الراوي:

إن عمل الراوي بخلاف مرويه يسقط اعتباره كما سبق:

مثاله: حديث ابن عمر ﷺ: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته)[2]، فإن ابن عمر ﷺ امتنع عن العملِ بالحديث، قال مُجاهد: (ما رأيت ابن عمر ﷺ يرفع يديه إلا في أَوّل ما يفتتح الصّلاة)[3]، وهذا يخرج الحديثَ عن الحجيّة؛ لأنّ تركَ العمل بالحديث حرام، فدلّ على نسخِه.

قال الطحاويّ[4]: «فهذا ابن عمر ﷺ قد رأى النبيّ ﷺ يرفع، ثمّ قد ترك هو الرّفع بعد النبيّ ﷺ فلا يكون ذلك إلاّ وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبيّ ﷺ فعله وقامت الحجّة عليه بذلك».

---

(1) في الموطأ 2: 814.

(2) في سنن أبي داود 1: 249، وصحيح البخاري 1: 257.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة 1: 214.

(4) في شرح معاني الآثار 1: 225.

مثاله: حديث السيدة عائشة I في الصيام عن الميت: وهو قوله ﷺ: «مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1]، فقد خالفت لِمَا روت وأفتت بعدم إجزاء الصوم عن الميت؛ فعن عمرة بنت عبد الرحمن، قلت لعائشة I: «إنَّ أُمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كلّ يوم على مسكين خيرٌ من صيامك»[2]، فدلَّ هذا على نسخه، قال مالك : بلاغاً: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة ﷺ ولا من التابعين ولا بالمدينة أنَّ أحداً منهم أَمَرَّ أحداً أن يصومَ عن أحدٍ ولا يُصلي عن أحد»[3]، وقال ابنُ الهُمام :[4]: «وهذا مما يؤيد النسخ، وأنَّه الأمر الذي استقرَّ الشرع عليه آخراً».

تاسعاً: إعراضُ الصحابة عن الحديث وترك المحاجّة به عند الحاجة يوجب تركه، كما سبق.

عاشراً: الحديث الضعيف مُقدَّمٌ على القياس في المقادير:

يقدم الحديث الضعيف على القياس والرأي فيما لا يدرك بالرأي كالمقادير والمقاييس، قال أبو محمد بن حزم: «جميع أصحاب أبي حنيفة

---

(1) في صحيح البخاري 2: 690.

(2) رواه الطحاوي وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن 9: 155 عن الجوهر النقي 1: 210.

(3) ينظر: نصب الراية 3: 30.

(4) في فتح القدير 2: 359.

مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي»[1].

فإذا روي عن صحابي شيء في تحديد المقادير فهو توقيف؛ لأنّه لا قياس في المقادير، حتى لو كان فيها حديث ضعيف يعمل به، قال الجصاص[2]: «هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى، وعبادات محضة، طريق إثباتها التّوقيف أو الاتفاق، مثل: أعداد ركعات الصّلوات المفروضات، وصيام رمضان، ومقادير الحدود، وفرائض الإبل في الصّدقات، ومثله مقدار مدة الحيض والطّهر، ومنه مقدار المهر الذي هو مشروط في عقد النّكاح، والقعود قدر التشهد في آخر الصّلاة، فمتى روي عن صحابي فيما كان هذا وصفه قول في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره فهو عندنا توقيف؛ إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس».

وقال ابن حنبل: «ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي»[3].

وقال عبد الله الغماري: «وقولهم: الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام: ليس على إطلاقه كما يفهمه غالب الناس أو كلهم... قال التّبريزي: «جمعت في هذا الكتاب متون بعض الأحاديث الضعيفة

---

(1) ينظر: عقود الجمان ص177.

(2) في أحكام القرآن 1: 411.

(3) ينظر: مرعاة المفاتيح 4: 285.

والموضوعة مما يتداول بين الناس في استدلالهم على الأحكام، واستشهادهم بها في الأصول، وبنوا عليها الفروع»[1].

وأبو حنيفة يعمل بالحديث الضعيف فيما لا يمكن الاجتهاد فيه من المقادير والمقاييس: كتقدير أدنى الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة أيام، فعن أبي أمامة الباهلي ﵁، قال ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية، والثيب أقلّ من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة»[2]، وعن واثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ﵃، قال ﷺ: «أَقَلُّ الحيضِ ثلاثُ، وأكثرُه عشرة»[3]، وطرقُه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه[4]، فعن عثمان بن أبي العاص ﵁ قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي»[5]، وعن سفيان بلغني عن أنس ﵁ أنه قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام»[6].

---

(1) ينظر: أثر الحديث الشريف ص38.

(2) في معرفة السنن2: 186، وسنن الدارقطني1: 219،

(3) في المعجم الكبير8: 126 ، واللفظ له، والمعجم الأوسط1: 190 ، وسنن الدارقطني 1: 218 .

(4) ينظر: نصب الراية 1: 191 ، والدراية 1: 84.

(5) في سنن البيهقي الكبير1: 86، وسنن الدارقطني1: 210، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده. كما في إعلاء السنن1: 326.

(6) في سنن الدارمي 1: 231، قال التهانوي في إعلاء السنن 1: 327: رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع=

وقال الجصاص في مقدار الطهر من الحيض[1]: «فإنّ طريق إثبات مقدار الطّهر **التّوقيف أو الاتفاق**، وقد ثبت باتفاق فقهاء السّلف أن خمسة عشر يكون طهراً صحيحاً واختلفوا فيما دونها، وقفنا عند الاتفاق ولم نُثبت ما دونها طهراً؛ لعدم التوقيف والاتفاق فيه.

وأما ما حكي عن يحيىٰ بن أكثم من تقديره الطهر تسعة عشر يوماً، فإنّه يفسد من وجوه: أحدها: أنّ اتفاق السّلف قد سبقه في كون الطهر خمسة عشر فلا يكون خلافاً عليهم، ولأنّ من تقدّمه اختلفوا فيه علىٰ ثلاثة أوجه: قال عطاء: خمسة عشر يوماً، وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوماً، وقال مالك في بعض الروايات: خمسة عشر وفي بعضها: عشرة، ولم يقل أحد منهم تسعة عشر. ويفسد من جهة أنه أثبت له **مقداراً من غير توقيف ولا اتفاق**، وذلك غير جائز فيما هذا وصفه».

وأبو حنيفة يقوِّىٰ الحديث الضّعيف بالقياس الذي ثبت بأدلة متعددة عند المجتهد، كثبوت الوضوء لوقت كل صلاة للمستحاضة؛ لحديث: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[2]، والقياس فيه: أنّ الحدثَ إمّا خروجُ

=غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات.

(1) في أحكام القرآن 1: 418.

(2) قال اللكنوي في التعليق الممجد 1: 149: رواه أبو حنيفة ﷺ، وذكر ابن قدامة في المغني في بعض ألفاظ حديث فاطمة رضي الله عنها: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، وروىٰ أبو عبد=

خارج، وإمّا خروج الوقت، كما في مسح الخفين، ولم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً فرجَّحنا هذا الأمر المختلف فيه إلى الأمر المجمع عليه.

الحادي عشر: القواعد تبنى على الآيات والمتواتر والمشهور:

إنّ قواعدَ الأبواب تبنى على الآيات أو الأحاديث المشهورة أو المتواترة، فإن عارضها ما هو أقل ثبوتاً من أحاديث الآحاد فيرد لمعارضته ما هو أقوى منه.

ومثاله: عدم حل الحيوانات التي لها ناب كالضبع لثبوتها بأحاديث مخالفة لقاعدة الباب من عدم حل كل ذي ناب أو خف؛ الثابتة من الحديث المشهور عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، وعن أكل ذي مخلب من الطير»[1].

الثاني عشر: يقوَى الحديث بموافقته للقواعد الفقهية:

إنّ الأحاديث الموافقة للقواعد المستخرجة من الأدلة الشرعية الأخرى في الباب تقدم على غيرها من الأحاديث المخالفة للقواعد؛ لأن موافقة الحديث للقاعدة دلالة على موافقته للأدلة الأخرى الواردة في الباب، فيكون أثبت مما خالف غيره من الأدلة؛ لأن الشرع صادر من مشرع واحد، والأصل أن يكون متوافقاً لا متعارضاً ومتناقضاً.

=الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ: «أمرها أن تغتسل لوقت كلّ صلاة»، كذا ذكره العَيْنيّ».

(1) في صحيح مسلم 3: 1543، وسنن أبي داود2: 383.

ومن أمثلته:

1 .تقديم أحاديث نصاب السرقة عشرة دراهم على أحاديث أقل من عشرة دراهم؛ لتوافقها مع قاعدة الباب، وهي الدرء بالشبهات، فأورثت أحاديث العشرة شبهة في سقوط الحد لمن سرق أقل من عشرة فلا يقطع.

ومن الأحاديث في عشرة دراهم ما روي عن ابن مسعود ﵁: «لا تقطع اليد إلاّ في دينار أو عشرة دراهم»[1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﵃: «إنّ قيمةَ المجن كان على عهدِ رسول الله ﷺ عشرةُ دراهم»[2]، وعن ابن عبّاس وابن عمرو ﵃: «كان قيمةُ المِجَنّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم»[3] ، وعن أيمن ﵁: «لم تقطع اليد في زمن رسول الله ﷺ إلا في ثمن المِجن، وقيمة المِجن يومئذٍ دينار»[4].

وهذه الرِّوايات وافقت قاعدة الباب، وقُدِّمت على أحاديث الأقلّ من العشرة، فعن ابن عمر 5: «إنّ رسول الله ﷺ قطع في ثمنِ مجنّ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهم»[5].

---

(1) في سنن الترمذي4: 50، ومُصنَّف عبد الرزّاق10: 233، والمعجم الكبير9: 351.

(2) في مسند أحمد2: 180.

(3) في شرح معاني الآثار3: 163، ومعرفة السنن14: 52، والمستدرك4: 420، وصححه، والمعجم الكبير11: 31، وسنن النسائي الكبرى4: 343، والمجتبى8: 84.

(4) في المجتبى8: 82.

(5) في صحيح البخاري6: 2493، وصحيح مسلم3: 1315.

وقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السّارق إلاّ في ربعِ دينار»[1].

2. عدم انتقاض الوضوء بمس العورة؛ لحديث قيس بن طلق، قال حدثني أبي رضي الله عنه، قال: «كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله ﷺ إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»[2]؛ لموافقته لقاعدة الباب: الخارج النجس ينقض الوضوء، وورد حديث بسر بنت صفوان I، قال ﷺ: «مَن مسَّ ذكره فليتوضأ»[3]، لمعارضته إياها، فكان الحديث الموافق للقاعدة المستقاة من مجموعة أدلة أثبت من الحديث المخالف لسائر الأدلة لشذوذه.

الثالث عشر: الإرسال أحد طرق تصحيح الأحاديث:

إنّ المرسَل مقبولٌ عند الفقهاء، بل ممكن أن يقدموه على المسند؛ لأن مَن أرسل فقد استوثق ومَن أسند فقد أحال، فالثقة عندما يُرسل يكون متأكداً من ثبوت الحديث؛ لأنه يرويه عن مجموعةٍ، وإن كان يرويه عن واحدٍ يُسنده، حتى نتأكد من ثبوته، فالإرسال كان أحد طرق تصحيح الحديث، فإن أرادوا تصحيح حديث أرسلوه.

---

(1) في صحيح البخاري6: 2492، وصحيح مسلم3: 1311.

(2) في صحيح ابن حبان3: 403، واللفظ له، والمنتقى1: 18، والمجتبى1: 101.

(3) في سنن الترمذي1: 126، وحسنه، وسنن أبي داود1: 55، وسنن النسائي الكبرى1: 99، وسنن ابن ماجة1: 95، وغيرها، والمراد به غسل اليد للتنزيه أو كان كناية عن الحدث. ينظر: منحة السلوك 1: 99.

قال السَّرَخسيُّ[1]: «الحديث مرسل بالطَّريق الذي رواه، ولكنَّ المراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوىٰ من المسانيد؛ لأنَّ الرَّاوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسنداً، وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرِّواية، فَيُرسل الحديث، فكان الإرسال من الرَّاوي المعروف دليل شهرة الحديث ».

وخالفهم الشافعية فلم يقبلوه إلا بشروط، قال أبو داود: «وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضىٰ، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتىٰ جاء الشافعي : فتكلم فيه»، وقال الطبري ﷺ: «لم يزل الناس علىٰ العمل بالمرسل وقبوله، حتىٰ حدث بعد المئتين القول برده»[2].

ومن أمثلته:

1.عن عائشة I، قال ﷺ: «مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن علىٰ صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[3]، قال التَّهانوي[4]: «والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد». وأخذنا به قلنا بجواز

(1) في المبسوط30: 143.

(2) ينظر: مقدمة نصب الراية ص297–298، وغيرها.

(3) في سنن ابن ماجة 1: 385.

(4) في إعلاء السنن 1: 113.

البناء في الصلاة لمن انتقض وضوؤه في أثنائها، فيجوز أن يذهب ويتوضأ ويرجع ويكمل الصلاة.

2.عن أبي العالية ﷺ: «إنَّ أعمىٰ تردَّىٰ في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة»[1]، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في «الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة»: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً علىٰ انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة.

3. عن عثمان بن أبي العاص ﷺ، قال ﷺ: «وُقِتَ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»[2]، قال الحاكم: «إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح». وثبت به أن أقصىٰ مدة للنفاس هي أربعون يوماً، ويشهد له ما روي عن أنس ﷺ، قال ﷺ: «وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك»[3]، قال التهانوي[4]: «ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة ﷺ، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن». وعن ابن عمرو 5، قال ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت

---

(1) في سنن الدارقطني 1: 167، والكامل3: 167، وتاريخ جرجان1: 405، وسنن البيهقي الكبير2: 252، ومصنف عبد الرزاق2: 376، ومصنف ابن أبي شيبة1: 341، ومراسيل أبي داود ص75.

(2) في المستدرك 1: 283.

(3) في سنن الدارقطني 1: 220.

(4) في إعلاء السنن 1: 329.

لكل صلاة»[1]، وعن عثمان بن أبي العاص ﵁: «أنه كان يقول لنسائه إذا نفست امرأةٌ منكن فلا تقربني أَربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[2].

4.عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﵁: «سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى»[3]، قال التهانوي[4]: «وهو مرسل قوي». فثبت عند أبي حنيفة أن الإقامة كالأذان مثنى مثنى، ويشهد له ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﵁ قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد لَمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة»[5].

الرابع عشر: عام القرآن يفيد القطع:

إن اعتبار عموم القرآن يفيد القطع، ويقدم على حديث الآحاد إن عارضه؛ لقوة ثبوته، فلا يأتيه الباطل لا من بين يديه ولا من خلفه.

(1) في المستدرك 1: 283.

(2) في سنن الدارقطني 1: 220، وهو حسن كما في إعلاء السنن 1: 330، وغيره.

(3) في مسند أبي عوانة 1: 276، وغيره.

(4) في إعلاء السنن 2: 100-101.

(5) في صحيح ابن خزيمة1: 196، والآحاد والمثاني 3: 476، وشرح معاني الآثار 1: 131، وإسناده صحيح. كما إعلاء السنن 2: 99.

قال **الجصَّاص**[1]: «دليلٌ على وجوب اتباع القرآن في كلِّ حال، وأنَّه غيرُ جائز الاعتراض على حكمِه بأخبار الآحاد؛ لأنَّ الأمرَ باتباعه قد ثبت بنصِّ التَّنزيل، وقَبول خبر الواحد غير ثابت بنصِّ التَّنزيل، فغير جائز تركه».

ومثاله: قوله ﷻ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر:2]: أي صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها، ومطلق الأمر للوجوب في حَقّ العمل، ومتى وَجَبَ على النَّبيّ ﷺ يجب على الأُمَّة؛ لأنَّه قدوة للأُمَّة[2]، فكانت مفيدة للوجوب، فتقدم على حديث الآحاد في سُنية الأضحية: «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض وهُنَّ لكم تطوُّع: الوتر، والنَّحر، وصلاة الضُّحى»[3].

يشهد للآية ما روي عن أَنس رضي الله عنه: «إنَّ رسولَ الله ﷺ خطب فأَمَرَ مَن كان ذبح قبل الصَّلاة أن يعيدَ ذبحَه»[4]، وأمره ﷺ بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذبحت قبل الصَّلاة دليلُ الوجوب؛ ولأنَّ إراقةَ الدَّم قربة، والوجوب هو القربة في القربات[5].

---

(1) في أحكام القرآن1: 45.

(2) ينظر: بدائع الصَّنائع5: 62.

(3) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما في مسند أحمد1: 231، وضعفه الأرنؤوط، والمستدرك1: 441، وسنن الدَّارقطني2: 21.

(4) في صحيح مسلم 3: 1555، وصحيح البُخاري1: 325.

(5) بدائع الصَّنائع5: 62.

الخامس عشر: رواية غير الفقيه ترد إن خالفت القياس:

عدم قبول رواية الصحابي الذي لم يبلغ الدرجة الكاملة في الاجتهاد فيما يخالف القياس عند الحنفية، وهذا إلا عند الضرورة لانسداد باب الرأي، فحينئذ يترك الحديث ويعمل بالقياس.

فيترك الحديث المخالف لقاعدة الباب إن لم يكن راويه مجتهداً؛ لأن قاعدة الباب تكونت من مجموعة أدلة، ففي العمل بهذه الرواية ترك لهذا المجموع، إلا إذا كان راويه مجتهداً، فإنه قادرٌ على التّصحيح باعتبار سائر أدلّة الباب، ومع ذلك رواه، فدلّ أننا نحتاج إلى إعادة النظر في القاعدة أو العمل به استحساناً: استثناءً من القاعدة.

ولو عملنا بأي حديث روي بدون مراعاة للأدلة الأخرى؛ لأدى لاضطراب الشريعة، وإلى إيقاف الاجتهاد وعدم استقرار القواعد في الأبواب.

المثال الأول: ثبوت الربا إن اتحد الجنس والقدر من وزن وكيل، وهذا هو قاعدة باب ربا الفضل، وهي ثابتة بأدلة متواترة منها: حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[1]، فكانت مقدمة على حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه وغيره: «إنَّ

(1) في صحيح مسلم 3: 1210، وصحيح البخاري 2: 761، وغيرهما.

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتَّمر، ورخَّص في العرية أن تباعَ بخرصها يأكلها أهلها رطباً»[1]، فترك العمل به على ظاهره؛ لأنَّ راويه لم يكن فقيهاً.

المثال الثاني: ما روي في الوضوء مما مست النار؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «الوضوءُ مما مسَّت النار ولو من ثور أقط، فقال له ابن عباس 5: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً»[2]: أي إن ادهنا أنتوضأ، وإن توضأنا بماء ساخن أنتوضأ بماء بارد، فقد رد ابن عباس 5 خبر أبي هريرة رضي الله عنه بالقياس.

قال إبراهيم النخعي: «لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا كذا وكذا»[3]، وفي لفظ: «كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ويدعون»[4].

فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: بعدم وجوب الوضوء بأكل شيء مما مست النار، وخالفهم عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز[5].

---

(1) في صحيح البخاري 2: 764، وصحيح مسلم 3: 1168.

(2) في سنن الترمذي 1: 114، وسنن ابن ماجة 1: 10.

(3) في مصنف عبد الرزاق 8: 245، وتاريخ دمشق 67: 360.

(4) في أصول السرخسي 1: 341.

(5) ينظر: الموسوعة الفقهية 43: 395.

السادس عشر: اعتبار الحديث متواتراً فيكون حجة كاملة للعمل:

مثاله: عن ابن عباس 5 قال ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[1]، فاشترط الحنفية المحرم لسفر المرأة مطلقاً في الحج وفي غيره، قال الطحاوي[2]: «فإنَّ الحجةَ عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ فهي حجة على كل من خالفها»، في حين تساهل الشافعية والمالكية وأجازوا سفرها لحج الفرض بصحبة النساء الثقات[3].

السابع عشر: اعتبار النقل المتوارث في مدرسة الكوفة من المتواتر والاحتجاج به:

المثال الأول: أحاديث الإسفار بالفجر، منها: قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنَّه أعظم للأجر»[4]، وقد صرح بتواتره السيوطي والمناوي[5]، قال الطحاوي[6]: «وقد رويت عن عمر ﵁ آثار متواترةٌ تدل على أنَّه قد كان ينصرف من صلاته مسفراً»، فهي متوارثة بالتواتر عند الحنفية، فقالوا

(1) في صحيح البخاري 3: 19، ومسند أحمد 18: 73.

(2) في شرح معاني الآثار 2: 116.

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية 25: 38.

(4) في سنن الترمذي 1: 289، وصحيح ابن حبان 4: 357.

(5) ينظر: نظم المتناثر للكتاني ص 81.

(6) في شرح معاني الآثار 1: 180.

بالإسفار بالفجر، وخالفهم الشافعية والمالكية والحنابلة، فقالوا بالتغليس، واحتجوا بأحاديث في التغليس[1].

المثال الثاني: اعتبار أحاديث الإقامة مثنى مثنى من المتواتر في المدرسة: قال الطحاوي[2]: «فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا؛ لأنَّ بلالاً رضي الله عنه اختلف فيما أمرَّ به من ذلك، ثُمَّ ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعُلِم أنَّ ذلك هو ما أُمرَّ به»، فجعل أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان، وخالفه أبو يوسف ومحمد والشافعية والمالكية والحنابلة وجعلوها مفردة[3].

الثامن عشر: اعتبار الحنفية للحديث المشهور:

وهو حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقبول، دون غيرهم من الفقهاء، فهو أصل خاص بهم.

مثاله: الأحاديث المشهورة في شفعة الجار: قال الجصاص[4]: «الجار أَحقُّ بسقبه»[5] و«جارُ الدار أحقُّ بشفعةِ الدار»[6] وغيرها مروية عن عشرةٍ

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية 31: 365-366.

(2) في شرح معاني الآثار1: 136

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية 6: 7.

(4) في أحكام القرآن2: 279

(5) في صحيح البخاري2: 787، والسقب: ما قرب من الدار، ويقال صقب.

(6) فعن سمرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «جارُ الدار أَحقّ بدار الجار أو الأرض» في سنن أبي داود3: 286

من الصحابة ﭫ، فاتفق هؤلاء الجماعة على الرِّواية عن النبيّ ﷺ، وما نعلم أحداً دفع هذه الأخبار مع شيوعِها واستفاضتها في الأمة، فمَن عدل عن القول بها كان تاركاً للسنة الثابتة عن النبي ﷺ...؛ لأنَّها في حيز المتواتر المستفيض الذي لا تجوز معارضته بأخبار الآحاد»، فاعتبر الحنفية شفعة الجوار، وخالف الشافعية والمالكية والحنابلة فلم يعتبروها[1].

التاسع عشر: ردُّ حديث الآحاد فيما تعم فيه البلوى:

والمراد بما تعم فيه البلوى: هو ما تمسُّ الحاجةُ إليه في عمومِ الأحوال، أو يحتاج إليه الكلُّ حاجة متأكدة مع كثرة تكرُّرِه[2]، كما سبق.

مثاله: حديث الآحاد في الوضوء من لحوم الإبل: وهو ما روي عن جابر بن سمرة ﭬ: «إنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ قال: يا رسول، الله أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل»[3]، فترك الحنفية العمل بهذا الحديث؛ لكونِّه من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، كما صرح الكاساني فقال[4]: «ولو ثبت... فالمراد من الوضوء غسل اليد، ولهذا خصَّ لحم الإبل في رواية؛ لأنَّ له من اللزوجة ما ليس لغيره»، فقالوا: إنَّه أكل لحم الإبل لا

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية 26: 139-140.

(2) ينظر: كشف الأسرار 3: 17، والتقرير والتحبير2: 296.

(3) في صحيح ابن حبان3: 431.

(4) في بدائع الصنائع1: 33.

ينقض الوضوء، وهو قول المالكية والشافعية، أما الحنابلة فقالوا: إنَّه ينقض الوضوء؛ عملاً بهذا الحديث[1].

العشرون: تقديم عموم القرآن على حديث الآحاد عند التعارض:

مثاله: حديث الآحاد فيما يتعلّق بالسجود: «أُمرت أن أسجد على سبعةِ أعظمٍ: على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين»[2] فهو معارض لعموم قوله ﷻ: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج:77]، فالآيةُ مقتصرة على ما يتمّ به السجود وهو الجبهة، وبها يتحقق السجود، والزيادة عليها بحديث آحاد لا يجوز، وهذا ما قال به الحنفية، وخالفهم الشافعية وغيرهم.

الحادي والعشرون: رد حديث الآحاد المخالف لقاعدة الباب التي هي خلاصة الأدلة القرآنية والحديثية وآثار الصحابة ﷺ.

قال الإمام الكوثري[3]: "ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة كانت أو مرسلة: أن لا تشذّ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أنَّ هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة ﷺ، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية 35: 310.

(2) فعن ابن عباس ﷺ في صحيح البخاري1: 280، وصحيح مسلم1: 354.

(3) في مقدمة نصب الراية ص298.

فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتمّوا الفحص والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول ـ موضع بيانها كتب القواعد والفروق ـ يعرضون عليها أَخبار الآحاد، فإذا نَدَّت الأَخبار عن تلك الأصول وشَذَّت، يَعدُّونها مناهضةً لما هو أَقوى ثُبوتاً منها، وهو الأصل المؤصَّل من تتبعِ مواردِ الشرعِ الجاري مَجْرَى خبر الكافة».

مثاله: حديث الآحاد في انتقاض الوضوء بمس الفرج: وهو قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[1]، فإنَّه مخالفٌ لقاعدة الباب عن الحنفية من نقض الوضوء بالخارج النجس، وهو أيضاً شاذ؛ لعموم البلوى، قال الكاساني[2]: «إنَّه خبرٌ واحد فيما تعمّ به البلوى فلو ثبت لاشتهر»، وخالفه حديث قيس بن طلق رضي الله عنه، قال حدثني أَبي، قال: «كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»[3]، فكان أولى بالقبول.

فقال الحنفية: لا ينتقض الوضوء بمس الفرج، لكن يندب غسل اليد جمعاً بين الحديثين، وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: ينتقض

---

(1) فعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها في سنن الترمذي 1: 126، وحسنه، وسنن أبي داود 1: 55.

(2) في البدائع 1: 30.

(3) في صحيح ابن حبان 3: 403، واللفظ له، والمنتقى 1: 18، والمجتبى 1: 101

الوضوء بمس الفرج، ولا فرق بين ذكر الرجل وقبل المرأة عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية ففرقوا وقالوا: ينتقض الوضوء بمس الذكر فقط، فلا نقض بمس المرأة فرجها إلا إن قبضت عليه أو أدخلت يدها فيما بين الشفرين[1].

الثاني والعشرون: حديث حكاية حال، بأن يكون خاصاً بحادثة، فلا يقاس غيره عليه.

مثاله: حديث عائشة I: «أنَّ أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً، وإنَّ سهلةَ بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفة ﷺ، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وليس لنا إلاّ بيتٌ واحد، فماذا تَرَىٰ في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: أَرضعيه، فأَرضعته خمس رضعات، فحرم بهنّ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة»[2].

فظاهر الحديث يفيد أنَّ إرضاع الكبير يحرم كما هو الحال في الصغير، ولكنَّ هذا مخالف لعمل عامة الصحابة ﷺ؛ لذلك كان حكاية حال؛ لأنَّه خاص بسالم ﷺ؛ لمخالفته للآثار الأخرى[3]؛ فعن عليّ ﷺ قال: «لا رضاع

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية 32: 85-86.

(2) في المستدرك 2: 177، وصححه، وصحيح ابن حبان 10: 28، والمنتقى 1: 173.

(3) ويؤيد ذلك ما روي مرفوعاً: فعن عليّ ﷺ قال ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال» في مصنف عبد الرزاق6: 464.

بعد الفصال»[1]، وعن ابن عبَّاس 5 قال: «لا رضاع بعد الفصال»، وعن ابن عمر 5 قال: «لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع في الصغر»[2]، وعن عمر ﷺ، قال: «لا رضاع بعد الفصال»[3]، بناءً عليه فإنَّ رضاع الكبير لا أثر له في ثبوت المحرمية، وهو ما أخذ به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وخالفت عائشة وعطاء والليث، فقالوا: بثبوت المحرمية برضاع الكبير، وأنكر جماعة أزواج النبي ﷺ على عائشة I ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك، وهو قول شاذٌّ لا يجوز العمل به؛ لمخالفته ما اتفق عليه الفقهاء من أهل المذاهب، فذكرته للتنبيه على هذا[4].

ومن كل ما سبق تبين لنا بوضوح أنَّ الخلاف في السنة قائمٌ على الأصول التي اختلف الفقهاء في قَبولها وردِّها، وليست المسألة مسألة وصول حديث كما يظنه بعضهم، وما ذكر فيه كفاية.

الثالث والعشرون: لا حَظَّ للنّظر مع الأثر:

المقصود بالنظر الاجتهاد والرأي والقياس، والأثر هنا المشهور أو المتواتر، فيقدم المشهور والمتواتر على القياس، أما خبر الآحاد فيرد إن خالف

---

(1) في مصنف عبد الرزّاق 6: 416، وسنن البيهقي الكبير7: 461.

(2) وغيرها في مصنف عبد الرزاق7: 465.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 550.

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية 22: 245-246.

القياس، قال محمد بن الحسن في القهقهة[1]: «لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار».

ومن أمثلته:

1. **ترك القياس في عدم وجوب الفطر بالاستقاء عمداً**، والأخذ بالآثار التي تُوجب الفطر به عن أبي هريرة وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد ﵃: قال الجصاص[2]: «فإنّ القياس أن لا يُفَطّره الاستقاء عمداً؛ لأنّ الفطر في الأصل هو من الأكل وما جرى مجراه من الجماع، كما قال ابن عباس: إنّه لا يفطره الاستقاء عمداً؛ لأنّ الإفطار مما يدخل وليس مما يخرج، والوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وكسائر الأشياء الخارجة من البدن لا يُوجب الإفطار بالاتفاق، فكان خروج القيء بمثابتها وإن كان من فعله، إلا أنّهم تركوا القياس للأثر الثّابت عن رسول الله ﷺ في ذلك، ولا حَظَّ للنّظر مع الأثر».

2. **ترك قياس مسح الخف على الرّأس في كونه غير مؤقّت، والأخذ بالأخبار المستفيضة التي تثبت التوقيت**. قال الجصاص[3]: «فإن قيل: لّما جاز المسح وجب أن يكون غير موقّت كمسح الرّأس، قيل له: لا حَظَّ للنّظر مع الأثر، فإن كانت أخبار التّوقيت ثابتة فالنّظر معها ساقط، وإن كانت غير

---

(1) في الحجة على أهل المدينة1: 204.

(2) أحكام القرآن 1: 238.

(3) في أحكام القرآن 2: 438.

ثابتة فالكلام حينئذ ينبغي أن يكون في إثباتها، وقد ثبت التوقيت بالأخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها».

3. **ترك القياس في عدم تحريم الأم والبنت بالنّظر إلى فرج المرأة؛ للآثار واتفاق السّلف،** فروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر والحسن ومجاهد وإبراهيم النخعي ﷺ. قال الجصاص[1]: «وكان القياس أن لا يقع تحريم بالنّظر إلى الفرج كما لا يقع بالنظر إلى غيره من سائر البدن، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر واتفاق السّلف».

الرابع والعشرون: ما اتفق الفقهاء على قبوله واستعماله مقدُّم على الذي اختلفوا في استعماله:

إذا وُجد حديثان أحدهما اتفق الفقهاء على الأخذ والعمل به والآخر اختلفوا في العمل به، فما اتفقوا عليه مقدم على ما اختلفوا فيه، وهذا الأصل يتقاطع مع الحديث المشهور إن خالف الآحاد ويشببه وممكن أن يختلف عنه في بعض أفراده، فكان في إفراده فائدة.

ومن أمثلته:

1. **حديث (نهي النبي ﷺ عن المثلة)،** فقد اتفق الفقهاء على قبوله واستعماله فيكون ناسخاً لحديث أنس أن النبي ﷺ أمر برضخ رأس اليهودي بين حجرين؛ لأن هذا القود مختلفٌ فيه: قال الجصاص[2]: «(ما خطبنا رسول

---

(1) في أحكام القرآن 2: 153.

(2) أحكام القرآن 1: 198.

الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصّدقة ونهانا عن المثلة)، وهذا خبر ثابت قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه، ... ومتى ورد عنه ﷺ خبران واتفق النّاس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق عليه منهما قاضياً على المختلف فيه خاصاً كان أو عاماً».

2. **حديث: (ما سقت السماء ففيه العشر)** تلقاه النّاس بالقَبول واستعملوه وعمومه يوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، فيكون قاضياً على حديث موسى بن طلحة: (ليس في الخضراوات صدقة) للاختلاف في قَبوله واستعماله. قال الجصاص[1]: «خبر معاذ في العشر ونصف العشر... خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه وهم مختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحة، ومتى ورد عن النبي ﷺ خبران فاتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه منهما خاصاً كان ذلك أو عاماً».

3. **الأحاديث الواردة في النهي عن القراءة خلف الإمام** متفق عليها في حال جهر الإمام، فتكون مقدّمة على حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن)؛ للاختلاف في قبوله واستعماله. قال الجصاص[2]: «ومما يدل على أن أخبارنا أولى: اتفاق الجميع على استعمالها في النهي عن القراءة خلف الإمام في حال

(1) في أحكام القرآن 3: 15-16.

(2) في أحكام القرآن 3: 56.

جهر الإمام، وخبرهم مختلف فيه، فكان ما اتفقوا على استعماله في حال أولى مما اختلف فيه».

الخامس والعشرون: تقديم الحاظر على المبيح والمثبت على النافي والموجب على غيره:

وهذا لأنّ الحظر واردٌ لا محالة بعد الإباحة؛ لأنّ الأصل كان الإباحة والحظر طارئ عليها[1]، ولأنّ الإيجاب يَقتضي حظر تركه، ونفيه لا حظر فيه[2]، والخبر النّافي واردٌ على الأصل، والخبر المُوجب له ناقل عنه، والخبر النّاقل أولى.

ومن أمثلته:

1.ترجيح الأحاديث المُوجبة لقضاء صوم التّطوع على الأحاديث المسقطة له؛ لأنّ الحظر مقدم على الإباحة، والحظر يقتضي المنع من ترك القضاء وإيجابه على من تركه. قال الجصاص[3] في مسألة إفساد صوم التطوع: «الأخبار المُوجبة للقضاء أولى من وجوه: أحدها أنّه متى ورد خبران أحدهما مبيح والآخر حاظر كان خبر الحظر أولى بالاستعمال، وخبرنا حاظر لترك القضاء، وخبرهم مبيح، فكان خبرنا أولى من هذا الوجه. ومن جهة أخرى أنّ الخبر النّافي للقضاء واردٌ على الأصل، والخبر المُوجب له ناقل عنه، والخبر

---

(1) في أحكام القرآن 3: 25-26.

(2) ينظر: أحكام القرآن 1: 323.

(3) أحكام القرآن 1: 289-290.

الناقل أولى؛ لأنّه في المعنى وارد بعده كأنّه قد علُم تاريخه. ومن جهة أخرى: وهو أنّ ترك الواجب يُستحق به العقاب، وفعل المباح لا يُستحق به العقاب، فكان استعمال خبر الوجوب أولى من خبر النفي».

2. **تقديم أحاديث النّهي عن أكل الصّيد الذي أكل منه الكلب على الأحاديث المبيحة له.** قال الجصاص[1] في صيد الكلب: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو 5 أنّ النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخشني: (فكل مما أمسك عليك الكلب، قال: فإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه)، قيل له: هذا اللفظ غلط في حديث أبي ثعلبة ... وعلى أنه لو ثبت ذلك في حديث أبي ثعلبة كان حديث عدي بن حاتم أولى من وجهين: أحدهما: من مُوافقته لظاهر الآية في قوله: {فَكُلُوا مِمَّا أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ}. والثاني: ما فيه من حظر ما أكل منه الكلب، ومتى ورد خبران في أحدهما حظر شيء وفي الآخر إباحته فخبر الحظر أولاهما بالاستعمال».

3. **تقديم الأحاديث النّافية لقطع يد السّارق بما دون العشرة على أحاديث القطع في الثّلث دينار والنّصف دينار؛** لأنّ فيها حظر القطع عما دون العشرة والحظر مقدم على الإباحة. فقال الجصاص بعد ذكر حديث عائشة I عن النبي ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً»، قال: «خبر الحظر أولى من خبر الإباحة ... يكون حينئذ

(1) في أحكام القرآن 2: 297- 298.

خبرنا أولى؛ لما فيه من حظر القطع عما دونها، وخبرهم مبيحٌ له، وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة»[1].

4.قول أبي حنيفة بكراهة لحم الخيل؛ لتعارض الأخبار فيها فقدم الحظر على الإباحة. قال الجصاص[2]: «وأبو حنيفة لا يُطلق فيه التحريم وليس هو عنده كلحم الحمار الأهلي، وإنّما يكرهه؛ لتعارض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه».

5.تقديم الأحاديث التي تحظر أكل لحم الضّب على الأحاديث المبيحة لأكله: قال الجصاص[3]: «عن أبي سعيد الخدري قال: (إن كان أحدنا لتُهدى إليه الضّبة المكنونة أحب إليه من الدجاجة السّمينة) فاحتج مبيحوه بهذه الأخبار،... ولو ثبتت الإباحة بهذه الأخبار لعارضتها أخبار، ومتى ورد الخبران في شيء وأحدهما مبيح والآخر حاظر فخبر الحظر أولى؛ وذلك لأنّ الحظر وارد لا محالة بعد الإباحة؛ لأنّ الأصل كان الإباحة والحظر طارئ عليها، ولم يثبت ورود الإباحة على الحظر، فحكم الحظر ثابت لا محالة».

6.تقديم أخبار إيجاب الشّفعة للجار على الأخبار التي تنفي وجوبها له: قال الجصاص[4]: «لو تساوت أخبار إيجاب الشُّفعة بالجوار وأخبار نفيها،

---

(1) أحكام القرآن 2: 522.

(2) في أحكام القرآن .

(3) في أحكام القرآن 3: 25-26.

(4) في أحكام القرآن 2: 248.

لكانت أخبار الإيجاب أولى من أخبار النّفي؛ لأنّ الأصل أنّها غير واجبة حتى يرد الشرع بإيجابها، فخبر نفي الشّفعة وارد على الأصل، وخبر إثباتها ناقل عنه وارد بعده، فهو أولى».

السابع والعشرون: الزيادة في أحد الخبرين إن اتحد الراوي معتبرة، وإن اختلف الرواي اعتبر كالخبرين:

إذا كان في أحدِ الخبرين زيادةٌ لم تكن في الآخر، والرَّاوي واحدٌ، يؤخذ بالمُثبت للزِّيادة مثل ما روى ابنُ مسعود ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان والسِّلعةُ قائمةٌ تحالفا وترادّا»[1]، وفي روايةٍ لم يذكر «والسِّلعةُ قائمةٌ»[2] فأَخَذَ بالمثبتِ للزِّيادة، فلا يجري التَّحالف إلا عند قيام السِّلعة.

وإذا اختلف الرَّاوي جُعِل الخبر كالخبرين وعُمِل بهما؛ لأنَّ الظَّاهرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله في وقتين، فيَجب العملُ بهما بحسبِ الإمكان، عَمَلاً بأنَّ المطلقَ لا يُحْمَلُ على المقيَّدِ في حكمين.

---

(1) فعن عبد الله ﷺ قال ﷺ: «البيِّعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» في سنن الدَّارمي 2: 325، وسنن الدارقطني 3: 20، والمعجم الكبير 10: 174، وسنن البيهقي الكبير 5: 333، ومسند أبي حنيفة 1: 590، وغيرها.

(2) في سنن أبي داود 3: 307، وسنن الترمذي 3: 570، وسنن النسائي 7: 302، وغيرها.

وَمُثِّلَ له بما رُوي: «أنّه ﷺ نَهَىٰ عن بيع الطَّعام قبل قبضه»[1] رواه ابنُ عباس 5، ورُوي: «أنَّه ﷺ نهىٰ عن بيع ما لم يقبض»[2]. فقلنا: لا يجوز بيع الطَّعام قبل القبض، ولا بيع سائر العروض قبل القبض.

لكن ظاهر كلام الجصاص تقدير الزيادة مطلقاً، فرجحوا للأخبار المثبتة لحج النبي ﷺ قارناً علىٰ حجه منفرداً؛ لكون خبر القران فيه زيادة نسك وهو الدم، والخبر الزائد أولىٰ عند التعارض. قال الجصاص[3]: «فهذه الأخبار تُوجب كون النّبي ﷺ قارناً، ورواية من روىٰ أنّه كان مفرداً غير معارض لها من وجوه: ... أنّهما لو تساويا في النّقل والاحتمال لكان خبر الزّائد أولىٰ».

ورجحوا أحاديث قطع السارق في عشرة دراهم علىٰ الثلاثة دراهم؛ لأنّ الزائد أولىٰ وهو العشرة، قال الجصاص[4]: «فإن احتجوا بما روي عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم: (أنّ النّبي ﷺ قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم)، وبما روي عن عائشة I أنّ النبي ﷺ قال: (تقطع يد السارق في ربع دينار)، قيل له: أما

______

(1) في صحيح البخاري2: 751: بلفظ: «أمّا الذي نهىٰ عنه النبيّ ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتىٰ يقبض)

(2) في المعجم الأوسط 2: 154، وفي موطأ محمد 3: 163: بلفظ: «أنَّ حكيم بن حزم ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فردَّ عليه وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتىٰ تستوفيه».

(3) في أحكام القرآن 1: 347-348.

(4) في أحكام القرآن 2: 521.

حديث ابن عمر وأنس فلا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ لأنّهما قوّماه ثلاثة دراهم وقد قوّمه غيرهما عشرة، فكان تقديم الزّائد أولى».

الثامن والعشرون: إذا تعارض حديثان وأمكن الجمع بينهما استعملناهما ولم يُلغِ أحدهما الآخر:

فهذا على ما هو مشهور أن الإعمال أولى من الإهمال، ومثاله:

1. **الجمع بين أحاديث عدم الفطر والفطر بالقيء والاحتلام،** قال الجصاص[1]: «عن رجل من الصّحابة، أنّ النبي ﷺ قال: (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم)، قيل له: قد روى هذا الحديث محمد بن أبان عن زيد بن أسلم عن أبي عبيد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح صائماً فذرعه القيء فلم يفطر، ومن احتلم فلم يفطر، ومن احتجم فلم يفطر)، فبيّن هذا الحديث القيء الذي لا يُوجب الإفطار، ولو لم يذكره على هذا البيان لكان الواجب حمله على معناه، وأن لا يَسقط أحد الحديثين بالآخر؛ وذلك لأنّه متى روي عن النبي ﷺ خبران متضادان وأمكن استعمالهما على غير وجه التضاد استعملناهما جميعاً، ولم يلغ أحدهما الآخر».

2. **الجمع بين أحاديث الفطر للجنب وعدم الفطر،** قال الجصاص[2]: «وروت عائشة وأم سلمة 5: (أنّ رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك)... روى أبو هريرة خبراً عن النّبي ﷺ أنّه قال:

---

(1) في أحكام القرآن 1: 235.

(2) في أحكام القرآن 3: 13.

(من أصبح جنباً فلا يصومن يومه ذلك) ... حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنّ أبا هريرة رجع عن الذي كان يفتي من أصبح جنباً فلا يصوم، وعلى أنه لو ثبت خبر أبي هريرة احتمل أن لا يكون معارضاً لرواية عائشة وأم سلمة، بأن يريد: من أصبح على موجب الجنابة بأن يصبح مخالطاً لامرأته، ومتى أمكننا تصحيح الخبرين واستعمالهما معاً استعملناهما على ما أمكن من غير تعارض».

التاسع والعشرون: لا يُنسب إلى النبي ﷺ حديث بالاحتمال:

إن كان في الحديث اضطراب في السّند أو اختلاف في الرّفع فلا يثبت به الرفع عن النبي ﷺ. **ومثاله ذلك:**

1. الاختلاف في رفع حديث أبي هريرة الذي يثبت أن البسملة من الفاتحة: قال الجصاص: «عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم) وشكّ بعضهم في ذكر أبي هريرة في الإسناد، ... عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله، ولم يرفعه، ومثل هذا الاختلاف في السند والرّفع يدل على أنّه غير مضبوط في الأصل، فلم يثبت به توقيف عن النبي ﷺ، .... فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يعزى إلى النّبي ﷺ بالاحتمال»[1].

(1) في أحكام القرآن 1: 11.

2. عدم ثبوت حديث سقوط الشفعة عن النبي ﷺ؛ لاحتمال كونه من كلام الراوي، قال الجصاص[1]: «قوله: (فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) فإنّه يحتمل أن يكون من كلام الراوي؛ إذ ليس فيه أنّ النّبي ﷺ قاله، ولا أنّه قضى به، وإذا احتمل أن تكون رواية عن النبي ﷺ واحتمل أن يكون من قول الرّاوي أدرجه في الحديث - كما وجد ذلك في كثير من الأخبار - لم يجز لنا إثباته عن النّبي ﷺ؛ إذ غير جائز لأحد أن يعزى إلى النّبي ﷺ مقالة بالشّك والاحتمال».

الثلاثون: يُقبل خبر الآحاد إن لم ينكره السّلف وتلقّاه الفقهاء بالقَبول واستعملوه:

إذا ظهر من السّلف النكير على راوي الحديث، لا يؤخذ به؛ لأن من شرط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السّلف، وهم لا ينكرون روايات الأفراد بالنّظر والمقايسة، فلولا أنّهم قد علموا خلافه من السُّنة ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه[2].

ومثاله: إنكار السّلف لحديث فاطمة بنت قيس في أنّ النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى حين طلقت، فلم يعمل به أحد منهم. قال الجصاص في حديث فاطمة بنت قيس[3]: «وهذا حديث قد ظهر من السّلف النكير على

---

(1) في أحكام القرآن2: 246-247.

(2) في أحكام القرآن 3: 615.

(3) في أحكام القرآن 3: 615.

راويه، ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السّلف، أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث... فقد ظهر من هؤلاء السّلف النّكير على فاطمة في روايتها لهذا الحديث، ... وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة فلم يعمل به منهم أحد».

الحادي والثلاثون: يُقبل خبر الآحاد الُموافق للقياس فيما لا تعم به البلوى:

قال الجصاص[1]: «وإنّما قبل أصحابنا خبر الواحد في هلال رمضان... فإذا تعذر وجود الاستفاضة فيه وجب قبول أخبار الآحاد كأخبار الآحاد المروية عن النبي ﷺ في أحكام الشّرع الذي ليس من شرطه الاستفاضة، ولذلك قبلوا خبر المرأة والعبد والمحدود في القذف إذا كان عدلاً كما يُقبل في الرّواية عن رسول الله ﷺ ما عاضد القياس من الآثار المروية فيه».

الثاني والثلاثون: يُقبل خبر الآحاد في تخصيص الآية المخصوصة:

ومثاله ذلك:

1.قبول خبر الآحاد في تحريم أكل غير الميتة والدم المسفوح، قال الجصاص[2]: «قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه} ... فإنّ هذه الآية خاصّة باتفاق أهل العلم على تحريم أشياء كثيرة

---

(1) في أحكام القرآن 1: 248-249.

(2) في أحكام القرآن 3: 24.

غير مذكورة في الآية، فجاز قبول الأخبار الآحاد في تخصيصها». وقال[1]: «ما ذكرنا من قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيما وصفنا سائغاً لأنّ ذلك مخصوص بالاتفاق ... فلما ثبت خصوصه بالاتفاق ساغ قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيه».

2. قبول خبر الآحاد في منع التوارث بين المسلم والكافر وتخصيص آية الميراث به؛ لأن آية المواريث خاصة بالاتفاق، قال الجصاص في حديث لا يرث المسلم الكافر[2]: «وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلّقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم، فصار في حيز المتواتر، ولأنّ آية المواريث خاصّة بالاتفاق، وأخبار الآحاد مقبولة في تخصيص مثلها».

الثالث والثلاثون: يُقدّم الحديث المُوافق لظاهر الآية والأصول على غيره:

لا يحتج بالحديث المخالف للأصول، بل يكون من الأخبار الشّاذة المخالفة لما اتفق عليه الفقهاء.

ومن أمثلة ذلك:

1. حديث أبي هريرة: (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فقد هدرت عينه)، قال الجصاص[3]: «وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد

---

(1) في أحكام القرآن 3: 29.

(2) في أحكام القرآن 2: 129.

(3) في أحكام القرآن 3: 13.

لمخالفتها الأصول، .... هذه كلها أخبار شاذة، قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها».

2. **آثار صلاة الخوف،** قال الجصاص[1]: «واختلاف هذه الآثار يدل على أنّ النبي ﷺ قد صلّى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الرّوايات بها ... ولذلك كان الاجتهاد سائغاً في جميع أقاويل الفقهاء على اختلافها؛ لما روي عن النّبي ﷺ فيها، إلا أنّ الأولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب والأصول».

3. أحديث نكاح الكتابيات، قال الجصاص[2]: «وقد اختلف في نكاح الكتابيات من وجه آخر، فقال ابن عباس: (لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً) وتلا هذه الآية: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] إلى قوله {وهم صاغرون} [التوبة: 29] ولم يفرّق غيره ممن ذكرنا قوله من الصّحابة بين الحربيات والذّميات، وظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن... وهذا عندنا إنّما يدل على الكراهة، وأصحابنا يكرهون مناكحات أهل الحرب من أهل الكتاب».

4. **حديث غسل اليد قبل إدخالها الإناء،** قال الجصاص[3]: «فهو شاذ، وظاهر الآية ينفي إيجابه، وهو قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

---

(1) في أحكام القرآن 2: 327-328.

(2) في أحكام القرآن 2: 411.

(3) في أحكام القرآن 2: 442.

وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلىٰ المَرَافِق} فاقتضىٰ الظاهر وجوب غسلهما بعد إدخالهما الإناء، ومن أوجب غسلهما قبل ذلك فهو زائد في الآية ما ليس فيها»[1].

الرابع والثلاثون: المجهول في القرون الثلاثة الأولى مقبول.

لما كان المرسل في القرون الثلاثة الأولىٰ مقبول، وفي الإرسال إسقاط الراوي، يستفاد منه أن المجهول في القرون الثلاثة لا يضر في الحديث، كما صرَّح به التهانوي.

قال السرخسي[2]: «نحن المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة».

المثال الأول: حديث مولىٰ لآل سعيد بن العاص: «أنه سأل ابن عمر عن القرىٰ التي بين مكة والمدينة ما ترىٰ في الجمعة ؟ قال: نعم! إذا كان عليهم أمير فليجمع»، أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كذا في «التعليق الحسن» للنيموي وقال: إسناده مجهول اهـــ. قال التهانوي[3]: «لعله أراد مولىٰ لآل سعيد، ولكنه تابعي، والمجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا كما ذكره في المقدمة».

المثال الثاني: حديث أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وجب الخروج علي كل ذات نطاق». رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وزاد:

---

(1) استفيد ثلاثين أصلا من أبحاث الطلبة في الدكتوراه.

(2) في أصول السرخسي1: 352.

(3) في إعلاء السنن5: 2299.

يعني في العيدين، والطبراني في «الكبير»، وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها «مجمع الزوائد». قال التهانوي[1]: «والمجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا».

الخامس والثلاثون: قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي في حكم المرفوع:

المثال الأول: حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعة وبعدها أربعا»، رواه عبد الرزاق في مصنفه: كذا في «نصب الراية»، وفي «الدراية»: رجاله ثقات اهـ. وفي «آثار السنن»: إسناده صحيح اهـ. قال التهانوي[2]: «وهو موقوف في حكم المرفوع، فإن الظاهر أنه إنما كان يأمر بها لما ثبت عنده من النبي ﷺ فيه شيء».

المثال الثاني: حديث عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص 5 أنه قال: «الميت يقمص ويؤرز، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن به». قال التهانوي[3]: «رواه الإمام مالك في «الموطأ»، وغلط يحيى، والصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص، كما أفاده الزرقاني، وهو موقوف في حكم المرفوع، رجاله ثقات من رجال الجماعة».

---

(1) في إعلاء السنن5: 2280.

(2) في إعلاء السنن5: 1872.

(3) في إعلاء السنن6: 2543.

السادس والثلاثون: إرسال القرون الثلاثة الأولى مقبول:

قال السرخسي[1]: «وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي ﷺ أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة؛ لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله: «ثم يفشو الكذب». فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة يعلم أنه لا يروي إلا عن عدل».

وقال التهانوي[2]: «ومراسيل عطاء وإن كانت ضعيفة عند المحدثين فهي مقبولة عندنا؛ لكونه من القرن الثاني، ومراسيل القرون الثلاثة عندنا حجة، لا سيما إذا تأيد مرسله بمرسل مثل أبي عبيدة عن أبيه الذي أدخله المحدثون في الصحاح، فلا شك حينئذ في قبول مرسل عطاء عندهم أيضاً؛ لوجود أحد الشروط الخمسة التي ذكرها الشافعي في قبول المرسل، وقد ذكرناها في «المقدمة»، فافهم».

مثاله: حديث عطاء، قال: «خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر، فنهاهم عن الحديث، وقال: إنما أجبتهم للصلاة، فإما أن تصلوا

---

(1) في أصول السرخسي 1: 363.

(2) في إعلاء السنن 5: 1188.

وإما أن تسكتوا»، وكذا رواه فيه أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه، عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات، كذا في «مجمع الزوائد»؛ لأن مراسيل القرون الثلاثة عندنا حجة[1].

السابع والثلاثون: الطعن المبهم لا يكون لا يكون جرحاً:

قال السرخسي[2]: «الطعن المبهم فهو عند الفقهاء لا يكون جرحاً؛ لأن العدالة باعتبار ظاهر الدين ثابت لكل مسلم خصوصاً من كان من القرون الثلاثة، فلا يترك ذلك بطعن مبهم.

ألا ترى أن الشهادة أضيق من رواية الخبر في هذا، ثم الطعن المبهم من المدعى عليه لا يكون جرحاً، فكذلك من المزكي ولا يمتنع العمل بالشهادة؛ لأجل الطعن المبهم، فلأن لا يخرج الحديث بالطعن المبهم من أن يكون حجة أولى.

وهذا للعادة الظاهرة أن الإنسان إذا لحقه من غير ما يسوءه، فإنه يعجز عن إمساك لسانه في ذلك الوقت حتى يطعن فيه طعناً مبهماً إلا من عصمه الله تعالى، ثم إذا طلب منه تفسير ذلك لا يكون له أصل، والمفسر الذي لا يصلح أن يكون طعنا لا يوجب الجرح أيضاً».

---

(1) في إعلاء السنن 6: 2543.

(2) في أصول السرخسي 2: 9.

الثامن والثلاثون: حديث أبي هريرة يقبل ما لم يخالف القياس أو السنة الثابتة:

قال ابن أبان: ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يتم وهمه فيه؛ لأنه كان عدلاً.

وقال: ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يرده القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة، إلا أن يكون شيء من ذلك قبله الصحابة والتابعون، ولم يردوه.

وقال: ولم ينزل حديث أبي هريرة منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ؛ لكثرة ما أنكر الناس من حديثه، وشكهم في أشياء من روايته، قال إبراهيم النخعي: «كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون».

والأصل في ذلك: أن خبر الواحد مقبول على جهة الاجتهاد، وحسن الظن بالراوي: كالشهادات، فمتى كثر غلط الراوي، وظهر من السلف التثبت في روايته، كان ذلك مسوغا للاجتهاد في مقابلته بالقياس، وشواهد الأصول[1].

التاسع والثلاثون: رواية المدلس عمن يجوز قبول روايته مقبولة.

(1) ينظر: الفصول 3: 146.

قال الجصاص[1]: إن كان المدلس مشهوراً بأنه لا يدلس إلا عمَّن يجوز قبول روايته، فروايتُه مقبولة فيما دلس، وإن كان الظاهر من حاله أنه لا يُبالي عمن دلس: من ثقة أو غير ثقة، فإنه لا يقبل روايته إلا أن تذكر سماعه فيه، ولا سيما كلّ مَن أسقط مَن بينه وبين من روى عنه رجلاً مدلساً؛ لأن الصحابة قد رووا عن النبي - عليه السلام - كثيرا من الأحاديث التي لم يسمعوها، وحذفوا ذكر من بينهم وبين النبي - عليه السلام ، واقتصروا على أن قالوا: قال النبي - عليه السلام -، وكذلك التابعون، ولا يسمون مدلسين من وجهين: أحدهما: أنهم إنما قصدوا الاختصار، وتقريب الإسناد على السامعين منهم».

الأربعون: قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، والسنة كذا، ليس في حكم المرفوع:

قال الجصاص[2]: «قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا. وقوله: السنة كذا لا يجوز أن يجعل شيء منه رواية عن النبي ﷺ؛ إذ كان الأمر والنهي والسنة لا يختص بالنبي ﷺ، دون غيره من الناس، قال الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]، فقد يكون الأمر والنهي للأمير والولاة، فلا دلالة في مثله على: أنه رواية عن النبي ﷺ

---

(2) ينظر: الفصول 3: 189.

(1) ينظر: الفصول 3: 198.

وكذلك السنة، فقد تكون لغير النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» . وقال ﷺ: «سن لكم معاذ سنة حسنة».

وقال سعيد بن المسيب لربيعة، حين سأله عن أرش أصابع المرأة إذا كن ثلاثا فقال: «فيها ثلاثة آلاف درهم، فقال: فإذا كن أربعاً، فقال: فيها ألفا درهم. قلت: لما كثر جرحها وعظمت مصيبتها نقص أرشها؟ فقال: أعراقي أنت؟ هكذا السنة»، وإنما مخرج ذلك عن زيد بن ثابت، فسماه سعيد بن المسيب سنة».

وقال السرخسي[1]: «قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا عندنا لا يقتضي مطلقه أن يكون الآمر رسول الله ﷺ، وعند الشافعي مطلقه يقتضي ذلك، وقد كانوا يطلقون لفظ الأمر على ما أمر به أبو بكر وعمر 5 كما كانوا يطلقون لفظ السنة على سنة العمرين».

الحادي والأربعون: خبر الآحاد لا يقيد مطلق الكتاب:

مثاله: قال الكاساني[2]: «قوله تعالى: {وَلِيطُوفُوا بِالبَيْتِ العَتِيق} [الحج: 29] أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمل على التشبيه»؛ لأنه لا يصلح ناسخاً للكتاب[3].

الثاني والأربعون: الآحاد المخالف للإجماع مردود:

---

(2) ينظر: أصول السرخسي1: 115.

(1) في البدائع2: 129.

(2) ينظر: البدائع1: 105.

مثاله: حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا»، مخالف لإجماع الصحابة، قال الكاساني[1]: «وعن ابن عباس وابن الزبير 5 أنهما أمرا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله، ولم يظهر أثره في الماء، وكان الماء أكثر من قلتين، وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهما – ولم ينكر عليهما أحد فانعقد الإجماع من الصحابة على ما قلنا، وعرف بهذا الإجماع أن المراد بما رواه مالك هو الماء الكثير الجاري، وبه تبين أن ما رواه الشافعي غير ثابت؛ لكونه مخالفاً لإجماع الصحابة ﭬ، وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يرد، يدل عليه أن علي بن المديني قال: لا يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ وذكر أبو داود السجستاني، وقال: لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي ﷺ في تقدير الماء؛ ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية».

الثاني والأربعون: ترجيح القول على الفعل عند المساواة في القوة:

قال ابن الهمام[2]: « لما أوقع الاستدلال بقوله ﷺ عقيب استدلالهم بالفعل وكان دليلهم أقوى من جهة الثبوت مع قيام دليل عدم الخصوصية، إذ قد شاركوه في ذلك لأنهم كانوا مقتدين به استشعر أن يقال دليلنا أرجح ثبوتا، وترجيح القول على الفعل عند المساواة في القوة فقال ذاك لو سلم دليلكم من المعارض، لكن روي أنه ﷺ سجدها بعد السلام وهو يعادله،

---

(3) في البدائع 1: 72.

(1) في فتح القدير 1: 499، وينظر: إعلاء السنن 4: 1517.

فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله الأحط رتبة في الثبوت من ذلك الفعل؛ لسلامته من المعارض، لا لترجيحه بالفعل المروي ثانيا، ولا لترجيح ذلك الفعل به ليكون ترجيحا بكثرة الرواة، فظهر بهذا التقرير أنه إنما صير إلى ما بعد الدليلين المتعارضين لا إلى ما فوقهما».

الثاني والأربعون: التوفيق عند تعارض الأخبار واجب:

مثاله: ورد روايتان في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حذو المنكبين أو حذو الأذنين، قال الكاساني[1]: Σأما الحديث فالتوفيق عند تعارض الأخبار واجب، فما روي محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء، فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين، يدل عليه ما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال: قدمت المدينة، فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الآذان، ثم قدمت عليهم من القابل وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد، فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى المناكب».

الثالث والأربعون: اضطراب الحديث يضعفه:

مثاله: حديث البسملة، قال الكاساني[2]: Σوأما ما روي من الحديث ففيه اضطراب، فإن بعضهم شك في ذكر أبي هريرة في الإسناد، ولأن مداره على عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه، وذكر أبو بكر الحنفي، وقال: لقيت نوحا فحدثني به عن

---

(2) في البدائع 1: 189.

(1) في البدائع 1: 204.

سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه، والاختلاف في السند والوقف والرفع يوجب ضعفا فيه، ولأنه في حد الآحاد، وخبر الواحد لا يوجب العلم، وكون التسمية من الفاتحة لا تثبت إلا بالنقل الموجب للعلم، مع أنه عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر، وهو حديث القسمة، فلا يقبل في معارضته».

الثالث والأربعون: تقديم رواية كبار الصحابة على صغارهم:

قال الكاساني في الخلاف بين تشهد ابن عباس وابن مسعود 5[1]: «وما ذكر الشافعي من الترجيح غير سديد؛ لأنه يؤدي إلى تقديم رواية الأحداث على رواية المهاجرين، واحد لا يقول به».

الرابع والأربعون: رواية فقهاء الصحابة مقدمة:

روي أن الحسن بن علي 5 قالت له امرأته عائشة بنت الخثعمية لَمَّا قُتل علي ﵁: Σلتهنئك الخلافة يا أمير المؤمنين؛ فقال لها الحسن ﵁: أَوَيُقتل أمير المؤمنين وتشمتين، اذهبي، فأنتِ طالق ثلاثًاP.

هذه قصة لم ينقلها الفقهاء، ولا دلالة فيها؛ لأن الإجماع حصل قبل ذلك، وخلاف الحسن ﵁ لا يعتد به على عمر وعلي وابن مسعود ﵃، ومتى انعقد الإجماع فهو حجة على الحسن ومن بعده[2].

---

(2) في البدائع 1: 212.

(2) ينظر: التجريد 10: 4820.

الخامس والأربعون: الجرح الغير المفسر مردود:

مثال: حديث ما روى مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة I أن رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان». قال القدوري[1]: «فإن قيل: قال أبو داود: مظاهر منكر الحديث. قلنا: طعن أصحاب الحديث لا يلزمنا حتى يبينوا جهة الطعن، وقد روى هذا الحديث عطية العوفي عن ابن عمر 5 عن النبي ﷺ».

ولا يُعتبر الطَّعن في الرَّاوي إن لم يكن مُفَسَّراً من أئمة الحديث بما هو جرح متفق عليه، بخلاف الطَّعن المبهم، فإنَّه لا يجرح الرَّاوي؛ لاحتمال ما ليس بجرح جرحاً، ولا بدَّ أن يكون الجرح المفسَّرُ المعتبرُ صادراً من طاعن مشتهر بالنَّصيحة دون التَّعصب والعداوة، فلا يُقبل الطَّعن فيما يلي مثلاً:

أ.التَّلبيس: وهو أن يذكر الرَّاوي شيخه بالكنية لا بالاسم، أو يذكره بصفة غير مشهورة حتى لا يُعرف فيما بين النَّاس ولا يطعنوا عليه.

ب.الإرسال: وهو ليس بطعن ـ كما سبق ـ.

ج.ركض الدَّابة: ليس بطعن أيضاً؛ لأنَّه أمر مشروع من أصحاب الجهاد، فلا يصلح جرحاً.

د.المزاح: وهو لا يصلح جرحاً؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كان يُمازح كثيراً، ولكن لا يقول إلا حقاً؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إني لا أقول إلا حقاً،

---

(1) في التجريد 10: 4973.

قال بعض أصحابه: فإنَّك تُداعبنا يا رسول الله، فقال: إني لا أقول إلا حقاً»[1].

هـ.حداثة السِّنّ؛ لأنَّ كثيراً من الصَّحابة ﷺ كانوا يروون في حداثة سِنهم، بشرط الإتقان عند التَّحمل، والعدالة عند الأداء.

و.عدم الاعتبار بالرِّواية: فإنَّ أبا بكر ﷺ لم يكن معتاداً بالرِّواية مع أنَّ أحداً لم يعادله في الضَّبط والإتقان.

ز.استكثار مسائل الفقه: كما يَطعن كثير من الرُّواة على المشتغلين بالفقه[2].

السادس والأربعون: يرد الحديث بإنكار السلف:

مثاله: حديث فاطمة بنت قيس في سقوط النفقة والسكنى، قال القدوري[3]: «هذا الخبر أنكره عمر بن الخطاب ﷺ، وقال: ما رويناه عنه، وقالت عائشة I: لا خير لفاطمة بنت قيس في رواية هذا الحديث، وكان زوجها أسامة بن زيد إذا سمعها تذكر ذلك رماها بكل شيء كان يحمل في

(1) في مسند أحمد 2: 340، وسنن التِّرمذي 4: 357، وصححه، وصحيح ابن خزيمة 4: 26.

(2) ينظر: نور الأنوار 2: 44-49، وكشف الأسرار للنَّسفي 2: 44-49، وإفاضة الأنوار ونسمات الأسحار ص190-191، وخلاصة الأفكار ص44-46، وشرح ابن ملك 2: 660-666، والمغني ص216-220، وغيرها.

3 - في التجريد 10: 5399.

يده، وقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت النساء برواياتها، وذكر أبو إسحاق أن الأسود سمع الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس في المسجد فحصبه، وقال: ويلك تحدث مثل هذا الحديث، وقد أنكره عمر بن الخطاب عليها، ومن شرط قبول الخبر تعريه عن إنكار السلف».

السابع والأربعون: قول الصحابي المخالف للقرآن غير معتبر:

مثاله: رواية سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل له ثلاث نسوة، فقال لهن: أنتن عليَّ كظهر أمي، فقال: يجب به كفارة واحدة. قال القدوري[1]: «إنا لا نعلم انتشار هذا القول، حتى يكون إجماعًا، وتقليد الصحابي لا يلزم عندنا إذا خالف قوله ظاهر القرآن، وقد بينا أن الآية تقتضي إيجاب الكفارة بظهار المرأة الواحدة».

الثامن والأربعون: الحديث المقبول والمعمول لدى العلماء الأقوى حجة:

قال السرخسي في عدم الوصية للوالدين[2]: «لأن ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله ﷺ».

التاسع والأربعون: رواية الراوي الأفقه والأعلم مقدمة:

---

(1) في التجريد 10: 5079.

(2) في المبسوط 17: 143.

مثاله: قال محمد بن الحسن[1]: «وكان يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما قال: فينزع العمامة فيمسح برأسه، فهذا قول عروة بن الزبير، وهو كان أفقه وأعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب».

الخمسون: يرجح بالثقة عند اختلاف الروايات:

قال محمد بن الحسن[2]: «قد جاء في هذا آثار مختلفة، فأخذنا في ذلك بالثقة، وجعلناه مسيرة ثلاثة ايام ولياليها، فلأن يُتِمَّ الرجلُ فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام».

وقال: «عن الليث بن سعد: أنه من الأمانة عن عقيل والتثبت أو الضبط عنه ما لا خفاء به في ذلك عند أهل العلم بالأسانيد ورواتها».

الحادي والخمسون: استدلال الإمام بحديث يصححه:

قال الشعراني: «كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح؛ لأنه لولا أنه صح عنده ما استدل به، ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بالكذب مثلاً في سنده النازل عن الإمام، وكفانا صحة للحديث استدلال مجتهد به، ثم علينا العمل به، ولو لم يروه غيره، فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها، فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين، وإياك أن تبادر إلى تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة، ولم تجد ذلك الحديث فيها اهـ.

---

(1) في الحجة على أهل المدينة1: 38.

(2) في الحجة على أهل المدينة1: 166.

قال التهانوي[1]: «وبه يظهر لكل من له مُسكةٌ أن مسانيد الإمام معتبرة معتمدة، عكف عليها الحفاظ، وانكب عليها المحدثون شرحاً واختصاراً، وجمعاً وترتيباً، وزيادة واحتجاجاً، واستدلالاً، فهذا الحافظ الزيعلي والعلامة ابن التركماني والشيخ ابن الهمام رحمهم الله تعالىٰ مع غاية تورعهم عن حماية المذهب بمحض العصبية يحتجون بأحاديث مسند الحارثي وابن خسرو، ويتكلمون علىٰ الرواة النازلة عن الإمام جرحاً وتعديلاً كما لا يخفي علىٰ من طالع «نصب الراية» للزيعلي، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«الجوهر النقي»».

الثاني والخمسون: قول التابعي الكبير حجة:

قال التهانوي[2]: «فيه دلالة علىٰ أن موضع اليدين في الصلاة تحت السرة، ويؤيده قول إبراهـــيم النخعي، قال: يضع يمينه علىٰ شماله في الصلاة تحت السرة، وقول التابعي وإن لم يكن حجة عند الجمهور، ولكنه حجة عندنا معشر الحنفية علىٰ الأصح، إذا كان تابعياً كبيراً ظهرت فتواه في زمن الصحابة، وأبو مجلز لاحق بن حميد البصري كذلك، فإنه مات في سنة مائة أو إحدىٰ ومائة، كما قال العلامة العيني في ترجمته».

وقال التهانوي[3]: «قال إبراهيم النخعي: «خمس يخفيهن الإمام، وذكر فيها اللهم ربنا لك الحمد»، رواه عبد الرزاق في «مصفنه» وإسناده صحيح

(1) في إعلاء السنن2: 792.

(2) في إعلاء السنن2: 792.

(3) في إعلاء السنن2: 773.

وفي «فتح القدير»: واتفقوا أن المؤتم لا يذكر التسميع اهـ. قلت: قد روىٰ أبو داود عن عامر للشعبي، وسكت عنه قال: «لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد» اهـ. والشعبي تابعي كبير فقوله حجة عندنا. قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، وقال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه اهـ».

الثالث والخمسون: أخبار الآحاد المتعارضة يعمل بالموافق للقياس:

قال الكاساني[1]: «روايات الأخبار تعارضت في الباب، روي في بعضها أنه ﷺ «قسم للفارس سهمين» وفي بعضها «أنه ﷺ قسم له ثلاثة أسهم» إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس، وهو أن الرجل أصل في الجهاد، والفرس تابع له؛ لأنه آلة، ألا ترىٰ أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده، ولا يقوم بالفرس وحده، فكان الفرس تابعاً في باب الجهاد ولا يجوز تنفيل التبع علىٰ الأصل في السهم، وأخبار الآحاد إذا تعارضت، فالعمل بما عاضده القياس أولىٰ».

---

(1) في البدائع 7: 126.

المبحث الثاني
تطبيقات على وجوه قبول الحديث

في هذه المبحث نعرض بعض النماذج من الأحاديث المستعملة في كتب فقهائنا مع تطبيق هذه الأصول عليها في قبولها.

أولاً: حديث: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر».

هذا حديث مشهور بُني عليه فرضية إيصال الماء للفم والأنف:

قال الجصاص[1]: «وهذا الحديث وإن كان أصحابنا من أهل الحديث يتكلمون فيه من جهة أنهم يضعفون الحارث بن وجيه، ومن جهة أن أيوب رواه عن ابن سيرين من كلامه غير مرفوع إلى النبي ﷺ، فإن طريق الفقهاء في قبول الأخبار غير طريق هؤلاء... فهذه الآثار تقتضي إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة؛ لأن في الفم والأنف جلدا، وفي الأنف شعرة».

وطريق الفقهاء تقوية من جهة المعنى والعمل:

1. **الحديث موافق لظاهر القرآن** من إيصال الماء لجميع البشرة، قال تعالى: {وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ}[المائدة:6]. وهي شاملةٌ لداخل الفم والأنف للمبالغة في الآية، وهذا مؤيد لظاهر الحديث.

(1) في شرح مختصر القدوري1: 343.

2. **الحديث موافق للقياس**، وهو إيصال المال إلا ما لا حرج فيه في الجسم، وهذا مقوي له.

3. **روي الحديث عن جمع من الصحابة** مثل عائشة وابن عباس وأبي أيوب وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهذا يثبت وورده.

فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه[1]، قال ابن حجر[2]: «مداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً».

وعن أبي أيوب سئل صلى الله عليه وسلم ما أداء الأمانة؟ قال: (غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة)[3]، قال ابن حجر: «إسناده ضعيف».

وروي ابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة[4]، قال الهيثمي[5]: «رجاله رجال الصحيح».

4. **الحديث عمل به فقهاء الصحابة** كعلي وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وحذيفة رضي الله عنهم، **وعمل به كبار التابعين**: كإبراهيم والحسن[6].

---

(1) في سنن أبي داود ر248، وسنن الترمذي ر106، وسنن ابن ماجه ر597

(2) في التلخيص الحبير1: 142.

(3) سنن ابن ماجه ر598.

(4) في مسند الربيع 1: 16، ومسند ابن راهويه 3: 964، ومسند الشاميين 1: 416، ومسند ابن الجعد 1: 35.

(5) في مجمع الزوائد 1: 272.

(6) مصنف ابن أبي شيبة2: 30– 35.

فروي عن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَن ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار»[1]، قال الخطابي: «وقد يحتج به مَن يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر»[2]، قال ابن حجر: «إسناده صحيح، لكن قيل: إنَّ الصواب وقفه على عليّ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء، وان ترك ذلك في الوضوء لم يعد»[3]، قال التهانوي[4]: «الحديث حسن صالح للاحتجاج، وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين».

وعن الحسن البصري مرسلاً، قال الخطابي: «وقد يحتج به مَن يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر»[5].

5. **عمل الكوفة على معنى الحديث** من فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل، حيث أخذ الحنفية به.

---

(1) في مسند أحمد 1: 101، ومصنف ابن أبي شيبة 1: 96، وسنن البيهقي الكبير 1: 227، وسنن ابن ماجه 1: 196، والمعجم الصغير2: 179، والأحاديث المختارة 2: 74.

(2) إعلاء السنن 1: 180.

(3) في الآثار 1: 13.

(4) في إعلاء السنن 1: 183

(5) في المصنف عبد الرزاق ر1002.

ثانياً: حديث: «لا ربا بين أهل الحرب وبين أهل الإسلام».

وهذا الحديث متواتر المعنى ومشهور العمل في الكوفة أفاد جواز العقود الفاسدة في دار الكفر، كما يظهر مما يلي:

1 .رواية أبي حنيفة له وقبوله، ورواية المجتهد للحديث تصحيح له.

قال القدوري[1]: «ذكر ذلك محمد بن الحسن».

وقال أبو يوسف في الرد على الأوزاعي ص97: «القول ما قال الأوزاعي: لا يحل هذا، ولا يجوز، وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا، وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام».

2 .الحديث مرسل، والمرسل حجة، وهو أقوى من المسند.

قال القدوري[2]: «والمرسل عندنا من الثقة كالمتصل في جواز الاحتجاج به».

وقال السرخسي[3]: «وهذا الحديث، وإن كان مرسلاً، فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول».

---

(1) في التجريد5: 2370.

(2) في شرح الكرخي5: 388.

(3) في المبسوط14: 56.

وقال التهانوي[1]: أخرجه البيهقي، وهو حديث مرسل، والمرسل حجة عندنا».

3. العبرة في الحديث في زمن المجتهد لا في زماننا، فجهالة الحديث ظاهر لنا، ولا تكون عند المجتهد.

قال التهانوي[2]: «وجهالة بعض المشيخة غير مضر؛ لأنَّ تلك الجهالة بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى المجتهد».

4. **موافقة الحديث للقياس يقويه**، فالقياس أن مال الحربي ليس بمعصوم، بل هو مباح في نفسه، وقد طابت نفسَ الكافر بها أعطاه، إلا أنَّ المسلم المستأمن منع من تملُّكه من غير رضاه؛ لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدَّله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذَ استيلاءً على مال مباح غير مملوك، وإنَّه مشروع مفيد للملك، كالاستيلاء على الحطب والحشيش[3].

قال القدوري[4]: «ولأن مال الحربي على أصل الإباحة؛ بدلالة أن من أتلفه لم يلزمه الضمان، أخذه مَلَكَه، ومن، وإنما منع المسلم من أخذه لما فيه من خفر الأمان، فإذا عاقدهم فقد تراضوا، فزال خفر الأمان، وصار أخذا لماهم على حكم الإباحة، فكأنه أخذه بغير عقد».

---

(1) في إعلاء السنن14: 386

(2) في إعلاء السنن14: 386.

(3) ينظر: المبسوط14: 59، والبدائع 5: 192

(4) في شرح الكرخي5: 388.

5 . موافقة الحديث للعمل الشائع في زمن النبي ﷺ، وهذا يؤيده ويرفع درجته، ومن ذلك:

أ.قال ﷺ في حجة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فإنه موضوع كله»[1].

قال الطحاوي[2]: «فكان في ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان بمكة قائماً لما كانت دار حرب حتى فتحت؛ لأن ذهاب الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب»، فدل ذلك أن ربا العباس قد كان قائما حتى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائماً، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه، وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، ففي ذلك ما قد دل أنه قد كان للعباس ربا إلى أن كان فتح مكة، وقد كان مسلما قبل ذلك، وفي ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان حلالاً بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب».

وقال السرخسي: «وهذا؛ لأن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وكان يخفي فعله عن رسول الله ﷺ فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك

---

(1) في صحيح مسلم2: 886

(2) في شرح مشكل الآثار8: 247.

جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، وبه نقول».

ب.قال محمد بن الحسن: وبلغنا «أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى {الم} [الروم: 1] {غلبت الروم} [الروم: 2] قال له مشركو قريش: يرون أن الروم تغلب فارس فقال نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرا، فإن غلبت الروم أخذت خطرنا، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك فخاطرهم أبو بكر ﷺ على ذلك، ثم أتى النبي ﷺ وأخبره فقال: اذهب إليهم فزد في الخطر، وأبعد في الأجل، ففعل أبو بكر ﷺ وظهرت الروم على فارس، فبعث إلى أبي بكر ﷺ أن تعال فخذ خطرك، فذهب، وأخذه فأتى النبي ﷺ به فأمره بأكله».

قال التهانوي[1]: "قصة مخاطرة أبي بكر أخرجها الترمذي عن ابن عباس، وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبي عمرة عند ابن جرير في حديث الشعبي عن ابن مسعود بسند حسن بلفظ: "وقال اذهب فزايدهم وازدد سنتين، قال: فما مضت سنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس، ففرح المسلمون بذلك""[2].

وقال السرخسي[3]: «وهذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام، وقد أجازه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أبي بكر – رضي الله عنه –، وهو

---

(1) في إعلاء السنن 13: 229–230.

(2) وينظر: إعلاء السنن13: 299.

(3) في المبسوط14: 57. ومثله في فتح القدير2: 39

مسلم وبين مشركي قريش؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك، حيث لا يجري أحكام المسلمين».

ج. عن عبد الله بن الحارث، قال: «صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديدا، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله ﷺ، فقال أبو ركانة: عاودني، فصارعه، فصرعه رسول الله ﷺ أيضاً، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله ﷺ أيضا، فقال أبو ركانة: هذا أقول لأهلي: شاة أكلها الذئب، وشاة تكسرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ: ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك خذ غنمك»[1].

قال السرخسي[2]: «وهذا دليل على جواز مثله في دار الحرب بين المسلم والحربي».

6.موافقة الحديث لعمل فقهاء الكوفة من كبار التابعين، ومن بعدهم، وهذه يفيد الشهرة له، قال الطحاوي[3]: «كما يقوله أبو حنيفة والثوري. قال أبو جعفر: وقد قاله قبلهم إبراهيم النخعي».

---

(1) في جامع معمر بن مرشد11: 427، واللفظ له، ومراسيل أبي داود ص235.

(2) في المبسوط14: 57.

(3) في المبسوط14: 57.

ثالثاً: حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»

هذا حديث مشهور العمل وموافق للقواعد مما يلي:

1. **عمل السلف عليه من الصحابة:** كعمر وعلي ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس وابن عمر وأنس وفضالة بن عبيد، والتابعين: كابن سيرين وقتاده وإبراهيم وعطاء والزهري وأبي الزناد وعلقمة وأبي جعفر الباقر، فيكون مشهوراً، وقد استفاض محمد بن الحسن(1) في نقل ذلك بأسانيده منها باختصار:

فعن محمد بن سيرين قال: «أقرض عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب عشرة آلاف درهم. قال: وكانت لأُبَيّ نخلٌ تُعَجِّل. قال: فأهدى أبيٌّ بن كعب لعمر بن الخطاب رُطَباً، فرده عليه. فلقيه أبي بن كعب، فقال: أظننت أني أهديت لك من أجل مالك، ابعث إلى مالك فخذه. قال: فقال عمر لأبي: رد إلينا هديتنا».

وعن إبراهيم: «أنه كان يكره كل قرضٍ جَرَّ منفعة».

وعن عامر الشعبي: «أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني، فيقول: لا حتى أبيعك».

وعن الحسن بن أبي الحسن وابن عمر 5 أنهما قالا جميعاً في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيعطيه دنانير، قالا: «خذها بقيمتها في السوق».

---

(1) في الأصل 3: 23-25.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو 5 عن رسول الله ﷺ: أنه بعث عَتّاب بن أَسِيد إلى مكة، فقال: «انْهَهُم عن شرطين في بيع، وعن بيع وسَلَف، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».

وعن عامر قال: «أقرض عبد الله بن مسعود ﵁ رجلاً دراهم، فقضاه الرجل من جيد عطائه، فكره عبد الله بن مسعود ذلك، وقال: لا إلا من عُرْضِه مثل دراهمي، قال: فسألت عامراً عن ذلك، فقال: لا بأس بأن يقضيه أجود من دراهمه إذا لم يشترط ذلك عليه».

وعن عطاء بن أبي رباح أن ابن الزبير ﵁: «كان يأخذ الوَرِق بمكة من التجار، فيكتب لهم إلى البصرة أو إلى الكوفة، فيأخذون أجود من وَرِقهم، قال عطاء: فسألت عبد الله بن عباس عن أخذهم أجود من وَرِقهم، فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً».

وعطاء بن أبي رباح: أنه كان يكره كل قرضٍ جَرَّ منفعة».

وعن ابن عباس 5: «أنه كان يأخذ الوَرِق على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها».

وكان أبو جعفر يكره كل قرضٍ جَرَّ منفعة».

وعن علي ﵁، قال ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[1]، ضعّفه

(1) في مسند الحارث 1: 500، ضعّفه المناوي في فيض القدير 5: 28.

المناوي[1]، وجعله العزيزي[2] حسناً لغيره، قال اللكنوي في الفلك المشحون: «وهو وإن كان مُتَكَلَّماً فيه سنداً لكنه تأَيَّدَ بآثارِ الصَّحابةِ وعَمَلِ الأئمة».

وعن فضالة بن عبيد ﵁ صاحب النبي ﷺ أنَّه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»[3]، وقال البيهقي: «موقوف».

وعن أبي بردة ﵁، قال: «قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: انطلق معي المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ[4] وتصلي في مسجد صلىٰ فيه»، فانطلقت معه فسقاني سويقاً، وأطعمني تمراً وصليت في مسجده، فقال لي: «إنَّك في أرض الربا فيها فاش، وإنَّ من أبواب الربا أنَّ أحدكم يقرض القرض إلىٰ أجل، فإذا بلغ أتاه به وبسلة فيها هدية، فاتق تلك السلة وما فيها» في السنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 571 وقال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة».

2. **موافقته لظاهر القرآن:** {وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، من تحريم الزيادة؛ لأنها من الربا، والمنفعة في القرضة زيادة، فتكون ربا.

3. **موافقته الأحاديث المتواترة المانعة من الزيادة عند اتحاد الجنس؛** لأنه من الربا، والفضل في القرض من هذا الباب فيمنع، فعن أبي سعيد الخُدري

(1) في فيض القدير 5: 28.

(2) في السراج المنير 3: 86.

(3) في السنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 537.

(4) في السراج المنير 3: 86.

رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[1].

4. **موافقته للقياس في الباب**: كلُّ فضل خالي عن عوض ربا، وأخذ زيادة في القرض، من الفضل الخالي عن العوض.

قال القدوري[2]: «لأن القرض تمليك الشيء بمثله، فإذا جَرَّ منفعة صار كأنه استزاد في التمليك الذي يتعلق به الربا، وذلك لا يجوز».

5. **موافقته لأصل الباب**: الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا، والنفع في القرض يورث الشبهة، فيكون ربا، فيمنع.

قال الكاساني[3]: «الخلو من شبهة الربا لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا»

6. **إخراجه للتصرف عن حقيقته**، فالقرض تبرع، وجر المنفعة به يجعله معاوضة.

قال القدوري[4]: «لأن المقصود منه التبرع، والمنفعة تخرجه عن موضوعه، وإنما تكره المنفعة التي يوجبها عقد القرض، مثل أن يقرضه غَلة

(1) في صحيح البخاري 2: 761، وصحيح مسلم 3: 1208.

(2) في شرح الكرخي 5: 382.

(3) في البدائع 5: 198.

(4) في شرح الكرخي 5: 382.

على أن يرد صحاحاً؛ وذلك لأن هذا لو وجبت المنفعة بالقرض، وذلك منه ممنوع».

رابعاً: أثر ابن مسعود ﷺ: «أخروهن حيث أخرهن الله».

هذا الحديث متواتر المعنى ومشهور العمل وموافق للقواعد أفاد فرضية تأخير المرأة في الصلاة فيما يلي:

1. **الموقوف فيما لا يدرك بالرأي كالمرفوع،** فلو أن ابن مسعود رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ فلا يقول مثل هذا.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان إذا رأى النِّساء قال: أخروهنَّ حيث أخَّرهنَّ الله، وقال: إنَّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد»[1].

2. **هذا الحديث مشهور، حيث عليه العمل في الأمة بالإجماع،** فلا يجوز إمامة المرأة في جماعة الرجال.

ولما كان من المشاهير جازت الزيادة به على الكتاب، وهو اختيار المكان المختار؛ إذ المختار للرجال التقدم على النساء، ففي ترك المكان المختار

---

(1) في صحيح ابن خزيمة 3: 99، ومصنف عبد الرزاق 3: 143، والمعجم الكبير، وينظر: نصب الراية 2: 36، وتغليق التعليق 2: 168.

ترك لفرض من فروض الصّلاة؛ لأنَّ الأمرَ بالتأخير كان من أجل الصلاة، فكان من فرائض الصلاة[1].

والعمل عليه بلا نزاع بين السلف لذا كان مشهوراً، وفي هذا رد على ابن الهمام[2]: «ولم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير»، وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود».

3. **موافقة الحديث لمعنى الصلاة** من مناجاة الخالق لا التعلق بالشهوات:

قال السرخسي[3]: «وهذا لأن حال الصلاة حال المناجاة، فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه، ومحاذاة المرأة إياه لا تنفك عن ذلك عادة».

4. **موافقة الحديث لقواعد علاقة المرأة بالرجل**، وهي منع الفتنة، ولا شك أن إمامتها وسجودها وركوها أمام الرجال مدعاة للفتنة والشهوات.

فعن عائشة I، قالت: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[4]. قال بحر العلوم: «قد يتوهم أنَّ فيه إبطال النص بالتعليل، مع أنَّ أحكم الحاكمين هو الله تعالى، وكان

---

(1) ينظر: التبيين 1: 136، والشرنبلالية 1: 64، والبدائع 1: 241.

(2) في فتح القدير 1: 360.

(3) في المبسوط 1: 183.

(4) في صحيح مسلم 1: 319، وصحيح البخاري 1: 296.

عالماً بما أحدثته النساء، فلا يظهر لما قالت عائشة I وجه، فيندفع بأنَّ حكمه سبحانه على لسان رسوله ﷺ بخروج النساء إلى المساجد وعدم منعهن عنه مؤقتاً إلى عدم احتمال الفتنة، فإذا انتفى هذا انتفى ذاك، ومقصودها I: لو رأى النبي ﷺ في زمانه المأمون عن الفتن ما أحدث في هذا الزمن لمنعن بأمر الله – جل جلاله – عن الخروج، ولم يرخصهن فيه البتة، وعبرت عن وقوع الأحداث برؤيته ﷺ، كما أنَّ الله تعالى عبَّر عن وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله – جل جلاله –: {وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ} [التوبة: 16]، وعلمه أتم»[1].

5. **موافقة المتواتر من تأخير المرأة في الصلاة**، ومن ذلك:

أ. تأخر أم سليم عندما صلت خلف النبي ﷺ، عن أنس رضي الله عنه قال: (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمّي أم سليم خلفنا) في صحيح البخاري1: 255، وفي لفظ: عن أنس رضي الله عنه: (إنَّ جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلِّ لكم، قال أنس رضي الله عنه: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز ـ أي: أم سليم ـ من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف)[2].

ب. تأخير النساء عندما صلين جماعة في المسجد، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺصلى فأقام الرجال يلونه خلف ذلك، وأقام

---

(1) وينظر: تحفة النبلاء بجماعة النساء ص45.

(2) في صحيح البخاري1: 149، وصحيح مسلم 1: 457.

النساء خلف ذلك)[1]، وقال ﷺ: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى)، وقوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النِّساء آخرها وشرّها أولها)[2].

ج.ترغيب المرأة بالصلاة في بيتها، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[3]. وعنه ، قال ﷺ: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»[4].

وعن ابن عمر 5، قال ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)[5].

---

(1) في المعجم الكبير 3: 291.

(2)في صحيح مسلم 2: 435.

(3) في سنن أبي داود 1: 156، وصحيح ابن خزيمة 3: 94.

(4) في صحيح ابن خزيمة 3: 93

(5) في صحيح ابن خزيمة 3: 92، والمستدرك 1: 317، وسنن أبي داود 1: 155، ومسند أحمد 2: 76، ومعجم الشيوخ 1: 360.

المراجع:

1. الإبانة الكبرىٰ: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بـ(ابن بَطَّة العكبري) (ت: 387هـ)، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
2. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق حسن خان القنوجي (ت1307هـ). ت: عبد الجبار زكار. 1978هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
3. الآثار أبي يوسف لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت182هـ). ت. أبو الوفا. دار الكتب العلمية. بيروت. 1355هـ.
4. أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء: للدكتور ماهر ياسين الفحل، شاملة.
5. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﵃: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، 1418هـ.
6. الاجتهاد لمحمد بن عربي البيانوي.
7. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط3، 1994م.
8. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(567-643هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط1. 1410هـ.

9. أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام: لمحمد بخيت المطيعي الحنفي (ت1354هـ)، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ط2، 1329هـ.

10. أحكام القرآن لظفر أحمد التهانوي (ت1394هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1407هـ.

11. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (305-370هـ)، دار الفكر.

12. إحكام القنطرة في أحكام البسملة، اللكنوي، 1305هـ، مطبع جشمة فيض، لكنو، ت: صلاح محمد سالم أبو الحاج.

13. أخبار أبي حنيفة وأصحابه للحسين بن علي الصيمري (ت426هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. 1394هـ. لجنة إحياء المعارف النعمانية. حيدرآباد الهند.

14. أدب الإملاء والاستملاء لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت562هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1401هـ.

15. الإرشاد في معرفة علوم الحديث للخليل بن عبد الله الخليلي (ت446هـ). ت: د. محمد سعيد. مكتبة الرشد. الرياض. 1409. ط1.

16. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف ابن عبد البَرِّ المالكي(ت463هـ). ت: علي محمد البجاوي. ط1. 1412هـ. دار الجيل. بيروت.

17. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (773-852هـ). ت: علي الباجوري. ط1. 1412هـ. دار الجيل. بيروت.

18. أصول البزدوي: لعلي بن محمد بن حسين البزدوي (400-482هـ)، دار الكتاب الإسلامي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار.

19. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت 590هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت. 1342هـ.

20. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (1310-1394هـ)، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

21. الأعلام لخير الدين الزَّركلي. بدون دار طبع. وتاريخ طبع.

22. الإعلام بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (831-902هـ)، الرتقي دمشق، 1349هـ.

23. إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: لمحمد علاء الدين الحصني (ت1088هـ)، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1399هـ.

24. الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح: ليوسف بن فرغل سبط ابن الجوزي (654هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، 1415هـ.

25. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ليوسف بن عبد البر (ت462هـ). ت. عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط1. 1417هـ.

26. أنوار الحلك على شرح المنار، ابن ملك، محمد بن ابراهيم الحلبي، 1315هـ، مطبعة عثمانية، در سعادت.

27. البحر الزخار، البزّار، أحمد بن عمرو، 1409هـ، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، بيروت.

28. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، ت: الدكتور عمر الأشقر، ط1، 1989م، الكويت، وأيضاً: طبعة دار الكتبي.

29. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط2، 1402هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

30. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: لأبي سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.

31. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (762-855هـ)، دار الفكر، ط1، 1980م.

32. البيان والتعريف: لإبراهيم بن محمد الحسيني (ت1120هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، 1401هـ.

33. تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ).ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة. مصر. 1371هـ.

34. التاريخ الكبير لأحمد بن أبي خيثمة (ت279هـ)، ت: صلاح بن فتحي، الفاروق الحديثة، ط1: 1427هـ.

35. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (393-463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

36. تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت345هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد معيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1401هـ.

37. تاريخ دمشق لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (499-571هـ)، دار الفكر، دمشق.

38. تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت1371هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 1419هـ.

39. تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (849-911هـ)، دار إحياء العلوم، ضمن الرسائل التسعة له.

40. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، 1313هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر.

41. التجريد لأحمد بن محمد القدوري (ت428هـ)، دار السلام، مصر، ط1، 2006م.

42. التجريد لنفع العبيد وهو حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن محمد ابن عمر البجيرميّ. دار الفكر العربي.

43. التحرير في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(790-861هـ)، مطبعة الحلبي، 1351هـ.

44. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة لشمس الدين السخاوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1993م.

45. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، الزمخشري، 1414هـ، الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة، الرياض، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

46. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (849-911هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية.

47. التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. ت: عزيز الله العطاردي. دار الكتب العلمية. بيروت. 1987مـ.

48. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (673-748هـ)، دار الكتب العلمية.

49. تسمية فقهاء الأمصار لأحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ). ت: محمود إبراهيم. دار الوعي. حلب. ط1. 1369هـ.

50. التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط1، 1991مـ.

51. تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (773-852هـ). ت: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط1. 1996مـ.

52. التقرير والتحبير شرح التحرير: لأبي عبد الله، محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج)(825-879هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996مـ.

53. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (773-852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، 1384هـ.

54. التلويح في حل غوامض التنقيح: لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيّ سعد الدِّين (712-793هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1324هـ، وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.

55. التمذهب: لعبد الفتاح بن صالح اليافعي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط1، 2006م.

56. تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (ت676هـ). المطبعة المنيرية.

57. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(773-852هـ). ط1. 1404هـ. دار الفكر . بيروت.

58. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (654-742هـ) . تحقيق : بشار عواد. مؤسسة الرسالة . ط1. 1992م.

59. جامع بيان العلم: ليوسف بن عبد البر (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ.

60. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (ت327هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1372هـ.

61. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (831-902هـ)، تحقيق: الدكتور حامد عبد المجيد والدكتور طه الزيني، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، 1986م.

62. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماريني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت750هـ)، دار الفكر.

63. حاشية الرهاوي على شرح المنار، الرهاوي، يحيى، 1315هـ، مطبعة عثمانية، در سعادت.

64. الحركة الفقهية في بلاد الشام للدكتور محمد عقلة الإبراهيم. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. السنة السادسة. العدد 14. 1410هـ.

65. حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: لمحمد بن زاهد الكوثري (ت1378هـ)، دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، 1368هـ.

66. حلية الأولياء حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ.

67. حليـة الأوليـاء وطبقـات الأصـفياء: لأبي نُعَـيْم أحمـد بـن عبـد الله الأصـبهاني: (ت430هـ). ط1. 1403هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

68. خلاصة الدلائل شرح القدوري للرازي، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الفتح، عمان، ط1، 2016م.

69. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (909-974هـ)، بغداد، 1989م.

70. الدارقطني، علي بن عمر، (1386هـ)، سنن الدارقطني، دار المعرفة،بيروت.

71. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (773-852هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

72. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط3، 1987م.

73. سند الأنام شرح مسند الإمام أبي حنيفة: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (930-114هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

74. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت273هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

75. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (202-275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

76. سنن البَيْهَقِي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت458هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. 1414هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

77. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (209-279هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

78. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (306-385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.

79. سنن الدارقطني، الدَّارَقُطْنِي، علي بن عمر، 1386هـ، دار المعرفة، بيروت، ت: السيد عبد الله هاشم.

80. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت255هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط1. 1407هـ. دار التراث العربي . بيروت.

81. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت255هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط1، 1407هـ، دار التراث العربي، بيروت.

82. السنن الصغرى: لأحمد بن حسين البيهقي(ت458هـ)، ت: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.

83. سنن النَّسَائيّ الكبرى لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت303هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط1. 1411هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

84. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط11، 1422هـ.

85. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري (ت1089هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

86. شرح الألفية: لزين الدين عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

87. شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني ابن ملك (ت801هـ)، المطبعة العثمانية في دار الخلافة، 1316هـ.

88. شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي (ت894هـ)، المكتبة العلمية.

89. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت370هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط1، 2010هـ.

90. شرح مختصر المنار في أصول الفقه (النظم)، الكوراني، طه بن أحمد، 1408هـ، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ت: د. شعبان محمد إسماعيل.

91. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (229-321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.

92. شروط الأئمة الخمسة: لمحمد بن موسى الحازمي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الشرق الجديدة، بغداد.

93. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(354هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.2. 1414هـ.

94. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.

95. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت256هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط3. 1407هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

96. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيسَابوريّ (ت261هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

97. صفوة الصفوة لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت597هـ). ت: محمود فاخوري. ود.محمد رواس. دار المعرفة. بيروت. ط2. 1399هـ.

98. ضعفاء العقيلي لأحمد بن عمر العقيلي (ت322هـ)، تحقيق: عبد المعطي قعلجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ

99. طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

100. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (727-771هـ)، دار المعرفة، ط2.

101. طبقات الشافعية: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن القاضي شهبة الدمشقي (779-851هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1408هـ.

102. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ). ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت. بدون تاريخ طبع.

103. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت230هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ.

104. طبقات المحدثين للذهبي (ت748هـ). ت: د. همام عبد الرحيم. دار الفرقان. عمان. ط1. 1404هـ.

105. العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد الذَّهَبِي(748هـ).ت:د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. 1963م.

106. عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد بن يوسف الصالحي (ت942هـ). مكتبة الإيمان. المدينة المنورة.

107. علل الدارقطني: لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (306-385هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.

108. علل المديني لعلي بن عبد الله المديني (234هـ). ت: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. 1980م. ط2.

109. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (762-855هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

110. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للأستاذ الدكتور أحمد نور سيف. دار البحوث للدراسات. دبي. ط3. 1423هـ.

111. العناية على الهداية، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد الرومي، دار الفكر، بيروت.

112. غيث الغمام على حواشي إمام الكلام: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، المطبع العلوي، لكنو، 1304هـ.

113. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت852هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. 1379هـ. دار المعرفة. بيروت.

114. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(790-861هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

115. فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد شفيع العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط1، 1422هـ.

116. فتح باب العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (930-1014هـ)، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط1، 1418هـ.

117. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج): لسليمان الجمل، دار الفكر.

118. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (305-370هـ)، الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.

119. فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت: لعَبْد العلي مُحَمَّد بن نظام الدِّين الأَنْصَارِيّ، دار العلوم الحديثة، بيروت.

120. فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه الكشميري، مطبعة حجازي، 1357هـ.

121. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. 1356هـ. ط1.

122. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ)، ت: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1404 هـ - 1983م.

123. قواعد في علوم الحَدِيث: لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت1394هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط5، الرياض.

124. قواعد في علوم الحَدِيث: لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت1394هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط5، الرياض.

125. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (673-748هـ). ت: محمد عوامة. ط2. 1413هـ. دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علو. جدة.

126. الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري (ت630هـ). دار الكتاب العربي.

127. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (277-365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1409هـ.

128. كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي علاء الدين (ا730هـ)، طبعة اسطنبول، 1308هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.

129. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت1162هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ.

130. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (1017-1067). دار الفكر.

131. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي جمال الدين (ت686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد

العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط2، 1414هـ- 1994م.

132. مالك حياته وعصره، آراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

133. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّى بحدود (500هـ). 1406هـ. دار المعرفة. بيروت.

134. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (215-303)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.

135. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ). 1407هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي . بيروت.

136. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(631-676هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1417هـ.

137. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت360هـ). ت: د. محمد عجاج. دار الفكر. بيروت. بيروت. 1404هـ.

138. المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

139. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء. دار الفكر. 1968م .

140. المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي لموسى إبراهيم الإبراهيم. دار عمار. عمان. 1989م.

141. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. دار الجنان. عمان. ط1. 2004م.

142. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. مكتبة القدس. ط11. 1410هـ.

143. المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان. وكالة المطبوعات. الكويت. دار القلم. بيروت. ط2. 1981م.

144. مذيلة الدراية لمقدمة الهداية للإمام اللكنوي (1264-1304هـ) . ديوبند سهارنيور. 1401هـ.

145. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فرامُوز بن علي ملا خسرو (ت885هـ)، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، 1291هـ.

146. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت768هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط.1، 1970م.

147. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.

148. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

149. المستصفى شرح النافع، النسفي، عبدالله بن أحمد، من مخطوطات دار صدام برقم (9029).

150. مسند ابن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت230هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت.

151. مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (336-430هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1415هـ.

152. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت.

153. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبي عوانة (ت216هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط1.

154. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.

155. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت241هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

156. مسند إسحاق بن راهويه، ابن راهويه، إسحاق بن ابراهيم، 1995م، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ت: عبد الغفور عبد الحق.

157. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار(ت292هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط1. 1409هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.

158. مسند الروياني: لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت307هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1، 1416هـ.

159. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996هـ.

160. مسند عبد بن حميد لعبد بن حيمد بن نصر الكسي (ت249هـ). ت: صبحي السامرائي. مكتبة السنة. القاهرة. 1408هـ. ط1.

161. مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان (ت354هـ). ت: فلايشهمر. دار الكتب العلمية. بيروت. 1959مـ.

162. المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط1، 2005م.

163. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المطبعة الأميرية، ط2، 1909م.

164. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن علي، 1909م، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية.

165. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.2. المكتب الإسلامي. بيروت. 1403هـ.

166. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (159-235هـ) ت: كمال الحوت. ط.1. مكتبة الرشد. الرياض. 1409هـ.

167. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت360هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. 1415هـ.

168. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت360هـ)، تحقيق: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط1، 1405هـ.

169. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت360هـ).ت: حمدي السلفي.ط2. 1404هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.

170. معرفة السنن لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت458هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1412هـ.

171. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار للذهبي (748هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1404هـ. ط1.

172. معنى قول الإمام المطلبي: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، ت: علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1413هـ.

173. المغني في أصول الفقه، الخبازي، عمر بن محمد، 1403هـ، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ت: د. محمد مظهر بقا.

174. مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت968هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405.

175. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (831-902هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.

176. مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط1، 1991م.

177. مقدِّمة السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، باكستان، 1976م.

178. مقدمة الهداية: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، ديوبند سهارنيور، 1401هـ.

179. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، 1340هـ.

180. مقدمة نصب الراية للكوثري من مقالات الكوثري: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (1296-1371هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، 1994م.

181. مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث لمحمد عبد الرشيد النعماني. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط4. 1416هـ.

182. المنار في أصول الفقه، النسفي، حافظ الدين عبدالله بن أحمد، 1326هـ، دار سعادات.

183. مناقب أبي حنيفة وصاحبيه: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (673-748هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1416هـ.

184. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت307هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ.

185. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (762-855هـ)، تحقيق: محمد فاروق البدري، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ج2، 1421هـ.

186. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790ه)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط2، 1417ه - 1997م.

187. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

188. موطأ مالك لمالك بن أنس الأصبحي (93-179هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي . مصر.

189. الموقظة في علم مصطلح الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (673-748هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط1، 1405هـ.

190. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط1، 1407هـ.

191. الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية (الميزان الكبرىٰ): لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت973هـ)، دار العلم للجميع، ط1.

192. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير:لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، عالم الكتب، ط1، 1406هـ.

193. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغرة بـردة الأتـابكي (813-874). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. المؤسسة المصرية العامة.

194. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.

195. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: 1345هـ)، ت: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، ط2.

196. النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، مبارك بن محمد، 1399هـ، دارالكتب العلمية، بيروت، ت: طاهر أحمد الزاوىٰ، محمود محمد الطناحي.

197. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ(ملا جيون)(ت1130هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1316هـ.

198. الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، 1303هـ، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، تحت الطبع.

199. الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، 1303هـ، وأيضاً: بتحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، تحت الطبع.

200. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد ابن خَلكان (ت681هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.

فهرس الموضوعات